جامع الأصول في أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين، في الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي

وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء العاشر

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

الكتاب الثالث

من حرف الفاء في الفتن والأهواء والاختلاف

ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول

في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها

٧٤٥٣ – (د ت - أبو أمامة الشعباني) قال : سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ رضي الله عنه قال : قلت : « يا أبا ثعلبةَ ، كيف تقول في هذه الآية :(عَلَيْكُم أَنفُسَكُم) ؟ [المائدة : ١٠٥] قال : أَما والله لقد سألتَ عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ ، فقال : ائتَمِرُوا بالمعروفِ ، وانْتَهُوا عن الْمُنْكَرِ ، حتى إذا رأيتم شُحّاً مُطَاعاً ،وهوىً مُتَّبَعاً ودُنيا مُؤْثَرَةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه ، فعليكَ بنفسِكَ ، ودَعْ عَنْكَ العَوَامَّ ، فإن من ورائِكم أيامَ الصَّبْرِ ،الصَّبْرُ فيهنَّ مثلُ القَبْضِ على الجمْرِ،للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رَجُلاً يعملونَ مِثْلَ عَمِلِكُم » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وزاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجرُ خمسينَ رجلاً منّا ، أو منهم ؟ قال :

بل أجرُ خمسينَ رجلاً منكم »[1] .

[شرح الغريب]

(الشُحُّ) : البخل الشديد ، وطاعَتُهُ : أن يتبع الإنسان هوى نفسه لبخله ، وينقاد له .

(دنيا مؤثَرة) أي : محبوبة مشتهاة .

٧٤٥٤ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إنكم في زَمانٍ مَنْ تَرَكَ فيه عُشْرَ ما أُمِرَ بهِ هَلَكَ ، ثُمَّ يأتي زمانٌ مَنْ عَمِلَ فيه بعُشْرِ ما أمر به نَجا ، وإنَّ مِنْ ورائِكم أيامَ الصبرِ ، الصَّبْرُ فيهنَّ كالقَبض على الجَمْرِ ، وإنَّ العِبادَةَ في الهَرْج كهجرة إليَّ » .

أخرجه الترمذي ، إلى قوله : « نجا »[2] .

٧٤٥٥ — (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دِينه ، كالقابض على الجمر » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠١٤ في الفتن ، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في « شعب الايمان » وانظر « مجمع الزوائد » ٧/٢٨٢ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٦٨ في الفتن ، باب رقم ٧٩ ، وفي سنده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطىء كثيراً ، ولكن لفقراته شواهد يرتقي بها ، منها الذي قبله ، والتي ستأتي ، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وسيأتي،وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وانظر « مسند » أحمد ١٥٥/٥ .

أخرجه الترمذي[1] .

٧٤٥٦ - (خ - واقد بن محمد رحمه الله) عن أبيه عن ابن عُمَرَ - أو ابن عَمرو - قال : « شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبد الله ابن عمرو ، إذا بقيتَ في حُثالة قد مَرِجَتْ عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، قال: فكيف [أصنع] يا رسول الله ؟ قال: تأخذُ ماتعرِف، وتَدَعُ ماتُنْكِرُ ، وتُقبل على خاصتك ، وتَدَعُهم وعوامّهم » وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال : سمعت هذا من أبي ، فلم أحفظه ، فَقَوَّمَهُ لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسولُ الله ﷺ : « يا عبد الله بن عمرو ، كيف أنت إذا بقيت . . . وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري[2] .

قال الحميدي : وليس هذا الحديث في أكثر النسخ ، وإنما حكى أبو

---

(١) رقم ٢٢٦١ في الفتن ، باب رقم ٧٣ ، وفي سنده عمر بن شاكر البصري ، وهوضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . أقول : ولكن له شواهد يرتقي بها .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤٦٨/١ في المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، قال : وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقدمه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الله ابن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهـذا ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له ، أقول: واللفظ الذي أورده المصنف رواه أحمد في «المسند» رقم ٦٥٠٨ ، وهو حديث صحيح .

مسعود : أنه رآه في كتاب ابن رُمَيْح عن الفِرَبْرِي ، وحماد بن شاكر عن البخاري .

وفي رواية أوردها رزين : أن رسولَ الله ﷺ قال : « كيف بكم وبزمان تُغَرْبَلُ الناس فيه غَرْبلة ، ثم تبقى حُثَالَةٌ من الناس قَدْ مَرِجَتْ عُهُودهم وأماناتُهُم ، واختلفوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ قالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ماتعرفون ، وتذَرون ماتُنكِرون ، وتُقبِلون على أمرِ خاصَّتكم ، وتذَرون أمر عامَّتكم »[1] .

وفي أخرى ذكرها أيضاً قال : « بينما نَحْنُ جُلُوسٌ عند رسولِ الله ﷺ ، إذ ذَكر الفتنة ، فقال : إذا رأيتم الناس مرِجت عهودهم ، وخَفَّت أماناتهم ، وكانوا هكذا ـ وشبَّك بين أصابعه ـ قال ابن عمرو : فقمت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ قال : الزَمْ بيتك ، وامْلِكْ عليك لسَانَكَ ، وخذما تعرف ، ودَعْ ماتنكر ، وعليك بأمر خاصَّةِ نَفْسِكَ ودَعْ عَنْكَ أمر العامة »[2] .

[شرح الغريب]

(حُثالة) الحثالة : مايسقط من قشر الشعير والأرز والتَّمر ، وكل ذي

---

(١) هذه الرواية هي عند ابن ماجه برقم ٣٩٥٧ في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، رواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٧٠٤٩ ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذه الرواية رواها أبو دواد برقم ٤٣٤٣ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأحمد ، والحاكم وصححها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

قشرٍ إذا نُقي ، وحثالة الدهن : ثُفْله ، وكأنه الرديء من كل شيء .

(المرج) : الاختلاط والاختلاف ، مرِجت عهودهم : إذا اختلفَتْ .

(غربلة) الناس : إماتة الأخيار ، وبقاء الأشرار ، كما ينقِّي الغِربال من حثالة مايغربله ورديئه .

٧٤٥٧ ـــ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذرٌ ، قلت : لَبَّيْكَ يا رسول الله وسعديك ... فذكر الحديث » كذا قال أبو داود ، ولم يذكر لفظه ، وقال فيه « كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكون البيت [فيه] بالوَصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ـ أو قال : ماخارَ الله لي ورسوله ـ قال : عليك بالصبر ـ أو قال : تَصْبِرُ ـ ثم قال لي : يا أبا ذرٌ ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غَرِقَتْ بالدَّم ؟ قلت : ماخار الله لي ورسوله ، قال : عليك بمن أنتَ منه ، قلت : يا رسول الله : أفلا آخُذُ سيفي فأضَعُهُ على عاتقي ؟ قال : شاركتَ القوم إذاً ، قلت : فما تأمرني ؟ قال : تَلْزَمُ بَيْتَكَ ؟ قلت : فإن دُخل على بيتي ؟ قال : إن خشيت أن يَبْهَرَكَ شعاعُ السيف ، فألقِ ثوبك على وجهك ، يبوء بإثمِكَ وإثمِهِ » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٤٢٦١ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٩٥٨ في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(البيت) أراد بالبيت هاهنا : القبر .

(والوصيف) العبد ، والوصيفة : الأمة ، والمعنى أن الفتن تكثر ، فتكثر القتلَى ، حتى إنه ليشترى موضع قبر يُدفن فيه الميت بعبدٍ ، من ضيق المكان عنهم ، مبالغة في كثرة وقوع الفتن ، أو أنه لاشتغال بعضهم ببعض وبما حدَثَ من الفتن لايوجد من يحفر قبر ميت ويدفنه ، إلا أن يُعطيَ وصيفاً أو قيمته .

(يَبْهَرك) ضوء باهر : يغلب عينك ويغشى بصرها .

(يبوء) باء بالإثم يبوء : إذا رجع به حاملاً له .

٧٤٥٨ — (د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف أنتم وأئمةَ من بعدي يستأثرون بهذا الفَيء ؟ قلت : أما والذي بعثك بالحق ، أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب به حتى ألقاك ، أو ألْحَقَكَ قال : أوَلا أدُلُّك على خيرٍ من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الفيء) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وأملاكهم عن غير قتال ولا حرب ، والاستئثار : الانفراد بالشيء ، والتخصص به .

٧٤٥٩ — (ت - عُديسة بنت أُهبان بن صيفي الغفاري) قالت : « جاء

---

(١) رقم ٤٧٥٩ في السنة ، باب في قتل الخوارج ، وفي سنده مجهول .

عليٌّ إلى أبي ، فدعاه إلى الخروج معه ، فقال له : إن خليلي وابنَ عمك عَهِدَ إليَّ ، إذا اختلف الناسُ : أن أتخِذَ سَيْفاً من خَشَبٍ، فقد اتخذْتُهُ ، فإن شئت خرجت به معك ، فتركه » أخرجه الترمذي[1]

٧٤٦٠ — (د ت ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال في الفتنة « كسِّرُوا فيها قِسِيَّكم ، وقَطِّعُوا فيها أوتاركم ، والزموا فيها أجوافَ بيوتكم ، وكونوا كابن آدم » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن بينَ يدي الساعة فِتَناً كقِطَعِ الليل المظلم ، يُصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويُمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعى ، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكم ، وقطِّعوا أوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دُخِلَ على أحد منكم فليكن كخير ابنَيْ آدم » وأخرجه أبو داود أيضاً إلى قوله : « خير من السَّاعي ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : كونوا أحلاسَ بُيُوتِكم »[2].

[شرح الغريب]

(قِطَع الليل) طائفة منه ، وجمعها : قِطَع ، أراد : فتنة مظلمة سوداء ، تعظيماً لشأنها .

---

(١) رقم ٢٢٠٤ في الفتن ، باب رقم ٣٣ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٦٩ و ٦/٣٩٣ من حديث عديسة و ٤/٢٢٥ من حديث محمد بن مسلمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن محمد بن مسلمة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٠٥ في الفتن ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٥٩ و ٤٢٦٢ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

(كابن آدم) أراد بقوله : كابن آدم ،وقوله : (كخير ابني آدم) هو ابن آدم لصلبه هابيل الذي قتله أخوه قابيل ، وما قال الله تعالى في أمرهما : (لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك) [المائدة : ٢٨] وقوله : (إني أُرِيدُ أن تبوءَ بإثمي وإثمكَ فتكون من أصحاب النار) [المائدة : ٢٩]

(أحلاس بيوتكم) فلان حلس بيته : إذا لزمه لا يفارقه ، مأخوذ من الحِلس ، وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

٧٤٦١ - (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون فِتَنٌ ، القاعِدُ فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من السَّاعي ، مَنْ تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفْهُ ، ومَنْ وَجدَ مَلْجأً أو مَعاذاً فَلْيَعُذْ به » .

قال ابن شهاب : وحدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مطيع [بن الأسود] عن نوفل بن معاوية بمثل حديث أبي هريرة ، إلا أن أبا بكر زاد « من الصلاة صلاة من فاتته ، فكأنما وُتِرَ أهله وماله » .

وفي أخرى قال: « تكون فتنة ، النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعذ » أخرجه البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالثالثة[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٥ في الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم ٢٨٨٦ في الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع القطر .

[شرح الغريب]

(من تشرَّف لها تستشرفه) أي : من تطلّع إليها وتعرض لها أتته ، ووقع فيهـــا .

(الملجأ والمعاذ) أخوان ، وهما الشيء الذي يحتمى به ويركن إليه .

(وُتِرَ أهله وماله) وترته :إذا نقصته ، وقيل: أصله : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتله قريبه وأخذه ماله ، فشبه مايلحق هذا الذي تفوته هذه الصلاة بمن قتل قريبه وأخذ ماله،هذا إذا رفعت أهله وماله ، ومن نصبها جعلها مفعولاً ثانياً لـ« وتر » ، وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله ، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ومَنْ رفعها لم يضمر ، وأقام الأهل مقام الفاعل ، لأنهم المصابون المأخوذون ، واختصار هذا القول : أنَّ مَن ردَّ النقص إلى الأهل وإلى المال رفعها ، ومَنْ رده إلى الرجل نَصَبها .

٧٤٦٢ ــ (م د - أبو بكرة رضي الله عنه) قـــال عثمان الشحام : انطلقت أنا وفَرْقَد السَّبَخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه ، فدخلنا عليه ، فقلت : هل سمعت أباك يحدِّث في الفتن حديثاً ؟ فقال : نعم ، سمعت أبا بكرة يحدِّث قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنها ستكون فِتَنٌ ، ألا ثم تكون فِتنةٌ ،القاعد خيرٌ من الماشي فيها، والماشي فيها خير من السَّاعي إليها ، ألا فإذا نَزَلَتْ ،أوْ وَقَعَتْ ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غَنَم

فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه ، قال : فقال رجل : يا رسولَ الله ، أرأَيتَ من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يَعْمِدِ إلى سيفِهِ فيَدُقُّ على حَدِّه بحجر ثم لْيَنْجُ إن استطاع النجاءَ ، اللهم هل بلَّغتُ ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال : فقال رجل : يا رسولَ الله ، أرأَيتَ إن أُكرِهتُ حتى يُنطلَق بي إلى أحد الصفَّين ، أو إحدى الفئتين ، فضربني رجل بسيفه ، أو يجيءُ سَهْمٌ فيقتلني ؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك ، ويكون من أصحاب النار » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود قال « إنها ستكون فِتْنَة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس ، والجالس خيراً من القائم ، والقائم خيراً من الماشي ، والماشي خيراً من الساعي ، قالوا : يا رسولَ الله ، ماتأمرنا ؟ قال : من كانت له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك ؟ قال : يَعْمِدُ إلى سيفه ، فيضرب بحدّه على حَرَّة ، ثم لينجُ ما استطاع النجاءَ »[1] .

[شرح الغريب]

(الحرة) : الأرض ذات الحجارة السود ، والمراد به هاهنا : نفس

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٧ في الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع القطر ، وأبو داود رقم ٤٢٥٦ في الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة .

الحَجَر ، أي : ضرب حَدّ سيفه بحجر يَفُلّ غَرْبه لئلا يقاتل .

٧٤٦٣ - (د - وابصة [بن معبد] الأسدي) أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : - فذكر بعض حديث أبي بكرة - وقال : « قتلاها كلُّهم في النار » وقال فيه : قلت : «متى ذاك يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرْج ، حيث لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تَكُفُّ لسانك ويدك ، وتكون حِلْساً من أحلاس بيتك ، قال : فلما قُتِلَ عثمان : طار قلبي مَطاره ، فركبت حتى أتيت دِمَشقَ ، فلقيت خُرَيم بن فاتك ، فحدَّثتُه ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، لسمعتُه من رسول الله ﷺ ، كما حدثنيه ابن مسعود » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الهرج) : الاختلاف والفتن ، وقد جاء في بعض الحديث أنه القتل ، والقتل فإنما سببه الفتن والاختلاف .

(طار قلبي مطاره) أي : مال إلى جهة يهواها وتعلق بها .

٧٤٦٤ - (ت د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : - عند فتنة عثمان بن عفان - أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فِتْنَةٌ ،

---

(١) رقم ٤٢٥٨ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وفي سنده القاسم بن غزوان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، قال : أفرأيتَ إن دَخَلَ عَلَيَّ بيتي ، وبَسَطَ يَدَهُ إليَّ ليقتلني ، قال : كن كابنَيْ آدم » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بمثل حديثٍ قبله ، وهو حديث أبي بكرة ، وهذا لفظ أبي داود عن حُسيْن بن عبد الرحمن الأشجعي: أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ، في هذا الحديث ، قال : فقلت: « يارسول الله ، أرأيت إن دَخَلَ عليَّ بيتي ، وبسط يده إليَّ ليقتلني ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ : كن كابنَيْ آدم ، وتلا يزيد - يعني ابن خالد الرملي - (لئن بَسَطْتَ إليَّ يدَكَ لِتَقْتُلَنِي . . . الآية) [المائدة : ٢٨] »[١] .

٧٤٦٥ - (م - عامر بن سعد) قال : « كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إبله ، فجاءه ابنه عمر ، فلما رآه سعدٌ ، قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فجاء فنزل ، فقال له : أنزلتَ في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملكَ بينهم ؟ فضرب سعد في صدره ، وقال : اسكت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الله يحب العبدَ التَّقِيَّ الغنيَّ الخفيَّ » .

أخرجه مسلم[٢] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٩٥ في الفتن ، باب ماجاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وأبو داود ٤٢٥٧ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٩٦٥ في الزهد ، باب الزهد والرقائق .

[شرح الغريب]

(الخفيّ) أراد بالخفي : المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه .

٧٤٦٦ – (خ ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يُوشِكُ أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينه من الفتن » أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي، وللبخاري قال عبدالرحمن بن أبي صعصعة : قال لي أبو سعيد : « إني أراك تُحِبُّ الغنم وتتخذها ، فأصلِحْها وأصلح رُعَامَها ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ، يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ، ومواقع القطر ، يَفِرُّ بدينه من الفتن »[1] .

[شرح الغريب]

(مواقع القَطْر) : المواضع التي ينزل بها المطر .

---

(١) رواه البخاري ١/٦٥ و ٦٦ في الايمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الرقاق ، باب العزلة راحة من خلاط السوء ، وفي الفتن ، باب التعرب في الفتنة ، والموطأ ٢/٩٧٠ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم ، وأبو داود رقم ٤٢٦٧ في الفتن ، باب مايرخص من البداوة في الفتنة ، والنسائي ٨/١٢٣ و ١٢٤ في الايمان ، باب الفرار بالدين من الفتن .

(رُعامها) الرعام : المخاط الذي يسيل من أنف الشاة من داء أصابها ، والشاة رَعُوم .

٧٤٦٧ — (ت ـ أم مالك البهزية رضي الله عنها) قالت : « ذكر رسول الله ﷺ فِتْنَةً ، فَقَرَّبها ، قالت : قلت : يارسول الله ، مَنْ خَيْرُ الناس فيها ؟ قال : رجل في ماشية يُؤدِّي حقَّها ، ويَعبُدُ رَبَّه ، ورَجُلٌ آخِذٌ برأس فَرَسِهِ يُخيفُ العَدُوَّ ويخوِّفونَهُ » أخرجه الترمذي[1] .

٧٤٦٨ — (خ ـ محمد بن علي رحمه الله) أن حرملة ـ مولى أسامة ـ أخبره قال : « أرسلني أسامة إلى عليٍّ ليعطيني ، وقال : إنه سَيَسْألك الآن ، فيقول : ماخَلَّفَ صاحبُك ؟ فقل له : يَقول لَكَ : لو كنت في شِدْقِ الأسد لأحببتُ أن أكونَ معك فيه ، ولكن هذا أمرٌ لم أرَهُ ، قال حرملة : فسألني؟ فأخبرتُهُ ، فلم يعطني شيئاً ، فذهبتُ إلى حسنٍ وحُسينٍ وابن جعفر ، فأوْقَروا لي رَاحِلَتي » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رقم ٢١٧٨ في الفتن ، باب ماجاء كيف يكون الرجل في الفتنة ، وفي سنده جهالة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال أيضاً وفي الباب عن أم مبشر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس أقول : وللفقرة الأولى منه شاهد عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وللفقرة الثانية منه شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، فالحديث حسن بشواهده .

(٢) ١٣/٥٨ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

[شرح الغريب]

(فأوقَروا لي راحلتي) الوقر : الحمل والثقل ، والراحلة : البعير القويُّ على الأسفار والأعمال .

٧٤٦٩ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يُهلِكُ أُمَّتي هذا الحَيُّ مِنْ قُرَيشٍ ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : لو أن الناسَ اعتَزَلُوهم ؟ » أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٧٤٧٠ ـ (د ـ ثعلبة بن ضبيعة) قال : دَخَلْنا على حُذَيفَةَ رضي الله عنه ، فقال : « إني لأعْرِفُ رجلاً لا تضره الفتنة ، قلنا : من هو ؟ قال: صاحب ذلك الفُسطاط ، قال : فخرجنا ، فإذا فُسطاط مضروب ، فدخلنا ، فإذا فيه محمد بن مَسلمة ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال: ماأريد أن يَشتَمِلَ عَليَّ من أمصاركم شيء ، حتى تنجليَ عما انجلت » .

وفي رواية عن حذيفة قال : « ما أحدٌ من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه ، إلا محمد بن مسلمة ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضركَ الفتنةُ » أخرجه أبو داود [٢] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٥٣ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على أيدي أغلمة سفهاء ، ومسلم رقم ٢٩١٧ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رقم ٤٦٦٣ و ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

٧٤٧١ – (م ت - معقل بن يسار رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « العِبَادَةُ في الهرج كهجرةٍ إليَّ » أخرجه مسلم والترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(تنجلي) انجلتِ الفتنة : إذا سكنت وزالت .

٧٤٧٢ – (د - المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال : وأَيْمُ اللهِ لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن السعيد لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَن ، قالها ثلاثاً ، ولَمَنِ ابْتُلِيَ فصبر ، فَواهاً » أخرجه أبو داود [٢] .

[شرح الغريب]

(فواهاً) واهاً كلمة يقولها المتأسِّف على الشيء والمتعجِّب منه .

٧٤٧٣ (خ م س - يزيد بن أبي عبيد رضي الله عنه) قال : « لَمَّا قُتِلَ عثمانُ خرج سَلَمَة بن الأكوع إلى الرَّبذة، وتزوج هناك امرأةً،وَوَلَدَت له أولاداً ، فلم يزل بها ، حتى قبل أن يموت بليالٍ نزل المدينة ، فمات بها » أخرجه البخاري، وأخرج هو ومسلم « أن سلمة دخل على الحجاج، فقال :يا ابن الأكوع ، ارتَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ ، تعرَّبتَ ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤٨ في الفتن ، باب فضل العبادة في الهرج ، والترمذي رقم ٢٢٠٢ في الفتن ، باب ماجاء في الهرج والعبادة فيه .

(٢) رقم ٤٢٦٣ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وإسناده صحيح .

ﷺ أذِنَ لي في البَدْو » وأخرج النسائي إلى قوله : « عقبيك » قال : وذكر كلمة معناها « وَبدَيْتَ » وذكر باقيه[1] .

[شرح الغريب]

(تعزَّبتَ) تعزَّب : بَعُدَ ، تقول : عزب الشيءُ يعزُب ، ويعزِبُ : إذا بَعُدَ ، والمراد : بَعُدتَ عن الجماعات والجمعات بالتزامك سُكنى البادية ، هكذا شرحه الحميدي في كتابه ، وقال الأزهري : تعرَّب الرجل - بالراء المهملة - إذا عاد إلى الأعراب بعد الهجرة ، وأقام بالبادية ، والذي جاء في كتاب مسلم الذي قرأناه : تعرَّبت - بالراء المهملة - .

(وبديت) البدوُ : الخروج إلى البادية ، وهي البرِّيَّة ، تقول : بدوت أبدو ، وقد جاء في هذا الحديث « بديت » بالياء ، ولعلّه سهوٌ من الراوي ، أو الكاتب ، والأصل ما ذكرناه .

٧٤٧٤ - (د - ابو هريرة[2] رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « وَيْلٌ للعرب من شَرٍّ قد اقترب ، أفلح من كفَّ يده » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٤ و ٣٥ في الفتن ، باب التعرب في الفتنة ، ومسلم رقم ١٨٦٢ في الامارة باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، والنسائي ٧/١٥١ في البيعة ، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة .

(٢) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٢٤٩ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح ، والفقرة الأولى منه في « الصحيحين » وغيرهما .

الفصل الثاني

فيما ورد ذكره من الفتن ، والأهواء الحادثة في الزمان ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في ذكر ما سمي من الفتن

٧٤٧٥ - (خ م ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ فقلت : أنا أحفظه كما قال ، قال : هاتِ ، إنكَ لجريء ، وكيف قال ؟ قلت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : فِتْنَةُ الرجل في أهلِه وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفِّرها الصيامُ والصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تموج كموج البحر ، قال : قلت : مالكَ ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مُغْلَقاً ، قال : فيُكْسَرُ الباب أو يفتح ؟ قال : قلت : لا ، بل يُكْسَرُ ، قال : ذاك أحرَى أن لا يُغْلَقَ أبداً ، قال : فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم مَنِ البابُ ؟ قال : نعم ، كما يعلم أن دُون غَدٍ الليلةَ ، إني حدَّثته حديثاً ليس بالأغاليط ، قال : فَهِبْنا أن

نسألَ حذيفة : مَنِ الباب ؟ فقلنا لمسروق : سَلْهُ ، فسأله ، فقال : عمر » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « بل يُكْسَرُ ، قال : إذاً لا يُغْلَق إلى يوم القيامة » قال أبو وائل : فقلت لمسروق : « سَلْ حذيفة عن الباب ، فسأله ؟ فقال : عمر »[1] .

[شرح الغريب]

(لجَريء) الجرأة : الإقدام على الأمر العظيم

(بالأغاليط) جمع أغلوطة ، وهي المسائل التي يغلَّط بها ، والأحاديث التي تذكر للتكذيب .

٧٤٧٦ – (م ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « كنا عند عمر فقال : أيكم سمع رسولَ الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ، فقال : لَعَلَّكم تَعنُون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل ، قال : تلك يُكَفِّرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أيُّكم سمع النبي ﷺ يذكر التي تموج موجَ البحر ؟ قال حذيفة : فأسكتَ القومُ ، فقلت : أنا ، قال : أنت لله أبوك ، قال حذيفة : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : تُعرَض الفتن على القلوب كالحصير عَوداً عَوداً[2] ،فأيُّ قلبٍ أُشرِبَها نُكِتَ فيه نُكتةٌ سوداء؟

(١) رواه البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي الزكاة ، باب الصدقة تكفر الخطيئة ، وفي الصوم ، باب الصوم كفارة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ومسلم رقم ١٤٤ في الفتن ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ، والترمذي رقم ٢٢٥٩ في الفتن ، باب رقم ٧١ .

(٢) ويقال : عوداً عوداً ، بالضم ، وهو أصوب .

وأيُّ قلب أنكرها نُكِتَ فيه نكتةٌ بيضاء ، حتى تصير على قلبين : أبيضَ مثل الصَّفا ، فلا تَضره فِتنة ، مادامت السموات والأرضُ ، والآخر : أسود مُرْبادّاً ، كالكوزِ مُجَخِّياً ،لا يعرف معروفاً ،ولا ينكر منكراً ، إلا ماأُشرب من هواه ، قال : وحدَّثته : أن بينك وبينها باباً مُغلَقاً ، يُوشِك أن يُكْسَرَ قال عمر : أكسْراً ؟ لا أبالك ، فلو أنه فتح ؟ لعله كان يعاد ، قال : لا ، بل يُكْسَرُ ، وحدَّثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت ، حديثاً ليس بالأغاليط » قال ربعي : « فقلت : يا أبا مالك ـ هو سعد بن طارق ـ ما أسودُ مِربادّاً ؟ قال : شدة البياض في سواد ، قلت : فما الكوز مُجَخِياً ؟ قال : منكوساً » أخرجه مسلم[1] .

قال الحميديُّ : قد تقدم في المتفق عليه سؤال عمر عن الفتنة ـ يعني الحديث الذي قبل هذا ـ بألفاظ أخر ، لا يتفق مع هذا إلا في يسير ، فلذلك أفردنا هذا ، قلت : ولو أضافه إلى المتفق لكان أولى ، فإن هذا رواية من ذلك الحديث .

[شرح الغريب]

(كالحصير عَوداً عَوداً) قال الحميدي : في بعض الروايات « عَرْضَ

(١) رقم ١٤٤ في الإيمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً .

الحصير » والمعنى فيهما : أنها تحيط بالقلوب كالمحصور المحبوس ، يقال : حصره القوم : إذا أحاطوا به ، وضيَّقوا عليه ، قال : وقال الليث : حصير الجَنْب : عِرْق يمتد معترضاً على الجَنْب إلى ناحية البطن ، شبَّه إحاطتها بالقلب بإحاطة هذا العِرق بالبطن ، وقوله « عَوْداً عَوْداً » أي مرَّة بعد مرة ، تقول : عاد يعودُ عودَة وعَوْداً .

(أُشرِبَها) أُشرِب القلب هذا الأمر : إذا دخل فيه وقَبِلَهُ وسَكِنَ إليه ، كأنه قد شَرِبه .

(نُكِتَ فيه نكتة سوداء) أي أثر فيه أثر أسود ، وهو دليل السخط ولذلك قال في حالة الرضى : نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير القلوب على قابين ، أي على قسمين .

(مرباداً) المرْبادُ والمُرْبَدُّ : الذي في لونه رُبْدة ، وهي بين السواد والغُبرة

(كالكوز مجخياً) المُجَخِّي : المائل عن الاستقامة والاعتدال هاهنا ، وجَخَّى الرجل في جلوسه : إذا جلس مستوفزاً ، وجَخَّى في صلاته : إذا جافَى عضديه عن جوفه ورفع جوفه عن الأرض وخَوى .

(فتنة الأحلاس) شبه هذه الفتنة التي أشار إليها بالأحلاس ، وهي جمع حلس ، وهو كساء يكون على ظهر البعير لدوام هذه الفتنة ولزومها .

٧٤٧٧ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كنا قُعوداً عند رسولِ الله ﷺ ، فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها ، حتى ذكر فتنة

الأحلاس ، فقال قائل : يا رسولَ الله ، وما فتنة الأحلاس ؟ قــال : هي هَرَبٌ وَحَرَبٌ ، ثم فتنة السَّرَّاء ، دَخَنُها من تحت قَدَمَيْ رَجُلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني ، وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجلٍ كوَرِكٍ على ضِلَعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْمَاء ، لا تَدَعُ أحداً مِنْ هذه الأمة إلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ، فإذا قيل : انقَضَتْ تمادَتْ ، يُصْبِحُ الرجلُ فيهــا مؤمناً ويمسي كافراً ، حتى يصير الناس إلى فُسطاطين ، فُسطاط إيمانٍ لا نفاق فيه ، وفسطاطِ نفاقٍ لا إيمان فيه ، فإذا كان ذَاكُمْ فانتظروا الدَّجال من يومِه ، أو من غده » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(وحَرَب) الحَرَب بفتح الراء : ذهاب المال والأهل ، يقال : حَرَبَ الرجل ، فهو حريب : إذا سُلِبَ أهله وماله .

(دَخنها) : إثارتها وهَيْجُها ، شبهها بالدخان الذي يرتفع ، أي : أن أصل ظهورها من هذا الرجل . وقوله « من تحت قدمي رجل » يعني: أنه يكون سبب إثارتها .

(كورِكٍ على ضِلَع) مثل ، أي: أنه لا يستقل بالملك ، ولا يلائمه ، كما أن الورك لا تلائم الضلع .

(فتنة الدهياء) أراد بالدهياء . السوداء المظلمة ، وقيل : أراد بالدهياء :

---

(١) رقم ٤٢٤٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح .

الداهيةَ يذهب بها إلى الدُّهيم ، وهي في زعم العرب : اسم ناقة ، قالوا : كان من قصتها : أنه غزا عليها سبعة إخوة ، فقُتِلوا عن آخرهم ، وحملوا على الدُّهَيم ، حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية .

(فسطاطين) الفُسطاط : الخيمة الكبيرة ، وتسمى مدينة مصر : الفسطاط ، والمراد به في هذا الحديث : الفرقة المجتمعة المنحازة عن الفرقة الأخرى ، تشبيهاً بانفراد الخيمة عن الأخرى ، أو تشبيهاً بانفراد المدينة عن الأخرى ، حَمْلاً على تسمية مصر بالفسطاط ، ويروى بضم الفاء وكسرها .

٧٤٧٨ — (د - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ينزل ناسٌ من أُمتي بغائط يسمونه البصرة ، عند نهر يقال له : دِجْلَة ، يكون عليه جسر ، يكثر أهلها ، وتكون من أمصار المهاجرين - وفي رواية : المسلمين - فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قَنْطوراء ، عِراضُ الوجوه ، صِغارُ الأعيُنِ ، حتى ينزلوا على شَطِّ النهرِ ، فيتفرق أهلها ثلاث فرق : فرقة يأخذون أذناب البقر والبَرِّيَّة ، وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم ، وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم ، وهُم الشهداء » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(بغائط) الغائط : المطمئن من الأرض .

---

(١) رقم ٤٣٠٦ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وإسناده حسن .

(البصرة) : الحجارة البيض الرخوة ، وبها سميت البصْرة .

(بنو قَنطوراء)هم الترك ، يقال : إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم الخليل عليه السلام ولدت له أولاداً ، جاء من نسلهم الترك .

٧٤٧٩ – (د ـ حسان بن عطية) قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان ، ومِلْتُ معهما ، فحدثنا عن جبير بن نُفير ، قال : قال لي جبير بن نفير : انطلق بنا إلى بني ذي مِخْبَرٍ ـ رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ ـ قال : فأتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ؟ فقال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً ، فتغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم ، فَتُنْصَرونَ وتَغْنَمُونَ وتَسْلَمُونَ ثم تَرْجِعون ، حتى تنزلوا بمرجٍ ذي تُلُول ، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصَّليبَ ، فيقول : غَلَبَ الصَّليبُ ، فيغضَبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّهُ ، فعند ذلك تَغدِرُ الرُّومُ وتُجمَعُ للملْحَمة ـ زاد في رواية : ويثور المسلمون إلى أسلحتهم ، فيقْتَتِلُونَ ، فَيُكْرِمُ الله تلك العصابة بالشهادة » أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(الهدنة) : الصلح الذي ينعقد بين الكفار والمسلمين ، وهو في الأصل :

---

(٢) رقم ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣ في الملاحم ، باب مايذكر من ملاحم الروم ، وإسناده صحيح .

السكون ، كأنهم سكنوا عن القتال وقد يكون بين كل طائفتين اقتتلتا إذا تركتا القتال عن صلح

(الملحمة) : معظم القتال .

٧٤٨٠ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « يكون اختلافٌ عند مَوتِ خليفةٍ ، فيخرجُ رُجلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكَّةَ ، فيأتِيهِ ناسٌ من أهلِ مكة ، فيُخرِجونه وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ، ويُبعَثُ إليه بَعثٌ من الشام ، فيُخسَفَ بهم بالبيداءِ بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاهُ أبدال الشام ، وعصائب أهلِ العراق فيبايعونه ، ثم ينشأ رُجلٌ من قريش ، أخواله كَلْبٌ ، فَيَبْعثُ إليه بَعثاً ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث كلبٍ ، والخيبةُ لمن لم يشهدْ غنيمةَ كلب ، فيقسم المال ، ويعمل في الناس بسُنَّة نبيِّهم ، ويُلقِي الإسلامُ بجِرانِهِ إلى الأرْض ، فيلبَثُ سَبْعَ سنين - وقال بعض الرواة عن هشام ، [يعني الدَّستَوائي] - : تسع سنين ، ثم يُتوَفَّى ، ويصلي عليه المسلمون ، وفي رواية بقصة جيش الخسف : قالت : قلت:يارسول الله ، كيف بمن كان كارهاً ؟ قال: يُخْسَفُ بهم ، ولكن يُبْعَثُ يوم القيامة على نيته » أخرجه أبو داود[1] .

وقد أخرج مسلم والترمذي معنى الخسف بالجيش الذي يؤمُّ البيت ، مفرداً من هذه القصة عن أم سلمة ، وهو مذكورٌ في فضل البيت من كتاب

(١) رقم ٤٢٨٦ و ٤٢٨٨ و ٤٢٨٩ في المهدي ، وهو حديث حسن .

الفضائل من حرف الفاء ، فلم نعده هنا ، لاشتمال هذا على معنىً غير ما اشتمل عليه ذلك الحديث .

[شرح الغريب]

(بجرانه) الجِرَانُ : باطن العنق ، والجمع : جُرُن ، والمعنى : أنه قد قرَّ قراره واستقام ، كما أن البعير إذا برك واستراح مَدَّ جِرَانَهُ على الأرض .

٧٤٨١ ــ (د ـ ثوبان رضي الله عنه) قـــال : قال رسول ﷺ :

« يوشكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعى عليكم كما تَدَاعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: « من قِلَّةٍ نحن يومئذٍ ؟ قـــال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنَّكم غُثاء كغُثَاءِ السَّيْلِ ، ولَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صدور عدوِّكم المهابَةَ منكم ، وليقذفنَّ في قُلُوبكم الوَهْنَ ، قيل : وما الوَهْنُ يارسول الله ؟ قال : حُبُّ الدُّنيا ، وكرَاهِيَةُ الموتِ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(تداعى) التداعي : التتابع ، أي : يدعو بعضها بعضاً فتجيب .

(الأَكَلَة) : جمع آكل .

(غُثاء) الغُثَاء : ما يلقيه السَّيل .

---

(١) رقم ٤٢٩٧ في الملاحم ، باب في تداعي الأمم على الاسلام ، وفي سنده أبو عبد السلام صالح بن رستم الهاشمي ، وهو مجهول ، لكن قد رواه أحمد ٥/٢٧٨ من طريق آخر وسنده قوي .

٧٤٨٢ — (م - أبو ادريس الخولاني) قال : حذيفة رضي الله عنه « والله إني لأعلمُ الناسِ بكلّ فِتْنَةٍ هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي [إلا] أن يكون رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليَّ في ذلك شيئاً لم يُحَدِّثْهُ غيري ، ولكنْ رسولُ الله ﷺ قال يوماً - وهو في مجلسٍ يَتَحَدَّثُ فيه عَنِ الفتن ويَعُدُّهنّ - : منها ثلاث لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئاً ، ومنها فِتَنٌ كرياحِ الصيف ، منها صغار ، ومنها كبار ، فذهب أولئك الرهط الذين سمعوه معي كلُّهم غيري » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(كرياح الصيف) يريد أن فيها بعض الشدة ، وإنما خصّ الصيف ، لأن رياح الشتاء أقوى

٧٤٨٣ — (د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال: « والله ماأدري أَنسِيَ أصحابي ، أم تناسَوْا ؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى انقضاء الدنيا ، يبلغ مَن معه ثلاثمائة فصاعداً ، إلا قد سمَّاه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته » أخرجه أبو داود[2] .

٧٤٨٤ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه فيما يكون إلى قيام الساعة .

(٢) رقم ٤٢٤٣ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده حسن .

ﷺ : « يُوشِكُ المسلمون أن يحاصَرُوا إلى المدينة ، حتى يكون أبعدَ مَسالحهم : سَلاحُ » قال الزهري : سلاح: قريب من خيبر ، أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(مسالحهم) المسالح جمع مَسلحة ، وهم قوم ذوو سلاح ، والمسلحة أيضاً كالثغر والمرقَب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم ، فإذا رأوه : أعلموا أصحابَهم ليتأهبُوا له .

الفرع الثاني

فيما لم يذكر اسمه من الفتن ، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٧٤٨٥ — (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال فِتناً كَقِطَعِ الليْلِ المظلم ، يُصبحُ الرجلُ مؤمِناً ويُمسِي كافِراً ، ويُمسِي مُؤمِناً ويُصبِحُ كافِراً ، يَبيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنيا » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

---

(١) رقم ٤٢٥٠ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، و ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ ، باب في المعقل من الملاحم ، وفيه جهالة .

(٢) رواه مسلم رقم ١١٨ في الايمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، والترمذي رقم ٢١٩٦ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

٧٤٨٦ ــ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يكون في هذه الأمة أربعُ فتَنٍ ، في آخرها القَتْلُ[1] »

أخرجه أبو داود[2] .

٧٤٨٧ – (م د س ـ عرفجة رضي الله عنه) سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ ، فمن أراد أن يفرِّقَ أَمْر هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ ، فاضرِبُوهُ بالسيف كائناً من كان » .

وفي رواية « فاقتلوه » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « وهَنَاتٌ » مَرَّةً أخرى .

وأخرجه النسائي ، وله في أخرى قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ على المنبر يَخْطُبُ النَّاس ، فقال : إنَّها ستكونُ بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ ، فمن رأيتموه فَارَقَ الجماعة ـ أو يريد أن يفرِّق أمةَ محمد ـ كائناً من كان فاقتلوه ، فإن يَدَ الله على الجماعة ، والشيطانُ مع من فارق الجماعة يركُضُ »[3] .

[شرح الغريب]

(هَنات) جمع هَنة ، وهي الخصلة من الشَّرِّ ، ولا تقال في الخير .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : في آخرها الفناء .

(٢) رقم ٤٢٤١ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وفي سنده رجل مجهول .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع ، وأبو داود رقم ٤٧٦٢ في السنة ، باب في قتل الخوارج ، ٧/٩٣ في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة

(يد الله على الجماعة) أي سكينته ورحمته مع القوم المتفقين المجتمعين. فإذا تفرقوا واختلفوا : أزال السكينة عنهم وأوقعَ بأسهم بينهم .

٧٤٨٨ – (س - أسامة بن شريك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما رَجُلٍ [خَرَجَ] يفرِّقُ أُمَّتي فاضرِبُوا عُنُقَهُ » أخرجه النسائي(١) .

نوع ثان

٧٤٨٩ – (د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال : « ألَا إنَّ مَنْ كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتينِ وسبعينَ مِلَّةً ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثِنْتان وسبعون في النار ، وواحدةٌ في الجنة ، وهي الجماعة » ، زاد في رواية « وإنه سيخرج في أُمَّتي أقوامٌ تتجارَى بهم الأهواء ، كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه ، لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه » أخرجه أبو داود(٢) .

[شرح الغريب]

(ستفترق) قال الخطابي : قوله ﷺ « ستفترق أمتي » فيه دلالة على أن هذه الفِرَق غير خارجة عن الملة والدين ، إذ جعلهم من أُمَّته .

---

(١) ٧/٩٣ في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة ، وفي سنده زيد بن عطاء بن السائب ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤٥٩٧ في السنة ، باب شرح السنة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٠٢٤ ، وإسناده صحيح .

(يتجارى الكَلَب) التجاري ، تفاعَل من الَجري ، وهو الوقوع في الأهواء الفاسدة ، والتداعي فيها ، تشبيها بجري الفرس ، والكَلَب داءٌ معروف يعرِض للكَلْب، إذا عَضّ حيواناً عرَض له أعراض رديئة فاسدة قاتلة ، فإذا تجارى بالإنسان وتمادى هلك .

٧٤٩٠ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال : « تفرَّقتِ اليهودُ على إحدى وسبعين فِرْقَة ، أو اثنتين وسبعين ، والنصارى مثل ذلك ، وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فرقة » أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي دواد قال : « وتفرَّقتِ النصارى على إحدى وسبعين ، أو اثنتين وسبعين فرقة ... وذكر الحديث »[1] .

٧٤٩١ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليأتينّ على أُمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذوَ النَّعلِ بالنَّعْل ، حتى إنْ كان منهم من أتى أُمّهُ علانيةً ، ليَكُونَنّ في أمتي مَنْ يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّةً ، وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين ملةً ، كُلُّها في النار ، إلا ملةً واحدةً ، قالوا : مَنْ هي

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩٦ في السنة ، باب شرح السنة ، والترمذي رقم ٢٦٤٢ في الإيمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك .

يارسول الله؟ قال : مَنْ كان على ما أنا عليه وأصحابي » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(حَذْو النعل بالنعل) أي : مثل النعل ، لأنَّ إحدى النعلين يُقْطَع ، وتقدَّر على قدر النعل الأخرى ، والحذو : التقدير ، وكلُّ من عمِل عملاً مثل عمل رجل آخر من غير زيادة ولا نقصان ، قيل : عَمِلَ فلان حَذْوَ النعل بالنعل .

نوع ثالث

٧٤٩٢ ــ (ت ـ أبو واقد الليثي رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ « لما خرج إلى غزوة حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ للمشركين كانوا يُعلِّقُونَ عليها أسلحَتَهُمْ ، يقال لها : ذاتُ أنواط ، فقالوا : يارسول الله ، اَجعل لنا ذاتَ أنواطٍ ، كما لهم ذَاتُ أنواط ، فقال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ! هذا كما قال قومُ موسى : اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده : لتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلَكم » أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « حَذْوَ النعل بالنعل ، والقُذَّة بالقُذَّة ، حتى إنْ كان فيهم

---

(١) رقم ٢٦٤٣ في الايمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف ، أقول : ولكن يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله ، فهو بها حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب مفسر ، لانعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

(٢) رقم ٢١٨١ في الفتن ، باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

من أتى أُمهُ يكون فيكم ، فلا أدري : أتعبدون العِجْل ، أم لا ؟ » .

[شرح الغريب]

(أنواط) جمع نَوْط،وهو مصدر نُطْتُ به كذا وكذا أُنوط نَوْطاً: إذا علقتَه به ، ويسمَّى المَنُوط بالنَّوْط .

(القُذَّة) :ريشة السهم،وجمعها قُذَذ ، وتكون أيضاً متساوية الأقدار ، تُقَصّ كل ريشة على قدر الأخرى .

٧٤٩٣ – (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنْ رسول الله ﷺ قال : « لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بِشِبرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِراعٍ حتى لو دَخلُوا جُحرَ ضَبٍّ لَتَبِعتُمُوهُمْ،قلنا: يارسول الله اليهودُ والنصارى؟ قال : فَمَنْ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(جُحْرَ ضبٍّ) الضَّب : هذا الحيوان المعروف .

(وجُحْرُهُ) ثُقْبُه الذي يأوي إليه ، يعني لو دخلوا إلى ثقب الضبِّ مبالغةً لدخلتموه .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٥٥ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:« لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٦٦٩ في العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

٧٤٩٤ — (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا تقومُ الساعة ، حتى تأخذَ أُمَّتي مأخذ[1] القُرون قَبلَها شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، قيل له : يارسول الله ، كفَارِسَ والروم ؟ قال: مَن الناسُ إلا أولئك ؟ » أخرجه البخاري[2] .

٧٤٩٥ — (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَذْهَبُ الليلُ والنهار ، حتى تُعْبَدَ اللَّاتُ والعُزّى ، قلت: يارسول الله ، إن كنتُ لأَظُنُّ حِينَ أنزل الله تعـــالى : (هو الذي أرْسَلَ رَسُولَهُ بالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ [وَلَوْ كَرِهَ المشركون]) [الصف : ٩] أن ذلك تامٌّ ، قال : إنَّه سَيَكونُ من ذلك ما شاء الله ، ثم يَبْعَثُ الله ريحاً طَيِّبَةَ ، فَتَتَوَفَّى كلَّ من كان في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خَرْدلٍ من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعونَ إلى دِينِ آبائهم » أخرجه مسلم[3] .

٧٤٩٦ — (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّما أخاف على أُمَّتي الأئمةَ المضِلِّين ، فإذا وُضِعَ السيفُ في أمتي ، لم يُرْفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائلُ من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبدَ قبائلُ من أُمَّتي الأوثان ، وانَّه يكون في أمتي ثلاثون

---

(١) هذه رواية النسفي ، وفي رواية الأصيلي : بما أخذ ، وفي بعض الروايات : بأخذ .
(٢) ١٣/٢٥٤ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » .
(٣) رقم ٢٩٠٧ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

كذّابون ، كُلُّهم يزعم أنه نبيٌّ ، وأنا خاتَم النبيين ، ولا نبيَّ بعدي ، ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ، لا يضرُّهم مَنْ خالفهم حتى يأتيَ أمر الله » قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث .

هذا الحديث أورده رزين هكذا ، وأخرج مسلم بعضه ، وهو مذكور في « فضائل الأمة » من كتاب الفضائل .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث ، وهو مذكور في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون ، وأخرجه الترمذي مفرّقاً في ثلاثة مواضع [1] .

نوع رابع

٧٤٩٧ — (د - سعيد بن زيد رضي الله عنه) قال : « كنّا عندَ رسول الله ﷺ ، فذكر فتنةً عَظَّمَ أمرها ، فقلنا - أو قالوا - يارسول الله ، لئن أدرَكَتْنا هذه لَتُهلكنّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلاّ إنّ بحسبِكم القتلَ » قال سعيد : فرأيت إخواني قُتِلوا . أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٠ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ، وأبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، والترمذي رقم٢٢٠٣ و ٢٢٢٠ و ٢٢٣٠ في الفتن ، باب رقم ٣٢ ، وباب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، وباب ماجاء في الأئمة المضلين .

(٢) رقم ٤٢٧٧ في الفتن ، باب مايرجى في القتل ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(بِحَسْبِكم القتل) أي : إنَّ القتلَ كافيكم ومقنِعُكم .

٧٤٩٨ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قــال : قال رسول الله ﷺ : « لَيأْتِيَنَّ على الناس زمان ، لايدري القَاتِلُ في أيِّ شيء [قَتَلَ] ، ولا يدري المقتولُ في أي شيء قُتِلَ ؟ قيل : وكيف ؟ قـال : الهَرْجُ ، القَاتِلُ والمقتولُ في النار » أخرجه مسلم [1] .

٧٤٩٩ — (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قـال : « أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطم من آطام المدينة ، فقال : هل تَرَوْنَ ما أَرَى ؟ قالوا : لا ، قال : فإني لأرى مواقعَ الفِتَنِ خِلال بيوتكم كمواقع القَطْرِ » .

أخرجه البخاري ومسلم [2] .

[شرح الغريب]

(الأُطمُ) : بناء مرتفع ، وجمعه آطام .

٧٥٠٠ — (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رقم ٢٩٠٨ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

(٢) رواه البخاري ٨١/٤ في فضائل المدينة ، باب آطام المدينة ، وفي المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شر قد اقترب » ، ومسلم رقم ٢٨٨٥ في الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع القطر .

قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّها ستكونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْطِفُ العربَ ، قتلاها في النار ، اللسانُ فيها أشدُّ من وَقْعِ السيف » أخرجه الترمذي وأبو داود[1]

[شرح الغريب]

(تستنطفُ) [استنطفتُ] الشيءَ : إذا أخذتَه كُلَّه .

٧٥٠١ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « سَتَكُون فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عمياءُ ، مَنْ أشْرَفَ لها استشرفت [له] ، وإشرافُ اللسان فيها كوقوع السيف » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(صماء بكماء عمياء) البَكَمُ : الخرَسُ في أصل الخلقة، والصمم: الطرش أراد أن هذه الفتنة لاتسمع ولا تبصر ، ولا تقلع ولا ترتفع ، لأنها لا حواسَّ لها فترعوي إلى الحق ، أو أنه شبَّهها ـ لاختلاطها وقتل البريء فيها والسقيم ـ بالأعمى الأصم الأخرس ، الذي لايهتدي إلى شيء ، فهو يخبط خبطعشواء.

٧٥٠٢ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَمْرُقُ مارِقَةٌ عند فُرقة من المسلمين يقتلها أَوْلَى الطائفتين بالحق » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٦٥ في الفتن ، باب في كف اللسان ، والترمذي رقم ٢١٧٩ في الفتن، باب رقم ١٦ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٤٢٦٤ في الفتن ، باب كف اللسان ، وإسناده ضعيف ، ولبعضه شواهد .

(٣) رقم ٤٦٦٧ في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٠٦٥ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

[شرح الغريب]

(تمرُق مارقة) مَرَقَ السهم في الهدَفِ : إذا نَفَذَ منه وخرج،والمراد: أنه تخرج طائفة من الناس على المسلمين فتحاربهم ، والمارِق : الخارج عن الطاعة المفارق للجماعة .

نوع خامس

٧٥٠٣ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا مشَتْ أمتي المُطيْطَاءَ ، وخدَمَتْها أبناءُ الملوك وفارسُ والروم: سُلِّطَ شِرارُها على خيارِها » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(المطيطاء) بضم الميم والمدّ : المشيُ بتبختُرٍ ، وهي مشية المتكبِّرين المفتخرين ، من مطّ يَمُطّ : إذا مدّ .

٧٥٠٤ — (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فُتِحَتْ عليكم خزائِنُ فارسَ والروم : أيُّ قومٍ أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوفٍ : نكون كما أمرنا الله عزّ وجلّ ، فقال رسول الله ﷺ : تتنافسُونَ ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، أو تَتَباغضون ، أو غير ذلك ، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين ، فتَحمِلُونَ بعضَهُمْ على رقاب بعض » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رقم ٢٢٦٢ في الفتن ، باب رقم ٧٤ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب
(٢) رقم ٢٩٦٢ في الزهد والرقاق في فاتحته .

[شرح الغريب]

(تتنافسون) المنافسة على الشيء : المبالغة عليه ، والانفرد به .

(تتدابرون) التدابر : كناية عن الاختلاف والافتراق ، وأصله : أن يولِّيَ كلٌ واحد ظهره لأخيه ، فإذا أعطاه ظهره فقد فارقه وخالفه ، وبضده : إذا أقبل عليه وأعطاه وجهه .

٧٥٠٥ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كانَتْ أمراؤكم خيارَكم ، وأغنياؤكم سُمحاءَكم ، وأمورُكم شورَى بينكم ، فَظَهْرُ الأرضِ خيرٌ [لكم] من بطنها ، وإذا كانتْ أمراؤكم شِرارَكم ، وأغنياؤكم بُخلاءَكم ، وأمورُكم إلى نسائكم ، فبطنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(أمركم شورى) أي : مما تشاورون فيه .

نوع سادس

٧٥٠٦ – (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كيف بكم ؟ إذا فَسَقَ فِتْيانُكم ، وطغى نِساؤكم ؟ قالوا : يارسولالله ،

(١) رقم ٢٢٦٧ في الفتن ، باب رقم ٧٨ ، وفي سنده صالح المري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هــذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المري ، وصالح في حديثه غرائب لايتابع عليها ، وهو رجل صالح .

وإنّ ذلك لكائن ؟ قال : نعم ، وأشدُّ ، كيف بكم إذا لمْ تأمروا بالمعروفِ ولم تَنْهَوْا عن المنكر ؟ قالوا : يارسول الله ، وإنّ ذلك لكائن ؟ قال : نعم ، وأشدُّ، كيف بكم إذا أمرْتُم بالمنكر ، ونهيتُم عن المعروف ؟ قالوا : يارسولَ الله وإنّ ذلك لكائن ؟ قال : نعم، وأشدُّ، كيف بكم إذا رأيتُمُ المعروفَ منكراً ، والمنكرَ معروفاً » أخرجه . . .[1] .

[شرح الغريب]

(طغى) الماء : إذا زاد ، وطغى الإنسان: إذا تجاوز الحدّ في الواجب ، وفعل مالا يناسب محله .

٧٥٠٧ — (خ ـ أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) أو أبو عامر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليكونَنَّ من أمتي قوم يَستَحِلُّون الحِرَ ، والحريرَ ، والخمرَ ، والمعازفَ ، ولَينزلَنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَمٍ ، تروح عليهم سارحةٌ لهم ، فيأتيهم رجلٌ لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غَداً ، فيُبَيِّتُهم الله ، ويَضَعُ العَلَمَ ، ويَمْسَخُ آخرين قِرَدَةً وخنازير إلى يوم القيامة» أخرجه البخاري[2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، ورواه بأخصر منه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨١/٧ وفي إسناد أبي يعلى موسى بن عبيدة ، وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني جرير بن مسلم ولم أعرفه ، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه .

(٢) رواه البخاري ٤٥/١٠ في الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، بصيغة التعليق قال : وقال هشام بن عمار ، قال الحافظ في « الفتح » : هكذا في جميع النسخ من=

[شرح الغريب]

(سارحة) القوم : مواشيهم ، لأنها تَسْرح إلى المرعى ، ثم تروح على أهلها بالعشيّ .

(العلَم) : الجبل والعلامة .

(فيُبَيِّتهم) بيَّتهم العدُو : إذا طرقهم ليلاً وهم غافلون .

٧٥٠٨ ــ (د - يزيد بن عميرة) وكان من أصحاب معـــاذِ بنِ جبل رضي الله عنه أنه قال: «كان لا يجلس مجلساً للذِّكْر ، إلا قال حين يجلس : اللهُ حَكَمٌ قِسطٌ ، هلَكَ المرتابون ، فقال معاذُ بنُ جبل يوماً : إن وراءكم فِتَناً يَكثُرُ فيها المال ، ويُفتَح فيها القرآنُ حتى يأخذَه المؤمنُ والمنافقُ ، والرجلُ والمرأةُ ، والعبدُ والحرُّ ، والصغيرُ والكبيرُ ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول :

= الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري ، وكذا من رواية النسفي وحماد ابن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه بالانقطاع . اهـ . قال الحافظ : وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل : حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، وإنما الذي وقع من رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عـــادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم ، يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما ، من انقطاع أو غيره ، وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه ، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قـــال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي ، حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به ، وانظر بقية كلام الحافظ في « الفتح » ١٠/٤٥ .

ما للناس لايتَّبعوني وقد قرأت القرآن ؟ وماهم بِمُتَّبِعِيَّ حتى أبتدعَ لهم غيرَه، فإياكم وما ابْتَدَع ، فإنما ابتدَع ضلالةً ، وأُحذِّركم زَيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحق ، قال : قلت لمعاذٍ : وما تدري[1] رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأنَّ المنافق يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ، اجتنِبْ من كلام الحكيم المشْتَهِرات التي يقـــال : ماهذه ؟ ولا يَثْنِيَنَّك ذلك عنه ، فإنه لعله يُراجع ، وتَلَقَّ الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً » .

وفي رواية « ولا يُنْبِئَنَّك ذلك عنه » وفيهـــا « بالمشتبِهات » عوض « المشتهرات » .

وفي أخرى قال : « بَلَى ، ماتشابَهَ عليك من قول الحكيم ، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة ؟ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(القِسط) : العدل .

(زيغة الحكيم)الزَّيغُ، وأراد به : الميل عن الحق ، والحكيم : العالم العارف، أراد به : الزلل والخطأ الذي يعرض للعـــالم العارف ، أو يتعمَّده لقلة دِينه .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : وما يدريني .

(٢) رقم ٤٦١١ في السنة ، باب لزوم السنة ، وإسناده صحيح .

نوع سابع

٧٥٠٩ ـ (خ م د ـ [بسر بن عبيد الله]) قــال : قال أبو إدريس الخولاني: إنه سمع حذيفة رضي الله عنه قال : « كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركَني، فقلتُ : يا رسولَ الله، إنّا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ ؟ قال : نعم ، قلتُ : وهل بعد ذلك الشرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قال : نعم ، وفيه دَخَنٌ، قلتُ : وما دَخَنُهُ ؟ قال : قوم يَستَنُّون بغير سُنَّتي ، ويَهْدُون بغير هَدْيِي ، تَعرِفُ منهم وتُنكِرُ ، فقلت : فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ ؟ قــال : نعم ، دُعاةٌ على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، فقلت : يا رسولَ الله ، [صِفْهم لنا ، قال : نعم من جِلْدَتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا] فقلتُ : يارسولَ الله فما ترى ـ وفي رواية : فما تأمرني ـ إن أدركني ذلك؟ قال : تَلْزَم جماعة المسلمين وإمامَهم؟ قلتُ : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال: فاعتزل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّها ، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ، حتى يدركَكَ الموتُ وأنت على ذلك » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه ، وفيه قلتُ : « ما دَخَنُهُ ؟ قال : قوم لا يستنُّون بِسُنَّتي ، وسيقوم فيهم رِجَالٌ قُلوبُهم قلوبُ الشياطين في جُثمان إِنْسٍ ، قلت : كيف أصنع يا رسولَ الله إن أدركتُ ذلك ؟ قــال : تَسْمَعُ وتُطيع ، وإن

ضَرِبَ ظهرُك، وأُخذ مالك، فاسمع وأطع » وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً ، قال حذيفة : « تعلَّمَ أصحابي الخيرَ وتعلَّمتُ الشرَّ » .

وفي رواية أبي داود قـال سُبيع بن خالد : أتيت الكوفة في زَمنٍ فُتِحَتْ تُستَرُ ، أجلبُ منها بِغَالاً ، فدخلتُ المسجد، فإذا صَدْعٌ من الرجال، وإذا رجل جالس ، تعرِفُ إذا رأيتَهُ أنّهُ من رجال الحجاز ، قلتُ : مَنْ هذا ؟ فتَجَهَّمني القومُ ، وقالوا : ماتعرفه ؟ هذا حذيفة صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، فسمعته يقول: « إن الناس كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير ، وكنتُ أسأله عن الشر ، فأحدَقهُ القوم بأبصارهم، فقال : إني قد أرى الذي تنكرون إني قلتُ : يا رسولَ الله ، أرأيتَ هذا الخير الذي أعطاناه الله ، أيكون بعده شرٌّ ، كما كان قبلَه ؟ قال : نعم ، قلت : فما العِصْمَة من ذلك ؟ قال : السيفُ ، قلتُ : فهل للسَّيفِ مِنْ تَقيَّة[1] ؟ قال : نعم .

وفي رواية : بعد السيف : تَقيَّة[1] على أقذاء ، وهدنة على دخن ، قال : قلتُ : يارسولَ الله ، ثم ماذا ؟ قال : إن كان لله خليفةٌ في الأرض فضرب ظهرك، وأخذمالك ، فأطِعهُ ، وإلا فَمُتْ وأنتَ عاضٌّ بجِذْلِ شجرةٍ : قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال ، معه نهرٌ ونارٌ ، فمن وقع في ناره ، وجب أجره وحُطَّ وِزْرُهُ ، ومن وقع في نهره وجب وِزْرُهُ ، وحُطَّ أجْرُهُ ، قـال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم هي قيام الساعة » .

---

(١) في نسخ أبي داود : بقية .

وفي رواية بهذا الحديث ، وقال:« فإن لم تجد يومئذ خليفةً ، فاهرُبْ حتى تموتَ وأنتَ عاضٌ ـ وقال في آخره : قلتُ : فما يكون بعد ذلك ؟ قال: لو أن رَجُلاً نَتَجَ فرساً لم تُنْتَجْ له حتى تقوم القيامة » .

وفي أخرى له : قال نصر بن عاصم الليثي : أتينا اليشكريَّ في رهط من بني ليث ، فقال : مَن القوم ؟ فقلنا : بنو الليث ، أتيناك نَسألُكَ عن حديثِ حذيفةَ ، قال : أقبلنا مع أبي موسى قافلين ، وغَلَتِ الدوابُّ بالكوفة ، فسألتُ أبا موسى أنا وصاحبٌ لي ، فأذِنَ لنا ، فقَدِمْنا الكوفَةَ ، فقلتُ لصاحبي : أنا داخل المسجد ، فإذا قامت السُّوقُ خرجتُ إليك ، قال : فدخلتُ المسجدَ ، فإذا فيه حَلْقَةٌ ، كأنما قُطِعَتْ رؤوسهم ، يستمعون إلى حديث رجلٍ ، قال : فقمتُ عليهم ، فجاء رجلٌ ، فقام إلى جنبي ، فقلتُ : من هذا ؟ قال : أَبَصْرِيٌّ أنتَ ؟ قلت : نعم ، قال : قد عرفتُ ، ولو كنتَ كوفِياً ، لم تسأل عن هذا ، قال : فدنوتُ منه ، فسمعتُ حُذَيفةَ يقول : كان الناسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير ، وكنتُ أَسألُه عن الشر ، وعرفتُ أن الخيرَ لن يسبقَني ، قلتُ : يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : ياحذيفة تعلَّم كتابَ الله ، واتَّبِعْ ما فيه ـ ثلاث مرات ـ قلتُ : يارسولَ الله [هل] بعد هذا الخير شرٌّ ؟ قال : فتنةٌ وشَرٌّ ، قال: قلتُ : يا رسول الله [هل] بعدَ هذا الشَّرِّ خيرٌ ؟ قال : يا حذيفة ، تعلَّمْ كتاب الله، واتَّبِع مافيه ـ ثلاث مرات ـ قلتُ : يا رسولَ الله ، [هل] بعد هذا الشَّرِّ خير ؟ قال: هُدْنَةٌ على دَخَن ،

وجماعة على أقذاء فيها ، أو فيهم ، قلتُ : يا رسولَ الله ، الهدنة على الدَخن ماهي ؟ قال: لاترجع قلوبُ أقوام على الذي كانت عليه ، قلت : يارسولَ الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قـــال : ياحذيفة ، تعلَّمْ كتاب الله ، واتَّبِعْ ما فيه ـ ثلاث مرات ـ قلتُ : يا رسولَ الله ، بعد هذا الخير شرٌ ؟ قال : نعم فِتْنَةٌ عَمياء صَمَّاء ، عليها دُعاةٌ على أبواب النار ، فإن مُتَّ ياحذيفة وأنتَ عاضٌ على جِذْلِ شجرةٍ خيرٌ لك من أن تَتَّبعَ أحداً منهم » .

وفي نسخة قال : أتينا اليَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ ، فقلنا : أتيناك نسألك عن حديث حذيفة . . . فذكر الحديثَ هكذا ـ ولم يذكر لفظه ، قـــال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فِتْنَةٌ وشَرٌ ، قـــال : قلت : يا رسولَ الله ، بعد هذا الشر خيرٌ ؟ قال : ياحذيفة تعلَّمْ كتابَ الله ، واتَّبِعْ مافيه ـ ثلاث مرات ـ قلتُ : يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هُدْنَةٌ على دَخَنٍ ، وجماعةٌ على أقذاءٍ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، الهدنة على الدَّخنِ ماهي ؟ قال : لاترجعُ قلوب أقوامٍ على الذي كانت عليه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، بعد هـــذا الخير شر ؟ قال : فِتْنَةٌ عمياءُ صَمَّاءُ . . . الحديث »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠ و ٣١ في الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ١٨٤٧ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جمـــاعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وأبو داود رقم ٤٢٤٤ و ٤٢٤٥ و ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

[شرح الغريب]

(الصَّدْعُ) [بسكون الدال ، وربما حُرِّكَ] : الخفيف من الرجال الدقيق ، فأما في الوُعول: فلا يقال إلا بالتحريك ، والخطابي لم يفرق بينهما في التحريك ، وقال : هو من الرجال: الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول : الفتى.

(تجهَّمت فلاناً) أي : كلحت في وجهه ، وتقبَّضت عند لقائه .

(فأحدقوه) يقـــال: أحدق به الناس ، أي : أطافوا به ، وأحدقوه بأبصارهم ، أي : حدَّقوا النظر إليه ، وجعلوا أبصارهم محيطة به .

(العصمة) : مايعتصم به ، أي: يستمسك .

(تَقِيَّةٌ) : التَّقية والتقاة بمعنى ، تقول : اتقى يتقي تُقاةً وتَقية .

(أقذاء) جمع القذى ، والقذاء جمع القذاة ، وهو مايقع في العين من الأذى ، وفي الشراب والطعام من تراب أو تبن ، أو غير ذلك ، والمراد به في الحديث : الفَساد الذي يكون في القلوب ، أي : إنهم يتقون بعضهم بعضاً ، ويظهرون الصلح والاتفاق ، ولكن في باطنهم خلاف ذلك .

(هدنة على دخن) الهدنة والدخن ، قد ذكرا ، وقد جاء في الحديث تفسير الدخن ، قال: « لاترجع قلوب قوم على ماكانت عليه » وأصل الدَخن : أن يكون في لون الدابة كُدورة إلى سواد ، ووجه الحديث : أن تكون القلوب كهذا اللون ، لايصفو بعضها لبعض .

(جِذْل الشجرة) : أصلها ، وجذل كل شيء : أصله .

٧٥١٠ ـ (م د س - عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة) قال : دَخلْتُ المسجدَ ، فإذا عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جالس في ظـل الكعبة ، والناس مجتمعون إليه ، فأتيتُهم ، فجلست إليه ، فقال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فنزلنا منزلاً ، فمنا من يُصْلِحُ خِباءَه ، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، ومنا مَنْ هو في جَشَرِه ، إذ نادى منادي رسولِ الله ﷺ ، الصلاةَ جامعةً ، فاجتمعنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنه لم يَكُنْ نبيٌّ قبلي ، إلا كان حقاً عليه أن يدلَّ أمته على خيرِ مايعلمه لهم ، ويُنذِرَهم شرَّ مايعلمه لهم ، وإن أُمتكم هذه جُعِلَ عَافيتُها في أولهـا ، وسيصيبُ آخرَهـا بلاءٌ وأمورٌ تُنكِرُونها ، وتجيءُ فتنة فيُرَقِّقُ[1] بعضُها بعضاً ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه مُهلِكتي ، ثم تنكشفُ ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحبَّ أن يُزَحزَحَ عن النار ، ويُدخَلَ الجنة ، فلتأته مَنيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم والآخر ، وليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتَى إليه ، ومن بايَعَ إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يده وثمرةَ قَلْبِه ، فليُطِعْهُ ما استطاعَ ، فإن جاء آخَرُ ينازعه فاضربوا عُنُقَ الآخرَ ، قال : فدَنَوْتُ منه ، فقلتُ : أَنْشُدُكَ الله ، أنتَ سَمِعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ فأهوَى إلى أُذُنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمِعَتْهُ أُذناي ، ووعاهُ قلبي ، فقلت له : هذا ابن عَمِّك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننـا

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فيرقق ، وفي بعض النسخ : فيرفق ، وفي بعضها : فيدفق .

بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ، إلاَّ أن تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ منكم، ولا تقتلوا أنفسَكم إنَّ الله كان بكم رحيما) [النساء: ٢٩] فسَكَتَ عني ساعةً، ثم قال: أَطِعهُ في طاعة الله، واعصِه في معصية الله» أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود طرفاً من آخره من قوله: «من بايَعَ إماماً ... إلى آخره» وقد ذكرنا هذا الطرف في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء.

وأخرجه النسائي بطوله إلى قوله: «أنتَ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ قال: نعم»[1].

[شرح الغريب]

(يَنتَضِلُ) الانتضال: الرمي بالسهام.

(جَشَره) الجشر: المال من المواشي التي ترعى أمام البيوت والديار، وقال: «جَشَرٌ يرعى في مكانه لا يراجع إلى أهله» يقال: جَشَرنا دَوابَّنا: أخرجناها إلى المرعى نجشرها جشراً، ولا نروح إلى أهلنا.

(فيزلق) أزلقَتْ بعضها بعضاً: دَفَع بعضها بعضاً، كأن الثانية تزحم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ٧/١٥٣ في البيعة، باب ذكر من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه.

الأولى ، لسرعة ورودها عليها ، ويزاق بعضها بعضاً : يعجِّلها، والإزلاق : الإعجال،في هذا الحديث إخبار من النبيِّ ﷺ بما لم يكن ، وهو في علم الله أمر كائن،فخرج لفظه على لفظ الماضي،تحقيقاً لوقوعه وحدوثه، وفي إعلامه به قبل وقوعه دليلٌ من دلائل النبوة ، وفيه دليل على ماوظَّفَهُ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه على الكفرة في الأمصار من الجزية ومقدارها .

نوع ثامن

٧٥١١ — (م - جابر رضي الله عنه) قال : « يُوشِكُ أهلُ العراق أن لا يُجْبَى إليهم قَفِيزٌ ولا دِرْهم ، قال أبو نضرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَلِ العَجَمِ يمنعون ذاك ، ثم قال : يوشِكُ أهلُ الشام أن لا يُجبى إليهم دينار ولا مُدْيٌ ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَلِ الرُّومِ ، ثم سكت هُنيَّةً ، ثم قال : قال رسولُ الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يَحْثِي المال حَثْياً، لا يَعُدُّه عدّاً ، قال : قلت لأبي نضرة ، وأبي العلاء : أتُرَيان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قالا : لا » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(المُدْيُ) :مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، و«القفيز»

---

(١) رقم ٢٩١٣ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

لأهل العراق ثمانية مكاكيك ، و « الإردَبْ » لأهل مصر أربعة وستون مَنًّا وأربعة وعشرون صاعاً على أن الصاع خمسة أرطالٍ وثلث.

٧٥١٢ ــ (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنَعَتِ العراق دِرْهَمَها وقَفيزها ، ومنعت الشامُ مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » . شَهِدَ على ذلك لَحْمُ أبي هريرة ودَمُهُ » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إردَبَّها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم » ثم قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحمُ أبي هريرة ودَمُه[1] .

[شرح الغريب]

(منعت) وأما قوله: « مَنَعَتْ » فله معنيان ، أحدهما : أن النبيَّ ﷺ أخبر أنهم سيسلمون وسيسقط ما وظِّف عليهم باسلامهم ، فصاروا باسلامهم مانعين ما كان عليهم من الوظائف ، واستدل على هـــذا بقوله:« وعُدتم من حيث بدأتم » لأن بدءهم في علم الله وفي قضائه وقدره:أنهم سيسلمون ، فعادوا

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٩٦ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، وأبو داود رقم ٣٠٣٥ في الخراج ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

من حيث بدؤوا ، والوجه الثاني: أنهم يرجعون عن الطاعة ، ويعضده الحديث الذي أورده البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة قال : « كيف أنتم إذا لم تجْبُوا ديناراً ولا دِرهماً ؟ فقيل : وكيف تُرى ذلك كائناً ؟ قال : إي والذي نفسي بيده عن قول الصادق المصدوق قيل : عمّ ذاك ؟ قال : تُنتهك حرمة الله وذمة رسوله فَيَشُدُّ الله على قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم » .

نوع تاسع

٧٥١٣ ــ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن عَرْشَ إبليس على البحر ، فَيَبعثُ سراياه : فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ، فأعظمهم عنده : أعظمهم فتنةً ، يجيء أحدُهم ، فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صَنَعتَ شيئاً ، ثم يجيء أحدُهم ، فيقول : ما تركته حتى فَرَّقتُ بينه وبين امرأته ، فَيُدنِيهِ منه ، ويلتزمه ، ويقول : نِعمَ أنت » أخرجه مسلم[1] .

٧٥١٤ ــ (م ـ محمد بن سيرين) قال : قال جندب رضي الله عنه : « جئت يوم الجَرَعةِ ، فإذا رجل جالس ، فقلت : لَيُهْرَاقَنَّ اليومَ هاهنا دماء ، فقال ذلك الرجل : كلاَّ والله ، فقلت : بلى والله ، قال : كلاَّ والله ، قلت : بلى والله ، قـــال : كلاَّ والله ، إنه لحديث رسولِ الله ﷺ حدَّثنيه ، قلت له : بئسَ

(١) ٢٨١٣ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً .

الجليسُ لي أنت منذُ اليوم ، تسمعني أحالفك[1] ، وقد سمعته من رسولِ الله ﷺ ، فلا تنهـاني ، ثم قلت : ماهذا الغضب ؟ فأقبلتُ عليه وأسأله ، فإذا الرجل حُذَيفة » أخرجه مسلم[2] .

وزاد رزين : قال : وسمعتُه يقول : « إذا كان كذا وكذا - يعني لفِتَنٍ تكون - فقد آن لكم أن يخرج بكم الشُّرْف الْجُون » .

[شرح الغريب]

(أحالفك) المحالفة : مفاعلة من الَحلف ، وهي اليمين .

(الشُرْف) جمع شارف ، وهي الناقة الهرمة ، وقال الخطابي : الشُرُف - بضم الشين والراء - والأول أكثر ، و (الْجُونُ) السود - جمع جَون - شبه الفتن في اتصالها وامتداد أوقاتها بالشُرُفِ لطول أعمارها ، وروي « الشُرُق » جمع شارق ، وهو الذي يأتي من قبل الشرق .

٧٥١٥ - (د - أبو البختري رحمه الله) قال : أخبرني مَنْ سمع النبيَّ ﷺ - وفي رواية: حدَّثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قـال : « لَنْ يَهْلِكَ الناسُ ، أو يُعذِروا من أنفسهم » .

أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) قال النووي وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة : أتحالفك،قال القاضي عياض : ورواية شيوخنا كافة : أحالفك .

(٢) رقم ٢٨٩٣ في الفتن ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر .

(٣) رقم ٤٣٤٧ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(أعذر فلان من نفسه) إذا أتي من نفسه ، كأنها هي التي قامت بعذرِ من لامَهَا ، والمعنى: حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فتقوم الحجة عليهم، ويتضح عذر من يعاقبهم ، يقال : أعذَر الرجلُ وعذر : إذا صار ذا عيب .

نوع عاشر

٧٥١٦ – (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ سَلَّ علينا السيف فليس منّا » أخرجه مسلم[١] .

٧٥١٧ – (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قـال : « من حَمَل علينا السلاح فليس منا » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢] .

[شرح الغريب]

(مَنْ حَمَلَ علينا السلاح فليس منا) معناه : حمل السلاح على المسلمين ، لكونهم مسلمين ، فليس بمسلم ،وأما إذا لم يحمل لأجل الإسلام ، فقد اختلف

---

(١) رقم ٩٩ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

(٢) رواه البخاري ١٣/ ٢٠ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومسلم رقم ١٠٠ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل السلاح علينا فليس منا ، والترمذي رقم ١٤٥٩ في الحدود ، باب ما جاء فيمن شهر السلاح

في معنى قوله : « فليس منا » فقيل : ليس متخلقاً بأخلاقنا وأفعالنا ، وقيل : ليس مثلنا .

٧٥١٨ — (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « من حَمَل علينا السلاح فليس منا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [١] .

٧٥١٩ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « من حمل علينـــا السلاح فليس منا ، ومن غشَّنا فليس منا » . أخرجه مسلم [٢] .

٧٥٢٠ — (س - عبد الله بن الزبير [٣] رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ شَهَرَ سَيفَهُ ثم وَضَعَهُ ، فدمُه هَدَرٌ » .

وفي رواية « مَنْ رَفَعَ السلاح ثم وَضَعَهُ ، فَدَمُهُ هَدَرٌ » .

وفي رواية موقوفاً عليه . أخرجه النسائي [٤] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٠ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، ومسلم رقم ٩٨ في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وهو ليس عند الترمذي ورواه النسائي ٧/١١٧ و ١١٨ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه .

(٢) رقم ١٠١ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

(٣) في المطبوع : الزبير بن العوام ، وهو خطأ .

(٤) ٧/١١٧ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، مرفوعاً وموقوفاً ، والذي وصله ثقة ، وأخرجه أيضاً الطبراني مرفوعاً ، والحاكم وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب] :

(فدمه هدر) ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يطلب بثأره .

الفصل الثالث

في ذكر العصبية والأهواء

٧٥٢١ — (م س - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قـــال النبيُّ ﷺ : « من قُتِلَ تحت رايةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً ، أو ينصر عَصَبِيَّةً ، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ » أخرجه مسلم والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(العِمِّيَّة) بتشديدتين : الجهالة والضلالة ، وهي فعيلة من العمى .

(فقِتلة) بكسر القاف : حالة القتيل ، أي فقتلُه قتلٌ جاهليٌّ .

(عصبية) العصبية : المحاماة والمدافعة عن الإنسان الذي يلزمك أمره ، أو تلتزمه لغَرضٍ .

٧٥٢٢ — (د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس مِنَّا مَنْ دعا إلى عصبيَّة ، وليس منا من قاتل عصبيَّة ، وليس منا

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٠ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جمـــاعة المسلمين عند ظهور الفتن ، والنسائي ٧/١٢٣ في تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قتل تحت راية عمية .

من مات على عصبيّة » أخرجه أبو داود[1] .

٧٥٢٣ ـ (د ـ سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ خطبنا فقال : « خَيْرُكم المدافِعُ عن عشيرته ، ما لَمْ يأثم » أخرجه أبو داود[2] .

٧٥٢٤ ـ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « مَنْ نَصَرَ قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ في مَهْوَاةٍ[3] ، فهو يَنْزِع بذَنبه »

وفي رواية قال : « انتهيت إلى رسولِ الله ﷺ ، وهو في قُبة من أَدَمٍ فذكر نحوه » أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(مَهْواة) الحفرة في الأرض ، وكل مهلكة مهواة .

(التردِّي) : الوقوع من العلو .

٧٥٢٥ ـ (د ـ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قـــال : قلت : « يا رسولَ الله ، ما العصبية ؟ قال : أن تُعِينَ قومَكَ على الظُّلْمِ » .

---

(١) رقم ٥١٢١ في الأدب ، باب في العصبية ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبـــله ، وهو عند مسلم رقم ١٨٤٨ بأطول منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فالحديث حسن .

(٢) رقم ٥١٢٠ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سنده أيوب بن سويد ضعفه أحمـــد وابن معين والنسائي وغيرهم .

(٣) جملة « في مهواة » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رقم ٥١١٧ في الأدب ، باب في العصبية ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود[1] .

٧٥٢٦ – (د - عمرو بن أبي قرة رحمه الله) قال : «كان حُذَيفةُ بالمدائن،فكان يذكر أشياء قالها رسولُ الله ﷺ لأُناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة ، فيأتون سلمان ، فيذكرون له قولَ حذيفة،فيقول سلمان :حذيفةُ أعلَمُ بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة ، فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صدَّقكَ ولا كذَّبك ، فأتى حذيفةُ سلمانَ وهو في مَبْقَلةٍ ، فقال : ياسلمان، ما منعك أن تصدِّقني بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ؟ فقال سلمان : إن رسولَ الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناسٍ من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه ، ثم قال لحذيفة : أمَا تَنْتَهي حتى تُورِثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفُرقَةً ، ولقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ خطب ، فقال: أيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي سَبَبْتُه سَبَّةً أو لَعَنْتُهُ لعنَةً في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمةً للعالمين ، فاْجعلْهــا عليهم صلاةً يوم القيامة ، والله لَتَنتَهِيَنَّ أو لأَكْتُبَنَّ إلى عمر » أخرجه أبو داود[2] .

٧٥٢٧ – (م - سفيان الثوري) قـــال : سمعت رُجلاً سأل جابراً الْجُعْفِي عن قوله تعالى : (فلن أبرحَ الأرضَ حتى يأذنَ لي أبي ، أو يحكم الله

---

(١) رقم ٥١١٩ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سنده سلمة بن بشر الدمشقي ، وابنة واثلة بن الأسقع ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤٦٥٩ في السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده حسن

لي ، وهو خير الحاكمين) [يوسف : ٨٠] قال جابر : لم يجئ تأويلها بعدُ ، قال سفيان : كَذَبَ ، قيل لسفيان : ما أراد بهذا ؟ فقال : طائفة من الرافضة يقولون : إن عَلياً في السحاب ، فلا تخرج مع من خَرَجَ من ولده حتى يُنادي مُنادٍ من السماء - يريدون علياً - اخرجوا مع فلان ، فذلك تأويل هذه الآية عندهم ، وكذب جابر ، وكذبوا هم ، إنما كانت هذه الآية في إخوة يوسف عليه السلام ، وقال تعالى : (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون) [الأنبياء : ٩٥] » أخرجه مسلم في مقدمة كتابه [1] .

الفصل الرابع

من أي الجهات تجيء الفتن ، وفيمن تكون

٧٥٢٨ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « رأسُ الكُفْرِ نَحْوَ المشرقِ ، والفخر والخُيلاء في أهل الخيل والإبل : الفَدّادين أهلِ الوبَرِ ، والسكينةُ في أهل الغنم » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وللبخاري أن النبي ﷺ قال : « الإيمان يَمانٍ ، والفتنة هاهنا حيث يطلعُ قَرْنُ الشيطان .

ولمسلم أنه قال : « الايمانُ يمانٍ ، والكفر قبل المشرق ، والسكينة في

---

(١) رواه مسلم ج١/ص/٢٠ في المقدمة ، باب بيان أن الاسناد من الدين .

أهل الغنم ، والفخر والرياء في الفدّادين أهلِ الخيل والوبر »[1] .

٧٥٢٩ – (خ م ط ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هاهنا يشير إلى المشرق من حيث يطلُعُ قَرْن الشيطان » وفي رواية قال ـ وهو مستقبل المشرق ـ : « هَا ، إن الفتنة هاهنا ـ ثلاثاً ـ وذكره » وفي أخرى أنه سمع النبي ﷺ ـ وهو مستقبل المشرق ـ يقول : « ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلُع قرن الشيطان » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « قام النبي ﷺ خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : هنا الفتنة ـ ثلاثاً ـ من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وللبخاري بزيادة في أوله : أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يَمَننا ، قالوا : وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ؟ قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يارسول الله ، وفي نجدنا ؟ فأظنه قال في الثالثة : هنالك الزلازل والفتن ، ومنها يطلع قرن الشيطان » وقد اختُلف على ابن عَوْن فيه ، فروي عنه مسنداً ، وروي عنه موقوفاً على ابن عمر من قوله .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٠ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنماً يتبع به شعف الجبال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين ، ومسلم رقم ٥٢ في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، والموطأ ٢/ ٩٧٠ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم .

وله في أخرى قال : « رأيتُ النبي ﷺ يشير إلى المشرق ، ويقول : ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » ولمسلم قال : « خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وفي أخرى له عن سالم : أنه قال : « يا أهل العراق ، ما أسألكم عن الصغيرة ، وأركَبكم للكبيرة !! سمعت أبي عبدَ الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من هاهنا ـ وأومأ بيده نحو المشرق ـ من حيث يطلُعُ قَرْن الشيطان ، وأنتم يضرب بعضكم رقابَ بعض ، وإنما قَتل موسى الذي قَتَلَ من آل فرعون خطأً ، فقال الله له : (وقتلتَ نفساً فنجّيناك من الغَمّ ، وفَتَنّاك فُتونا) [طه : ٤٠] » .

وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة ـ وقال بعض الرواة : عند باب عائشة ـ فقال بيده ، نحو المشرق : الفتنة هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان ـ قالها مرتين أو ثلاثاً » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية من أفراد البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى من أفراد البخاري .

وله في أخرى « أنه قام على المنبر ، فقال : هاهنا أرضُ الفتن ـ وأشار إلى المشرق ـ من حيث يطلع قرن الشيطان »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤١ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الجهاد ، باب ماجاء =

[شرح الغريب]

(الإيمان يمان) أضاف الإيمان إلى اليمن ، لأن أصل ظهوره من مكة ، والكعبة تسمى : الكعبة اليمانية .

(وفتناك فتونا) : خلصناك من الفتن والشر ، وفتن الصائغ الفضة : إذا خلصها مما فيها من غيرها .

٧٥٣٠ - (أبو مسعود البدري رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ قال : « من هاهنا جاءت الفِتَنُ نحو المشرق ، والجفاء والقَسْوَةُ وغِلَظ القلوب في الفَدَّادين ، أهلِ الوبَر عند أصول أذناب الإبل والبقر ، في ربيعة ومضر » .

أخرجه . . .[1] .

[شرح الغريب]

(الجفاء) : الغلظة والقسوة والصلابة .

= في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب اليمن من البيوت ، وفي الأنبياء ، نسبة اليمن إلى اسماعيل ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق وفي الامور ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الفتنة من قبل المشرق » ، ومسلم رقم ٢٩٠٥ في الفتن ، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، والموطأ ٢/٩٧٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في المشرق ، والترمذي رقم ٢٢٦٩ في الفتن ، باب رقم ٧٩ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عنده ٦/٣٨٦ و ٣٨٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي المغازي ، باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وفي الطلاق ، باب اللعان .

الفصل الخامس

في قتال المسلمين بعضهم لبعض

٧٥٣١ - (خ م د س - الأحنف بن قيس رحمه الله) قال : « خرجت أنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بَكْرة ، فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قال : قلت : أريد نصرَ ابنِ عَمّ رسول الله ﷺ ، فقال : يا أحنف ارجِعْ ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توجّه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قال : فقلت : - أوقيل - يارسول الله ، هذا القاتل فما بالُ المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه » .

وفي رواية مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » .

وفي أخرى « إذا المسلمان حَمَلَ أحدهما على أخيه السلاحَ ، فهما على جُرف جهنم ، فإذا قتل أحدُهما صاحبَه دخلاها جميعاً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي المسنَدَ من الأولى .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وله في أخرى نحوها ، وقال : « فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار »[1]

[شرح الغريب]

(على جرف) جُرف الوادي : الموضع الذي يجرفه السيلُ ، أي يهدمه ويخربه فلا يكون له ثبات .

٧٥٣٢ – (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال :« إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار ، قيل : يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : أراد قتل صاحبه » .

أخرجه النسائي[2] .

٧٥٣٣ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لايدري ، لعل الشيطان يَنزِع في يده ، فيقع في حُفرة من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول:« من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنُهُ » زاد في رواية لم يرفعها : « وإن كان أخاهُ لأبيه

---

(١) رواه البخاري ٨١/١ في الايمان ، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وفي الديات ، باب قول الله تعالى :(ومن أحياها) ، وفي الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ومسلم رقم ٢٨٨٨ في الفتن ، باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما ، وأبو داود رقم ٤٢٦٨ في الفتن ، باب النهي عن القتال في الفتنة ، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٢) ١٢٤/٧ و ١٢٥ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .

وأمه » وأخرج الترمذي الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(ينزع) النزع : الفساد ، فنهى عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفاً من أن يتفق من الشيطان فساد في ذلك ، فيصيبه بما يؤذيه ، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى .

٧٥٣٤ – (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « قِتالُ المسلم كُفْرٌ ، وسِبابُهُ فِسْقٌ » أخرجه النسائي [2] .

٧٥٣٥ – (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « سِبابُ المسلم فُسُوقٌ ، وقِتاله كُفْر » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٠ و ٢١ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومسلم رقم ٢٦١٧ في البر والصلة ، باب النهي عن الاشارة بالسلاح إلى مسلم ، والترمذي رقم ٢١٦٣ في الفتن ، باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح .

(٢) ٧/١٢١ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ١٣/٢٢ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي الايمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، وفي الادب ، باب ماينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم ٦٤ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، والترمذي رقم ٢٦٣٦ في الايمان ، باب ماجاء في أن سباب المؤمن فسوق، والنسائي ٧/١٢٢ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم

[شرح الغريب]

(سباب المسلم فُسوق ، وقتاله كفر) قيل : هذا محمول على مَنْ سَبَّ مسلماً أو قاتله من غير تأويل ، وقيل : إنما قال ذلك على جهة التغليظ ، لا أن قتاله كفر يُخرج عن الملة .

٧٥٣٦ ـ (خ ـ سعيد بن جبير رحمه الله) قال : « خرج علينا عبدُ الله ابنُ عمر رضي الله عنه ، فرجَوْنا أن يُحَدِّثنا حديثاً حسناً ، فبادَرَنا إليه رجل يقال له : حكيم ، فقال : يا أباعبد الرحمن ، حدِّثنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالى : (وقاتِلُوهم حتَّى لاتكونَ فِتْنَةٌ) [البقرة : ١٩٣] قال : وهل تدري ماالفتنةُ ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، إنَّما كان محمدٌ ﷺ يقاتل المشركينَ ، وكان الدخول في دِينهم فِتْنَةً ، وليس كقتالكم على المُلْكِ » أخرجه البخاري[1] .

٧٥٣٧ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) ١٣/٣٩ و ٤٠ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الفتنة من قبل المشرق ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) ، وفي تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع ، وقد رواه الترمذي رقم ٢١٩٤ في الفتن ، باب ماجاء لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وقد رواه البخاري أيضاً ١٣/٢٥ في الفتن ، باب لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

[شرح الغريب]

(لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً) قال الخطابي : له تأويلان ، أحدهما : أنه أراد بالكفر : المتكفِّرين في السلاح ، أي : المستترين فيه ، وأصل الكفر : الستر وقيل : معناه : لاترجعوا بعدي فرقاً مختلفة يقتل بعضكم بعضاً ، فتشبهون الكفار ، يريد أن الكفار يقتل بعضهم بعضاً لعداوتهم ، بخلاف المسلمين ، فإنهم مأمورون بحقن دمائهم ، وأن لا يقتل بعضهم بعضاً ، وقيل : هم أهل الرِّدَّة الذين قتلوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه .

٧٥٣٨ – (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ترجِعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ » أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى : « ولا يُؤخَذُ الرَّجلُ بجنايَةِ أبيهِ ولا جِنايَةِ أخيهِ »[1] .

٧٥٣٩ – (س - عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦٨٦ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي ٧/١٣٦ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، ورواه أيضاً البخاري ١٣/٢٢ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، ومسلم رقم ٦٦ في الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

ﷺ قال : « لاترجعوا بعدي كُفّاراً يضربُ بعضكُم رِقابَ بعض ، ولا يؤخذُ الرجلُ بجريرةِ أبيه ، ولاجريرةِ أخيه » وفي أخرى : « لا ترجعوا بعدي ضُلاّلاً ، يَضرِبُ بعضكم رقابَ بعضٍ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(بجريرة) الجريرة : الجناية والذنب الذي يفعله الإنسان فيطالب به .

٧٥٤٠ ــ (خ م س - جرير [بن عبد الله البجلي] رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « استَنْصِتْ لِيَ الناسَ ، ثم قال : لاترجعوا بعدي كُفّاراً ، يضربُ بعضكم رِقابَ بعضٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(استنصتُ القوم) : إذا قلت لهم : أنصتوا ، أي : اسكتوا لتستمعوا .

٧٥٤١ ــ (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : « اللّهمَّ لاتجعل قتلي بيد رجلٍ صلّى لك سَجدَةً واحِدَةً ، يُحاجُّني بها عِندكَ يومَ القِيامَةِ » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) ٧/١٢٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٣/٢٥ في الفتن ، باب لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ، باب الانصات للعلماء ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، ومسلم رقم ٦٥ في الايمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، والنسائي ٧/١٢٧ و ١٢٨ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٣) ٢/٤٦١ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع .

[شرح الغريب]

(يحاجني) المحاجّة : المخاصمة والمجادلة وإظهار الحجة .

٧٥٤٢ — (د - عبد الرحمن بن سُمير[1]) قال : « كنتُ آخذاً بيد ابن عمرَ رضي الله عنه في طريقٍ من طُرُقِ المدينةِ ، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ ، فقال : شَقِيَ قاتِلُ هذا ، فلما أن مضى ، قال : وما أرى هذا إلا قد شقِيَ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من مَشَى إلى رجل من أمتي ليقتله ، فليقل هكذا ، فالقاتل في النار ، والمقتول في الجنة » أخرجه أبو داود[2] .

٧٥٤٣ — (سالم - [مولى عبد الله بن عمر] - رحمه الله) أن رَجُلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن قتل مُحْرِمٍ بَعوضاً ؟ فقال : « يا أهل العراق ماأسألكُم عن الصغيرةِ ، وأجرأكم على الكبيرةِ ! يَقْتُلُ أحدُكم من الناس ما لو كان لي عَدَدُهم سُبُحاتٍ لرأيت أنه إسرافٌ ، وإنَّا كنَّا نسير مع رسول الله ﷺ ، فنزلنا منزِلاً ، فنامَ رجلٌ من القوم ، فَفَزَّعَهُ رجلٌ ، فَسَمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال : لايحلُّ لمسلم تفزيعُ مسلمٍ » .
أخرجه ...[3] .

---

(١) ويقال له : ابن سميرة ، ويقال : ابن أبي سميرة ، ويقال : ابن سمرة ، ويقال : ابن سبرة ، ويقال: ابن سمية .

(٢) رقم ٤٢٦٠ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وعبد الرحمن بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة ، عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سمير .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم بمعناه مختصراً وقد تقدم برقم (٧٥٢٩) .

[شرح الغريب]

(البعوض) : صغار البق .

الفصل السادس

في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف

قتل عثمان رضي الله عنه

٧٥٤٤ – (ت ـ ابن أخي عبد الله بن سلام) قال : « لما أريد عثمان رضي الله عنه ، جاء عبد الله بن سلام ، فقال له عثمان : ماجاء بك ؟ قال : جئت في نُصْرتك ، قال : اخرج إلى الناس فاطردْهُمْ عني ، فإنك خارجاً خيرٌ لي منك داخلاً ، قال : فخرج عبد الله بن سَلاَم ، فقال : أيها الناسُ ، إنه كان اسمي في الجاهلية فلانا ، فسماني رسول الله ﷺ عبدَ الله ، ونزل فيَّ آياتٌ من كتاب الله ، نزل فيَّ (وشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ بني إسرائيل على مثله ، فآمَنَ واستَكبَرْتم ، إنَّ اللهَ لايهدي القَوْمَ الظَّالمينَ) [الأحقاف : ١٠] ونزلت فيَّ (قُلْ كَفى باللهِ شَهيداً بيني وبَيْنَكُم ، ومَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكتابِ) [الرعد : ٤٣] إنَّ لله سَيْفاً مَغْمُوداً عنكم ، وإنَّ الملائِكَةَ قد جاوَرَتْكم في بَلدِكم هذا الذي نزل فيه نَبِيُّكُم ، فاللهَ اللهَ في هذا الرُجل أنْ تقتلوه ، فوالله لَئِنْ

قَتَلْتُمُوه لتَطْرُدُنَّ جيرا نَكُم الملائكةَ ، ولَتَسُلُّنَّ سَيفَ الله المغمودَ عنكم فلا يُغْمَد إلى يوم القيامة ، قال : فقالوا : اقتلوا اليَهودِيَّ ، واقْتُلُوا عثمان » أخرجه الترمذي (١) .

٧٥٤٥ ــ (خ ـ نافع ـ [مولى عبد الله بن عمر] ـ رضي الله عنهما) أن رُجلاً أتى ابنَ عمرَ ، فقال : « يا أباعبد الرحمن ، ماحَمَلك على أن تَحُجَّ عاماً ، وتَعتَمِرَ عاماً ، وتترُكَ الجهاد في سبيلِ الله ، وقد عملتَ مارَغَّبَ اللهُفيه ؟ قـال : يا ابن أخي ، بُني الإسلام على خمسٍ : إيمانٍ بالله ورسوله ، والصلاةِ الخمس ، وصيامِ رمضانَ ، وأداءِ الزَّكاةِ ، وحجِّ البيت ، فقـال : يا أباعبد الرحمن ، ألا تسْمَعُ ماذكر الله في كتابه : (وإنْ طَائِفَتَان مِنَ المؤْمِنين اقْتَتَلوا) ـ إلى قوله ـ (إلى أمرِ اللهِ) [الحجرات : ٩] ، وقال : (وقاتِلوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ) [البقرة : ١٩٣] قـال : فَعَلْنَا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً ، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دِينه ، إمَّا قتلوه ، وإما عذَّبوه ، حتى كَثُرَ الإسلامُ ، فلم تكن فِتنةٌ ، قال : فمااولك في علي وعثمان؟ قال : أمَّا عثمان : فكان الله عفا عنه ، وأمَّا أنتم : فكرِهتم أن تَعفُوا عنه ، وأما عليٌّ : فابنُ عمِّ رسول الله ﷺ وخَتَنُهُ ـ وأشار بيده ـ فقال : هذا بيته

---

(١) رقم ٣٢٥٣ في التفسير ، باب ومن سورة الاحقاف ، وإسناده ضعيف ، وقـال الترمذي : هذا حديث غريب .

حيث تَرَوْنَ » وفي رواية : « أنَّ رَجُلاً جاءَهُ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله عز وجل في كتابه ؟ (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...) إلى آخر الآية ، فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله عز وجل في كتابه ، فقال : يا ابن أخي ، أَغْتَرُّ - وفي نسخة : أُعَيَّرُ - بهذه الآية ، ولاأقاتِلُ ، أحبُّ إليَّ من أن أُغْتَرَّ بالآية التي يقول الله عزوجل:(ومن يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً ...) إلى آخرها [النساء : ٩٣] قال : فإن الله عزوجلَّ يقول : (وقَاتِلوهم حتى لاتكونَ فِتْنَةٌ) ، قال ابن عمر : قد فعلْنا على عهدِ رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث » ، وفيه : « فلما رأى أنه لايوافِقه فيما يريد ، قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ . . . الحديث » أخرجه البخاري [١] .

وقعة الجمل

٧٥٤٦ - (خ - عبد الله بن زياد) قال :« لما سارَ طلحةُ والزبيرُ وعائشةُ رضي الله عنهم إلى البصرة ، بعثَ عليٌّ عمارَ بن ياسر وحسَناً ، فقدِما علينا الكوفةَ ، فصعِدا المنبر ،وكان حسنُ بن علي في أعلاه ، وعمَّار أسفل منه، فاجتمعْنا إليهما ، فسمعتُ عَمَّاراً يقول : إنَّ عائشةَ قد سارت إلى البصرة ، والله إنَّها لَزَوْجةُ نبيِّكم في الدنيا والآخِرَة ، ولكنَّ الله ابتلاكم لِيعْلَمَ إيَّاه تُطيعون ، أمْ هِيَ ؟ » أخرجه البخاري ، وفي أخرى له عن شقيق قال : « لما

(١) ٨/١٣٧ و ١٣٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة)، وفي سورة الانفال ، باب قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) .

بعثَ عليٌّ عمَّاراً والحسنَ بن علي إلى الكوفة ليستَنْفِرَهُم ، خَطَبَ عمارٌ ، فقال : إني لأَعْلَمُ أنها زوجةُ نبيِّكم ﷺ في الدُّنيا والآخرة ، ولكنَّ الله ابتلاكم بها ، لينظر إيَّاه تتَّبعونَ ، أو إيَّاها ؟ »[1] .

[شرح الغريب]

(ليستنفرهم) استنفر الناس : دعاهم إلى أن ينفروا معه إلى نصرته ودفع عدوه .

٧٥٤٧ ـ (خ ـ شقيق بن عبد الله) قال : « دخلَ أبو موسى وأبو مسعودٍ على عمارٍ حيث أتى الكوفةَ ليستَنْفِرَ الناسَ ، فقالا : ما رأينا منك أمراً منذ أسْلَمْتَ أكرهَ عندنا من إسْراعِكَ في هذا الأمر ؟ فقال : ما رأيتُ منكما أمراً منذ أسلمتما أكرهَ عندي من إبطائِكما عن هذا الأمر ، قال : ثم كساهما حُلَّةً » . وفي أخرى قال : « كنتُ جالساً مع أبي موسى وأبي مسعود وعمار ، فقال أبو مسعود : مَا مِنْ أصحابكَ من أحدٍ إلا لوشِئْتُ لقلت فيه ، غيرَك ، وما رأيتُ مِنكَ شيئاً منذ صحبتَ رسول الله ﷺ أعيبَ عندي من استِسْراعِكَ في هذا الأمر ؟ فقال عمار : يا أبامسعود ، وما رأيتُ منك ولا من صَاحِبِك هذا شيئاً منذ صحبتُ رسولَ الله ﷺ أعيبَ عندي من إبطائِكما في هذا الأمر ، فقال أبو مسعود ـ وكان موسراً ـ : ياغلام ! هاتِ حُلَّتَيْنِ ، فأعطى إحداهما أباموسى ، والأخرى عماراً ، وقال : روحا فيهماإلى

(١) رواه البخاري ٧/٨٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر .

الجمعة » أخرجه البخاري[1] .

٧٥٤٨ - (د - قيس بن عباد رحمه الله) قـــال : قلت لِعَلِيٍّ : « أخبِرني عن مَسيرِك هذا ، أعَهْدٌ عَهِدَهُ إليك رسول الله ﷺ ، أم رأيٌ رأيتَه ؟ قال : ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ بشيء ؟ ولكنَّه رأيٌ رأيتُه ؟ » . أخرجه أبو داود[2] .

الخـــوارج

٧٥٤٩ - (م د - زيد بن وهب [الجهني] رضي الله عنه) أنه كان في الجَيْشِ الذينَ كانُوا مع عليٍّ ، الذينَ سارُوا إلى الخَوارج ، فقال عليٌّ : « أيُّها النَّاسُ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يَخرجُ قومٌ من أُمتي ، يقرؤون القُرْآنَ ، ليس قِراءَتُكُم إلى قِراءَتِهم بشيء ، ولا صلاتُكُم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآنَ يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تُجاوِزُ صلاتُهم تراقِيَهمُ ، يَمْرُقُون من الاسلام كما يمرُق السَّهم من الرَّمِيَّة ، لو يعلم الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسان نبيهم ﷺ لنَكَلُوا عن العمل ، وآية ذلك : أن فيهم رجُلاً له عَضُدٌ ، ليس له ذِراعٌ ، على عَضُدِهِ مثلُ حَلَمَةِ الثَّدْي ، عليه شَعَرات بيضٌ ، فتذهبون إلى

---

(١) ١٣/٤٧ - ٥٠ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) رقم ٤٦٦٦ في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

معاويةَ وأهلِ الشام ، وتتركون هؤلاء يَخْلُفونكم في ذراريكم وأموالكم ؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاءِ القومَ ، فإنهم قد سفكُوا الدَّمَ الحرامَ ، وأغاروا في سَرْحِ الناسِ ، فَسيروا . قال سلمةُ بن كُهيل : فَنَزَّلَني زيد بن وهب منزِلاً [1] ، حتى قال : مَرَرْنا على قنطرة ، فلما التقينا ـ وعلى الخوارج يومئذ : عبد الله بن وهب الراسبي ـ فقال لهم : أَلقُوا الرِّماحَ ، وسُلُّوا سيوفكم من جُفُونِها ، فإني أخاف أن يُناشِدوكم ، كما ناشَدُوكم يوم حروراء ، فرجعوا فوحَّشُوا برِماحِهم وسَلُّوا السُّيُوفَ ، وشَجَرَهمُ الناسُ برماحهم ، قال : وقُتل بعضهم على بعض ، وما أُصيب من الناس يومئذ إلا رجلان ، فقال عليٌّ : التمسوا فيهم المخدَج ، فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فقام عليٌّ بنفسه ، حتى أتى ناساً ، قد قُتل بعضهم على بعض ، قال : أَخِّرُوهم ، فوجدوه مما يَلي الأرضَ ، فكبَّر ثم قال : صدق الله ، وبلَّغ رسولُهُ ، قال : فقام إليه عَبيدةُ السَّلْمانيُّ ، فقال : يا أمــير المؤمنين ، آللهِ الذي لا إله إلا هو ، لَسمعتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استَحْلَفَهُ ثلاثاً وهو يحلف له » أخرجه مسلم وأبو داود .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا في معظم النسخ ، وفي نادر منها : « منزلاً منزلاً » وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين « الصحيحين » ، وهو وجه الكلام ، أي : ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها .

وفي أخرى لأبي داود عن أبي الوَضِيء قال : قال عليٌّ : « اطلبوا المخدَج ... فذكر الحديث ، واستَخرَجوه من تحت قتلَى في الطين ، قال أبو الوضيء : فكأني أنظر إليه ، حَبَشِي عليه قُريطِق له ، إحدى يديه مثل ثَدْي المرأة ، عليها شُعَيْرات مثل الشُّعَيْرات التي تكون على ذَنَبِ اليَرْبوع . قال أبو مريم: إنْ كان ذلك المخدَج لمعَنا يومئذ في المسجد ، نُجالسه بالليل والنهار ، وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام عليٍّ مع الناس ، وقد كَسَوتُه بُرنُساً لي. قال أبو مريم : وكان المخدَج يسمّى نافِعاً ، ذا الثُّدَيّة ، وكان في يده مثل ثدي المرأة ، على رأسه حَلَمَةٌ مثل حلمةِ الثدي ، عليه شُعيراتٌ مثلُ سُبالة السِّنَّوْر »[1] .

[شرح الغريب] :

(تراقيهم) التراقي: جمع تُرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

(الرمِيَّة) : مايرمى من صيد أو نحوه ، قال الخطابي : قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، ورأوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأجازوا شهادتَهم ، وسُئِل عنهم علي بن أبي طالب ، فقيل : « أكُفارٌ هم ؟ قال : مِنَ الكُفرِ فرُّوا ، فقيل : فمنافقون هم ؟ قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم ٤٧٦٨ و ٤٧٦٩ و ٤٧٧٠ في السنة ، باب في قتال الخوارج .

إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا ، قيل : مَنْ هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصمّوا ، قال الخطابي : فمعنى قوله ﷺ : « يمرُقون من الدِّين » أراد بالدِّين: أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة ، وينسلخون منها ، والله أعلم .

(نكلت) عن العمل أنكل : إذا فترتَ عنه وجبُنتَ عن فعله .

(وآية ذلك) الآية : العلامة التي يستدل بها .

(جفون السيوف) : أغمادها .

(وَحَّشْتُ بِسِلاحي) وبثوبي : إذا رميتَ به وألقيته من يدك .

(التشاجر بالرماح) : التطاعن بها ، وشجره برمحه : إذا طعنه .

(المخدَج) الناقص ، والخِداج : النقص .

(قُريطق) تصغير قَرْطَق ، وهو شبيه بالقباء ، فارسي معرب .

(ذو الثُّدَيّة) تصغير الثنْدُوَة ، بتقدير حذف الزائد الذي هو النون، لأنها من تركيب الثدي وانقلاب الياء فيها واواً لضمة ماقبلها .

(السَّبَالَةُ):الشارب والجمع السِّبال ، والهاء في « سبالة » لتأنيث اللفظة .

٧٥٥٠ ــ (م ـ عبيد الله بن أبي رافع ـ مولى رسولِ الله ﷺ) «أن الحَرُورِيَّة لمَّا خرجت على عليّ بن أبي طالب ، فقالوا : لا حُكمَ إلاّ لله ، قال عليٌّ : كلمة حق أُريدَ بها باطلٌ ، إن رسولَ الله ﷺ وصفَ لنا ناساً ، إني

لأعرِفُ صفتهم في هؤلاء ، يقولون الحقَّ بألسنتِهم ، لايجاوزُ هذا منهم ـ وأشار إلى حَلْقِهِ ـ مِن أَبْغَضِ خلق الله إليه ، منهم أسودُ ، في إحدى يديه طُبْيُ شَاةٍ ، أو حَلَمَةُ ثدي ، فلما قتلهم علي بن أبي طالب ، قال : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، فقال : ارجعوا ، فوالله ما كذَبتُ ولا كُذِبتُ ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم وجدوه في خَرِبَةٍ فأتوا به ، حتى وَضعُوهُ بين يَدَيْهِ ، قال عبيد الله : وأنا حاضرٌ ذلك من أمرهم وقولِ عليٍّ فيهم ، زاد في رواية : قال ابن حُنين : « ورأيتُ ذلك الأسودَ » .

أخرجه مسلم ، هـــذا الحديث أفرده الحميديُّ في كتابه عن الذي قبله وجعله حديثاً مفرداً ، وهو رواية منه ،وذلك بخلاف عادته في جميع روايات الحديث ، وحيث أفرده اتبعناه ، وتركنا الأولى ، ولعله قد أدرك منه معنىً اقتضى له أن يفرده[1] .

[شرح الغريب]

(الطُّبْيُ) : لذوات الحافر والسباع كالضرع لغيرها ، وقد يكون لذوات الخف .

٧٥٥١ ــ (م ـ عَبيدة بن عمرو [السلماني]) عن علي رضي الله عنه :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج .

أنه ذكر الخوارج فقال : « فيهم رجلٌ مُخْدَجُ اليَد ، أو مَثْدُونَ اليد ، أو مُودَنُ اليد ، لولا أن تَبطَروا لَحَدَّثتكم بما وعدَ الله الذين يقتلونَهم على لسانِ محمدٍ ﷺ ، قال : فقلتُ : أنتَ سمعتَ هذا من محمد ﷺ ؟ قال : إي ، وربِّ الكعبة - قالها ثلاثاً - » أخرجه مسلم ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه الحميديُّ مفرداً ، وهو رواية من روايات الحديث الأول[1] .

[شرح الغريب]

(مثدون اليد) روي « مثدون اليد » و « مُثْدَن اليد » ومعناهما : صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثُندُوة الثدي ، وأصله : مثند ، فقدمتْ الدال على النون .

(أو مودَن اليد) رجل مُودَنو مودون اليد ، أي : صغيرها وناقصها ، من قولهم : أوْدَنتُ الشيء إذا نقصتَه ، وودنته فهو مُودَنٌ ومودُون .

٧٥٥٢ - (خ م د س - سويد بن غفلة) قال: قال عليٌّ رضي الله عنه : « إذا حدَّثتكُم عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ، فواللهِ لأنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أكذبَ عليه .

وفي رواية : من أنْ أقولَ عليه ما لم يَقُلْ ، وإذا حدَّثتكُم فيما بيني وبينَكم ، فإن الحرْب خدْعةٌ ، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : سيخرُجُ قومٌ

---

(١) رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج .

في آخِرِ الزّمانِ حُدَثاءُ الأسنانِ ، سُفهاءُ الأحلام ، يقولون من قول خير البريّةِ، يقرؤون القرآن، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهُم، يمرُقون من الدّينِ كما يمرُقُ السّهمُ من الرّميةِ ، فأينما لقيتُموهم فاقتلوهم ، فإنّ في قتلِهم أجراً لمن قتلَهُم عندَ اللهِ يومَ القيامةِ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وأخرج النسائي قال : قال علي : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج قومٌ في آخرِ الزّمان ... وذكر الحديث » .

وهـذا الحديث أيضاً : يجوز أن يكون من جملة روايات الحديث الأول ، فإنه أيضاً في صفة الخوارج[1] .

[شرح الغريب]

(أخِر) خرّ من السطح يخِر : إذا وقع ، وكلُّ من سَقَطَ من موضع عالٍ فقد خرّ .

(حُدثاء الأسنان) أي : شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق .

(سفهاء الأحلام) الأحلام : العقول : والسفه : الخِفةُ في العقلِ والجهلُ .

---

(١) رواه البخاري ٩/٨٦ في فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم ٤٧٦٧ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنسائي ١١٩/٧ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

٧٥٥٣ – (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) من رواية أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنهما أتيَا أبا سعيدٍ الخدري، فسألاه عن الحَرُورِيَّة، هل سمعتَ رسولُ الله ﷺ يذكرها؟ قال: لاأدري مَنِ الحرورية؟ ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمَّةِ - ولم يقل: منها - قومٌ، تَحْقِرون صَلاتَكُم مع صلاتِهِم، يقرؤون القرآنَ، لايجاوِزُ حُلُوقَهم - أو حَناجِرَهُم - يمرُقُون من الدِّينِ مُرُوق السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ، فينظر الرامي إلى سهمِهِ، إلى نَصْله، إلى رِصَافِهِ، فيتمارى في الفُوقَة: هل عَلِق بهـا من الدم شيء؟».

وفي رواية أبي سَلَمَةَ والضَّحَّاكِ الهَمْداني: أن أبا سعيد الخدري قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ وهو يَقسِم قَسْماً، أتاه ذو الخُوَيصِرة - وهو رجل من بني تَميم - فقال: يا رسولَ الله، اعدِلْ، فقـال رسولُ الله ﷺ: ويلَكَ، ومن يَعْدِلُ إذا لم أعدِلْ؟ - زاد في رواية: قد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أَعدِلْ - فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرِب عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ، فإن له أصحَاباً يحقِر أَحدُكم صلاتَه مع صلاتِهِم، وصيامه مع صيامهم» زاد في رواية: يقرؤون القرآن لايجاوِزُ تراقِيَهم، يمرُقون من الإسلام. وفي رواية: من الدِّين - كما يمرق السهمُ الرَّمِيةِ، ينظر أحدهم

إلى نَصلِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضِيِّه فلا يوجد فيه شيء - وهو القِدْح - ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء، سبقَ الفَرْثَ والدَّم، آيتهُمْ: رجلٌ أسودُ، إحدى عضديه - وفي رواية: إحدى يديه - مثلُ البَضْعة تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فُرْقةٍ من النَّاس» قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمرَ بذلك الرجلِ، فالتُمِسَ فوجِدَ، فأُتِيَ به حتى نَظَرتُ إليه على نَعتِ رسولِ الله ﷺ الذي نعتَ.

قال الحميدي: ألفاظ الرواة عن الزهري متقاربة، إلا فيما بَيَّنَّا من الزيادة.

وفي أخرى: قال أبو سعيد: «بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبيّ ﷺ بذُهَيْبَةٍ في تُرْبتها، فَقَسَمَها بين أربعةٍ: الأقرعِ بن حابس الحنظَلي، ثم أحدِ بَني مُجاشِع، وبين عُيَيْنَةَ بن بدر الفزاري، وبين عَلقمة ابن عُلاثَةَ العامري، ثم أحدِ بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نَبْهان، فتغضَّبتْ قريش والأنصار، فقالوا: يُعطيه صناديدَ أهل نجد ويَدَعُنا؟ قال [رسولُ الله ﷺ]: إنما أتألَّفُهم، فأقبَلَ رجل غائرُ العينين، ناتئ الجبين كَثّ اللحية، مشرفُ الوَجنتين، محلوق الرأس، فقال: يا محمد، اتق الله، فقال: فمن يطيع الله، إذا عَصيتُه؟ أفيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟

فسأل رجلٌ من القوم قتلَه ـ أراه خالد بن الوليد ـ فمنعه ، فلما ولَّى ، قال : إن من ضِئْضِيء هذا قوماً يقرؤون القرآن، لايجاوز حناجرهم، يمرُقون من الإسلام مُروقَ السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويَدَعون أهل الأوثان ، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عاد » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه بزيادة ألفاظ ،وفيها « بِذُهَيْبَةٍ في أديم مَقْروظٍ ، لم تُحَصَّل من ترابها ـ وفيهـــا ـ والرابع : إما علقمة بن عُلاثة ، وإما عامر بن الطفيل ـ وفيها ـ ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً ـ وفيها ـ فقال : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال : ويلك ! أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقيَ الله ؟ قـــال : ثم ولَّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله : ألا أضرب عنقه ؟ فقال: لا، لعلّه أن يكونَ يصلي ، قـــال خالد : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ماليس في قلبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني لم أومَرْ أن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس ، ولا أُشُقَّ بطونهم ، قال : ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ ، فقال : إنَّه يخرج من ضِئْضِيءِ هؤلاء قوم يتلون كتاب الله رَطْباً ، لايجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرمية ، قال: أظنه قال : لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل ثمود »

وفي رواية « فقام إليه عمر بن الخطاب فقـــال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، فقام إليه خالد سيف الله ، فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » .

وفي رواية البخاري أنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « يخرج فيكم قوم تَحقِرون صلاتَكم مع صلاتهم ، وصيامَكم مع صيامهم ، وعملَكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم ، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرمية ، ينظر في النَّصْل فلا يرى شيئاً ، وينظر في القِدْح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ، ويتمارى في الفُوق » .

وللبخاري طرف منه أن النبيَّ ﷺ قال: « يخرج ناس من قِبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه ، قيل : ما سِيماهم ؟ قال : سيماهم التحليقُ - أو قال : التَّسْبيدُ - » .

ولمسلم في أخرى « أن النبيَّ ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته ، يخرجون في فُرقة من الناس ، سيماهم التحالق ، قال: هم شرُّ الخلق - أو من أَشرِّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، قال : فَضَرب النبيُّ ﷺ لهم مثلاً - أو قال قولاً - الرجل يرمي الرمية - أو قال : الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بَصيرة ، وينظر في الفُوق فلا يرى بصيرة ، قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق » .

وله في أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « تمرُق مارقة عند فرقة من المسلمين ، يقتلها أَوْلى الطائفتين بالحق » .

وفي أخرى : وذكر فيه « قوماً يخرجون على فُرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى من أفراد البخاري وقال : « تحقِرون صلاتَكم مع صلاتهم ، وصيامَكم مع صيامهم ، وأعمالَكم مع أعمالهم » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة التي فيها ذكر « الذهيبة »[1] .

[شرح الغريب]

(قِدْح) القِدْح: السهم قبل أن يعمل فيه الريش والنصل ، وقبل أن يُبْرَى

(الرِّصاف) : العَقَبُ الذي يكون فوق مدخـــل النصل في السهم واحدها : رَصَفة ، بالتحريك .

(التماري) : تفاعل من المرية : الشك ، والمراد : الجدال .

(الفُوقة) والفُوق : موضع وقوع الوَتر من السهم .

(النَّضِيُّ) بالضاد المعجمة ـ بوزن النقيّ : القِدْحُ أول ما يكون قبل

(١) رواه البخاري ٩/٨٦ في فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأدب ، باب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتال الخوارج ، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لاينفر الناس عنه ، ومسلم رقم ١٠٦٤ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، والموطأ ١/٢٠٤ و ٢٠٥ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، وأبو داود رقم ٤٧٦٤ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنسائي ٥/٨٧ في الزكاة ، باب في المؤلفة قلوبهم ، وفي تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

أن يعمل ، و نَضِيُّ السهم : ما بين الريش والنصل، ونِضْو السهم: قِدْحه ، وهو ماجـــاوز الريش إلى النصل ، وقيل : النضي : نَصْل السهم ، والمراد به في الحديث : ما بين الريش والنصل .

(الفَرْثُ) : السِّرجين وما يكون في الكَرِش .

(البَضْعة) : القطعة من اللحم .

(تَدَرْدَرُ) التدردر : التحرُّك والترجرج ماراًّ وجائياً .

(الذُّهَيْبَة) : تصغير الذهب، وهو في الأصل مؤنث، والقطعة منه ذهبة ، فلمّا صُغِّرَ أضاف إليه الهاء ، كما يقال في تصغير قوس : قوَيسة ، وفي تصغير قدر : قديرة .

(الأديم) : المقروظ المدبوع بالقَرظِ .

(الصناديد) : جمع صنديد ، وهو السيد الشريف .

(التألُّف) : الإيناس والتحبب، والمراد: لِأُحبِّب إليهم الإسلامَ وأُزيل نفورَهم منه .

(الضِئْضِئ) بالهمز : الأصل ، والمراد : يخرج من صُلبه و نَسله .

(أُنَقِّبُ) التنقيب : التفتيش .

(مُقَفٍّ) قفى الرجلُ الرجلَ يقفِّي، فهو مقفٍّ : إذا أعطاك قفاه وولى .

(التسبيد) : حلق الشعر واستئصاله ، وقيل : هو ترك التدهن وغسل الرأس .

(التحليق) والتحالق : حلق شعر الرأس ، وهو تفاعل منه ، كأن بعضهم يحلق بعضاً .

(الغرض) : الهدف .

(البَصِيرة) الدليل والحجة الذي يستدل به ، لأن الدليل يوضح المعنى ويُحققّه ، فكأن صاحبه يبصر به ، والبصيرة : هو شيء من الدم يستدل به على الرمية .

٧٥٥٤ — (د ـ أبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « سيكونُ في أمتي اختلاف وفُرقة ، قومٌ يُحسِنُون القيل ، ويسيئونَ الفعل ، يقرَؤونَ القرْآن ، لا يجاوز تَراقيهم ، يَمْرُقون من الدِّين كما يمْرُق السهم من الرَّمية ، ثم لا يرجعونَ حتى يرتدّ على فُوقِهِ ، هُمْ شر الخلق ، طُوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله ، وليسوا منه في شيء ، مَن قاتلهم كان أولى بالله منهم ، قالوا : يارسول الله ، ماسيماهم ؟ قال : التحليق » .

وفي رواية عن أنس نحوه قال : « سيماهم التحليق والتسبيد ، فإذا رأيتموهم فأنيموهم » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٤٧٦٥ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(القيل) : هو القول .

(الإنامة) : القتل ، يقال : ضربه فأنامه : إذا قتله .

٧٥٥٥ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان قوم أحداثُ الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقرؤون القرآن ، لايجاوز تراقيهم ، يقولون من خير قول البرية ، يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرمية » أخرجه الترمذي[1] .

٧٥٥٦ ـ (خ م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال : « أتى رجلٌ بالجِعْرَانة ـ مُنْصَرَفَنا من حنين ـ وفي ثوب بلال فِضةٌ ، ورسولُ الله ﷺ يَقْبِضُ منها ويعطي الناسَ ، فقال : يامحمد ، اعدل ، فقال : ويْلَكَ ، ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أعدِل ؟ ! لقد خِبْتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل ، فقال عمر بن الخطاب : دعني يارسول الله فأقتلَ هذا المنافق ، فقال : مَعاذ الله أن يتحدَّث الناسُ أنَّ محمداً يَقْتُلُ أصحابه ، إنَّ هذا وأصحابَه يقرؤون القرآن لايجاوز حَناجِرَهم ، يمْرُقون من الدِّين كما يَمْرُق السهم من الرَّمِيَّة » .

أخرجه مسلم .

وأخرجه البخاري قال : « بينما رسول الله ﷺ يَقْسِم غَنيمةً بالجِعْرانة

(١) رقم ٢١٨٩ في الفتن ، باب في صفة المارقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

إذ قال له رجل : اعدِل ، فقال : لقد شقيتُ إن لم أعدِلْ »[1] .

٧٥٥٧ ــ (م ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ بعدي من أمَّتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم ، يقرؤون القرآن لايجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدّين كما يخرُجُ السهم من الرَّمِيَّةِ ، ثم لا يعودون فيه ، هم شرُّ الخَلْق والخَلِيقَةِ » .

قال ابن الصامت : فلقيتُ رافعَ بنَ عمرو الغفاري [أخا الحكم الغفاري قلتُ : ماحديثٌ سمعتُهُ من أبي ذر كذا وكذا ؟] فذكرت له هذا الحديث ؟ فقال : وأنا سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ . أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الخَلْق والخليقة) اسمان بمعنى : وهم الخلائق كلُّهم ، وقيل : الخلق : الناس ، والخليقة : الدواب والبهائم .

٧٥٥٨ ــ (س ـ شريك بن شهاب) قال : كنتُ أتمنَّى أن ألقى رجُلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ، أسأله عن الخوارج ، فلقيتُ أبا بَرزَةَ في يوم عيد في نَفَرٍ من أصحابه ، فقلتُ له : هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر الخوارج ؟

---

(١) رواه البخاري ٦/١٧٢ في فرض الخمس ، باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعة فتحلل من المسلمين ، ومسلم رقم ١٠٦٣ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) رقم ١٠٦٧ في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة .

قال: « نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ بأذنيّ ، ورأيتُهُ بعَيْنيّ ، أُتِيَ رسولُ الله بمالٍ ، فَقَسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه ، ومَنْ عن شماله ، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً ، فقام رجلٌ من ورائه ، فقال : يامحمد ، ماعدلتَ في القسمة ـ رجل أسودُ مطمومُ الشَّعر ، عليه ثوبان أبيضان ـ فغضب رسولُ الله غضباً شديداً وقال : والله لاتجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني ، ثم قال : يخرج في آخر الزمان قوم ، كأنَّ هذا منهم ، يقرؤون القرآن، لايجاوز تراقيهم، يمرُقون من الإسلام كما يمْرُقُ السَّهم من الرمية ، سيماهم التحليقُ ، لايزالون يخرجون حتى يخرجَ آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم هم شَرُّ الخَلْق والخَلِيقَةِ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(مطموم الشعر) كثيره ، قد طَمَّ رأسه ،أي : غطاه ، والطمُّ : الشيء الكثير .

٧٥٥٩ ـ (خ م ـ يسير بن عمرو رضي الله عنه) قال : قلتُ لسهل ابن حُنيف : هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الخوارج شيئاً ؟ قال : سمعتُهُ يقول: ـ وأهوى بيده قِبَلَ العراق ـ «يخرج منه قوم يقرؤون القرآن، لايجاوز تراقيهم ، يمرُقون من الاسلام مُروق السهم من الرمية » .

(١) ١١٩/٧ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قـــال : « يَتِيهُ قَومٌ قِبل المشرق ، محلّقةٌ رؤوسهم » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٥٦٠ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه ذكر الحرورِيَّة ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ :« يمرُقون من الإسلام مُروقَ السَّهم من الرمية » .

أخرجه البخاري[2] .

أمر الحَكَمَيْن

٧٥٦١ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « دخلتُ على حَفْصَةَ ـ ونَوسَاتُها تَنطِفُ ـ قلت : قد كان من أمر الناس ما تَرَيْنَ ، فلم يُجْعَلْ لي من الأمر شيء ، فقالت : الحقْ ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكونَ في احتباسِك عنهم فُرقة ، فلم تَدَعْهُ حتى ذهبَ ، فلمــا تفرَّقَ الناس خطَبَ معاويةُ ، فقال : من كان يريدُ أن يتكلمَ في هذا الأمر فَلْيُطْلِعْ لنا قَرْنه ، فَلَنَحْنُ أحقُّ به منه ومِنْ أبيه ، قال حَبيب بن مَسْلَمَة : فهلاَّ أَجَبْتَه ؟ قال عبد الله : فَحَلَلْتُ حَبوَتي ، وهَمَمْتُ أنْ أقولَ : أحقُّ بهذا الأمر منك من قَاتَلَكَ وأباكَ على الإسلام ، فخشيتُ أن أقولَ كلمةً تُفرِّق بين الجمع ،

(١) رواه البخاري ٢٦٩/١٢ في استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ومسلم رقم ١٠٦٨ في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة .

(٢) ٢٥٧/١٢ في استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين .

وتَسفِكُ الدَّمَ ، ويُحمَلُ عنّي غيرُ ذلك ، فذكرتُ ما أعدَّ الله تعالى في الجنان قال حَبِيبٌ : حُفِظَتَ وعُصِمتَ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(قَرنُ الإنسان) : جانب رأسه .

أيام ابن الزبير

٧٥٦٢ – (خ - أبو المنهال) قال : « لما كان ابنُ زيادٍ بالبَصْرَةِ ، ومَرْوَانُ بالشام ، ووثَبَ ابنُ الزبير بمكةَ ، ووثبَ القُرَّاءُ بالبصرة ، انطلق أبي إلى أبي بَرزةَ الأسلمي ، وذهبْتُ معه ، فدخلنا عليه في داره وهو جالسٌ في ظِلِّ علِّيَّةٍ له من قَصَبٍ ، فجلسنا إليه ، فجعل أبي يستطعمُهُ الحديث ، فقال : يا أبا بَرزةَ ، ألا ترى إلى ما وقع فيه الناسُ ؟ فأولُ شيء سمعتُهُ يتكلَّمُ به أنْ قال : إني أحتَسِبُ عند الله أني أصبحتُ ساخطاً على أحياءِ قُرَيشٍ ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال التي قد عَلِمتم ، من القِلّةِ والذِّلَّةِ والضَّلالة ، وإن الله أنقذكم بالاسلام ، وبمحمد عليه السلام ، حتى بلغ بكم ماترون ، وهذه الدنيا التي أفسَدَتْ بينكم ، إن ذلك الذي بالشام ، والله إنْ يقاتلُ إلاَّ على الدنيا » . أخرجه البخاري .

(١) ٧/٣٠٩ و ٣١٠ في المغازي ، باب غزوة الخندق .

وزاد رَزين « والذي بمكة إنْ يقاتلُ إلا على الدنيا ».

وزاد في رواية للبخاري : أنه سمع أبا برزةَ قال : « إنَّ الله نعشَكُمْ بالإسلام وبمحمد ﷺ »[1].

[شرح الغريب]

(استطعمته) الحديث : إذا جاريته فيه وجذبته إليك ليحدِّثك .

٧٥٦٣ — (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) أنَّ ابنَ عمر « أتاه رُجلان في فِتنةِ ابنِ الزُّبير ، فقالا : إن الناس صَنَعُوا ماترى ، وأنت ابن عمر ، وصاحبُ رسول الله ﷺ ، فما يمنعك أن تخرجَ ؟ فقال: يمنعني أنَّ الله حرَّم عَليَّ دمَ أخي المسلم، قالا : ألَم يَقُلِ الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنةٌ [ويكونَ الدِّينُ كلُّه لله]) [الأنفال : ٣٩] ؟ فقال ابن عمر : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدِّين لغير الله » أخرجه البخاري[2] .

٧٥٦٤ — (م ـ أبو نوفل) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبيَر عَلى عَقَبَةِ المدينة ، فجعلتْ قُرَيْشٌ تمرُّ عليه والناس ، حتى مرَّ عليه عبد الله ابنُ

---

(١) رواه البخاري ١٣/٦٣ في الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي الاعتصام ، في فاتحته .

(٢) ٨/١٣٧ في تفسير سورة البقرة ، باب قولة تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) .

عمر، فوقفَ عليه عبد الله، فقال: السلام عليك أبا خُبَيْبٍ، السلام عليك أبا خُبَيْب السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، ثلاثاً [أما] والله إن كنتَ ما علمتُ: صوّاماً قوّاماً وَصُولاً للرَّحِم، أما والله لَأُمّةٌ أنتَ أشرُّها لَأُمّة سوء[1]، ثم نفذَ عبدالله بن عمر، فبلغ الحجّاجَ موقِفُ عبدالله وقولُه، فأرسل إليه، فأُنزِلَ عن جِذْعه، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أُمّه أسماء بنت أبي بكر، فأبَتْ أن تأتِيَه، فأعاد عليها الرسولَ: لتأتيِنّي، أو لأبعثنّ إليك من يَسْحَبُكِ بقرونك، قال: فأبت، وقالت: والله لا آتيك حتى تبعثَ إليّ من يسحبني بقروني، قال: فقال: أروني سِبْتَيّ، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذّفُ، حتى دخل عليها، قال: كيف رأيتني صنعتُ بعَدُوّ الله؟ قالت: رأيتُكَ أفسدتَ عليه دنياه، وأفسدَ عليك آخرتَكَ، بلغني أنكَ تقولُ: يا ابنَ ذاتِ النّطاقَيْن، أنا والله ذاتُ النطاقين، أمّا أحدُهما: فكنتُ أرفع به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي من الدواب، وأما الآخر: فنِطاق المرأة الذي لا تستغني عنه، وأما إنّ رسولَ الله ﷺ حدّثنا: أن في ثقيف كذّاباً ومُبيراً، فأما الكذّابُ: فرأيناه، وأما المبيرُ: فلا إخالُكَ إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يُراجِعْها» أخرجه مسلم[2].

---

(١) كذا في الأصل: لأمة سوء، وفي نسخ مسلم المطبوعة: لأمة خير، قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في كثير من نسخنا: لأمة خير، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة «صحيح مسلم» وفي أكثر نسخ بلادنا: لأمة سوء، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو خطأ وتصحيف.

(٢) رقم ٢٥٤٥ في فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها.

وزاد رزين : وقال : « دَخلْتُ لِأُخبرها فخبَّرَتني » .

[شرح الغريب]

(قرون) المرأة : ضفائرها ، واحدها : قَرْن .

(سِبتيّ) السِّبْتِيَّان : النعلان ، وأصله من السِّبْتِ ، وهي جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ تُعمل منها النعال ، كأنها نُسِبَتْ إليها ، وقيل : هو من السبْت : حلق الشعر ، لأن شعر الجلود يرمى عنها ، ثم يُعمل منها النِّعال .

(يَتوَذَّفُ) مشى يتوذّف ، أي : يتبختر ، وقيل : يُسرِع .

ذكر بني مروان

٧٥٦٥ ــ (خ ـ **سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص**) قال : كنتُ مع مَرْوَانَ وأبي هريرة في مسجد النبيّ ﷺ ، فسمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول : « هَلاَكُ أُمَّتي على يَدَيْ أُغَيْلِمة[1] من قريش ، فقال مروان : غِلْمَةٌ ، قال أبو هريرة : إن شئتَ أن أُسَمِّيَهم بني فلان وبني فلان » أخرجه البخاري[2] .

وفي رواية : قال عمرو بن يحيى بن سعيد : أخبرني جَدِّي قال : كنتُ جالساً مع أبي هريرة في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ومَعنا مروان ،

---

(١) وفي بعض النسخ : غلمة .

(٢) ١٣/٧ و ٨ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

فقال أبو هريرة : سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول : « هَلَكَةُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلمةٍ من قُرَيْشٍ ، قال مروان : لعنةُ الله عليهم [غِلمَةً] ؟ فقال أبو هريرة : لو شئتُ أن أقولَ : بنو فلان لفعلتُ ، قال : فكنت أخرج مع جدّي سعيد إلى الشام ، حين مَلَكه بنو مروان ، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً ، قال لنا : عسى هؤلاء الذين عَنى أبو هريرة ، فقلت : أنتَ أعلم » هذه الرواية ذكرها رزين[1] .

[شرح الغريب]

(الصادق المصدوق) هو النبي ﷺ ، صَدَقَ في قوله وما أخبر به ، وصُدِّق فيما جيء به إليه من الوحي .

(أُغَيْلِمة) تصغير : أغلمة في التقدير ، وإن لم يجيء هذا اللفظ ، استغناء عنه بِغلمة في جمع غلام .

ذكر الحجاج

٧٥٦٦ ـ (خ ت - الزبير بن عدي) قال : « دَخلْنا على أنس بن مالك فشَكَوْنا إليه ما نَلقى من الحجاج ، فقال : اصبرُوا ، لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه ، حتى تلقَوْا ربَّكم ، سمعتُ هذا من نبيكم » أخرجه البخاري والترمذي[2] .

---

(١) رواية رزين هذه رواها أيضاً البخاري في الفتن ، باب : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء .

(٢) رواه البخاري ١٣/١٧ و ١٨ في الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، والترمذي رقم ٢٢٠٧ في الفتن ، باب رقم ٣٥ .

٧٥٦٧ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « في ثقيف كذَّابٌ ومُبِيرٌ » أخرجه الترمذي [١] .

قال الترمذي : ويقال : الكذاب : المختار بن أبي عبيد ، والمبير : الحجاج بن يوسف .

[شرح الغريب]

(المبير) : المهلك ، من البوار : الهلاك .

٧٥٦٨ – (ت - هشام بن حسان) قال : « أُحصِي ما قَتلَ الحجاجُ صبراً ، فَوُجِدَ مائة ألف وعشرين ألفاً » أخرجه الترمذي [٢] .

[شرح الغريب]

(صبراً) قتلته صَبراً : إذا حبستَه على القتل ، فكل من قتل في غير حرب ولا اختلاس - كمن يضرب عنقه ، أو يُحبَس إلى أن يموت ، أو يصلب ، أو نحو ذلك من هيئات القتل - فهو مقتول صبراً .

أحاديث متفرقة

٧٥٦٩ – (خ - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأولى - يعني مقتلَ عثمان - فلم يبق من أصحاب بدر أحدٌ ، ثم وقعت الفتنة

---

(١) رقم ٢٢٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، حديث صحيح وهو جزء من حديث مسلم الذي تقدم رقم ٧٥٦٤ .

(٢) رقم ٢٢٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، وإسناده إلى هشام بن حسان صحيح .

الثانية - يعني الحرةَ - فلم يبق من أصحاب الحديبية أحدٌ ، ثم وقعت الفتنة الثالثة ، فلم ترتفع وبالناس طَباخٌ » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(طَباخ) أصل الطباخ : القوّة والسِّمَنُ ، ثم استعمل في غيره ، فقيل : فلان لاطَباخ له ، أي : لاعقل له ولاخير عنده ، المراد : أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً .

٧٥٧٠ - (خ م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قـــال : كنا مع رسولِ الله ﷺ ، فقال: « احصوا لي كم يَلْفِظُ الاسلامَ ؟ فقلنا : يارسولَ الله أتخافُ علينا ونحن مابين الستمائة إلى السبعمائة ؟ قال : إنكم لاتدرون ، لعلكم أن تُبتَلَوْا ، فَابتُلينا ، حتى جعل الرجل منّا لايُصلِّي إلا سِراً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أنه قال: « اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، فقلنا : أتخاف ونحن ألف وخمسمائة ، فقد رأيتُنا ابتلينا ، حتى إن الرجلَ ليصلي وحده وهو خائف »[2] .

---

(١) تعليقاً ٧/٢٥٠ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن يحيي بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

(٢) رواه البخاري ٦/١٢٥ في الجهاد ، باب كتابة الامام الناس ، ومسلم رقم ١٤٩ في الايمان ، باب الاستسرار بالايمان للخائف .

٧٥٧١ـ (خ م ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « لَيَرِدَنَّ على حوضي أقوام ، ثم يُختَلَجون ، فأقول : أصحابي،فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك » أخرجه البخاري ومسلم[١] .

وسيجيء في ذكر الحوض من « كتاب القيامة » في حرف القاف أحاديث كثيرة تتضمن أمثال هذا الحديث .

[شرح الغريب]

(يختلجون) خَلَجَه يخلِجه خَلْجاً ، واختلجه ، أي : جذَبه وانتزعه .

٧٥٧٢ ـ (خ ـ المسيب بن رافع رحمه الله) قال :لقِيتُ البراء ، فقلتُ : طوبى لك ، صحبت النبيَّ ﷺ ، وبايعتَه تحت الشجرة ، فقال : يا ابن أخي إنك لاتدري ما أحدثناه بعده » أخرجه البخاري[٢] .

٧٥٧٣ ـ (خ ـ خلف بن حوشب رحمه الله) قال : كانوا يستحبُّون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن :

الحربُ أولُ ماتكون فتيَّةً تسعى بزينتهــا لكلِّ جَهُولِ

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١١/٤٠٩ في الرقاق ، باب الحوض ، قال : وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وصله مسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٧/٣٤٦ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

حتى إذا اشتعلتْ وشبَّ ضِرامها ... ولَّتْ عجوزاً غيرَ ذاتِ حليلِ

شمطاءَ يُنكَرُ لونُها وتغيَّرتْ ... مكروهةً للشمِّ والتقبيلِ

أخرجه البخاري (١) .

ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء

(الفيء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الفقر) في كتاب الزهد من حرف الزاي .

(الفطرة) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الفَزَع) في كتاب الطعام من حرف الطاء .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٣/٤٠ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله البخاري في « التاريخ الصغير » عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان ابن عيينة عن خلف بن حوشب .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف القاف

ويشتمل على تسعة كتب

كتاب القَدَر ، كتاب القناعة ، كتاب القضاء ، كتاب القتل

كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب القِراض

كتاب القصص ، كتاب القيامة

الكتاب الأول

في القـــدر

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في الايمان بالقَدَر

٧٥٧٤ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا يؤمنَ عبدٌ ، حتى يؤمنَ بالقدر خَيرِه وشَرِّه من الله، وحتى يعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليُخطِئَه، وأن ما أخطأه لم يكن لِيُصيبَهُ » أخرجه الترمذي [١]

(١) رقم ٢١٤٥ في القدر ، باب ماجاء في الايمان بالقدر خيره وشره ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(القدر والقضاء) قال الخطابي رحمه الله : قد يحسبُ كثيرٌ من الناس :
أن معنى القدر من الله والقضاء : معنى الإجبـــار والقهر للعبد على ما قضاه
وما قدَّره ، ويتوهّم أن قوله ﷺ : فحجّ آدمُ موسى ، من هذا الوجه، وليس
كذلك ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدُّم علم الله بما يكون من أفعال العباد
واكتسابهم ، وصدورها عن تقدير منه ، وخَلق لها خيرها وشرّها ، والقدر :
اسم لما صدر مُقَدَّراً عن فعل القادر ، كالهدْم ، والنشر ، والقبض : أسماء لما
صدر من فعل الهادم ، والناشر ، والقابض ، يقال : قَدَرت الشيء ، وقدَّرته
- خفيفة وثقيلة - بمعنى واحد ، والقضاء في هـــذا : معناه : الخلق ، كقوله
تعالى : (فقضاهنَّ سبع سموات في يومين) [فصلت : ١٢] أي : خلقهن ،
وإذا كان الأمر كذلك ، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم : أفعـــالهم
واكتسابهم ، ومباشرتهم تلك الأمور ، وملابستهم إياها عن قصد وتعمُّدٍ ،
وتقدُّم إرادة واختيار ، فالحجة إنما تلزمهم بها ، واللاَّئمة تلحقهم عليها ، وجماع
القول في هذا : أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة
الأساس ، والآخر : بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما ، فقد رام هدمَ البناء
ونقضه ، وإنما كان موضع الحجة لآدم عليه السلام على موسى عليه السلام :
أن الله سبحانه كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ، ويأكل منها ، فكيف

يمكنه أن يردّ علم الله فيه ، وان يبطله بعد ذلك ؟ وبيان هذا في قوله تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة) [البقرة : ٣٠] فأخبر قبل كون آدم أنما خلقه للأرض ، وأنه لا يتركه في الجنه حتى ينقله عنها إليها ، وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها ، وليكون فيها خليفة ووالياً على من فيها ، وإنما أدلى آدم بالحجة على هذا المعنى ، ودفع لائمة موسى عن نفسه ، ولذلك قال : « أتلومني على أمر قد قدّره الله عليّ من قبل أن يخلقني ؟ » فقول موسى - وإن كان منه في النفوس شبهة ، وفي ظاهره متعلق ، لاحتجاجه بالسبب الذي جُعل أمارة لخروجه من الجنة - فقول آدم في تعلّقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصيل أرجح وأقوى ، والفَلَج قد يقع مع المعارضة بالترجيح ، كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له .

٧٥٧٥ - (د - ابن الديلمي رحمه الله) قال : « أتيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ ، فقلتُ له : قد وقع في نفسي شيء من القَدَر ، فحَدِّثني ، لَعَلَّ الله أنْ يُذهِبَه من قلبي ، فقال : لو أن الله عَذَّبَ أهلَ سَماواتِه وأهلَ أرضِهِ عَذَّبهمْ وهو غيرُ ظالمٍ لهم ، ولو رَحِمَهُمْ كانت رحْمَتُهُ خيراً لَهُمْ مِنْ أعمَالِهِمْ ، ولو أنفقْتَ مثلَ أُحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قَبِله الله منك حتى تؤمِنَ بالقَدَرِ ، وتعلم أن ما أصابَكَ لم يكن لِيُخْطِئَك ، وأن ما أخطأكَ لم يكن ليصيبكَ ، ولو مُتَّ على غير هذا : لدخلتَ النار ، قال : ثم أتيتُ عبدَ الله بنَ مسعود ، فقال مثل

ذلك ، قال : ثم أتيتُ حذيفةَ بنَ اليمان ، فقال مثل ذلك ، ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت ، فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك » أخرجه أبو داود [1] .

٧٥٧٦ (د ت ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال لابنه عند الموت: « يا بُنيّ إنك لن تجدَ طعمَ حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنّ أولَ ماخلق اللهُ القلمُ ، قال له : اكتب ، قال : يارب ، وماذا أكتب ؟ قال : اكتبْ مقاديرَ كلِّ شيء حتى تقومَ الساعة ، يابنيّ ، إنيّ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني » .

أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : قال عبد الواحد بن سُلَيم : قَدِمْتُ مكَّةَ ، فلقيتُ عطاءَ بنَ أبي رباح ، فقلتُ له : يا أبا محمد ، إنّ بالبصرة قوماً يقولون: لاقدر ، فقال : يابُنيّ ، أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم، فقال : فاقرأ(الزخرف) فقرأتُ (حم والكتاب المبين ، إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ، وإنّه في أم الكتاب لدينا لَعَليٌّ حكيم) ثم قال : أتدري ما أمُّ الكتاب ؟ قلت : لا ، قال : فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يَخلُقَ السمواتِ والأرضَ ، فيه : إن فرعون من أهل النار ، وفيه (تَبَّتْ يَدَا أبي لهبٍ وتبَّ) قال عطاء:

---

(١) رقم ٤٦٩٩ في السنة ، باب القدر ، وإسناده حسن .

ولقد لقيتُ الوليدَ بنَ عُبَادةَ بنِ الصامت، صاحبَ رسول الله ﷺ فسألته : ما كانت وصية أبيك لك عند الموت ؟ فقال لي : دعاني فقال لي : يابني ، اتق الله ، واعلم أنك لن تتَّقِيَ الله حتى تؤمن بالله، وتؤمن بالقدَر كلِّه خيرِه وشَرِّه ، وإن متَّ على غير هذا دخلتَ النار ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : إن أولَ ماخلق الله القلمُ ، فقال له : اكتب ، قال : ما أكتب؟ قال : اكتب القدَر ، فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد »[1] .

الفصل الثاني

في العمل مع القدر

٧٥٧٧ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يديه كتابان ، فقال : أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قلنا : لا يارسول الله ، إلا أن تخبرنا ، فقال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٠٠ في السنة ، باب القدر ، والترمذي رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ١٧ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣١٧ ، وهو حديث صحيح .

ثم أجملَ على آخرهم ، فلا يُزَاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، ثم قال للذي في شماله : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، قال أصحابه : ففيم العمل يارسول الله إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه ؟ فقال : سَدِّدُوا وقاربوا ، فإن صاحبَ الجنة يُختمَ له بعمل أهل الجنة وإن عمل أيَّ عَمَلٍ ، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أيَّ عمل ، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه ، فنبذهما ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة ، وفريق في السعير » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(سدّدوا وقاربوا) السَّدَاد : الصواب في القول والعمل ، والمقاربة : القصد فيهما .

(أجمل على آخرهم) أجملتُ الحسابَ : إذا جمعتَه وكملتَ أفراده ، أي : جمعوا ، يعني أهل الجنة وأهل النار عن آخرهم ، وعُقدت جملتهم ، فلا يتطرق إليها زيادة ولا نقصان .

٧٥٧٨ ــ (خ م د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قــــال : قال

---

(١) رقم ٢١٤٢ في القدر ، ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٦٧/٢ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رجل : « يارسول الله : أَعُلِمَ أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم ، قال : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له » أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية البخاري « أيُعرَفُ أهلُ الجنة من النار ؟ قال : نعم ، قال: فلِمَ يعمل العاملون ؟ قال : كلٌّ يعمل لما خُلِق له ، أو لما يُسِّر له » .

ولمسلم من رواية أبي الأسود الدِّيلي ، قال : قال لي عمران بن حصين : « أرأيتَ ما يعمل الناسُ اليوم ويكدحون فيه ، أشيء قُضِيَ عليهم ومضى عليهم مِنْ قَدَرٍ قد سبق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نَبِيُّهُمْ وثَبَتَتِ الحجَّةُ عليهم؟فقلت:بل شيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى عليهم، قال:أفلا يكون ظُلْماً؟ قال : ففَزِعتُ من ذلك فزعاً شديداً ، وقلت : كل شيء خَلْقُ الله ومِلْكُ يده ، فلا يُسأل عَمّا يفعل وهم يُسألون ، فقال لي : يرحمُكَ الله ، إني لم أُرِدْ بما سألتُكَ إلا لأَحرِز عقلك ، وإن رجلين من مُزَينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسولَ الله ، أرأيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليوم ، ويَكْدَحون فيه ، أشيء قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من قَدَرٍ [قد] سَبَق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم [به] نبيهم ، وثبتت الُحجَّةُ عليهم ؟ فقال : لا ، بل شيء قضِيَ عليهم ، ومضى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله (ونَفْسٍ ومَا سَوَّاها ، فألْهَمَهَا فُجُورَها وتقْوَاها) [الشمس : ٧ ، ٨] »[1] .

(١) رواه البخاري ١١/٤٣١و٤٣٢ في القدر ، باب جف القلم على علم الله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ، ومسلم رقم ٢٦٤٩ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٧٠٩ في السنة ، باب في القدر .

[شرح الغريب]

(يكدحون) الكدح : السعي والكسب والاجتهاد فيه ، وكَدُّ النفس في طلبه .

٧٥٧٩ — (خ م د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كنا في جَنازَةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ ، فأتانا رسولُ الله ﷺ ، فَقَعَد ، وقَعَدنا حَولَهُ ، ومَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فنكَسَ ، وجَعَلَ يَنْكُتُ بمخصرته ، ثم قال : مامنكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعدُه من النار ، ومقعدُه من الجنة ، فقالوا : يا رسولَ الله أفلا نَتَّكِلُ على كتابنا ؟ فقال : اعملوا ، فَكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلقَ له ، أمّا مَنْ كان من أهلِ السعادةِ ، فسيصيرُ لعمل أهل السعادة ، وأمّا مَنْ كان من أهل الشقاء ، فسيصير لعمل [أهل] الشقاء ، ثم قرأ (فأمّا مَنْ أعطى واتّقى ، وصدَّق بالحسنى ، فَسَنُيَسِّرُه لِلْيُسْرى . .) [الليل : ٥ - ٧] » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ ، فأتى رسولُ الله ﷺ ، فَقَعدَ ، وقعدنا حَوْلَهُ ومعه مِخْصَرَةٌ ، فَجَعَلَ ينْكُتُ بها ثم قال : مامنكم من أحدٍ ، أو [ما] من نَفسٍ مَنْفُوسةٍ ، إلا وقد كَتَبَ الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سعيدةً ، فقال رجل : يارسولَ الله أفلا نَمكُثُ على كتابنا وَنَدَعُ العملَ ؟ فمن كان مِنَّا من أهل السعادة ، لَيكونَنَّ

إلى أهل السعادة ، ومن كان مِنَّا من أهل الشَّقاوة ، ليكُونَنَّ إلى أهل الشقاوة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : بل اعْملوا ، فكلٌّ مُيَسَّرٌ ، فأمَّا أهل السعادة ، فَيُيَسَّرون لعمل أهل السعادة ، وأمَّا أهل الشقاوة ، فَيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : (فأما من أعطى واتقى ، وصَدَّق بالحسنى ، فَسَنُيَسِّره لِلْيُسْرَى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذَّب بالُحسنى ، فسنُيَسِّره للعسرى) [الليل : ٥ ـ ١٠] »

وفي أخرى للترمذي قـــال : « بينا نحن مع رسولِ الله ﷺ وهو يَنْكُتُ [في] الأرض ، إذ رفع رأسه إلى السماء ، ثم قال : مامنكم من أحدٍ إلا قد عُلِم ـ وفي رواية : إلا قد كُتِبَ ـ مقعدُه من النار ، ومقعده من الجنة ، قالوا : أفلا نتَّكلُ يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، اعملوا ، فَكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من روايتي الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(مخصرة) المخصرة : كالسوط ونحوه ممـــا يمسكه الإنسان بيده من عَصيّ ونحوها .

---

(١) رواه البخاري ٧/٥٤٤ في تفسير سورة (والليل إذا يغشى) ، وفي الجنائز ، باب موعظة المحـــدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ، وفي الأدب ، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، وفي القدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدورا ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ، ومسلم رقم ٢٦٤٧ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٦٩٤ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٧ في القدر ، باب ماجاء في الشقاء والسعادة ، ورقم ٣٣٤١ في التفسير ، باب ومن سورة (والليل إذا يغشى) .

(ينكت) النكت : ضرب الشيء بالعصا واليد ليؤثر فيه .

(نفس منفوسة) أي : مولودة ، يقال : نَفِسَتِ المرأة [ونُفِسَتْ] - بفتح النون وضمها - إذا وَلَدت .

٧٥٨٠ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « جاء سُراقةُ ابنُ مالك بن جُعشُم ، فقال : يا رسولَ الله ، بَيِّن لنا دِينَنَا كأَنَّا خُلِقنا الآن، فيم العمل اليوم ، فيما جفَّتْ به الأقلام وجَرَتْ به المقادير ، أم فيما نستقبل ؟ قال: لا بل فيما جفَّتْ به الأقلام ، وجرت به المقادير ، قال: ففيم العَمَلُ ؟ قال: اعملوا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خلق له ، وكلٌّ عامل بعمله [١] » أخرجه مسلم [٢] .

٧٥٨١ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال عمر : « يا رسولَ الله أَرأَيت ما نعمل فيه ، أمرٌ مبتدعٌ - أو مبتدأٌ - أو فيما قد فُرِغَ منه ؟ فقال : فيما قد فُرِغَ منه يا ابن الخطاب ، وكلٌّ مُيَسَّرٌ ، أمَّا مَنْ كان من أهل السعادة ، فإنه يعمل للسعادة ، وأمَّا من كان من أهل الشقاء ، فإنه يعمل للشقاء » .

وفي رواية : قال : « لما نزلت (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وسَعِيدٌ) [هود : ١٠٥] سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا نَبيَّ الله ، فعلامَ نعمل ، على شيء قد فُرِغَ منه ، أو على شيء لم يفرغ منه ؟ قال : بل على شيء قد فُرِغَ منه ، وجَرَت

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : اعملوا فكل ميسر ، انتهى .

(٢) رقم ٢٦٤٨ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

به الأقلام يا عُمر ، ولكنْ كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِق له » أخرجه الترمذي [١] .

الفصل الثالث

في القدَر عند الخلقة

٧٥٨٢ ــ (خ م د ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قــال : « حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : إن خَلْقَ أحدِكم يُجْمَعُ في بطنِ أُمِّهِ أربعين يوماً ، ثم يكون عَلَقةً مثل ذلك ، ثم يكون مُضْغةً مثل ذلك ، ثم يَبْعَثُ الله إليه مَلَكاً بأربع كلمات : بكَتْب رزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ ، وشقيٌّ أو سعيد ، ثم يَنفُخُ فيه الروحَ ، فوالذي لا إله غيره ، إنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى مايكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدَكم ليَعْمَل بعمل أهل النار حتى مايكونُ بينَه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وفيها زيادة « أو قدر ذراع » [٢] .

---

(١) رقم ٢١٣٦ في القدر ، باب ماجاء في الشقاء والسعادة ، و ٣١١٠ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/١٧ ٤ في القدر ، باب في القدر ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، =

وفي رواية ذكرها رزين قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الرحم أربعين يوماً ، ثم تكون علقةً أربعين ، ثم تكون مضغةً أربعين ، فإذا بلغت أن تُخْلَقَ بعثَ اللهُ ملكاً يُصوِّرُهــا ، فيأتي المَلَكُ بتراب بين إصبعيه فَيَخلطه في المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصوِّر كما يؤمر ، فيقول : أذكَرٌ ، أم أنثى ؟ أشقيٌّ ، أم سعيد ؟ وما عمره ؟ وما رزقه ؟ ومـا أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله عز وجل ، ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دُفِنَ حيث أُخِذَ ذلك التراب » .

[شرح الغريب]

(أثره) : أثر الرجُلِ ، أراد به : أجله ، سُمِّيَ بذلك لأنه يتبع الأَجل .

(يجمع في بطن أمه نطفة) قال الخطابي : قال ابن مسعود في تفسيره : إن النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منهـا بشراً : طارت في بشر المرأة تحت كلِّ ظُفرٍ وشعر ، ثم تمكث أربعين يوماً ، ثم تنزل دماً في الرحم ، فذلك جمعها .

(النطفة) : الماء القليل والكثير ، والمراد به المني هاهنا .

(علقة) العلقة : الدم الجامد .

=وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، وفي التوحيد ، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، ومسلم رقم ٢٦٤٣ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٧٠٨ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٨ في القدر ، باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم .

(مضغة) المضغة : القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يُمضغ .

٧٥٨٣ ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « وَكَّلَ اللهُ بالرَّحم ملَكاً ، فيقول : أي ربِّ نطفةٌ ؟ أي ربِّ علقةٌ ؟ أي ربِّ مُضْغَةٌ ؟ فإذا أراد أن يقضي خَلْقَها ، قال : يارب ، أذكرٌ ، أم أنثى ؟ أشقيٌّ ، أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيُكتب ذلك في بطن أمه » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٥٨٤ ــ (م ـ عامر بن واثلة رحمه الله) أنه سمع عبدَ الله بنَ مسعود يقول : « الشقيُّ من شَقيَ في بَطنِ أمه ، والسعيدُ مَنْ وُعِظَ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقال له : حذيفةُ بنُ أَسِيد الغفاري ، فحدَّثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال له : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أَتعْجَبُ من ذلك ؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعَثَ اللهُ إليها ملكاً فصوَّرَها ، وخلَقَ سمعها ، وبصرَها ، وجِلدَها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يارب ، أذكرٌ ، أم أنثى ؟ فيقضي ربُّك ماشاء ، ويكتبُ المَلَكُ ، ثم يقول : يارب ، أجلُه ؟ فيقول ربُّك

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٠ في القدر في فاتحته ، وفي الحيض ، باب مخلقة وغير مخلقة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (إني جاعل في الأرض خليفة) ، ومسلم رقم ٢٦٤٦ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رِزْقُه ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج المَلَكُ بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على [ما] أمر ولا ينقص » .

وفي رواية قال : « دَخلتُ على أبي سَريحَةَ ، حُذَيفة بن أسيد الغفاري فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول : إنَّ النطفةَ تقع في الرحم أربعين ليلةً ، ثم يَتَصوَّرُ عليها المَلَكُ - قال زهير أبو خيثمة : حَسِبْتُهُ قال : الذي يخلقها - فيقول : يارب ، أذكَر ، أو أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى ، ثم يقول : يارب ، أسَوِيٌّ ، أو غير سَوِيٍّ ؟ ثم يقول : [يارب] ما رِزْقُهُ ، ما أجلُهُ ، ما خُلقُهُ ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً » .

وفي أخرى رفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أن ملكاً مُوكَّلاً بالرحم ، إذا أراد الله عز وجل أن يخلُق شيئاً ، بأذنِ الله لبِضع وأربعين ليلةً . . . » ثم ذكر نحوه . أخرجه مسلم[1] .

٧٥٨٥ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « قام فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً ، فقال : لا يُعدِي شيءٌ شيئاً ، فقال أعرابيٌّ : يا رسول الله ، فما بالُ الإبل يأتيها البعيرُ الأجربُ الحشَفَةِ بذنبه فيُجرِبُها

(١) رقم ٢٦٤٥ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

كلِّها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فَمَنْ أجربَ الأولَ منها ؟ ألا لاعَدْوَى ولا صَفَر، إن الله خلَقَ كلَّ نفسٍ وكَتَبَ حياتها ورِزْقَهَا ومصائبها ومحابّها[1] » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(يُعدِي) أعدى المريض : إذا تجاوز من واحدٍ إلى آخر ، كما يتعدى الجرَبُ ، وقد نفى الشرع تأثيرها ، وأبطل مذهبَ العرب فيها ، وقد تقدَّم شرح ذلك في كتاب الطيرة والعدوى من حرف الطاء وكذلك تقدم فيه شرح قوله : لاصفر ، مستوفى فليطلب منه .

٧٥٨٦ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ رُوح القُدُسِ نَفَثَ في رُوعي أنه لن تَمُوتَ نفسٌ حتى تستكمل رِزْقَها وأَجلَها » أخرجه . . .[3] .

---

(١) كلمة « ومحابها » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ٢١٤٤ في القدر ، باب ماجاء لاعدوى ولا هامة ولا صفر ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ، وأنس .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » ١٠/٢٧ من حديث أبي أمامة ، وابن حبان والحاكم وابن ماجه من حديث جابر ، والحاكم من حديث ابن مسعود ، والبزار من حديث حذيفة ، وابن حبان والبزار والطبراني عن أبي الدرداء ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(روح القدس) القدس : الطهارة ، وروح القدس : اسم جبريل عليه السلام أي : الروح المقدسة الطاهرة .

(نفث في روعي) النَّفْثُ : النفخ بالفم ، والرُّوع : النفس ، يقول : نفث في روعي ، أي : ألقى في قلبي ، وأوقع في نفسي ، وألهمني .

٧٥٨٧ – (م ط - طاوس اليماني) قال: « أدركتُ ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقولون : كلُّ شيء بقدَر ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العَجْزُ والكَيْسُ » .

أخرجه مسلم والموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الكيس) : العقل .

الفصل الرابع

في القدر عند الخاتمة

٧٥٨٨ ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله بعبدٍ خيراً استعمله ، فقيل له : كيف

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥٥ في القدر ، باب كل شيء بقدر ، والموطأ ٢/٨٩٩ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر .

يستعمله يا رسول الله ؟ قـــال : يُوَفِّقُهُ لعمل صالح قبل الموت » .

أخرجه الترمذي[1] .

٧٥٨٩ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إن الرجلَ ليعمل الزمنَ الطويلَ بعمل أهل الجنة، ثم يُختَمُ له عملُه بعملِ أهلِ النار ، وإنَّ الرجلَ ليعملُ الزمنَ الطويلَ بعملِ أهلِ النـــارِ ثم يُختمُ له عملُه بعملِ أهلِ الجنة » أخرجه مسلم[2] .

الفصل الخامس

في الهدى والضلال

٧٥٩٠ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمَةٍ ، فألقى عليهم من نُورِهِ ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضَلَّ ، فلذلك أقول : جَفَّ القلم على علم الله » أخرجه الترمذي[3] .

٧٥٩١ — (ط - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : سمعتُ ابنَ الزبير

---

(١) رقم ٢١٤٣ في القدر ، باب ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٦٥١ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

(٣) رقم ٢٦٤٤ في الإيمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن .

يقول في خطبته : « إن الله هو الهادي والفاتن » أخرجه الموطأ[1] .

الفصل السادس

في الرضى بالقدر

٧٥٩٢ ــ (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « مِنْ سعادةِ ابنِ آدمَ : رضاه بما قضى الله ، ومِنْ شقاوةِ ابنِ آدمَ : تركُه استخارةَ الله ، ومِنْ شقاوة ابن آدم : سَخَطُهُ بما قَضَى الله » أخرجه الترمذي[2] .

٧٥٩٣ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، احرِصْ على ماينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزْ ، وإن أصابك شيء فلا تَقُل : لو أنّي فعلتُ لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَّر اللهُ وما شاء فَعَلَ ، فإن « لو » تفتحُ عَمَلَ الشيطان » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) ٢ / ٩٠٠ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢١٥٢ في القدر ، باب ماجاء في الرضى بالقضاء ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقـــال له أيضاً : حماد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدني،وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

(٣) رقم ٢٦٦٤ في القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز .

الفصل السابع

في حكم الأطفال

٧٥٩٤ – (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «تُوُفِّيَ صَبي، فقلتُ: طُوبى له، عُصْفُورٌ من عصافير الجنة، فقال رسولُ الله ﷺ: أَوَلاَ تدرينَ أن الله خَلَقَ الجنةَ، وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلا؟».

وفي رواية: قالت: «دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صَبيٍّ من الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله، طوبى لهذا، عُصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السُّوءَ، ولم يدركْهُ، فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خَلَقَ للجنة أهلاً، خَلَقَهُمْ لها وهم في أصلابِ آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خَلَقَهم لها وهم في أصلاب آبائهم» أخرجه مسلم

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية، وقالا فيه: «طُوبى لهذا، لم يعمل سوءاً ولم يدر به[1]»[2].

[شرح الغريب]

(طوبى) فُعلَى من الطيب، وقيل: هو اسم الجنة، وقيل: هو اسم شجرة فيها.

---

(١) لفظ: يدر به عند أبي داود فقط وعند النسائي: يدركه مثل لفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٦٢ في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٤/٥٧ في الجنائز، باب الصلاة على الصبيان، وأبو داود رقم٤٧١٣ في السنة، باب في ذراري المشركين

٧٥٩٥ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قلتُ : « يا رسولَ الله ذراري المؤمنين ؟ فقال : من آبائهم ؟ فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلَمُ بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسولَ الله ، فذراريُّ المشركين ؟ قال : من آبائهم ، فقلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(ذراري) الذراري : جمع ذرية ، وهم الأولاد .

(الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطابي : ظاهر هذا الكلام : يُوهِمُ أنه لم يُفتِ السائل عنهم ، وأنه ردَّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين ، أو ألحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث ، وإنما معناه : أنهم كفار يلحقون في الكفر بآبائهم ، لأن الله قد علم أنهم لو بَقَوا أحياءً حتى يكبَرُوا لكانوا يعملون عمل الكفار ، ويدل على صحة هذا التأويل : قوله في حديث عائشة : « قلت : يا رسولَ الله : بلا عمل؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » قال الخطابي : وقال ابن المبارك فيه : إن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جُبل عليها ، من السعادة والشقاوة ، وعلى ما سبق له من قدر الله ، وتقدَّم في مشيئته فيه ، من كفر وإيمان ، وكل منهم صائر في العاقبة

---

(١) رقم ٤٧١٢ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، من طريقين ، وهو حديث صحيح .

إلى مافُطِرَ عليه وخُلق له،وعامل في الدنيا بالعمل المشاكِلِ لفطرته من السعادة والشقاوة ، فمن أمارة الشقاوة للطفل : أن يولد بين نصرانيين أو يهوديين ، فيحمل أنه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود أو النصارى ، أو يعلّمانه اليهودية أو النصرانية ، أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين ، فهو محكوم له بحكم والديه، إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه ، وذلك معنى قوله ﷺ : « فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه » .

٧٥٩٦ ــ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « سُئِلَ النبي ﷺ عن أولاد المشركين ؟فقال : الله إذ خَلَقَهُمْ أعْلَمُ بما كانوا عاملين » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [1] .

٧٥٩٧ ــ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أطفال المشركين ، عَمَّنْ يموت منهم وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وفي أخرى « سُئِلَ عن ذرَاريِّ المشركين . . . الحديث » أخرجه البخاري [ومسلم] والنسائي [2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٢ في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز ، باب ماقيل في أولاد المشركين ، ومسلم رقم ٢٦٦٠ في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وأبو داود رقم ٤٧١١ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، والنسائي ٤/٥٩ في الجنـــائز ، باب أولاد المشركين .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٣٢ في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ، وفي الجنائز ، باب ماقيل في أولاد المشركين ، ومسلم رقم ٢٦٥٩ في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والنسائي ٤/٥٨ في الجنائز ، باب أولاد المشركين .

الفصل الثامن

في مُحاجَّة آدم وموسى

٧٥٩٨ - (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « حاجَّ آدمُ مُوسى ، فقال : أنتَ الذي أخرجتَ الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم ؟ قال: فقال آدمُ لموسى : أنتَ الذي اصطفاك اللهُ برسالاته وبكلامه أتلومُني على أمرٍ كَتَبَهُ الله عليَّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَني ؟ أو قدَّرَهُ عَلَيَّ قبل أن يَخْلُقَني ؟ قال رسولُ الله ﷺ : فحجَّ آدم موسى » .

وفي رواية قال: « احتجَّ آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنتَ أبونا خيَّبْتَنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدمُ : أنتَ موسى اصطفاكَ الله بكلامه، وخطَّ لك بيده ، أتلُومُني على أمرٍ قدَّرَهُ الله عَليَّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً ؟ قال النبي ﷺ : فَحَجَّ آدمُ موسى ، [فَحجَّ آدم موسى] » .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « احتَجَّ آدمُ وموسى ، فقال له موسى : أنت آدمُ الذي أخْرَجَتْكَ خطيئتُكَ من الجنة ؟ » .

وفي رواية : أخْرَجْتَنا وذريتك من الجنة ، قال : أنت موسى ؟ أليس الله اصطفاك برسالاته وبكلامه ، ثم تلومني على أمر قد قُدِّرَ عليَّ قَبْلَ أن أُخلَقَ ؟ » .

وفي أخرى « قال النبي ﷺ : التقى آدمُ وموسى ، قال موسى : أنت الذي أشقيتَ الناس ، وأخرجتَهم من الجنة ؟ قال آدم : أنتَ الذي اصطفاكَ الله برسالاته واصطنعك لنفسه ، وأنزل عليك التوراة ؟ قال : نعم ، قال : فوجدتها ، كتبَ عليَّ قبل أن يخلقني ؟ قال: نعم ، فحجَّ آدم موسى » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « تحاجَّ آدَمُ وموسى ، فقال له موسى : أنتَ آدمُ الذي أغويتَ الناس،وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنتَ الذي أعطاه الله علم كل شيء ، واصطفاه برسالاته ؟ قال : نعم ، قال : فَتَلُومُني على أمر قُدِّرَ عليَّ قبل أن أُخلَق ؟ » .

وفي أخرى له قال : « احتجَّ آدم وموسى عند ربهما ، فحجَّ آدم موسى قال موسى:أنتَ آدمُ الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جَنَّتِهِ ، ثم أهبطْتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاكَ الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيء ، وقرَّبكَ نجيا ؟ فَبِكَمْ وجدْتَ اللهَ كتب التوراة قبل أن أُخلَقْ ؟ قال موسى : بأربعين عاماً ، قال آدم : فهل وجدْت فيها (وعصى آدمُ ربَّه فغوى) [طه : ١٢١] ؟ قال : نعم ، قال : أفتلومُني على أن عَمِلتُ عملاً كتَبَه الله عليَّ أنْ أعمله قبل أن يَخْلُقني بأربعين سنةً ؟ [قال رسولُ الله

ﷺ : فحجَّ آدمُ موسى عليهما السلام] » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية من المتفق عليه .

وفي رواية الترمذي قال : احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال موسى : يا آدم، أنت الذي خلقكَ الله بيده ، ونفخَ فيك مِن رُوحِه ، أغويتَ الناسَ وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه أتلومني على عمل عملتُه كتبه الله عليَّ قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: فحجَّ آدم موسى »[1] .

[شرح الغريب]

(المحاجة) : المجادلة والمخاصمة ، حاججت فلاناً فحججته ، أي : جادلتُه فغلبتُه .

(نجياً)النجيُّ: المناجي ، وهو المشاور والمحادث ، وقوله : « اصطنعك لنفسه » تمثيل لما أعطاه الله من منزلة التقريب والتكريم ، مَثَّل حاله بحال من يراه بعض الملوك - بجوامع خصال فيه وخصائص - أهلاً لئلا يكون أحدٌ

(١) رواه البخاري ٤٤١/١١ في القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، وفي الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعده ، وفي تفسير سورة (طه) ، باب قوله : (واصطنعتك لنفسي) ، وباب قوله : (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) ، ومسلم رقم ٢٦٥٢ في القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، والموطأ ٨٩٨/٢ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، وأبو داود رقم ٤٧٠١ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٥ في القدر ، باب رقم ٢ .

أقربَ منزلةً منه إليه، ولا ألطف محلاً ، فيوليه من الكرامة ويستخلصه لنفسه والاصطناع : افتعال من الصنيعة ، وهي العطية والكرامة والإحسان .

(الإغواء) : الاضلال ، غَوَى الرجل يغوي وأغوى غيره .

(تبيان) التبيان : الإيضاح ، وكشفُ الشيءِ ليظهر ويتبين .

٧٥٩٩ — (ر ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« إن موسى عليه السلام قال: يارب، أرِنا آدم الذي أخرجنا ونَفْسَهُ من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال له : أنت أبونا آدم ؟ فقال له آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلَّمك الأسماء ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ؟ قال : فما حَمَلَكَ على أن أخرجتَنا ونَفْسَك من الجنة ؟ قال له آدم : ومَنْ أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت الذي ـ وذكر نحو حديث أبي هريرة وأتمَّ منه ـ قال فيه: أنت نَبيُّ بني إسرائيل الذي كلَّمكَ الله من وراء الحجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه ؟ قال : نعم ، قال : فما وجدتَ أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أُخلَقَ ؟ قال : نعم ، قال : فلِمَ تلومني ؟ في شيء سبق من الله فيه القضاء قبلي ؟ قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : فحجَّ آدم موسى » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٤٧٠٢ في السنة ، باب في القدر ، وإسناده حسن .

الفصل التاسع

في ذم القدرية

[شرح الغريب]

(القدرية) في إجماع أهل السنة والجماعة : هم الذين يقولون : الخير من الله والشر من الإنسان ، وإن الله لا يريد أفعال العصاة ، وسُمّوا بذلك ، لأنهم أثبتوا للعبد قدرةً توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى ، ونَفَوْا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه ، وهؤلاء مع ضلالتهم يضيفون هذا الاسم إلى مخالفيهم من أهل الهدى ، فيقولون : أنتم القدرية ، حين تجعلون الأشياء جاريةً بقدرٍ من الله ، وأنكم أولى بهذا الاسم منا ، وهذا الحديث يبطل ماقالوا ، فإنه ﷺ قال : « القدرية مجوس هذه الأمة » ومعنى ذلك : أنهم لمشابهتهم المجوس في مذهبهم ، وقولهم بالأصلين ـ وهما النور والظلمة ، فإن المجوس يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا بذلك ثنوية ، وكذلك القدرية لما أضافوا الخير إلى الله ، والشر إلى العبيد : أثبتوا قادرَيْن خالِقَيْن للأفعال كما أثبتَ المجوس ، فأشبهوهم وليس كذلك غير القدرية ، فإن مذهبهم أن الله تعالى خالق الخير والشر ، لا يكون شيء منهما إلا بخلقه ومشيئته ، فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى العباد مباشرة واكتسابا .

٧٦٠٠ — (د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، ومَجُوسُ هذه الأمة الذين يقولون : لا قَدَرَ ، من مات منهم فلا تشهدوا جنازَتهم ، ومن مَرِضَ منهم فلا تعودوهُمْ ، هم شيعةُ الدَّجَّالِ ، وحَقٌّ على الله أن يُلْحِقَهُمْ بالدجال » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الشيعة) : الأولياء والأنصار .

٧٦٠١ — (أبو هريرة رضي الله عنه) مثلَه - وزاد : « فلا تُجالِسُوهم ولا تُفاتِحُوهُمُ الكلام » أخرجه . . .[2]

٧٦٠٢ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « القدرية مَجُوسُ هذه الأمَّةِ ، إن مَرِضُوا فلا تَعودُوهُمْ ، وإن

---

(١) رقم ٤٦٩٢ في السنة ، باب في القدر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٨٦ ، وفي إسناده عمر مولى غفرة ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد في « المسند » ٥/٤٠٦ و ٤٠٧ وإسناده ضعيف وقال المنذري : وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ، ولايثبت . أقول : وبدعة القدر أدركت آخر عهد الصحابة ، فأنكرها من كان منهم حياً ، كعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وأمثالها ، وأكثر مايجيء من أيهم ، فإنما هو موقوف من قولهم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لاتجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم...الحديث» وسيأتي بعد حديثين ، وإسناده ضعيف .

ماتوا فلا تشهدوهم » أخرجه أبو داود[1] .

٧٦٠٣ — (د ـ عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : لا تُجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » أخرجه أبو داود[3] .

٧٦٠٤ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قــال : قال رسول الله ﷺ : « صِنفانِ من أُمَّتي ليس لهم في الإسلام نصيبٌ : المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّة » أخرجه الترمذي[4] .

[شرح الغريب]

(المرجئة) : طائفة من فرق المسلمين ، يقولون : إنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهذا مذهب سوء ، أما في جانب الكفر : فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة ، وأما في جانب الإيمان : فكيف لا يضر ؟ والقائل بهـــذا يفتح باب الإباحة ، فإن الإنسان إذا علم أنه لا تضر المعاصي مع إيمانه ارتكب كل ما تحدّثه به نفسه منها ، علماً أنها

---

(١) رقم ٤٦٩١ في السنة ، باب في القدر ، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر ، وقد جزم المنذري بأن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر فالاسناد منقطع .

(٢) في المطبوع عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر ، وفي سنده حكيم بن شريك الهذلي المصري ، قال الحافظ في « التقريب » : مجهول ، وقال في « التهذيب » : وقرأت بخط الذهبي : قال أبو حاتم مجهول .

(٤) رقم ٢١٥٠ في القدر ، باب ما جاء في القدرية ، وإسناده ضعيف .

لاتضره ، وهؤلاء هم أضداد القدرية ، فإن من مذهبهم : أن الكبيرة إذا لم يُتَب منها يخلّد صاحبها في النار ، وإن كان مؤمناً ، فانظر إلى هذا الاختلاف العظيم،والتناقض الزائد في الآراء المختلفة الأهواء،نعوذ بالله من ذلك،وانظر كيف هدى الله أهل الحق والعدل إلى أقوم طريق ، فأثبتوا للعاصي جزاءاً ، ونفَوا الخلود في النار عليها الذي هو جزاء الكافرين ، ويعضد ذلك : قوله ﷺ : « خير الأمور أوساطها » .

٧٦٠٥ – (ت د - نافع - مولى ابن عمر) « أن رجلاً جاء ابنَ عمرَ ، فقال :«إن فلانا يقرأ عليك السلام ، فقال ابن عمر :إنه بلغني أنه قد أحدَثَ التكذيبَ بالقدرِ ، فإن كان قد أحدثَ فلا تُقرِئْهُ مني السلام ، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمّة ، أو في أمّتي - الشك منه - خَسفٌ ومَسخٌ ، وذلك في المكذّبين بالقَدَر » .

وفي رواية أبي داود : قال : « كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشام يُكاتِبُهُ ، فكتب إليه عبدُ الله بنُ عمر : إنه بلغني أنّك تكلّمْتَ في شيء من القدر ، فإياك أن تكتُبَ إليّ،فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سيكون في أمتي أقوامٌ يُكَذِّبون بالقدر » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وفيها قال: « بلغني أنه قد أحدث فإن

كان قد أحدث . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : خَسْفٌ ومَسْخٌ ، أو قَذف في أهل القدر »[1] .

الفصل العاشر

في أحاديث شتى

٧٦٠٦ — (م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كتبَ اللهُ مقاديرَ الخلائقِ قبْلَ أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألفَ سنةٍ ، قال: وعرشه على الماء » أخرجه مسلم

وفي رواية الترمذي « قدَّر الله المقاديرَ قبل أن يخلقَ السمواتِ والأرضينَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ »[2] .

٧٦٠٧ (ت - أبو عزة ، [يسار بن عبد] ، رضي الله عنها) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قضى اللهُ لعبدٍ أن يموتَ بأرضٍ جعَلَ له إليها حاجةً ، [أو بها حاجة] » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه للترمذي رقم ٢١٥٣ و ٢١٥٤ في القدر ، باب رقم ١٦ ، وأبو داود رقم ٤٦١٣ في السنة ، باب لزوم السنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٥٦٣٩ والحاكم ١/٨٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٥٣ في القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، والترمذي رقم ٢١٥٧ في القدر ، باب رقم ١٨ .

(٣) رقم ٢١٤٨ في القدر ، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٧٦٠٨ - (ت - مطر بن عكامس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى الله لعبدٍ أن يَموتَ بأرضٍ جعل له إليها حاجةً » .

أخرجه الترمذي[١] .

٧٦٠٩ - (أبو عثمان مولى أبي هاشم رحمه الله) قال : « سألتُ أباهريرة عن القَدَرِ ؟ فقال : اكْتَفِ منه بآخر سورة الفتح (محمدٌ رسول الله والذين معه أشِدّاء على الكفار رُحماءُ بينهم ، تراهم رُكّعاً سُجّداً) [الفتح : ٢٩] فنعتَهم قبل أن يخلقهم ، بما علمَ أنهم يكونون عليه إذا خَلَقَهُم وقال تعالى فيهم : (ذلك مَثَلُهم في التوراة ، ومثلُهم في الإنجيل كزرعٍ أخرَجَ شطأَهُ ، فآزَرَهُ فاستَغلَظَ ...) الآية » [الفتح : ٢٩] أخرجه ...[٢] .

[شرح الغريب]

(شطأه) شَطْءُ الزرع : فراخه التي تتفرع مع الأصل .

(فآزره) : أي : قوّاه وشَده .

٧٦١٠ - (مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بلغني أنه قيل لإياس بن

---

(١) رقم ٢١٤٧ في القدر ، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ماكتب لهـا ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله ، فهو به حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أبي عزة ، يريد الحديث الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ونسبه لأبي عبيد وأبي نعيم في « الحلية » وابن المنذر .

معاوية : ما رأيك في القدر ؟ قال : رأيُ ابنتي » يريد : لا يَعلَمُ سِرَّهُ إلا الله ، وبه كان يُضرَبُ المثَلُ في الفهم .

وقال رجل وقد سُئِلَ عن أمرٍ ما مِنَ القَدَرِ ، فقال : ألستَ تؤمنُ به ؟ قال : بلا ، قال : فحسبُكَ ، حدثني علي بن الحسين بن علي عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من حُسنِ إسلام المرءِ تركُهُ مالا يَعنيه » وقال : بلغني أنه قيل لِلقمان : ما بلغَ منكَ ما نرى ؟ قال : أداءُ الأمانة ، وَصِدْقُ الحديث ، وتركُ مالا يعنيني » أخرجه ...[1] .

٧٦١١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ ، ونحن نتنازعُ في القَدَرِ ، فغَضِبَ حتى احْمَرَّ وجهُهُ حتى كأنما فُقِئَ في وجنتيه حَبُّ الرُّمَّان ، فقال : أفبهذا أُمِرتُمْ ، أم بهذا أُرسِلتُ إليكم ؟

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والجزء المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء ... الحديث » رواه مالك في الموطأ ٢/٩٠٣ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، والترمذي رقم ٢٣١٩ في الزهد ، باب رقم ١١ من حديث مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وإسناده منقطع ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٣١٨ في الزهد ، باب رقم ١١ ، وابن ماجه رقم ٣٩٧٦ في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال الزرقاني في شرح « الموطأ » : والحديث حسن بل صحيح ، أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر العسكري والحاكم في تاريخه ، عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد ابن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام ، أقول : وقوله : « بلغني أنه قيل للقمان ... » رواه مالك في الموطأ ٢/٩٩٠ في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع .

إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمرِ ، عزمْتُ عليكم ان لاتتنازَعوا فيه » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(فقيء) فكأنما فُقِىء في وجهه حبُّ الرُّمَّان ، أي : شُقَّ وفُقِصَ .

الكتاب الثاني

في القناعة والعفة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مدحها والحث عليها

٧٦١٢ – (ت - عبيد الله بن محصن رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أصبَحَ منكم آمِناً في سِرْبه ، مُعافىً في جَسَدِهِ ، عندهُ قوتُ يومِه ، فكأنَّما حِيزَتْ لهُ الدنيا بحذافيرها » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٢١٣٤ في القدر ، باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد عند ابن ماجه رقم ٨٥ في المقدمة ، باب في القدر ، وإسناده حسن ، فالحديث حسن .

(٢) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٣٠٠ باب من أصبح آمناً في سربه ، وابن ماجه رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث=

[شرح الغريب]

(آمناً في سربه) أي : في نفسه ، يقال: فلان واسع السرب أي : رَخِيُّ البال وروِي بفتح السين ، وهو المسلَك والمذهب .

(الحذافير) عالي الشيء ونواحيه ،يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها،أي : بأسرها ، الواحد حِذْفارٌ .

٧٦١٣ (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس لابنِ آدم حق في سوى هذه الخصال : بيتٌ يسكُنه ، وثوبٌ يُوارِي عورتَه ، وجِلْفُ الخبزِ والماء » أخرجه الترمذي .

وقال النضر بن شمَيل : « جِلْفُ الخبز » يعني ليس معه إدام (١) .

=مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيدالله بن محصن وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى ، من حديث عبد الله بن هانىء ابن أبي عبلة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ١٩٤ : عبد الله بن هانىء ابن أخي ابراهيم بن أبي عبلة ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبلة أحاديث بواطيل ، ثم قال : نا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب فلم أخرج اليه ، ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة سلمة بن عبد الله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي ، وضعف سند الترمذي ثم قال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي الدرداء باسناد لين يشبه هذا .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٤٢ في الزهد ، باب رقم ٣٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/ ٦٢ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقال المناوي في « فيض القدير » : وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

وفي رواية رزين « وجلف خُبزٍ يَرُدُّ بها جوعته ، والماء القَراح ».

[شرح الغريب]

(جلف الخبز) الجلف : الخبز وحده لا أدم معه ، وقيل : هو الخبز الغليظ اليابس .

(القَراح) : الذي لا يشوبه شيء ولا يخالطه ، مما يُجعل فيه كالعسل والتمر والزبيب وغير ذلك مما يُتخذ شراباً .

٧٦١٤ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله : إنَّ أغبَطَ أوليائي عندي : مؤمنٌ خفيفُ الحاذِ ، ذو حظٍّ من الصلاة ، أحسَنَ عبادَةَ ربِّه ، وأطاعه في السِّرِّ ، وكان غامِضاً في الناس ، لا يُشار إليه بالأصابع ، وكان رِزْقُه كَفافاً فصبر على ذلك ، ثم نَقَرَ بيده ، فقال : عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ ، قلَّ تُرَاثُهُ ، قلَّتْ بواكيه » .

وبهذا الإسناد : أن النبيَّ ﷺ قال : « عَرَضَ عليَّ ربِّي لِيَجْعَلَ لي بطحاء مكةَ ذَهباً ، فقلت : لا يارَبِّ ، ولكن أشبَعُ يوماً ، وأجوعُ يوماً ، فإذا جُعتُ تضرَّعْتُ إليكَ وذكَرْتُكَ ، وإذا شبِعْتُ حمِدْتُكَ وشكَرْتُك » أخرجه الترمذي[1] .

(١) رقم ٢٣٤٨ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

[شرح الغريب]

(أغبط) غَبَطْتُ الرجل : إذا تمنَّيتَ أن يكون لك مثل الذي له من غير أن يزول عنه ماله .

(خفيف الحاذ) الحاذ في الأصل : بطن الفخذ ، وقيل : هو الظهر ، والموضع الذي يقع عليه اللبد من ظهر الفرس ، يقال له : حاذ ، والمراد في الحديث : الخفيف الظهر من العيال ، القليل المال ، القليل الحظّ من الدنيا .

(غامِضاً) الغامض: الخفي، أراد أن يكون الإنسان منقطعاً عن الناس لايخالطهم، وذلك دأب الزاهدين في الدنيا ، الراغبين فيما عند الله تعالى.

(الكفاف) : الذي لايفضل عن الحاجة ولاينقص .

(المنية): الموت .

(تراث) الرجل : ما يخلفه بعد موته من متاع الدنيا .

٧٦١٥ ــ (م ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : إن رسول الله ﷺ قال : « قد أفْلَحَ مَنْ أسلم ، ورُزِقَ كفافاً ، وقَنَّعه الله بما آتاه » أخرجه مسلم والترمذي [١] .

٧٦١٦ ــ (ت فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٥٤ في الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ، والترمذي رقم ٢٣٤٩ في الزهد باب ماجاء في الكفاف .

ﷺ يقول : « طُوبى لِمَنْ هُدِيَ للإسلام ، وكان عيشُه كَفَافاً وقَنِعَ » . أخرجه الترمذي[1] .

٧٦١٧ — (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « إنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نَفِذَ ماعِنْدَهُ ، قال : ما يكون عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّه الله ومَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ الله ، ومن يتصبَّرْ يُصَبِّرْه الله ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً هوَ خيرٌ وأوسَع من الصبر» أخرجه الجماعة[2] .

وزاد رزين « وقد أفلح من أسلم ورُزِقَ كَفافاً فقنَّعه اللهُ بما آتاه » .

٧٦١٨ — (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يا ابن آدم ، إنكَ أن تَبْذُلَ الفَضلَ خيرٌ لك ، وأن تُمسكَه شَرٌّ لك ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ ، وابدأ بِمَنْ تعُول ، واليد العلياخيرٌ من اليَد السفْلَى » أخرجه مسلم والترمذي[3] .

---

(١) رقم ٢٣٥٠ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف في المسألة ، وفي الرقاق ، باب الصبر عن محارم الله ، ومسلم رقم ١٠٥٣ في الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، والموطأ ٢/٩٩٧ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٤ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والترمذي رقم ٢٠٢٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الصبر ، والنسائي ٥/٩٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٦ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم ٢٣٤٤ في الزهد ، باب رقم ٣٢ .

٧٦١٩ – (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قـال : « لو أنَّكم كنتم تتوكلون على الله حقَّ توكلهِ : لَرُزِقْتُمْ كما تُرْزَقُ الطَّيْرُ ، تَغْدو خماصاً وتَرُوحُ بِطاناً » أخرجه الترمذي [١]

[شرح الغريب]

(خماصاً) الخماص : الجياع الخاليات البطون من الغذاء .

(بِطاناً) البطان : الشباع الممتلئات البطون منه .

الفصل الثاني

في غنى النفس

٧٦٢٠ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس الغِنى عن كثرة العَرَض ، ولكن الغِنى غِنى النفسِ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [٢] .

---

(١) رقم ٢٣٤٥ في الزهد ، باب رقم ٣٣ ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٣١ و ٢٣٢ في الرقاق ، باب الغنى غنى النفس ، ومسلم رقم ١٠٥١ في الزكاة ، باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، والترمذي رقم ٢٣٧٤ في الزهد ، باب ماجاء أن الغنى غنى النفس .

[شرح الغريب]

(العرض) : ما يتموّله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره .

٧٦٢١ ـ (خ م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قـال : « ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنَّ المسكين الذي لايجد غِنىً يُغنيه ، ولا يُفْطَنُ به فَيُتَصَدَّقُ عليه ، ولايقوم فيسأل الناس » هذا لفظ البخاري .

وفي أخرى « ليس المسكين الذي تردُّه الأُكْلة والأُكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنىً ويستَحِي ، أو لا يسأل الناس إلحافاً » .

وفي أخرى « إنما المسكين الذي يتعفَّف ، اقرؤوا إن شئتم (لايسألونَ الناس إلحافاً) [البقرة : ٢٧٣] »

وفي رواية لمسلم والموطأ « ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي يطوف حول الناس » ... وذكر الحديث نحو الأولى ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية أبي داود « ليس المسكين الذي تردُّه الأُكلة والأُكلتان ، ولكن المسكين الذي لايسأل الناس ، ولا يفطنون به فَيُعْطُونه » .

وفي رواية « ولكن المسكين المتعفف » .

وفي أخرى « فذلك المحروم » .

وفي أخرى جعل « المحروم » من كلام الزهري ، قال : وهو أصح .

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأولة[1] .

[شرح الغريب] :

(أكلة) الأُكلة بضم الهمزة : اللقمة ـ وبالفتح ـ المرة الواحدة من الأكل .

(إلحافاً) الإلحاف في المسألة : الإلحاح ، والإكثار منها .

الفصل الثالث

في الرضى بالقليل

٧٦٢٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نظرَ أحدُكم إلى مَنْ فُضِّل عليه في المال والخَلقِ ، فلينظر إلى من هو أسفل منه » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولاتنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدرُ أن لاتزدَرُوا نعمة الله عليكم » .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٩ و ٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لايسألون الناس إلحافاً) ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (لايسألون الناس إلحافاً) ، ومسلم رقم ١٠٣٩ في الزكاة ، باب المسكين الذي لايجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ، والموطأ ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في المساكين ، وأبو داود رقم ١٦٣١ و ١٦٣٢ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٨٥ في الزكاة ، باب تفسير المسكين .

وله في أخرى : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نَظَرَ أحدُكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخَلْقِ ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه »

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الأولى .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا ، وفوقكم في الدِّين ، فذلك أجدَرُ أن لا تزدَروا نعمة الله عليكم » .

زاد في رواية : قال عونُ بن عبد الله بن عُتبة : كنتُ أصحبُ الأغنياء فما كان أحدٌ أكثرَ همّاً مني ، كنت أرى دابةً خيراً من دابَّتي ، وثوباً خيراً من ثوبي ، فلما سمعت هذا الحديث صَحِبْتُ الفقراء فاسترَحتُ[1] .

[شرح الغريب]

(تزدروا) الازدراء : الاحتقار والعيب والانتقاص .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٧٦ في الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ، ومسلم رقم ٢٩٦٣ في الزهد في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٥١٥ في القيامة ، باب رقم ٥٩ .

الفصل الرابع

في المسألة

وفيه أربعة فروع

[الفرع] الأول

في ذمها مطلقاً

٧٦٢٣ ــ (خ م س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ قال : « لاتزالُ المسألة بأحدكم ، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم » وفي رواية « حتى يأتي يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(مُزعة) المزعة : قطعة من اللحم يسيرة ، كالنُّتفة من الشيء .

٧٦٢٤ ــ (د س ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المَسَائل كُدوح يَكدَحُ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بُداً » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٨ في الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً ، ومسلم رقم ١٠٤٠ في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، والنسائي ٥/٩٤ في الزكاة ، باب المسألة .

وفي رواية الترمذي « المسألة كَدٌّ يكُدُّ الرجل بها وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سُلطَاناً ، أو في أمرٍ لابد منه »[1] .

[شرح الغريب]

(كدوح) الكدوح : الخموش .

(ذي سلطان) سؤال السلطان : قيل : أراد به أن يطلب حقه من بيت المال .

(كدٌّ) الكد : السعي والتعب في طلب الرزق .

٧٦٢٥ ــ (س ـ عائذ بن عمرو رضي الله عنه) أن رُجلاً « أتى رسولَ الله ﷺ ، فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجلَه على أُسكُفَّة الباب ، قال رسولُ الله ﷺ : لو تعلمون مافي المسألة ، ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئاً » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة ، باب ماتجوز فيه المسألة ، والترمذي رقم ٦٨١ في الزكاة باب ماجاء في النهي عن المسألة ، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا السلطان ، وباب مسألة الرجل في أمر لابد له منه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) ٥/٩٤ و ٩٥ في الزكاة ، باب المسألة ، وفي سنده عبد الله بن خليفة ،ويقال : خليفة بن عبدالله البصري ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في « التقريب » : ماروى عنه إلا بسطام بن مسلم ، ووهم من زعم أن شعبة روى عنه . أقول : لكن رواه الطبراني في «الكبير» من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل » فالحديث حسن بهذا الشاهد

٧٦٢٦ ـ (خ ـ الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكُم أَحبُلَهُ ، ثم يأتي الجبلَ فيأتي بحُزْمة من حَطَب على ظهره فيبيعها ، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعْطَوْهُ أم مَنَعوهُ » .

أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(أحبُله) الأحبل : جمع حبل .

٧٦٢٧ ـ (خ م ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « لأن يَحْتَطِبَ أحدكم حُزمةً على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » .

وفي أخرى قــال : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبُلَه ، فيحتطبَ على ظهره ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى قال: « لأن يأخُذَ أَحدكم أحبُله ، ثم يغدو ـ أحسبه قال : إلى الجبل ـ فَيَحْتَطِبَ ويتصدق خَيْرٌ له من أن يسأل الناس » .

وفي أخرى: « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليَدَ العُلْيا خيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وابدأ بمن تَعُول » .

أخرجه البخاري إلا الآخرة ،وأخرج مسلم الأولى والآخرة ، وأخرج

---

(١) ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده.

الموطأ الثانية ، وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وأخرج الترمذي الآخرة [1]

[شرح الغريب]

(اليد العليا) : هي يد المعطي ، لأنها بالحقيقة تعلو على يد السائل صورة ومعنىً .

٧٦٢٨ — (د س - ثوبان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ يَكْفَلُ لي [أن] لا يسأل الناس شيئاً وأَتكفَّلُ له بالجَنَّة؟ فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ يَضْمَنُ لي واحدة وله الجنة ؟ قال : وقال كلمة ، أن لا يسأل الناس شيئاً » [2] .

٧٦٢٩ — (م س - معاوية رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « لا تُلْحِفُوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخْرِجُ له مسألتُه مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارَكَ له فيما أعطيتُهُ » أخرجه مسلم والنسائي [3]

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي الشرب ، باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم رقم ١٠٤٢ في الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس ، والموطأ ٢/٩٩٨ و٩٩٩ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف في المسألة ، والترمذي رقم ٦٨٠ في الزكاة ، باب ماجاء في النهي عن المسألة ، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٤٣ في الزكاة ، باب كراهية المسألة ، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٨ في الزكاة ، باب النهي عن المسـألة ، والنسائي ٥/٩٧ و ٩٨ في الزكاة ، باب الالحاف في المسألة .

٧٦٣٠ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري] [1] عن أبيه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل رُجلاً من بني عَبدِ الأشْهَلِ على الصدقةِ ، فلما قَدِمَ سأله بعيراً منها ، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احْمَرَّ وَجهُه ، وعُرِفَ الغضب في وجهه ـ وكان مما يُعرَفُ [به الغضب في وجهه]: أنْ تحمرَّ عيناه ـ ثم قال : ما بالُ رجال يسألني أحدهم مالا يَصلحُ لي ولا له ، فإن منعته كَرِهتُ مَنْعَهُ ، وإنْ أعطيتُهُ أعطيتُهُ مالا يصلح لي ولا له ؟ فقال الرجل : يا رسولَ الله ، لاأسألك منها شيئاً أبداً» أخرجه الموطأ [2] .

٧٦٣١ (خ م ت س ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أن حكيم ابن حزام قال : «سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألتُه فأعطاني ـ زاد في رواية : ثم سألتُه فأعطاني ـ ثم قال لي : ياحكيم ، إن هذا المال خَضِرٌ حُلوٌ ، فَمَنْ أخذَه بسَخَاوةِ نفسه بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفسه لم يُبَارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ ، واليَدُ العُلْيا خير من اليد السفلى ، قال حكيم : فقلت : يا رسولَ الله ، والذي بَعثَكَ بالحقّ لاأَرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حَكيماً

(١) في المطبوع : عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وهو خطأ .

(٢) ٢/١٠٠٠ في الصدقة ، باب مايكره من الصدقة ، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس .

لِيُعطِيَهُ عطاءَهُ ، فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليُعْطِيه عطاءه ، فأبى أن يَقْبلَ منه شيئاً ، فقال عمر : يا معشر المسلمين إني أعرض على حكيم حقَّهُ الذي له مِنْ هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذه ، فلم يَرْزَأْ حكيم شيئاً أحداً من الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفيَ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وأخرجه النسائي إلى قوله : « حتى أفارق الدنيا » وفي أخرى إلى قوله : « السفلى »[1] .

وزاد رزين بعد قوله : السفلى « ومَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، ومَنْ يستَعفِفْ يُعفَّهُ الله ، فاستَغْنَيْتُ ، فأغناني الله ، فما بالمدينة أكثر مِنَّا مالاً[2] » .

[شرح الغريب]

(خَضِر) الخضر الناعم الطري ، والمراد به : أن المال محبوب إلى الناس

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله عزوجل : (من بعد وصية توصون بها أو دين) ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا المال خضرة حلوة ، ومسلم رقم ١٠٣٥ في الزكاة ، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم ٢٤٦٥ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٠ والنسائي ٥/١٠١ في الزكاة ، باب مسألة الرجل في أمر لابد منه .

(٢) هذا الزيادة بلفظ « ومن يستغن يغنه الله ، ومن يستعف يعفه الله » رواهـا مالك والبخاري ومسلم والدارمي ، والترمذي ، وغيرهم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والفقرة الأخيرة ، رواها أحمد في « المسند » ٣/٤٤ بلفظ : فما زال الله عزوجل يرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منا .

(الارزاء) : يقال : ما رزأتُهُ شيئاً ، أي : ما أخذت منه شيئاً ، ولا أصبتُ ، وأصله من النقص فإن من أخذ شيئاً ؛ فقد انتقصه شيئاً من ماله .

٧٦٣٢ — (ط - [زيد بن أسلم] عن أبيه رحمه الله) قال : قال لي عبد الله ابن الأرقم : « ادْلُلني على بعير من المطايا أستَحمِلُ عليه أميرَ المؤمنين ، فقلت : نعم جملٌ من إبل الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أتُحِبُّ لو أن رجلاً بادناً في يومٍ حارٍّ غسلَ لك ماتحت إزارِه ورُفْغَيْهِ ، ثم أعطاكه فشربْتَه ؟ قال : فَغَضِبْتُ ، وقلت : يغفر الله لك ، لِمَ تَقُول مثل هذا لي ؟ قال : فإنما الصدقة أوساخُ الناس يَغسِلُونها عنهم » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(المطايا) جمع مطية ، وهي البعير ، لأنه يركب مطَاه ، أي ظهره .

(استحمل) استحملتُ فلاناً : إذا طلبتَ منه أن يعطيَكَ ماتركب عليه وتحمل عليه متاعك .

(بادنا) البادن : السمين ، بَدَّن الرجل : إذا سمن .

(رفغيه) الرفغ بضم الراء وفتحها : الإبط ، وقيل : أصل الفخذ ، وقيل : وسخ الظفر ، والأرفاغ : المغابن ، والمغابن كل موضع يجتمع للانسان من بدنه وسخ وعرق وهي معاطِف الجلد .

---

(١) ٢/١٠٠١ في الصدقة ، باب مايكره من الصدقة ، وإسناده صحيح .

٧٦٣٣ –(د س - ابن الفراسي رحمه الله) أن أباه قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله ؟ قال: لا، وإن كنتَ [سائلاً] ولا بد ، فاسأل الصالحين »

أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

[الفرع] الثاني

في ذمهـــا مع القدرة

٧٦٣٤ – (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سَألَ الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يومَ القيامة ومسألتُه في وجهه خُموشٌ - أو خدوش ، أو كُدوح - قيل: يا رسولَ الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون دِرْهمـــاً ، أو قيمتها من الذهب » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [٢] .

٧٦٣٥ — (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال : « قدِمَ عُيينة بن حِصْنٍ ، والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فسألاه ، [فأمر لهما بما

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٦ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنسائي ٥/٩٥ في الزكاة ، باب سؤال الصالحين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والترمذي رقم ٦٥٠ في الزكاة ، باب ماجاء من تحل له الزكاة ، والنسائي ٥/٩٧ في الزكاة ، باب حد الغنى ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٤٠ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، والدارمي ١/٣٨٦ في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وإسناده صحيح .

سألاه] ، فأمر معاويةَ ، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأقرع،فأخذ كتابه فَلَفَّه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال: يامحمد،أتراني حامِلاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ،كصحيفة المُتَلَمِّس؟ فأخبر معاوية بقوله رسولَ الله ﷺ ،فقال رسولُ الله ﷺ :من سأل وعِنْدَه ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النُّفَيْلِيُّ - هو أحد رواته - في موضع آخر - :[من جَمْرِ جهنم] ، فقالوا : يارسول الله : وما يُغْنِيهِ ؟ - قال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ - قال : قدرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه » وفي موضع آخر « أن يكون له شِبَعُ يوم وليلة ، أو ليلة ويوم »

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(كصحيفة المتلمس) : الصحيفة : الكتاب ، والمتلمس : عبد المسيح ابن جرير الشاعر ، كان قدم هو وطرَفة بن العبد الشاعر ، على الملك عمرو بن المنذر ، فأقاما عنده ، فنقم عليهما أمراً ، فكتب لهما كتابين إلى عامله بهَجَر ، أو بعمان ، أو بالبحرين ، يأمره بقتلهما ، وقال لهما : إني قد كتبت لكما بصِلَة ، فاجتازوا بالحِيرة ، فأعطى المتلمس صحيفته صَبيًّا فقرأها فإذا فيها يأمر عامله بقتله ، فألقاها في الماء ، وذهب وقال لطرفة : افعل مثل

(١) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

فعلي ، فإن صحيفتك مثل صحيفتي ، فأبى عليه ، ومضى بها إلى عامل الملك ، فأمضى فيه حكمه وقتله .

٧٦٣٦ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سأل الناس تكثُّراً ، فإنما يسأل جَمْراً ، فليستقِل أو ليستكثر » أخرجه مسلم[١] .

٧٦٣٧ — (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سأل وله قيمة أو قية فقد ألْحفَ ، قال قلت : ناقتي الياقوتَةُ هي خيرٌ من أوقية ، قال هشام : خيرٌ من أربعينَ دِرهماً فرجَعْتُ ولم أسأله » .

قال أبو داود : زاد هشام في حديثه « وكانت الأوقيـــة على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : « سَرَّحَتْنِي أُمّي إلى رسول الله ﷺ ، فأتيتُ وقعدْتُ فاستقبلني ، وقال : مَنْ استغنى أغناهُ الله ، ومَن استعفَّ أعفَّهُ اللهُ ، ومن استكفَى كفاهُ الله ، ومن يسأل وله قيمةُ أوقية ، فقد ألْحفَ ، فقلت : ناقتي الياقوتةُ هي خير من أوقية ، فرجَعتُ ولم أسأله »[٢] .

---

(١) رقم ١٠٤١ في الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس .

(٢) رواه أبوداود رقم ١٦٢٨ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٨ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

٧٦٣٨ - (ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) « أن رُجلاً من بني أسدٍ قال له : نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَدِ ، فقال لي أهلي : لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ وسألته لنا شيئاً ؟ وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فأتيتُ رسولَ الله ، فوَجدْتُ عِندهُ رجلاً يَسألُهُ ، ورسولُ الله ﷺ يقول : لا أَجِدُ ما أُعطِيكَ ، فولّى الرجل وهو مُغْضَبٌ يقول : لَعَمْرِي ، إنك لَتُعْطِي مَنْ شئتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لَيَغْضَبُ عَليَّ أن لا أَجِدَ ما أُعطِيهِ ، مَنْ سَألَ منكم وله أوقية أو عَدْلُها ، فقد سأل إلحافاً ، قال الأسدي ، فقلت : لَلَقْحَتُنا خيرٌ مِنْ أوقية ، وكانت الأوقيةُ أربعين دِرْهَماً فرَجعْتُ ولم أسأله شيئاً ، فقَدِمَ بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعيرٍ وزبيب ، فقَسَمَ لنا منه ، حتى أغْنانا » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(لَقْحة) اللقحة : الناقة ذات اللبن .

٧٦٣٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ سأل وله أربعون دِرْهَماً فهُوَ مُلْحِفٌ » .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٩٩ في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة ، باب من يعطي الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٨ و ٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له درام وكان له عدلها ، وهو حديث صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وإبهام الصحابي لايضر ، لعدالة جميعهم ، فالحديث صحيح ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره .

أخرجه النسائي[1] .

[الفرع] الثالث

فيمن تجوز له المسألة

٧٦٤٠ - (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال :

« تحمَّلت حَمَالةَ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقِمْ حتى تأتينَا الصدقةُ ، فنأمُرَ لك بها ، ثم قال : ياقبيصة ، إنَّ المسألةَ لاتحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمل حمالة ، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها ، ثم يُمْسِكُ ، ورجُل أصابتهُ جائحة اجتاحتْ مالَهُ ، فحلّتْ له المسألة حتى يُصيب قوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أوقال : سِداداً مِنْ عَيْشٍ - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيبَ قوَاماً من عَيْشٍ - أو قال : سِدَاداً من عيشٍ - فما سِوَاهُنَّ من المسألة ياقبيصة سُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سُحتاً » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(حمالة) الحمالة بفتح الحاء : أن يقع حرب بين فريقين ، فيقتل بينهم

---

(١) ٥/٩٨ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٤٤ في الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٠ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٥/٩٦ و ٩٧ في الزكاة ، باب فضل من لايسأل الناس شيئاً .

قتلى ، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده ، طالباً للصلح وإطفاء الفتنة

(جائحة) الجائحة : الآفة التي تعرض للانسان فتستأصل ماله ، وتدعه محتاجاً إلى الناس .

(قِواماً) القِوام : مايقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه .

(سِداد) السِّداد ، بكسر السين : ما يكفي المُعْوِزَ والمقل ، يقال: في هذا سداد من عوز .

(فاقة) الفاقة : الفقر .

(الحجا) : العقل .

(السحت) : الحرام ، سمي به ، لأنه يُسْحِت البركة ويذهبها ، أو لأنه يهلك آكله .

٧٦٤١ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رُجلاً من الأنصار « أتى النبيَّ ﷺ يسأله ، فقال : أَما في بيتك شيء ؟ قال : بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بعضَه، ونَبْسُطُ بعضَهُ ، وقَعْبٌ نَشْرَبُ فيه من الماء ، قال: ائتني بهما فأتاه بهما ، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده ، وقال : مَنْ يشتري هَذَيْنِ ؟ قال رجل : [أنا] آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاثاً - قال رجلٌ : أنا آخذهما بدرهَمَيْنِ ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريَّ ، وقال : اشتَرِ بأحدهما طعاماً ، فانبِذْه إلى

أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتني به ، فأتاه به ، فشَدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهَبْ فاحتَطِبْ وَبِعْ ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرةَ دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نُكتَةً في وجهك يومَ القيامة ، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاث : لذي فقرٍ مُدْقِعٍ ، أو لذي غُرمٍ مُفظِعٍ ، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ » أخرجه أبو داود .

واختصره [الترمذي]، وقال: « باعَ النبيُّ ﷺ قَدَحاً وحِلْساً، وقال: مَنْ يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ ؟ فقال رجُلٌ : أخذتُهما بدرهم ؟ فقال النبيُّ ﷺ : مَنْ يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجلٌ درهمين ، فباعها منه » .

وأخرج النسائي منه أخصر من هذا ، قال : « باعَ النبيُّ ﷺ قدحاً وحِلْساً فيمن يزيد » وحيث أخرجا من الحديث هذا القدر لم نثبت لهما علامة [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في التجارات باب بيع المزايدة، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في « المسند » ٣/١٠٠، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله ، لا يعرف حاله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

[شرح الغريب] :

(حِلسٌ) الحلس : الكساء يكون على ظهر البعير ، وسُمِّي به غيره من الأكسية التي تُمتهن وتداس .

(فقر مدقع) الفقر المدقع هو الذي يُلصِقُ صاحبه بالدَّقعاء ، وهي التراب ، وذلك من شدته ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر .

(غرم مفظع) الغرم إذا مـــا تكلَّفت به ، والمفظع : الشديد الشنيع

(دم موجع) الدم الموجع : هو أن يتحمل دِيَّة ، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يؤدِّها قُتل المتحمِّل ، وهو نسيبه أو حميمه ، فيوجعه قتله .

٧٦٤٢ — (ت ـ حبشي بن جنادة رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع يقول ـ وهو واقف بعرفة ، وأتاه أعرابيٌّ ، فأخذ بطرف ردائه . فسأله فيه، فأعطاه إياه ، وذهب به ، فعند ذلك حُرِّمتِ المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، لا تَحِلُّ إلا لذي فقر مُدْقِعٍ ، أو غُرمٍ مُفظِعٍ ، أو دمٍ موجع ، ومن سأل الناس ليُثرِيَ به ماله ، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ، ورَضْفاً يأكله مِنْ جهنم ، فمن شاء فليُقِلّ ، ومن شاء فليُكثِر » .

أخرجه الترمذي [1] .

وزاد رزين « وإني لأُعطِي الرجلَ العطيةَ فَيَنْطلِقُ بها تحت إبطه ، وما هي إلا نار - أو قال : ينطلق بها جاعلها في بطنه ، وما هي إلا نار - فقال له عمر : ولم تعطي يارسول الله ما هو نار ؟ فقال : أبى الله لي البخلَ ، وأبَوْا إلا مسألتي ، قالوا : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : قَدْرُ ما يُغَدِّيه أو يعشِّيه » .

وفي رواية : « أن يكون له شِبَعُ يومٍ وليلة » .

[شرح الغريب]

(مِرَّة) المِرَّة : الشدة والقوة ، والسَّوِي : التام الخلق السليم من الآفات

(لِيُثْرِي) الإثراء : زيادة المال ، أثرى ماله : إذا كثر .

(رضفاً) : جمع رَضَفة وهي حجارة مُحْماة .

[الفرع] الرابع
في أحـاديث متفرقة

٧٦٤٣ - (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قـال

---

(١) رقم ٦٥٣ في الزكاة ، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ولأوله شاهد عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظ : « لاتحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي » . والفقرة الثانية « ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة » يشهد لها الحديث رقم ٧٦١٢ المتقدم ، والحديث رقم ٧٦١٤ .

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَزَلَتْ به فَاقَةٌ فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقَتُه ، ومَنْ نزلتْ به فاقةٌ فأنزلهـا بالله فيوشك الله له بِرِزْقٍ عاجِلٍ أو آجلٍ » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أوشَكَ الله له بالغنى : إمَّا بموتٍ عاجِلٍ ، أو غِنىً عـاجِلٍ »[1] .

٧٦٤٤ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : [قـال رسولُ الله ﷺ :] « لا يُسألُ بِوَجْهِ الله إلا الجنة » أخرجه أبو داود[2] .

٧٦٤٥ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « شَرُّ الناس الذي يُسألُ بِوَجْهِ اللهِ ولا يُعْطِي به وقال : لا تَسألُوا بِوَجْهِ اللهِ إلا منه » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والترمذي رقم ٢٣٢٧ في الزهد باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

(٢) رقم ١٦٧١ في الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين ، قال : والظاهر أن النهي فيه للتنزيه ، ولا يمنع استحباب الاجابة لمن سئل به ، بل قد ورد الترهيب من كلتيهما ، وانظر المقاصد صفحة ٤٧١ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للبخاري في « التاريخ » ، والفقرة الأولى فيه جزء من حديث طويل ، رواه النسائي ٨٣/٥ و ٨٤ في الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل =

٧٦٤٦ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس ، فقال : أفي هـــذا اليوم ، وفي هذا المكان تسأل من غير الله ؟ فَخَفَقَه بالدِّرَّة » أخرجه ..[1] .

٧٦٤٧ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه)قال:« تَعلَمُنَّ أيها الناسُ: أن الطمع فَقرٌ ، وأنَّ الإياس غِنىً ، وأن المرء إذا يئس عن شيء استغنى عنه » أخرجه . . .[2] .

الفصل الخامس

في قبول العطاء

٧٦٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر قال: « كان رسولُ الله ﷺ يعطيني العَطَاءَ ، فأقول : أعْطِه مَنْ هُوَ أفْقَر إليه مِني قال:فقال:خذه ، وإذا جاءك من هـــذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ ، فَخُذه فتَمَوَّله ، فإن شئتَ كُلْهُ ، وإن شئتَ تصَدَّقْ به ، ومالا ، فلا تُتْبِعهُ نَفْسَك ، قال سالم بن عبد الله : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسألُ أحداً شيئاً ، ولا يرُدّ شيئاً أُعطِيَهُ » .

= ولايعطي به ، وابن حبان رقم ١٥٩٣ في الجهاد ، باب فضل الجهاد ، والدارمي ٢٠١/٢ و ٢٠٢ في الجهـــاد ، باب : أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، وهو حديث صحيح .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

وفي رواية « خُذهُ فَتَمَوَّلهُ وتصدق به » وفي أخرى « أو تصدق به »
ومن الرواة من قال فيه عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يُعْطي عُمَرَ
العطاءَ » فجعله من مُسْنَدِ ابن عمر . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(مُشرف) الإشرافُ على الشيء : الاطّلاع عليه ، والتعرُّض له ،
والمراد : وأنت غير طامع فيه ، ولا طالب له .

(ومالا) قوله : ومالا ، أي : ما لا يكون على هذه الصفة ، بل
تكون نفسك تؤثره وتميل إليه ، فلا تتبعه نفسك ، واتركه ، فحذف هذه
الجملة لدلالة الحال عليها .

٧٦٤٩ – (خ م د س - عبد الله بن السعدي المالكي) قال :
« استَعملني عُمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغتُ منها وأدّيتُها أمَرَ لي
بعمالةٍ ، فقلت : إنما عَمِلْتُ لله ، وأجري على الله ، فقال : خُذْ ما أُعْطِيتَ ،
فإني عَمِلْتُ على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلَني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي
رسولُ الله ﷺ : إذا أُعطِيتَ شيئاً من غير أن تسأل ، فَكُلْ وتَصَدَّق » .

---

(١) رواه البخاري ١٣/١٣٤ و ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ٥/١٠٥ في الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

وفي رواية : أن عمر قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِيني العطاء ، فأقول: أعطِه مَنْ هوَ أفقَرُ إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : خُذْهُ ، وما جاءك من هذا المال وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ ، فَخُذْهُ ، ومالا ، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

[شرح الغريب]

(فعمَّلني) : عمَّلت العامل : إذا أعطيتَه عمالتَه وهي أجرتُه .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي الأولى [1] .

٧٦٥٠ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « أرسَلَ إلى عمَر بن الخطاب بِعطاء ، فردَّه عمر ، فقال له رسول الله ﷺ : لِمَ رددته ؟ فقال : يارسول الله ، أليْسَ أخبَرْتَنا أنَّ خيْراً لأحدِنا أنْ لايأخذ من أحدٍ شيئاً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنما ذلك عن المسألة،فأما ما كان من غير مسألةٍ ، فإنما هو رِزْقٌ يرزُقُكَهُ الله ، فقال عُمَرُ : أَمَا والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذْتُهُ » .

أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/١٣٤ و ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، وابو داود رقم ١٦٤٧ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنسائي ١٠٣/٥ و ١٠٤ في الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

(٢) ٩٩٨/٢ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة مرسلاً ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : يتصل من وجوه ، أقول : منها الحديثان اللذان قبله .

٧٦٥١ - (م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال عبد الله بن عامر اليَحْصُبيُّ : سمعتُهُ يقول : إيّاكم والأحاديث ، إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر كان يُخيفُ الناسَ في الله ، سمعتُ رسولُ الله ﷺ وهو يقول : « مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين ، وسمعت رسولَ الله ﷺ يقول : إنما أنا خازِنٌ ، فمَنْ أعطيتُهُ عن طِيب نفسٍ فمُبارَكٌ له فيه ، ومنْ أعطيتُهُ عن مسألة وشَرَهٍ كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ » أخرجه مسلم[1] .

٧٦٥٢ - (ط - محمد بن كعب القرظي[2] رحمه الله) قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر : « أيُّها الناس ، إنَّه لامانع لما أعطاه الله ، ولا مُعْطِيَ لما منع الله ، ولاينفع ذا الجَدِّ منهُ الجَدُّ ، من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين ، ثم قال : سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ [على هذه الأعواد] »

أخرجه الموطأ[3] .

٧٦٥٣ - (خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بمالٍ - أوسَبْيٍ - فقسمه ، فأعطى رِجالاً ، وترك رِجالاً ، فبلَغَهُ أن الذي ترك عَتَبُوا ، فحمِدَ الله ، ثم أثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ، فوالله إني لأعطي [الرَّجل] ، وأدَعُ الرجل ، والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ مِنَ الذي أُعطي ،

---

(١) رقم ١٠٣٧ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

(٢) في المطبوع : محمد بن عمرو القرظي ، وهو خطأ .

(٣) ٢/٩٠٠ و ٩٠١ في القدر ، باب ماجاء في أهل القدر ، وإسناده صحيح .

ولكنّي أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزَعِ والهَلَع ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغِنَى والخير، منهم: عمرو بن تغلب ، فوالله ما أُحِب أن لي بكلمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَم » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(الهلَع) : أشد الجزع والخوف .

الكتاب الثالث

في القضاء وما يتعلّق به

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في ذم القضاء وكراهيته

٧٦٥٤ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بين الناس ، فقد ذُبح بغير سِكّين » .

(١) ٢/ ٣٣٤ في الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إن الانسان خلق هلوعا) .

وفي رواية « مَنْ وُلِّي القضاء » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « مَنْ وُلِّيَ القضاء ، أو جُعل قاضياً بين الناس ، فقدْ ذُبح بِغير سِكِّينٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(ذبح بغير سكين) معنى هـــذا الكلام : التحرز من طلب القضاء والحرص عليه ، يقول : من تصدَّى للقضاء ، فقد تعرض للذبح ، فليحذره ، وقوله : « بغير سِكِّين » يحتمل وجهين ، أحدهما : أن الذبح إنما يكون في العُرف بالسكين ، فعدل به عن العرف إلى غيره ، ليعلم أن الذي أراد به : مايخاف عليه من هلاك دِينه ، دون هلاك بدنه ، والوجه الثاني : أن الذبح : الوَحْيُ الذي يقع به إراحةُ الذبيحة وخلاصها من الألم : إنما يكون بالسِّكِّين ، وإذا ذبح بغير السكين : كان ذبحه تعذيباً ، فضرب به المثل لذلك ، ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع ، وأشد في التوقي منه .

٧٦٥٥ — (د - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : وَاحدٌ في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧١ و ٣٥٧٢ في الأقضية ، باب في طلب القضاء ، والترمذي رقم ١٣٢٥ في الأحكام ، باب ماجـــاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وهو حديث صحيح .

فَرَجُلٌ عرف الحق وقضى به ، ورَجُلٌ عرَف الحق فَجَارَ في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى لِلنَّاسِ على جَهْلٍ ، فهو في النار » أخرجه أبو داود [1] .

وذكر رزين رواية قال : « فأمَّــا الذي في الجنة : فهو رجلٌ قضى بكتاب الله وسنة نبيه ، لا يألو عن الحقّ ، وأما اللذان في النار : فرجُلٌ قضى بجور ، وآخر افترى على القضاء فقضى بغير علم » .

[شرح الغريب]

(لا يألو) فلان لا يألو في كذا ، أي : لا يقصِّر فيه .

٧٦٥٦ ـ (ت ـ عبد الله بن موهب رحمه الله) أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : « اقْضِ بين الناس ، قال : أَوَ تُعَافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوكَ يقضي ؟ قال : لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ كان قاضياً فقضى بالعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أن ينقلبَ منه كَفَافاً ، فمــا راجَعَهُ بعد ذلك » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رقم ٣٥٧٣ في الأقضية ، باب في القاضي يخطيء ، ورواه أيضاً الطبراني وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٣٢٢ في الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الملك بن أبي جميلة ، قال الحافظ في « التقريب » : مجهول ، وقال في « التهذيب » : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٣٢ في كتاب القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا : وهو كما قال ، فان عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه .

وفي رواية ذكرها رزين عن نافع : أنَّ ابنَ عمرَ قال لعثمان : « يا أمير المؤمنين ، لاأقضي بين رَجُلَيْن ، قال : فإن أباك كان يقضي ، فقال : إن أبي لو أشكل عليه شيء سألَ رسولَ الله ﷺ ، ولو أشكل على رسولِ الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام ، وإنّي لاأجِدُ مَنْ أسأله ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من عَاذَ بالله ، فقد عاذَ بعظيم ، وسمعتُه يقول : من عَاذ بالله فأعيذُوه ، وإني أعوذ بالله أن تَجْعَلَني قَاضِياً ، فأعفاه ، وقال : لاتُخْبِرْ أحداً » .

[شرح الغريب]

(بالحريّ) فلانٌ حَريٌّ أن يكرَم ، وبالحرَى أن يُكْرَم ، أي : هو أهل لذلك .

(عاذ) به : إذا لجأ إليه ، واحتمى بجانبه .

٧٦٥٧ – (د - عبد الرحمن بن بشير الأزرق) قال: « دَخلَ رُجلانِ من أبواب كِنْدَة - وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حَلْقَةٍ - فقالا : ألا رُجلٌ ينفذ بيننا ؟ فقال رجل من الحَلْقَة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كفًّا من حصىً فرماه به ، ثم قال : مَهْ ؟ ! إنه كان يَكره التَسرُّع إلى الحكم » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٥٧٧ في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(ينفذ بيننا) رجل نافذ في أمره ، أي : ماضٍ ، وأمره نافذ : مطاع ، وقولهم : أنى يُنفذ ماقال ؟ أي بالمخرج منه .

الفصل الثاني

في الحاكم العادل والجائر

٧٦٥٨ – (ت د - أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « منْ ابتغى القضاءَ وسأل فيه شفعاءَ ، وُكِل إلى نفسه ، ومن أُكْرِهَ عليه ، أنزل الله عليه ملَكاً يُسدِّده » .

وفي رواية « من سأل القضاءَ وُكِل إلى نفسه ، ومَنْ جُبِر عليه ، ينزل عليه ملك يُسَدِّدهُ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ طلَبَ القضاء واستعان عليه ، وُكل إليه ، ومَنْ لَم يطلبه ، ولم يَستَعِنْ عليه ، أنزل الله مَلَكاً يُسَدِّده »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧٨ في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، والترمذي رقم ١٣٢٣ و ١٣٢٤ في الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، قال الحافظ وله طرق .

٧٦٥٩ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ طَلَبَ قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَه ، فله الجنة ، ومَنْ غَلَبَ جورُه عدلَه ، فله النار » أخرجه أبو داود[1] .

٧٦٦٠ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أنَّ مُسلماً ويَهُودياً اختصما إلى عمر ، فرأى الحقَّ لليهودي ، فقضى له عمرُ به ، فقال له اليهوديُّ : والله لقد قَضَيْتَ بالحقِّ ، فضربه عمر بالدِّرَّة ، وقال : وما يُدريك ؟ فقال اليهوديُّ : والله إنَّا نجد في التوراة أنه ليس من قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه مَلَكٌ وعن شماله مَلَكٌ يُسَدِّدانه ، ويُوفِّقانِه للحق مادام مع الحق ، فإذا ترك الحقَّ عَرَجا وتركاه » أخرجه الموطأ[2] .

٧٦٦١ — (ت - [عبد الله] ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ مع القاضي مالم يَجُرْ ، فإذا جار : تخلَّى عنه ، ولزمه الشيطانُ » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٥٧٥ في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٢/٧١٩ في الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب خلاف ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، قال الحافظ في « التهذيب » ٤/٨٧ : وقد وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه ، فيه تصريح لسماعه من عمر .

(٣) رقم ١٣٣٠ في الأحكام ، باب ماجاء في الامام العادل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إن الله مع القاضي مالم يحف عمداً » ، وإسناده ضعيف .

الفصل الثالث

في أجر المجتهد

٧٦٦٢ – (خ م د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

قال راويه : فحدثت أبا بكر بن حزم، فقال : هكذا حدَّثني أبو سلمةَ عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [١] .

٧٦٦٣ – (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد » أخرجه الترمذي والنسائي [٢] .

٧٦٦٤ – (ط - يحيى بن سعيد) « أن أبا الدرداءِ كَتَبَ إلى سَلْمانَ الفارسيِّ رضي الله عنهما : أن هَلُمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ ، فكتبَ إليه سلمانُ :

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٦٨ في الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، وأبو داود رقم ٣٥٧٤ في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٢٦ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطىء ، والنسائي ٨/٢٢٤ في القضاء ، باب الاصابة في الحكم ، وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة .

إنَّ الأرضَ لا تُقَدِّسُ أحداً ، وإنما يُقَدِّسُ الإنسانَ عَملُهُ ، وقد بلغني أنك جُعِلْتَ طبيباً تُداوِي ، فإن كنتَ تُبْرِىءُ فنِعِمَّا لك ، وإن كنتَ مُتَطَبِّباً ، فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخُلَ النار ، فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ، ثم أدبرا عنه ، نَظَرَ إليهما ، فقال : مُتَطَبِّبٌ واللهِ ، ارجعا إليَّ ، أعِيدَا عليَّ قِصَّتَكُما » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(متطبِّباً) الطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور ، العارف بها ، وقد كَنَى به هاهنا عن القضاء والحكم بين الخصوم ، وإنما كنى به عنه لأنه بمنزلة القاضي بين الخصوم ، وفصل الحكم بينهم بمنزلة الطبيب من إصلاح البدن ، والمتطبِّب : الذي يعاني الطب وهو لا يعرفُهُ معرفةً جيدةً .

الفصل الرابع

في الرِّشوة

٧٦٦٥ — (ت د - أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أنَّ

---

(١) ٢/٧٦٩ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال : كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة ... الحديث .

رسولَ الله ﷺ « لَعَنَ الراشِي والمرتشي في الحكم » أخرجه الترمذي[1] .

وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده[2] .

[شرح الغريب]

(الراشي) : الذي يعطي الرشوة ، و (المرتشي) : الذي يأخذها ، وإنما يلحقهما اللعن معاً إذا استويا في القصد ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ، ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخلٍ في هذا الوعيد ، وأما المرتشي : فإن الرشوة على الحاكم حرام أبطل بها حقاً أو دفع بها باطلاً .

٧٦٦٦ ـ (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فَلَمَّا سِرْتُ أرسَلَ في أثري ، فَرُدِدتُ ، فقال : أتدري : لِمَ بَعَثْتُ إليك؟ لا تصِيبَنَّ شيئاً بغير إذني ، فإنه غُلولٌ (ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة) [آل عمران : ١٦١] لهذا دَعوتكَ ، فامْضِ لِعَمَلِكَ » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ١٣٣٦ في الأحكام ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٠ في الأقضية ، باب في كراهية الرشوة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ١٣٣٥ في الأحكام ، باب في هدايا الامراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي داود بمعناه ، فهو حديث حسن بشواهده .

[شرح الغريب]

(غلول) الغلول : الخيانة في الغنيمة .

الفصل الخامس

في آداب القاضي

٧٦٦٧ – (د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت: يا رسولَ الله ، تُرْسِلُني وأنا حَدَثُ السِّنِّ ، ولا عِلْمَ لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سَيَهْدِي قلبكَ ، ويُثَبِّتُ لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمعَ من الآخر ، كما سمعتَ من الأول ، فإنه أحرَى أن يتبيَّنَ لك القضاء ، قال : فما زِلتُ قاضياً ، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعدُ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تَقْضِ للأول . . . وذكر الحديث » [1] .

٧٦٦٨ – (د - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « قضى رسولُ الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يَدَي الحكَم » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٢ في الأقضية ، باب كيف القضاء ، والترمذي رقم ١٣٣١ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

أخرجه أبو داود[1] .

٧٦٦٩ ـ (خ م د ت س - أبو بكرة رضي الله عنه) قـال ابنه عبد الرحمن بن أبي بكرة : كَتَبَ أبي ، وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسِجِستان « أن لا تَحْكُمَ بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان .

وفي رواية:« لا يَقْضِيَنَّ حَكمٌ بين اثنين وهو غضبان » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : أنه كتب إلى ابنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لايقضي الحكَم بين اثنين وهو غضبان » .

وفي أخرى للنسائي : قـال عبد الرحمن بن أبي بكرة : كَتَبَ إليَّ أبو بكرة يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يَقْضِيَنَّ في قضاء بقضاءين ولا يَقْضِيَنَّ أحد بين خصمين وهو غضبان »[2] .

٧٦٧٠ ـ (د ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٥٨٨ في الأقضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٣/١٢٠ و ١٢١ في الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم رقم ١٧١٧ في الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، والترمذي رقم ١٣٣٤ في الأحكام ، باب لايقضي القاضي وهو غضبان ، وأبو داود رقم ٣٥٨٩ في الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ، والنسائي ٨/٢٣٧ و ٢٣٨ في القضاة ، باب ذكر ماينبغي للحاكم أن يجتنبه .

« قضى بين رجلين ، فقال المقضيُّ عليه لمَّا أدبر : حسْبِيَ الله ونعم الوكيل ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله يَلُومُ على العَجْز ، ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك أمرٌ ، فقل حَسبيَ الله ونعم الوكيل » أخرجه أبو داود [1] .

٧٦٧١ — (خ ـ أبو جمرة رحمه الله) قال : « كنت أُتَرْجِمُ بين ابن عباس والناس » أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

٧٦٧٢ — (خ ـ عمر وعلي رضي الله عنهما) قـــالا : « يقضي القاضي والحاكم في المسجد ، فإذا أتى على حدٍّ أُقِيم خارج المسجد » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب بمعناه [3] .

---

(١) رقم ٣٦٢٧ في الأقضية ، باب الرجل يحلف على حقه ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١٦٢/١٣ في الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقد وصله البخاري في صحيحه ١٦٦/١ في العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وهو عند مسلم موصولاً أيضاً رقم ١٧ في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى الخ ...

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ١٣٨/١٣ في الأحكام ، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، قال الحافظ في « الفتح » : أما أثر عمر ، فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب ، قال : أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجاه من المسجد ثم أخذاه ، وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل أن رجلاً جاء إلى عمر فساره ، فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد ، وفي سنده من فيه مقال .

الفصل السادس

في كيفية الحكم

٧٦٧٣ – (د ت ـ الحارث بن عمرو ـ يرفعه الى معاذ رضي الله عنه)

أن النبيَّ ﷺ لَمَّا أراد أن يبعثَ معاذاً إلى اليمن ، قال له : « كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بِسُنَّةِ رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سُنَّةِ رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، قال : فضرب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ ، وقال : الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ لِمَا يُرضي رسولَ الله » .

وفي رواية « أن مُعَاذاً سألَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله بمَ أقضي ؟ قال : بكتابِ الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : بِسُنَّةِ رسولِ الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : استَدِقَّ الدنيا ، وتَعَظَّمْ في عَيْنِكَ ماعند الله ، واجتهد رأيك ، فسيسدِّدك اللهُ للحق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : عن الحارث بن عَمرو ، عن رجلٍ من أصحاب معاذٍ « أنْ رسولَ الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : كيف

تقضي ؟ ... وذكر الرواية الأولى إلى قوله : رسولَ رسولِ الله » ولم يذكر « ولا آلو » .

وفي رواية عن الحارث عن أُناسٍ من أهل حِمص عن معاذ عن النبيّ ﷺ بنحوه [١] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ في الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، والترمذي رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال الحافظ في « التلخيص » وقال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لايصح ، ولايعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح . اهـ . وقال الحافظ : وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لايصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً . أقول : وقد تلقاه بعض العلماء بالقبول ، فقد قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي : اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لايصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ، رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة ، منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه ، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فيكفي برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولايقدم ذلك فيه ولا أحـد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعـة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل ، حدثني انسان ولايكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات ، وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : من صلى على جنازة . أقول : وقد صححه ابن القيم في اعلام الموقعين ، وممن صححه من المتأخرين الشيخ زاهد الكوثري في مقالاته .

[شرح الغريب]

(أجتهد رأيي) الاجتهاد : بذلُ الوسع في طلب الأمر ، والمراد به هاهنا : رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي يعرض له من قبل نفسه من غير أصل كتاب ولا سُنَّةٍ ، وفي هذا الحديث إثبات القياس على منكريه ، وإيجاب الحكم به .

(استدق) الدنيا : أي احتقرها واستصغرها .

٧٦٧٤ - (س - عبد الرحمن بن يزيد) قال : أكثروا على عبد الله [ابن مسعود] ذات يوم، فقال عبد الله : « إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولَسْنَا هُنالك ، ثم إنَّ الله عز وجل قَدَّرَ علينا : أنْ بلغنا ماترون، فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم ، فليقضِ بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ، فَلْيَقْضِ بما قضى به نبيُّه ﷺ ، فإن جاءَ أَمرٌ ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيُّه ، فَلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيَهُ ، ولا يَقُلْ : إني أخافُ ، فإن الحلال بَيِّن ، والحرام بيِّن ، وبين ذلك أمورٌ مُتشابِهات[1] ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : مشتبهات .

(٢) ٨/٢٣٠ في القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وإسناده حسن ، وقال النسائي : هذا الحديث جيد جيد .

٧٦٧٥ - (س - شريح القاضي) أنه كتب إلى عمر يسأله ، فكتب إليه : « أن اْقضِ بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فبسنَّة رسولِ الله ﷺ ،فإن لم يكن في كتاب الله تعالى،ولا في سنة رسولِ الله ﷺ ، فاقضِ بما قضى به الصالحون ، فإن لم [يكن في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسولِ الله ﷺ ، ولم] يقض به الصالحون ، فإن شئت فَتَقَدَّمْ ، وإن شئت فتأخَّر ، ولا أرى التأخُّر إلا خيراً لك ، والسلام » أخرجه النسائي [١] .

٧٦٧٦ - (د - عمر بن الخطاب [٢] رضي الله عنه) قـــال - وهو على المنبر - : « يا أيها الناس ، إن الرأيَ إنما كان من رسول الله ﷺ مُصيباً ، لأنَّ الله كان يُريه ، وإنما هو منا الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ » أخرجه أبو داود [٣] .

٧٦٧٧ - (خ م ط ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خصمٍ بباب حُجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنـــه يأتيني الخصم ، فلعل بعضَهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسِبُ أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلمٍ ، فإنما هي قطعة من النار ، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها » .

---

(١) ٨/٢٣١ في القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وإسناده حسن .
(٢) في المطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ .
(٣) رقم ٣٥٨٦ في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ من حديث ابن شهاب عن عمر ، وإسناده منقطع .

وفي رواية أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولَعَلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحَقِّ أخيه، فإنما أُقْطَعُ له قطعةً من النار».

وفي أخرى نحوه، وقال: «فمن قضيتُ له من [حقِّ] أخيه شيئاً فلا يأخذه ... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون الرواية الثانية.

وفي أخرى لأبي داود: «أن رَجلَيْنِ أتيا رسولَ الله ﷺ يَخْتَصِمانِ في مواريثَ لهما، ولم يكن لهما بَيِّنَةٌ إلا دعواهما، فقال: لَعَلَّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته... وذكر الحديث، وفي آخره: فبكى الرجلان، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: حقِّي لَكَ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: أمّا إذ فَعَلْتُما كذلك فاقْتَسِما، فَتَوَخَّيا الحقَّ، ثم اسْتَهِما، ثم تحالاً».

وفي أخرى لأبي داود بهذا، قالت: «يختصمان في مواريثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيه»[1].

---

(١) رواه البخاري ٢١٢/٥ في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، وفي المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي الحيل، باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجد صاحبها فهي له، وفي الأحكام، باب موعظة الامام للخصوم، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، وباب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم رقم ١٧١٣ في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والموطأ ٧١٩/٢ في الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، وأبو داود رقم ٣٥٨٣ و ٣٥٨٤ في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والترمذي رقم ١٣٣٩ في الأحكام، باب ماجاء في التشديد على من يقضى له، والنسائي ٢٣٣/٨ في القضاة، باب الحكم بالظاهر.

(ألحن) فلان ألحن بحجته من فلان : أقوم بها منه ، وأقدر عليها ، من اللحَن - بفتح الحاء - الفطنة ، فأما لَحْن الكلام ، فهو ساكن الحاء ، قاله الخطابي .

(فتوخيا واسْتَهِما) التوخِّي : قصد الحق واعتماده ، والاستهـام : الاقتراع ، أي : اقترعا على ما قد اختصمتما فيه بعد أن تقسماه ، ولم يقنع لهما بالتوخِّي حتى ضم إليه القرعة ، لأن التوخِّي إنما هو غالب الظن ، والقرعة : نوع من البيِّنة ، فهي أقوى من التوخِّي ، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون انفصالهما عن يقين وطيبة نفس ، لأن التحليل إنما يكون فيما هو في الذمة .

٧٦٧٨ - (د س - الأشعث بن قيس) قال : إنه اشترى رَقِيقاً مِنْ الْخُمس مِنْ عبد الله [بن مسعود] بعشرين ألفاً ، فأرسَلَ عبدُ الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنَّما آخذهم بعشرة آلاف ، قال عبد الله : فاختر رَجُلاً يكون بيني وبينك ، فقال الأشعث : كُنْ أنت بيني وبين نفسك ، قـال عبد الله : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البَيِّعـان ، وليس بينهما بَيِّنَةٌ ، فهو مايقول ربُّ السِّلْعة ، أو يتتاركان » .

وفي رواية : أن ابن مسعود « بَاعَ مِنَ الأشعَث بن قَيْس رقيقاً » فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي المُسْنَدَ منه فقط . وفي رواية عن عبد الملك بن عُبَيد قال : « حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا ، وقال هذا : بعتها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أُتيَ ابنُ مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بمثل هذا ، فأمرَ البائع أن يُستحلَف ، ثم يختار المبتاع ، فإن شاءَ أخذ ، وإن شاء ترك »[1] .

الفصل السابع

في الدعاوى والبينات والأيمان

البينة واليمين

٧٦٧٩ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال في خطبته : « البَيِّنةُ على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه » أخرجه الترمذي[2] .

٧٦٨٠ — (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعَاوِيهم ، لادَّعَى قوم دمَاءَ رجال

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٧/٣٠٢ و ٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتابعين في الثمن ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ١٣٤١ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وإسناده ضعيف ، وقد أخرجه البيهقي ١٠/٢٥٢ من حديث ابن عباس ، وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » والحديث في «الصحيحين» بلفظ : « لكن اليمين على المدعى عليه » وسيأتي

وأموالَهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » أخرجه مسلم .

وله وللبخاري أن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه .

وللبخاري « أن امرأتين كانتا تَخْرِزانِ في بَيْتٍ ، أو في الحُجْرَةِ[1] ، فخرَجتْ إحداهُما ، وقد أُنفِذَ بإشْفَى[2] في كفِّها ، فادعَتْ على الأخرى ، فَرُفِعَ ذلك إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ يُعطَى الناسُ بِدَعْوَاهم ، لَذَهَبَ دِمَاؤُهُمْ وأمْوَالُهمْ ، ذَكِّرُوهـا بالله ، واقرؤوا عليها : (إن الذين يشترون بِعَهْدِ الله) [آل عمران : ٧٧] فذكَّروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : اليمينُ على المدَّعى عليه » وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة[3] .

القضاء بالشاهد واليمين

٧٦٨١ — (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « قضى بيمين وشاهِدٍ » أخرجه مسلم وأبو داود[4] .

---

(١) وفي أكثر النسخ بواو العطف : وفي الحجرة ، وهو الصواب .

(٢) الاشفى : آلة الخرز للاسكاف ، ينون ولا ينون .

(٣) رواه البخاري ٨/١٦٠ في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ، وفي الرهن ، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم رقم ١٧١١ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، وأبو داود رقم ٣٦١٩ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الأحكام ، باب ماجاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، والنسائي ٨/٢٤٨ في القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين .

(٤) رواه مسلم رقم ١٧١٢ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم ٣٦٠٧ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

٧٦٨٢ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « قضى باليمينِ مع الشَّاهدِ الواحدِ » أخرجه الترمذي وأبو داود[١] .

٧٦٨٣ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « قضى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ » أخرجه الترمذي[٢] .

٧٦٨٤ ـ (ط ت ـ محمد بن علي [الباقر]) أن رسولَ الله ﷺ « قضى باليمينِ مع الشَّاهدِ » أخرجه الموطأ والترمذي .

وزاد الترمذي : قال : « وقَضى بِها عَليٌّ فيكم »[٣] .

٧٦٨٥ ـ (د ـ الزبيب العنبري رضي الله عنه) قـال : « بَعثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبَر ، فَأَخذُوهُمْ برُكْبَةَ من ناحية الطائف فاستَاقُوهُمْ إلى نبيِّ الله ﷺ ، قـال : فرَكِبْتُ فرَسي ، فَسبَقْتُهُمْ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقلت : السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاتُه، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا ، وقد كُنَّا أسلَمْنا وخضرَمْنا آذان النَّعَمِ ، فلماقَدِمَ بَلْعَنْبر، قال لي نَبيُّ الله ﷺ :هل لكم بَيِّنَةٌ على أنكم أسلَمْتُمْ قبلَ أن تُؤخذُوا في

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٠ و ٣٦١١ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرّق .

(٢) رقم ١٣٤٤ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين والشاهد ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الموطأ ٢/٧١١ في الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والترمذي رقم ١٣٤٥ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، وإسناده منقطع ،لكن يشهد له ماقبله .

هذه الأيام ؟ قلت : نعم ، قال : مَنْ بَيِّنَتُك ؟ قلت : سَمُرَةُ ، رجل من بني العنبر ، ورجل آخر سَمّاه له ، فشهد الرجل ، وأَبَى سمرةُ أن يشهدَ ، قال : فقال لي رسولُ الله ﷺ : قد أبى سمرةُ أن يشهدَ ، أفتحلف مع شاهدك الآخر ؟ قلت : نعم ، فاستحلفني فحلفت بالله : لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وخَضْرَمْنا آذان النَّعَم ، فقال رسولُ الله ﷺ : اذهبوا فقاسموهم أنصافَ الأموالِ ، ولا تَمَسُّوا ذَرَارِيهم ، ولولا أنَّ اللهَ لا يحب ضلالة العَمَلِ ما رَزَأناكم عِقالاً ، قال الزُّبَيْب : فدَعَتني أُمّي ، فقالت : هذا الرجل أخذ زِرْبِيَّتي ، فانصرفتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرته ، فقال لي : أحْبِسه ، فأخذتُ بتَلْبِيبه ، وقمت معه مكاننا ، ثم نظر رسولُ الله ﷺ إلينا قائمين ، فقال : ماتريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي ، فقال رسول الله ﷺ ، للرجل : رُدَّ عليه زربيَّةَ أمه التي أخذت منها ، فقال : يا رسول الله ، إنَّها خَرَجَتْ من يَدِي ، قال : فاختَلَعَ رسولُ الله ﷺ سيفَ الرجل فأعطانيه ، وقال للرجل : اذهَبْ فزِدْه آصُعاً من طعام ، فأعطاني[1] آصعاً من شعير ، أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(خَضْرَمْنَا) خضرمتُ أذن البعير : إذا قطعتَ طرفها ، وكان هذا

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فزادني .

(٢) رقم ٣٦١٢ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، وهو حديث حسن بشواهده .

في الجاهلية ، فلما جاء الله بالإسلام ، أمر النبيُّ ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي كان يخضرم فيه أهل الجاهلية علامةً بين المسلم وغير المسلم ،وهو الذي أراد هؤلاء القوم ، يعنون أنهم خضرَمُوا خضرَمة الإسلام .

(ما رزأناكم) يقول : مارزأته شيئاً : ما أصبت منه شيئاً ، ولا نقصته وهذه هي اللغة الفصحى ، فأما « رزيناكم » فإنما يكون على ترك الهمز وقلبه ياء ، وليس بفصيح ، وقد قالوا : في قرأت : قريت ، شاذاً .

(فأخذت بتلبيبه) : جمعت عليه ثوبه وقبضته من مقدَّمه ، تجرُّه به .

(زربيَّة) الزربيَّة : القطيفة ، وجمعها زرابي .

(آصعا) الآصع جمع صاع ، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبين في المد .

القضاء بالشاهد الواحد

٧٦٨٦ — (خ - عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة رحمه الله) « أن بني صهيب - مولى بني جُدعان - ادَّعَوْا بيتين وحُجرة : أن رسولَ الله ﷺ أعطى ذلك صُهيباً ، فقال مروان : مَنْ يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابنُ عمر ، فدعاه ،فشهد لأعطَى رسولُ الله ﷺ صهيباً بيتين وحُجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم » أخرجه البخاري[1] .

---

(١) ٥/١٧٤ و ١٧٥ في الهبة ، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته .

٧٦٨٧ – (د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أن رَجُلَين تعارضا ، ادَّعَيا بَعِيراً على عهد رسولِ الله ﷺ ، فبعث كلُّ واحد منهما شاهدين ، فقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينهما نصفين » .

وفي رواية : « أن رَجُلَينِ ادَّعَيا بَعيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ ليست لواحدٍ منهما بَيِّنة ، فجعله النبي ﷺ بينهما » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : « أن رَجُلَين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بيِّنةٌ ، فقضى بها بينهما »[1] .

[شرح الغريب]

(ادّعيا بعيراً فجعله بينهما) قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير ، أو الدابة ، كان في أيديهما معاً ، فجعله النبيُّ ﷺ بينهما ، لاستوائهما في الملك باليد ، ولولا ذلك : لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما ، وفي الرواية الأخرى قال : « فأحضر كلُّ واحد منهما شاهدَين ، فقسمه بينهما » وذلك لأن الشهادات تقابَلتْ فسقطت ، فعاد الحكم إلى الأول ، وحينئذ يجوز

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٣ و ٣٦١٤ و ٣٦١٥ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، والنسائي ٨/٢٤٨ في القضاة ، باب القضاة فيمن لم تكن له بينة ، وإسناده حسن .

أن يكون البعير قد كان في يد غيرهما ، فلما أقاما الشهادة انتزعه ممن هو في يده وقسمه بينهما .

القرعة على اليمين

٧٦٨٨ — (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ «عَرَضَ على قوم اليمينَ ، فتسارعوا إليه ، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين أيُّهم يحلف ؟» أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا أُكْرِهَ الاثنان على اليمين ، واستحبَّاها ، فَلْيَستَهِما عليه[1]» .

وفي أخرى له : «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبيِّ ﷺ ، ليس لواحدٍ منهما بَيِّنةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : استَهِمَا على اليمين ، ما كان أحبَّا ذلك ، أو كرها»[2] .

موضع اليمين

٧٦٨٩ — (ط - أبو غطفان بن طريف رحمه الله) قال : اختصَمَ زيد ابن ثابت وابن مطيع إلى مَروان في دارٍ كانت بينهما ، فقضى مَرْوان على زيد

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أو استحباها فليستهما عليها .

(٢) رواه البخاري ٥/٢١٠ و ٢١١ في الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، وأبو داود رقم ٣٦١٦ و ٣٦١٧ و ٣٦١٨ في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة .

ابن ثابت باليمينِ على المِنْبَرِ ، فقال زيد : أحلفُ له مكاني هـــذا ، فقال مروانُ : لا ، إلا عند مَقاطِعِ الحقُوقِ ، فجعل زيدٌ يَحْلِفُ أن حَقَّهُ لحقٌّ ، وأبى أن يحلِفَ على المنبرِ ، فجعل مَرْوَانُ يَعجَبُ من ذلك ، أخرجه الموطأ[1]

صورة اليمين

٧٦٩٠ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال لرُجلٍ حلَّفهُ : « أحلِفْ بالله الذي لا إلٰه إلا هو ماله عندك شيء » يعني للمدَّعي . أخرجه أبو داود[2] .

الفصل الثامن

في العدالة والشهادة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في شهـــادة المسلمين

٧٦٩١ — (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخيه » .

---

(١) ٢/٧٢٨ في الأقضية ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦٢٠ في الأقضية ، باب كيف اليمين ، وإسناده ضعيف لكن يشهد له ماقبله .

وفي رواية : « أن رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادة الخائنِ والخائنةِ ، وذي الغِمْر على أخيه ، وردَّ شهادةَ القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم » .

• أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(خائن) أراد بالخيانة: الخيانة في الدِّين والمال والأمانات، فإن من ضَيَّع شيئاً من أوامر الله ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ، فلا يكون عدلاً .

(ذو غِمر) الغِمر - بكسر الغين - الحقد .

(القانع) : السائل المستطعم ، وقيل : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، وذلك مثل الأجير والوكيل ، تردُّ شهادتُه للتهمة في جرِّ النفع إلى نفسه ، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم .

(ظنين) الظنين ، بالظاء : المتهم .

٧٦٩٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ « لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا مجلودٍ حَدّاً ولا ذي غِمرٍ على أخيه ، ولا مجرَّب شهادةٍ ، ولا القَانِع لأهلِ البيت ، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة »

---

(١) رقم ٣٦٠٠ و ٣٦٠١ في الأقضية ، باب من ترد شهادته ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٦٦ في الأحكام ، باب من لاتجوز شهادته ، وفي سنده حجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس ، ورواه بالعنعنة ، ورواه الدارقطني ص / ٥٢٩ وفي سنده آدم بن فائد وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » بعد أن أورد رواية أبي داود : وسنده قوي .

قال الفزاري : « القانع » : التابع . أخرجه الترمذي[1] .

٧٦٩٣ ــ (ط ـ مالك بن أنس) قــال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا تجوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ » أخرجه الموطأ[2] .

٧٦٩٤ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(شهادة بدوي) إنما كره شهادة البدويِّ، لما فيه من الجفاء في الدِّين والجهل بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، لقلة معرفتهم بشروطها ، وإليه ذهب مالك ، والناسُ على خلافه ، فيجيزون شهادة البدويِّ على الحضريِّ ، والحضريِّ على البدويِّ .

٧٦٩٥ ــ (ط ـ هشام بن عروة رحمه الله) قال : « كان عبد الله بن

---

(١) رقم ٢٢٩٩ في الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . أقول : ويشهد لبعضه الحديث الذي قبله .

(٢) بلاغاً ٢/٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواة الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين .

(٣) رقم ٣٦٠٢ في الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٦٧ في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، وإسناده صحيح .

الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراحِ » أخرجه الموطأ[1] .

٧٦٩٦ - (خ - أنس رضي الله عنه[2]) قال : « شهادةُ العبدِ إذا كان عدلاً جائزةٌ » أخرجه البخاري[3] في ترجمة باب بغير إسناد[4] .

٧٦٩٧ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال : « قَدِمَ رجُلٌ مِنَ العِراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : جئتُك لأمرٍ ماله رأسٌ ولا ذَنَبٌ ، فقال عمر : وما ذاك ؟ قال : شهادةُ الزُّورِ ظَهرتْ بأرضنا ، قال : وقد كانَ ذلكِ ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : واللهِ لا يُؤسَرُ رَجُلٌ في الإسلام بغير العُدول » أخرجه الموطأ[5] .

٧٦٩٨ - (ت د - أيمن بن خريم [الأسدي] رحمه الله) أن النبيَّ ﷺ « قام خطيباً ، فقال : أيُّها الناسُ ، عَدَلت شهادةُ الزُّورِ إشراكاً بالله ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : (فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثان ، واجتنِبُوا قَولَ الزُّورِ) [الحج : ٣٠] » .

(١) ٢/٧٢٦ في الأقضية ، باب القضاء في شهادة الصبيان ، وإسناده صحيح ، قال أبو عمر بن البر: اختلف عن ابن الزبير في ذلك ، والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم في حال نزول النازلة ، وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة .

(٢) في المطبوع : مالك بن أنس ، ورمز له بعلامة الموطأ ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : أخرجه الموطأ وهو خطأ .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٥/١٩٦ في الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال : سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال :جائزة .

(٥) ٢/٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وإسناده منقطع .

أخرجه الترمذي وقال : وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث [عن سفيان بن زياد] ، ولا نَعرِفُ لأيمن سَماعاً من النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود عن خريم بن فاتك قال : « صلى رسولُ الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : عَدَلَتْ شهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ [بالله] - ثلاث مرات - ثم قرأ الآية إلى قوله : (غير مشركين به) »[1] .

٧٦٩٩ — (خ - عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي رحمه الله) قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إن ناساً كانوا يُؤخَذون بالوحي في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وإن الوحيَ قدِ انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهرَ لَنَا خيراً أَمِنَّاهُ ، وقَرَّبْنَاهُ ، وليس لنا من سَريرتِهِ شيء ، الله يُحَاسِبُهُ في سريرته ، ومَنْ أظهر لنا سوءاً لم نَأْمَنْهُ ، ولم نُصَدِّقه ، وإن قال : إنَّ سريرَته حسنةٌ » أخرجه البخاري[2] .

٧٧٠٠ — (م ط د ت - زيد بن خالد رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٠ و ٢٣٠١ في الشهادات ، باب ماجاء في شهادة الزور ، وأبو داود رقم ٣٥٩٩ في الأقضية ، باب في شهادة الزور ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٧٢ في الأحكام ، باب شهادة الزور ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري ومسلم قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ؟ قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس وشهادة الزور ، وحديث أبي بكرة أيضاً في « الصحيحين » : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور .

(٢) ٥/١٨٥ في الشهادات ، باب الشهداء العدول .

ﷺ قال : « ألا أخبرُكم بخيرِ الشُّهداء ؟ الذي يأتي بشهادَتِهِ قبلَ أنْ يُسألها » أخرجه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود .

وزاد أبو داود قال : « أو يخبر بشهادته » قال أبو داود : شك أحد رواته أيتهما قال ، وقال مالك : « هو الذي يُخبِرُ بالشهادة التي لا يَعلَمُ بها الذي هي له ، فيأتي بها الإمامَ ، فيَقْضي له بها » [1] .

٧٧٠١ — (د س - خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً من أعرابي ، فاسْتَتْبَعَهُ إلى منزله ليقضيَه ثمنَ فرسه ، فأسرعَ رسولُ الله ﷺ المشيَ ، وأبْطأ الأعرابيُّ بالفرس ، فطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ ، يساوِمُونَهُ بالفَرَسِ ، لا يشعرون أن رسول الله ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ ، فقال : إن كُنْتَ مُبتَاعاً هذا الفَرَسَ وإلا بِعتُه ، فقام النبي ﷺ حين سَمِعَ نِدَاءَ الأعرابيِّ ، فقال : أوَلَيسَ قد ابتعتُهُ منك ؟ قال الأعرابي : لا ، والله ما بِعتُكَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : بلى قدِ ابتَعتُهُ مِنْكَ ، فطَفِقَ الأعرابيُّ يقول : هَلُمَّ شهيداً فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة ، فقال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧١٩ في الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، والموطأ ٢/٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وأبو داود رقم ٣٥٩٦ في الأقضية ، باب في الشهادات ، والترمذي رقم ٢٢٩٦ في الأحكام ، باب ماجاء في الشهداء أيهم خير .

بِمَ تَشْهَدُ ؟ قال : بتَصْدِيقِكَ يا رسولَ الله ، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادة خزيمةَ شهادةَ رَجُلين ، أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

وزاد رزين ، فقال الأعرابيُّ : « أهذا رسول الله ؟ فقال له أبو هريرة: كفى بك جهْلاً أن لا تعرِف نبيَّكَ ، صدق الله (الأعرابُ أَشدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وأَجْدَرُ أنْ لا يَعلَمُوا حُدُودَ ما أَنزلَ اللهُ على رسوله) [التوبة: ٩٧] فاعترف الأعرابيُّ بالبيع » .

الفرع الثاني

في شهادة الكفار

٧٧٠٢ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب بما يُحَدِّثونكم عن الكتاب ، ولا تُكَذِّبوهم ، وقولوا : آمَنَّا باللهِ وما أُنزل إلينا ، لأن الله تعالى أخبر أنهُمْ كَتَبُوا بأيديهم ، وقالوا : هذا من عند الله » .

وفي رواية قال : « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبْرانية ، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال النبيُّ ﷺ : لا تُصَدِّقوا أهل

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٠٧ في الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائي ٧/٣٠٢ في البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ، وإسناده حسن .

الكتاب ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري[1] .

٧٧٠٣ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « يا مَعشَرَ المسلمين، كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيءٍ؟ وكتابُكم الذي أنزل الله على نَبِيِّكُمْ أحدَثُ الكُتُبِ بالله ، تقرؤونه مَحضاً لم يُشَبْ، وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا كتابَ الله ، وغيَّروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمناً قليلاً ؟ أفـــلا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مَسألَتِهم ؟ ولا والله ، ما رأينا مِنْهُمْ رجلاً قطُّ يسألكم عَنِ الذي أنزل عليكم» أخرجه البخاري[2] .

٧٧٠٤ ـ (د ـ أبو نملة ـ الأنصاري ـ رضي الله عنه) قال :« بينما هو جالس عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وعِنْدَهُ رجلٌ مِنَ اليهود : مُرَّ بجنازةٍ ، فقال: يامحمد ، هل تتكلَّمُ هذه الجنازة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : اللهُ أعلمُ ، قال اليهوديُّ : إنها تتكلَّمُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما حدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ، ولا تكذِّبوهم ، وقولوا : آمنَّا بالله ورُسُلِه ،

---

(١) ٨/١٢٩ في تفسير سورة البقرة ، باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) وفي الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

(٢) ١٣/٢٨٢ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي الشهادات ، باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (كل يوم هو في شأن) .

فإن كان باطلاً لم تصدِّقوه ، وإن كان حقاً لم تكذِّبوه » أخرجه أبو داود[1] .

٧٧٠٥ – (د - [عامر] الشعبي رحمه الله) « أن رجلاً من المسلمين حَضَرَتْهُ الوفاةُ بِدَقُوقا[2] هذه ، ولم يجد أحـــداً من المسلمين يُشهِدُه على وصيَّتِه ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتابِ ، فَقَدِمَا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعريَّ ، فأخبراه ، وقَدِمَا بتركتِه ووصيَّتِه ، قال أبو موسى : هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسولِ الله ﷺ ، فأحلفَهُما بعد العصر بالله : ماخانا ، ولا كذبا ، ولا بَدَّلا ، ولا كَتَمَا ، ولا غَيَّرَا ، وإنَّها لَوَصِيَّةُ الرجل وتركتُه ، فأمضى شهادَتَهما » أخرجه أبو داود[3] .

٧٧٠٦ – (خ - حميد بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : سمعتُ معاوية رضي الله عنه يحدِّثُ رهطاً من قريش بالمدينة - وذكر كعبَ الأحبار - فقال : « إن كان لمِنْ أصدقِ هؤلاء المحدِّثين الذين يُحدِّثونَ عن الكتاب[4] ، وإنْ كُنَّا مع ذلك لَنَبْلُو عليهِ الكَذِبَ[5] » أخرجه البخاري[6] .

---

(١) رقم ٣٦٤٤ في العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١١٠ موارد ، وفي سنده ابن أبي نملة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللشطر الأخير منه شاهد تقدم من حديث أبي هريرة .

(٢) بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد .

(٣) رقم ٣٦٠٥ في الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر ، وإسناده صحيح .

(٤) الذي في نسخ البخاري المطبوعة : عن أهل الكتاب .

(٥) انظر ما قال الحافظ في « الفتح » ١٣/٢٨٢ حول كعب الاحبار .

(٦) تعليقاً ١٣/٢٨١ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، قال البخاري : وقال أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني حميد بن =

الفصل التاسع

في الحبس والملازمة

٧٧٠٧ – (د ت س - بهز بن حكيم [بن معاوية] عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « حبس رَجُلاً في تُهمةٍ » .

أخرجه أبو داود ، وزاد الترمذي والنسائي : « ثم خَلَّى سبيله »[١] .

٧٧٠٨ – (د - وعنه) عن أبيه عن جده : أن أخاه ، أو عمه « قام إلى رسولِ الله ﷺ وهو يخطب ، فقال : جيراني بم أُخِذُوا ؟ فأعرض عنه ، ثم ذكر شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : خَلُّوا [له عن] جيرانه » .

أخرجه أبو داود[٢] .

= عبد الرحمن ، سمع معاوية ... فذكره : قال الحافظ في « الفتح » : كذا عند الجميع ، ولم أره بصيغة « حدثنا » ، وأبو اليمان من شيوخ البخاري فاما أن يكون أخذه عنه مذاكرة ، وإما أن يكون ترك التصريح بقوله : حدثنا لكونه أثراً موقوفاً ، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ، ثم وجدت الاسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال : حدثنا أبو اليمان ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم ... فذكره ، فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري ، قال : حدثنا أبو اليمان .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣٠ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي رقم ١٤١٧ في الديات ، باب ماجاء في الحبس في التهمة ، والنسائي ٨/٦٧ في السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٦٣١ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وإسناده حسن .

٧٧٠٩ ــ (د ـ هرماس بن حبيب [التميمي العنبري] رحمه الله) رجل من أهل البادية ، عن أبيه عن جده : أنه قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ بغريم لي ، فقال لي : الزَمه ، ثم قال : يا أخا بني تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ » أخرجه أبو داود [1] .

وزاد رزين : « فأطلقته » .

الفصل العاشر

في قضايا حكَمَ فيها النبيُّ ﷺ

٧٧١٠ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) عن أبيه « أن رَجُلاً من الأنصار خاصَمَ الزبير عند النبيِّ ﷺ في شِراج الحَرَّة التي يَسقُون فيها النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ للزبير : اسقِ يا زبيرُ ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاريُّ ، ثم قال لرسولِ الله ﷺ : أنْ كان ابنَ عمَّتِك ؟ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، ثم قال للزبير : اسق يازبير ، ثم احبِس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ، فقال الزبير : والله إنِّي لأحسِبُ هذه

(١) رقم ٣٦٢٩ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وفي سنده مجاهيل .

الآية نزلت في ذلك (فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحَكِّموك فيما شَجَرَ بينَهُمْ ...) الآية [النساء : ٦٥] » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن عروة ـ ولم يذكر عبد الله بن الزبير ـ قال : « خاصم الزبير رجلاً » ... وذكر نحوه ، وزاد : « فاستوعَى رسولُ الله ﷺ حينئذ للزبير حقَّه، وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي ، أراد فيه سَعةً له وللأنصاري ، فلما أَحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ ، استوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقَّه في صريح الحكم ، قال عروة :قال الزبير : والله ما أحسِبُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربِّكَ لايؤمنون) ... الآية »

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي : الرواية الأولى [١] .

[شرح الغريب]

(شراج الحرة) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، و (الشِراج): جمع شَرجة وهي مسيل الماء من الحزن إلى السهل .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٦ ـ ٢٩ في الشرب ، باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، وفي الصلح ، باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين ، وفي تفسير سورة النساء ، باب (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ، ومسلم رقم ٢٣٥٧ في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٦٣٧ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم ١٣٦٣ في الأحكام ، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، والنسائي ٨/٢٤٥ في القضاة ، باب إشارة الحاكم بالرفق .

(الجَذْر) والجدار : الحائط ، وقيل : الجَدر : أصل الجدار ، قـــال الخطابيُّ : هكذا الرواية : الجَذْر ، قال:والمتقنون من أهل الرواية يقولون: حتى يبلغ الجذر - يعني بالذال المعجمة - وهو مبلغ تمام الشرب ، ومنه : جَذر الحساب .

(الاشتجار) : الاختلاف ، وشجر الأمر بين القوم ، أي : خاضوا فيه واختصموا .

(فاستوعى) الأمر : إذا استوفاه واستكمله .

٧٧١١ - (ط د - ثعلبة بن أبي مالك رحمه الله) سَمِع كبراءهم يذكرون « أن رَجُلاً من قريش كان له سَهْمٌ في بني قُريظة ، فخاصم إلى رسولِ الله ﷺ في سَيْلِ مَهزورٍ ومُذَيْنبٍ الذي يقتسمون مـــاءه ، فقضى [بينهم] رسولُ الله ﷺ : أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل » .

أخرجه الموطأ وأبو دواد،ولم يذكر أبو داود « ومُذَينب »[1] .

[شرح الغريب]

(مهزور) بتقديم الزاي على الراء : وادي بني قريظة بالحجاز ، وبتقديم

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٤٤ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ، بلاغاً ، وقـــد وصله أبو داود رقم ٣٦٣٨ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، وهو حديث حسن .

الراء على الزاي : موضع سوق المدينة ، و (مذينب) : اسم موضع بالمدينة .

٧٧١٢ ــ (د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ « قضى في سَيْل المهزورِ : أن يُمسَكَ حتى يبلغَ الكعبين ، ثم يُرسلَ الأعلى على الأسفل » أخرجه أبو داود[1] .

٧٧١٣ – (د ط ـ حرام بن سعد بن محيصة رحمه الله) « أنَّ ناقةَ للبراء ابن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ على أهلِ الأموال حفظَها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظَها بالليل » وفي رواية : عن حرام بن مُحَيِّصَة عن البراء قال : « كانت له ناقةٌ ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفْسَدَتْ فيه ، فَكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ [فيها] ، فقضى : أن حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظَ الماشيةِ بالليل على أهلها ، وأنَّ على أهل الماشيةِ ما أصابت ما شِيَتُهُمْ بالليل » أخرجه أبو داود ، قال : حرام بن محيصة ، ولم يذكر « ابن سعد » وقال في الرواية الأولى « عن أبيه » .

وأخرجه الموطأ عن حرام بن سعد بن محيصة « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدت فيه ، فقضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ على أهل

---

(١) رقم ٣٦٣٩ في الاقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٨٢ في الرهون ، باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء ، وإسناده حسن .

الحوائط حفظَها بالنهار ، وأن ما أفْسَدَتِ المواشي بالليل ضامنٌ[1] على أهلها »
هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك ، قالوا : والصواب « حرام بن سعدٍ »
لا ابن سعيد[2] .

[شرح الغريب]

(الحوائط) جمع حائط ، وهو البستان من النخيل وغيره .

٧٧١٤ – (ت – رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال :
« من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ،وله نفقته » .
أخرجه الترمذي[3] .

٧٧١٥ – (د – أبو سعيد [الخدري] رضي الله عنه) قال : « اختَصَم إلى
رسولِ الله ﷺ رَجُلان في حريم نخلةٍ ، فأمر بها فَذُرِعت ، فَوجدت سبع
أذرعٍ – وفي أخرى : خمس أذرع ، فقضى بذلك » وفي رواية : « فأمر بجريدة
من جريدها فَذُرِعتْ » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الباجي : أي مضمون .

(٢) رواه الموطأ ٢/٧٤٧ و ٧٤٨ في الاقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الاقضية ، باب المواشي تفسد زرع قوم وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٣٦٦ في الاحكام ، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٠٣ في البيوع ، باب في زرع الارض بغير إذن صاحبها ، وفي سنده شريك ابن عبد الله النخعي ، وهو صدوق ، يخطىء كثيراً ، تغير حفظه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الترمذي : وسألت محمد بن اسماعيل – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٤) رقم ٣٦٤٠ في الاقضية ، باب أبواب من القضاء ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(حريم النخلة): الأرض التي حولها قريباً منها .

الكتاب الرابع

في القتل ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النهي عن القتل وإثمه

٧٧١٦ – (خ - سعيد بن العاص) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحَةٍ من دِينه مالم يُصِبْ دماً حراماً » قال : وقال ابن عمر : « إنَّ من وَرَطات الأمور التي لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه » أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب]

(وَرَطات الأمور) جمع وَرْطة ، وهي الهلاك ، قال : وأصل الورطة: أرضٌ مطمئنة ، لاطريق فيها ، يقال : أورطهُ ورطة ، أي : أوقعَه في الورطة

(١) ١٢/١٦٥ في الديات في فاتحته .

٧٧١٧ - (د - خالد بن دهقان رضي الله عنه) قال : كُنَّا في غزوة القسطنطينية بذُلُقْيَة ، فأقبل رجل من أهل فِلَسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك [له] ، يقال له : هانىء بن كُلثوم بن شريك الكِناني ، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا ، وكان يعرف له حقَّه ، قال لنا خالد : فحدثنا عبدالله ابن أبي زكريا ، قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « كلُّ ذَنبٍ عسى اللهُ أن يغفرَه ، إلا من مات مُشْرِكاً ، أو مُؤمِنٌ قَتَلَ مؤمناً متعمداً » فقال هانىء بن كلثوم : سمعتُ محمود بن الربيع يحدِّث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدثه عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَتَلَ مؤمناً ، فاغْتَبَطَ[1] بقتله : لم يَقْبل الله منه صَرفا ولا عدلاً » قال لنا خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « لايزال المؤمن مُعْنقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّح » قال أبو داود: وحدَّث هانىء بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسولِ الله ﷺ - مثله سواء - قـال خالد [بن دهقان] ، سألت يحيى بن يحيى الغَسَّاني عن قوله : « اغتَبَط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيَقتل أحدُهم ، فيرى أنه على هُدىً لا يستغفر الله ، يعني من ذلك . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة : فاعتبط ، بالعين .
(٢) رقم ٤٢٧٠ في الفتن ، باب في تعظيم قتل المؤمن ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(فاغتبط بقتله) هكذا جاء هذا الحديث في « سنن أبي داود » رحمه الله « مَنْ قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » وقال في آخر الحديث : قال خالد بن دِهقان ـ هو راوي الحديث ـ سألتُ يحي بن يحيي الغسَّاني عن قوله « اغتبط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله ـ يعني من ذلك ـ وهذا التفسير يدل على أنه من الغِبطة ـ بالغين المعجمة ـ وهي الفرح والسرور وحسن الحال ، وذلك : أن القاتل إذا قتل خصمه فإنه يفرح بقتله ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد، بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه ، والذي جاء في « معالم السنن » للخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث ، قال: « مَنْ قتل مؤمناً فاعتبط قتله ... » وذكر الحديث، ولم يذكر قول خالد ليحيي ، ولا تفسير يحيي ، ثم قال : في معنى قوله « اعتبط قتله » أي : قتَله ظلماً ، لا عن قصاص ، يقال : عَبَطتُ الناقة واعتبطتها : إذا نَحَرْتَها من غير داء أو آفة تكون بها ، ومات فلان عبطة: إذا مات شاباً قبل أوان الشيب والهرم ، قال أمية بن أبي الصامت: « مَنْ لم يَمُتْ عبطةً يَمُتْ هرماً » وهذا القول من الخطابي يخالف ما فسّره يحيي بن يحيي الغساني في آخر الحديث ، وجاء في التهذيب للأزهري قال : وفي

الحديث «مَن اغتَبطَ مُؤمِناً قتلاً فإنه قود» أي: قتله بلا جناية توجب ذلك، فإنه يقاد به، وكل من مات بغير علة، فقد اعتبط .

(صَرفاً) الصرف: النفل ، وقيل : التوبة .

(والعدل): الفرض ، وقيل: الفدية .

(معنِقاً) الإعناق : ضرب من السير سريع وسيع ، والمراد به : خِفَّة الظهر من الآثام ، يعني أنه يسير سير المخفّ .

(بلَّح) : إذا أعْيِي وانقطع ، يروى بتشديد اللام وتخفيفها، والتخفيف فيها قليل .

٧٧١٨ — (س - معاوية رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ ذَنبٍ عسى اللهُ أن يغفِرَهُ إلا الرَّجل يقتلُ المؤمِنَ مُتَعَمِّداً ، أو الرجل يموتُ كافراً » أخرجه النسائي[1] .

٧٧١٩ — (س - بريدة رضي الله عنه) قال : قــال النبيُّ ﷺ : « قَتلُ المؤمِنِ أعظَمُ عِندَ الله من زَوال الدنيا » أخرجه النسائي[2] .

٧٧٢٠ — (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَزَوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رجلٍ مسلمٍ

(١) ٨١/٧ في تحريم الدم في فاتحته ، وهو حديث حسن .

(٢) ٨٣/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث حسن .

أخرجه النسائي والترمذي، وقـــال الترمذي: وقد روي موقوفاً عليه، وهو أصح[1].

٧٧٢١ – (ت - أبو الحكم البجلي) قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما يذكران عن رسولِ الله ﷺ قال: « لو أنَّ أهْلَ السَّماءِ وأَهْلَ الأَرضِ اشتركوا في دَمِ مؤمنٍ لأكبَّهُمُ اللهُ في النار » أخرجه الترمذي[2].

٧٧٢٢ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « الإيمانُ قَيْدَ الفَتْكَ، لا يَفتِكُ مؤمِنٌ » أخرجه أبو داود[3].

[شرح الغريب]

(الإيمان قيَّد الفَتْك) الفتك: القتل على غفلةٍ وغِرَّة، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك بأحدٍ، ويحميه أن يُفتَك به، فكأنه قد قيَّد الفاتك، ومنعه، فهو له قيد.

٧٧٢٣ – (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « ليسَ من نفسٍ تُقتَل ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ من دَمِها، لأنه سَنَّ القتل أولاً » وفي رواية « لأنه كان أولَ من

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٤٥ في الديات، باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن، والنسائي ٧/٨٢و٨٣ في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، وهو حديث حسن.

(٢) رقم ١٣٩٨ في الديات، باب الحكم في الدماء، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هـــذا حديث غريب.

(٣) رقم ٢٧٦٩ في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها.

سَنَّ القتل » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(كِفل) الكِفل : الحظُّ والنصيب .

٧٧٢٤ ـ (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَجِيءُ الرَّجلُ آخِذاً بيدِ الرجلِ ، فيقول : يا ربِّ ، هذا قتلني ، فيقول الله عزوجل : لِمَ قتلتَه ؟ فيقول : قتلتُه لتكونَ العِزَّةُ لكَ ، فيقول : فإنَّها لي ، ويجيء الرجل آخذاً بيدِ الرجلِ فيقول : إنَّ هذا قَتَلَني ، فيقول الله عزوجل : لِمَ قتلتَه ؟ فيقول : لتكونَ العِزَّةُ لفلانٍ ، فيقول : فإنَّها ليست لفلانٍ ، فيبوءُ بإثمه » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(فيبوء بإثمه) باء بإثمه : إذا احتمله ورجع به .

٧٧٢٥ ـ (س - جندب [بن عبد الله بن سفيان البجلي] رضي الله عنه) قال : حدثني فلان : أن رسولَ الله ﷺ قال : يجيءُ المقتولُ بقاتِله يومَ

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٦٩ في الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، ومسلم رقم ١٦٧٧ في القسامة ، باب بيان إثم من سن القتل ، والترمذي رقم ٢٦٧٥ في العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ، والنسائي ٧/٨٢ في تحريم الدم في فاتحته .

(٢) ٧/٨٤ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده حسن .

القيامةِ ، فيقول : سَلْ هذا ، فيمَ قتلني ؟ فيقول : قتلتُه على مُلْكِ فلان ، قال جندب : فاتَّقِها » . أخرجه النسائي [1] .

٧٧٢٦ ـ (خ م د ـ المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال عبيد الله ابن عَدِي بن الخيار : إن المقداد بن عمرو الكندي ـ وكان حليفاً لبني زُهرة ، وكان ممّن شهد بدراً مع النبيّ ﷺ ـ أخبره أنه قال لرسولِ الله ﷺ : « أرأَيتَ إن لقِيتُ رجلاً من الكُفار فاقْتَتَلْنا ، فَضَرَب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ، ثم لاذَ مِنّي بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أأَقتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقتُلْه ، فقال : يا رسولَ الله ، قَطَعَ إحدى يديّ ، ثم قال ذلك بعدما قطعها ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقتُلْه ، فإن قتَلْتَه فإنَّهُ بمنزلتكَ قبل أن تقتلَه ، وإنك بمنزلَتِه قبلَ أن يقول كلمتَه التي قال » وفي رواية « فَلمَّا أَهوَيْتُ لِقَتْلِه ، قال : لا إلٰه إلا الله . . . وذكره » .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(لاذ) لاذ به : إذا التجأ إليه واحتمى به .

(فإنك مثله) أي مثله في إباحة الدم ، لأن الكافر قبل أن يُسلم مباح

---

(١) ٧/٨٤ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه البخاري ١٢/١٦٦ و ١٦٧ في الديات في فاتحته ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٩٥ في الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله الا الله ، وابو داود رقم ٢٦٤٤ في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون .

الدم ، فإذا أسلم فقتله أحد ، فإنَّ قاتله مباحُ الدم بحق القصاص .

٧٧٢٧ ــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ المقداد : « إذا كانَ رجلٌ مُؤمنٌ يُخْفي إيمانَه مع قومٍ كفارٍ، فأظهَر إيمانَهُ فقتلتَه ، فكذلك كنتَ أنت تُخفي إيمانك من قبل » أخرجه . . . [١] .

٧٧٢٨ ــ (د ـ حارثة بن مضرب) عن فُرات بن حَيَّان رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ أمر بقتله ـ وكان عَيناً لأبي سفيانَ ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمرَّ بحلْقةٍ من الأنصار، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : إنه يا رسولَ الله يقول : إني مسلمٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ منكم رجالاً نَكِلُهُمْ إلى إيمانهم ، منهم فُراتُ بن حيَّان » .

أخرجه أبو داود [٢] .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ١٢/١٦٨ في الديات في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدم عن حبيب ، قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه ، قلت : القائل الحافظ ابن حجر : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري ، لكن أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي اسحاق الفزاري عن الثوري كذلك .

(٢) رقم ٢٦٥٢ في الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ، وإسناده صحيح .

الفصل الثاني

فيما يبيح القتل

٧٧٢٩ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لدينهِ ، المفــارقُ للجماعَةِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

وللنسائي قال : « والله الذي لا إلٰه غيره ، لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا ثلاثةُ نَفَر : التاركُ للإسلام المفارقُ للجماعة ، والثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنفسِ » .

وفي رواية للبخاري « النفسُ بالنفسِ ، والثَّيِّبُ الزاني ، والمفارِقُ [١] من الدين التارِكُ للجماعةِ » [٢] .

٧٧٣٠ ـ (د س ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وللباقين : والمارق من الدين .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٧٦ في الديات ، باب قول الله تعالى : (النفس بالنفس ، والعين بالعين) ، ومسلم رقم ١٦٧٦ في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٥٢ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي رقم ١٤٠٢ في الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والنسائي ٧/٩٠ و ٩١ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وفي القسامة ، باب القود .

« لا يَحِلُّ دَمُ امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إلا في إحدى ثلاث : زِناً بعد إحصَانٍ ، فإنَّه يُرجَمُ ، ورجلٌ خَرَجَ محارباً لله ورسوله ، فإنَّه يقتَلُ أو يصلَبُ ، أو يُنفى من الأرض ، أو يَقتُلُ نَفساً ، فيقتَلُ بها » أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي من رواية عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : « يا عَمْرُو أمَا عَلِمْتَ أنه لايَحِلُّ دَمُ امرىء مسلم إلا بثلاثة : نفسٌ بنفسٍ ، أو رجلٌ زنَى بعدما أَحصَنَ ، أو كَفَرَ بعد إسلامِهِ »[1] .

٧٧٣١ – (ت س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) أنْ عثمان بن عَفّان أشرف يوم الدار ، فقال : « أنشُدكم بالله ، أتعلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لايحِلُّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زِناً بعد إحصانٍ ، أو كُفر بعد إسلام ، أو قتلِ نَفسٍ بغيرِ حقٍّ ، فيقتل به ؟ فواللهِ مازَنَيتُ في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتَددْتُ منذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ ولا قتلتُ النَّفسَ التي حرَّمَ الله ، فبِمَ تقتلونني ؟ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي عن أبي أمامة بن سهل ، وعبد الله بن عامرِ بن ربيعة قال : « كُنَّا مع عثمان وهو محصور ، وكنا إذا دخلنا مَدخَلاً نسمع كلامَ مَنْ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٣٥٣ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ٧/٩١ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث صحيح .

بالبَلاطِ ، فدخل عثمان يوماً ، ثم خرج فقال: اللَّهم إنَّهم ليتوا عَدُوني بالقتل ، قلنا : يَكْفِيكَهُمُ الله ، قال : ولِمَ يقتلونني ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ... وذكر الحديث بنحوه » .

وله في أخرى : قال عثمان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث : أن يزنيَ بعد ما أحصن، أو يَقتُلَ إنساناً فَيُقتَل ، أو يكفر بعد إسلامهِ فيقتَل »[1] .

٧٧٣٢ ـ (س ـ مُخارق بن عبد الله رضي الله عنه) قال: « جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال : الرَّجلُ يأتيني فيأخذُ مالي ؟ قال : ذَكِّرْهُ بالله ، قال : فان لم يَذَّكَّرْ ، قـــال: فاستَعِنْ عليه مَنْ حولَكَ من المسلمينَ ، قال : فإن لم يكن حَوْلي أحد من المسلمين ؟ قال: فاستَعِنْ عليه بالسُّلطانِ ، قال : فإن نأى السلطانُ عني ؟ قال : قاتِلْ دونَ مالِكَ ، حتى تكون من شُهداء الآخِرَةِ ، أو تَمْنَعَ مالَكَ » . أخرجه النسائي[2] .

٧٧٣٣ ـ (ت ـ جندب بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٥٩ في الفتن ، باب ماجاء لايحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث ، والنسائي ٩٢/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٥٠٢ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب مايفعل من تعرض لماله ، وهو حديث حسن .

ﷺ قال : « حَدُّ الساحرِ ضَربةٌ بالسيف » أخرجه الترمذي [1] .

٧٧٣٤ — (ط - عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) بلغه «أن حَفصَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قَتَلَتْ جاريةً لها سَحَرَتْهَا ، وقد كانت دَبَّرَتْها ، فأمَرَتْ بهـــا فَقُتِلَتْ » أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(دبَّرتها) التدبير : تعليق عتق العبد بموت سيده .

الفصل الثالث

فيمن قتل نفسه

٧٧٣٥ — (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « من تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقتَلَ نفسَه ، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها ، خالداً مُخلَّداً فيها أبداً ، ومَنْ تَحَسَّى سُمّاً فقتَلَ نفسَهُ ، فَسُمُّهُ في يده

---

(١) رقم ١٤٦٠ في الحدود ، باب ماجاء في حد الساحر ، وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث ، ويروى عن الحسن أيضاً ، والصحيح عن جندب موقوف ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره مايبلغ به الكفر ، فاذا عمل عملاً دون الكفر ، فلم نر عليه قتلاً .

(٢) ٢/٨٧١ في العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ، وإسناده منقطع .

يتحسَّاه في نار جهنم ، خالداً مخلَّداً فيهـــا أبداً ، ومَنْ قتل نفسَهُ بحديدَةٍ ، فحديدتُه في يده ، يتوجَّأُ بهـــا في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

إلا أن النسائي زاد في روايته بعد قوله بحديدة »: « ثم انقطعَ عليَّ شيء » خالد[1] [يقول: كانت حديدته يجأبها في بطنه] وأخرج أبو داود مثل فصل السُّمِّ وهذا لفظه ، قال : « من حَسا سُمّاً ، فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً » .

[شرح الغريب]

(تردَّى) التردِّي : الوقوع من الموضع العالي .

(يتوجَّأ) وجأته بالسِّكين : إذا ضربته بها ، وهو يتوجأ بها ، أي : يضرب بها نفسه .

٧٧٣٦ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « الذي يخنُقُ نفسه ، يخنُقُها في النار ، والذي يَطْعُنُ نفسهُ يطعُنُها في

---

(١) العبارة في الاصول المخطوطة : ثم انقطع على شيء حاد ، وفيها تحريف ، وخالد ، هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان ، ويقال: ابن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري ، أحد الرواة .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٦١ في الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ، ومسلم رقم ١٠٩ في الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، والترمذي رقم ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ في الطب ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، والنسائي ٤/٦٦ و ٦٧ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وأبو داود رقـــم ٣٨٧٢ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة .

النار » أخرجه البخاري[1] .

هذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد البخاري، ويجوز أن يكون من جملة الحديث الذي قبله ، ولكنا أتبعناه في فعله .

٧٧٣٧ ــ (خ م ـ الحسن البصري) قال : حدثنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه في هذا المسجد ، فما نسينا منه حديثاً ، وما نخافُ أن يكونَ جندب كذبَ على رسولِ الله ﷺ قال : « كان برجلٍ جِراحٌ فقتل نفسَهُ ، فقال الله : بَدَرَني بنفسه ، فحرَّمتُ عليه الجنة » .

وفي أخرى قال : « كانَ فيمنْ كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرحٌ فجزع ، فأخذ سِكِّيناً فحزَّ بها يده ، فما رَقأَ الدمُ حتى مات ، فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ... الحديث » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : « أن رَجُلاً مِمَّن كان قبلكم خرجَتْ به قَرحةٌ ، فلما آذته انتزعَ سَهماً من كِنانَتِهِ ، فنكأها ، فلم يَرْقإِ الدَّمُ حتى مات ، قـال ربكم : حَرَّمْتُ عليه الجنة ، ثم مَدَّ يده إلى المسجد ، فقال : إي واللهِ ، لقد حدَّثني بها جندب بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجد »[2] .

---

(١) ٣/١٨٠ في الجنائز ، باب ماجاء في قاتل النفس .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٦٢ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل، ومسلم رقم ١١٣ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه .

[شرح الغريب]

(كنانته) الكنانة : الجعبة التي يكون فيها النُّشّاب .

(فنكأ) نكأت القرحة : إذا فجرتها ونخستها .

(فلم يرقأ) رقأ الدمُ : إذا انقطع .

٧٧٣٨ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « شَهِدْنا مع رسولِ الله ﷺ خيبَرَ ، فقال لرجل ممن يُدْعى بالإسلام : هـذا من أهل النار ، فلمَّا حضَرَ القتالُ : قاتَلَ الرَّجلُ قِتالاً شديداً ، فأصابتْهُ جراحة ، فقيل له : يا رسولَ الله ، الذي قلتَ له آنفاً ؛ إنَّهُ من أهل النار ، فإنَّه قد قاتل اليوم قِتالاً شديداً ، وقد مات ؟ فقال النبي ﷺ : إلى النار ، فكاد بعضُ المسلمين أن يرتابَ ، فبينما هُمْ على ذلك ، إذ قيل له : إنه لم يَمُتْ ، ولكن به جِراحٌ شديدةٌ ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأُخبر النبيُّ ﷺ ، فقال : الله أكبرُ ، أَشهد أنِّي عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : إنه لنْ يدخلَ الجنة إلا نَفْسٌ مسلمةٌ ، وإن الله لَيُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجُلِ الفَاجرِ » .

وفي رواية عن عبيد الله بن كعب قال : « أخبرني من شهد مع النبيِّ ﷺ خيبَرَ . . الحديث » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٢٥ في الجهاد ، باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب العمل بالخواتيم ، ومسلم رقم ١١١ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه .

٧٧٣٩ – (خ م - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « التقى هو والمشركونَ ، فاقتتلوا ، فلما مالَ النبيُّ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ ، ومالَ الآخرونَ إلى عسكَرِهم ، وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا أتَّبَعها ، يضربُها بسيفه - فقالوا : ما أجزَأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أمَا إنَّهُ من أهلِ النَّارِ - وفي رواية : قال : أيُّنا من أهلِ الجنَّةِ ، إن كانَ هٰذا من أهلِ النار ؟ - فقال رجلٌ مِنَ القوم : أنا صاحِبُهُ أبداً ، قال : فخرج معهُ ، كُلَّما وَقَفَ وَقَفَ معه ، وإذا أسْرَعَ أسْرَعَ معَهُ ، قال : فَجُرِحَ الرجلُ جُرْحاً شديداً فاستَعجَلَ الموتَ ، فوضع سَيفَهُ بالأرضِ ، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ ، ثم تحامَلَ على سيفهِ فقتلَ نفسَهُ ، فخرج الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : أشهدُ أنَّك رسولُ الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : الرجلُ الذي ذكرتَ آنفاً أنهُ من أهلِ النارِ ، فأعظمَ الناسُ ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجتُ في طلبه ، حتى جُرِحَ جُرحاً شديداً ، فاستعجل الموتَ ، فوضع نَصْلَ سَيفِهِ بالأرض وذُبابَهُ بين ثديَيهِ ، ثم تحامَلَ عليه فقتل نفسَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » .

وفي رواية نحوه بمعناه ، وفي آخره : من قوله عليه السلام : « وإنما

الأعمال بالخواتيم ، أو بخَوَاتيمها » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(شاذة) الشاذَّة : التي انفردت من الجماعة،وكذلك « الفاذّة » وأصله في الغنم ، ثم نقل إلى كل مَنْ فَارَق جماعة وانفرد عنها .

(ذبابه) ذُبَابُ السيف : طرف رأسه .

(تحامل) عليه ، أي : اتكأ على السيف ، وجعله حاملاً له ، وأصله من تكلف الأمر على مشقة .

(أجرى) أجريت في الحرب وغيرهـــا : إذا فعلتَ فعلاً ظهر أثره وقُمتَ فيه مَقَاماً لم يقمه غيرك .

(نصل سيفه) نصل السيف : حديدة ، وقد جعله هاهنا طرَفُه الأعلى الذي يدخل في المقبض .

٧٧٤٠ — (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسيَّ أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، هل لَكَ في حِصْنٍ حَصِينٍ ومَنَعَةٍ ؟ قال : حِصْنٌ كان لِدَوسٍ في الجاهلية ، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذَخَر الله الأنصار ، فلما هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، هاجَرَ إليه

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٦ في القدر ، باب العمل بالخواتيم ، وفي الجهاد ، باب لايقول : فلان شهيد ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ومسلم رقم ١١٢ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه .

الطُّفَيْلُ بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتَوَوُا المدينة ، فَمَرِضَ فَجَزَع جَزَعاً شديداً ، فأخذ مَشَاقِصَ ، فقطع بها بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة ، ورآه مُغَطِّياً يديه ، فقال له : ماصنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال : مالي أراك مغطِّياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نُصلِحَ منكَ ما أفسدتَ ، فَقَصَّهَا الطفيل على رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللَّهُمَ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ» أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(فاجتووا) الاجتواء : أن تستوخم المكان ولا يوافقك .

(مشاقص) جمع مِشقَص، وهو سهم له نصل عريض ، وقيل :طويل .

(براجمه) البراجم : العُقَد التي تكون في ظاهر الأصابع ، وهي رؤوس السلاميات .

(شَخَبَتْ) تشخب : سالت ، بالخاء المعجمة .

٧٧٤١ ـ (د ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « مَرِضَ رَجُلٌ ، فَصِيحَ عليه ، فجاء جاره إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن فُلاَناً قد مات ، قال : وما يُدرِيكَ ؟ قال : أنا سمعت ذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : إنَّه لم

---

(١) رقم ١١٦ في الإيمان ، باب الدليل على أن من قتل نفسه لايكفر .

يَمُتْ ، فَرَجعَ ، فَصيحَ عليه ، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبيُّ ﷺ : إنه لم يمت ، فرجع ، فصيحَ عليه ، فقالت امرأته : انْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ ، فقال الرجل : اللَّهُم العَنْهُ ، قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمِشْقَصٍ ، فجاء رسولَ الله ﷺ ، فأخبره أنه قد مات ، قال : ومايدريك ؟ قال : رأيتُه يَنْحَرُ نفسَه بِمَشَاقِصَ معه ، قال : أنت رأيتَه ؟ قال : نعم ، قال : إذاً لا أُصلي عليه » أخرجه أبو داود [1]

الفصل الرابع

فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لايجوز

الفواسق الخمس

٧٧٤٢ ــ (خ م ط ت س ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « خَمسٌ من الدوابِّ كلُّهن فاسقٌ ، يُقْتَلْنَ في الحرَم : الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفَأْرَةُ ، والكلب العقُورُ » أخرجه البخاري ومسلم

ولمسلم قالت : « أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ خمسِ فواسِقَ في الحلِّ والحرم » قال : ثم ذكر مثل حديث يزيد بن زريع .

---

(١) رقم ٣١٨٥ في الجنائز ، باب الامام يصلي على من قتل نفسه ، وإسناده حسن .

وفي حديث يزيد : « الُحدَيَّا » مكان « الحِدَأة » وله قالت : قـــال رسولُ الله ﷺ : « أربَعٌ كلُّهُنَّ فواسقٌ يُقتَلْنَ في الحلِّ والحرم : الحِدَأةُ ، والغرابُ ، والفأرَةُ ، والكلب العقُور ، قال : فقلت للقاسم بن محمد : أفرأيتَ الحيَّةَ ؟ قال : تُقتَلُ بصُغْرٍ لها » .

وفي أخرى « خمسٌ فواسقُ يقتَلنَ في الحرم : العقربُ ، والفأرةُ ، والُحدَيَّا ، والغرابُ ، والكلبُ العقورُ » .

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة ، إلا أنهُ أخرجها مرسلةً عن عروة .

وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية النسائي قال : « خمسٌ يقتلهنَّ المحرِمُ : الحيَّةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ الأبقَعُ ، والكلبُ العَقورُ » .

ولمسلم بنحوه ، وفيه : « والغرابُ الأبقع ، والحيَّةُ بدل العقرب »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٠ - ٣٣ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقـم ١١٩٨ في الحج ، باب مايندب للمحرم وغـيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، والموطأ ١/٣٥٧ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، والترمذي رقم ٨٣٧ في الحج ، باب ماجاء فيما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ٥/٢٠٨ في الحج ، باب مايقتل في الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية في الحرم .

[شرح الغريب]

(فواسق) أصل الفسق : الخروجُ عن الاستقامة ، والجَورُ ، وقيل للعاصي : فاسق لذلك ، وإنما سميت هذه الحيوانات الخمس فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحرمة بقوله ﷺ ، وأراد بالكلب العقور : كل سبع يعقر ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب ، ونحو ذلك ، وقيل : أراد بفسقها تحريم أكلهـــا ، لقوله تعالى وقد ذكر ماحرَّم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر الآية ، ثم قال :(ذلكم فسق) [المائدة : ٣] .

(الغراب الأبقع): الذي فيه سواد وبياض ، والبقَع في الطير والكلاب كالبلَق في الدواب .

٧٧٤٣ — (خ م س - حفصة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « خمس من الداوب لاحرج على مَنْ قتلهن : الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقرب ، والكلب العقور » .

وفي أخرى :« خمس من الدواب كلّها فاسق ... » وذكره بتقديم وتأخير .

وفي رواية : أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما : « ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوةِ رسولِ الله ﷺ : أنه أمَرَ - أو أُمِرَ - أن تُقتل الفأرةُ ، والعقربُ ، والحِدَأةُ والكَلْبُ العَقُورُ ، والغرابُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « حدَّثتني إحدى نسوةِ النبيِّ ﷺ : أنه كان يأمُرُ بقتل

الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيا، والغراب، والحيّة » كذا في رواية شيبان بن فرّوخ قال : « وفي الصلاة أيضاً » وأخرج النسائي الرواية الأولى[1]

[شرح الغريب]

(لاحرج) الحَرَجُ : الضّيق والاثمُ .

٧٧٤٤ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « خمسٌ قتلهنّ حلالٌ في الحرم : الحيّةُ ، والعقربُ ، والحِدَأةُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ » أخرجه أبو داود[2] .

وقد تقدّم في « كتاب الحج » من « باب الإحرام » شيء من هـذه الأحاديث فيما يقتله المحرم .

الحيّـات

٧٧٤٥ — (خ م س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « بَيْنَا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في غارٍ بمنىً ، إذ نزلت عليه (والمرسلاتِ) فإنّهُ لَيتلُوها ، وإنّا لَنتلَقّاها ـ وفي رواية : وإنّي لأتلقاها ـ من فِيه ، وإنّ فاهُ لَرَطْبٌ بها ، إذ وَثبَتْ علينا حيّةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتلوهـا ، فابْتَدَرْناها لنقتلَها ، فسبَقَتْنا ، فقـال رسولُ الله ﷺ : وُقِيَتْ شرّكم ، وَوُقِيتُمْ شرّها » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ٢٩/٤ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ومسلم رقم ١١٩٩ و ١٢٠٠ في الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) رقم ١٨٤٧ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وهو حديث صحيح .

إلا أن قوله : « بِمِنىً » للبخاري دون مسلم .

وقد جاء الحديث في أفراد البخاري أيضاً بإسقاط لفظة « مِنىً » .

وفي أفراد مسلم : « أن النبيَّ ﷺ أمَرَ مُحْرِماً بقتل حَيَّةٍ بِمِنىً » .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بالْخَيْفِ من مِنىً ، حين نزلت (والمرسلاتِ عُرْفاً) فخرجت حيَّةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتلوها ، فابْتَدَرْنَاها ، فدخلتْ في جُحْرِها » .

وفي أخرى قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ عرفَةَ التي قبل يوم عرفةَ ، فإذا حِسُّ الحيَّةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتلوها ، فدخلتْ شقَّ جُحْرِها ، فأدخلنا عُوداً فَقَلَعْنَا بعض الجحر ، وأخذنا سَعْفَةً ، فأضْرَمنا فيها ناراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : وقاها اللهُ شَرَّكم ، ووقاكم شَرَّها »[1] .

٧٧٤٦ — (خ م ط د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ على المنبر يقول : « اقتلوا الحيَّاتِ ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْترَ ، فإنهما يَطْمسان البَصَرَ ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ » قال عبد الله : فبينا أنا أطاردُ حَيَّةً أقتلُها ، ناداني أبو لبابةَ : لاتقتُلْها ، فقلت : إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقتل الحيَّات ، فقال : إنَّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهنَّ العوامر .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « اقتلوا الحيَّاتِ ، وذا الطفيتين ،

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٥ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي تفسير سورة (والمرسلات) ، ومسلم رقم ٢٢٣٤ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والنسائي ٥/٢٠٨ و ٢٠٩ في الحج ، باب قتل الحية في الحرم .

والأبترَ ، فإنهما يستسقطان الحبل ، ويلتمسانِ البَصَر ، فكان ابن عمر يقتل كلَّ حيةٍ وجدها ، فأبصره أبو لُبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب ، وهو يطارد حيَّةَ ، فقال : إنه قد نُهِيَ عن ذوات البيوتِ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ « يأمر بقتل الكلاب ، يقول : اقتلوا الحيَّاتِ والكلابَ ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبترَ ، فإنهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ ، ويَسْتَسْقِطانِ الحبَالَى » .

قال الزهري : ونُرى ذلك من سُمَّيْهما ، والله أعلم .

قال سالم: قال عبد الله بن عمر: « فلبثت لاأترك حيَّةَ أراها إلا قتلتُها، فبينا أنا أطارد حيَّةَ يوماً من ذاوتِ البيوتِ ، مَرَّ بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة ، وأنا أطاردها ، فقال : مَهْلاً يا عبد الله ، فقلت : إنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتلهنَّ ، قال : إن رسولَ الله ﷺ نَهى عن ذواتِ البيوتِ » .

وفي رواية قال : « حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا : إنه قد نهى عن ذواتِ البيوتِ » .

وفي رواية : « اقتلوا الحيَّات » ولم يقل : « ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر » .

وفي رواية : قال نافع : « إن أبا لبابة كلَّم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد ، فوجد الغِلْمَةُ جِلْدَ جانٌ ، فقال عبد الله : التمسوهُ

فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لاتقتلوه، فإنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت » .

وفي أخرى قال : « كان ابن عمر يقتلُ الحيّاتِ كلّهن ، حتى حدّثنا أبو لبابة البدريّ : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل ِجنّان البيوت ، فأمسك » .

وفي أخرى : أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّانِ » .

وفي أخرى عن نافع عن ابن عمر عن أبي لُبابة عن النبيّ ﷺ : « أنه نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت » .

وفي أخرى : عن نافع: « أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاريّ ، وكان مسكنُه بقُباء ، فانتقل إلى المدينة ، فبينا عبد الله بن عمر جالساً معه ، يفتح خَوْخةً له ، إذا هُمْ بحيَّةٍ مِن عوامرِ البيوتِ ، فأرادوا قَتْلَها ، فقال أبو لبابة : إنه قد نهي عنهن - يريد عَوَامِرَ البيوتِ - وأُمر بقتل الأبتر ، وذي الطُفْيَتَيْن، وقيل : هما اللذان يلتَمِعَانِ البصر ، ويَطْرحان أولاد النساء » .

وفي أخرى قال : « كان عبد الله بن عمر يوماً عند هَدْمٍ له ، فرأى وَبِيصَ جانٍّ ، فقال : اتّبعوا هذا الجانّ فاقتلوه ، فقال أبو لبابة الأنصاري : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّانِ التي تكون في البيوت ،إلا الأبتر،وذا الطُفْيَتَيْنِ، فإنهما اللّذان يخطَفَانِ البصرَ،ويتبعان مافي بطون النساء»

وفي أخرى : « أن أبا لبابة مَرَّ بابن عمر وهو عند الأُطم الذي عند

دار عمر بن الخطاب ، يرصدُ حيَّةً . . . بنحو ذلك » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وأخرجها الترمذي إلى قوله : « ويُسقِطَانِ الحَبَل » .

قال نافع : « إن ابن عمر وَجدَ بعد ذلك - يعني بعدما حدَّثه أبو لبابة - حيَّةً في داره ، فأمر بها فأُخرِجتْ إلى البقيع ، قال نافع : ثم رأيتها بعدُ في بيتهِ » .

وفي رواية لأبي داود عن أبي لبابة أنَّ رسولَ الله ﷺ : « نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوتِ ، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يخطَفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء » وأخرج الموطأ هذه الرواية التي لأبي داود إلى قوله : « البيوت » لم يزد .

هذا الحديث قد اشترك فيه حديث ابن عمر ، وأبي لبابة ، وما أمكن إفراد رواية كل واحد منهما ، فَجُعِلا حديثاً واحداً[1] .

[شرح الغريب]

(الطُّفْيتَين) الطُّفية : خوصة المُقْلِ ، وجمعها طُفىً ، وجنسه طُفي ، وكأنه شبه الخطين الأسودين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل ، وقيل :

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤٨ في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٢٢٣٣ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٢/٩٧٥ و ٩٧٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، وأبو داود رقم ٥٢٥٢ و ٥٢٥٣ و ٥٢٥٤ و ٥٢٥٥ في الأدب ، باب قتل الحيات ، والترمذي رقم ١٤٨٣ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات .

الطفية : الحية ، فإن صح هذا : فلعل المراد: اقتلوا كل حية ، ماكان منها له ولد ، وما لاولد له ، وهو الأبتر ، وثنّى الطُفْيَتَيْن - على هذا القول - لأن الغالب أن يفرخ زوجين ، والقول الأول .

(جِنّان) الجِنّان - جمع جان - وهي الحية الدقيقة .

(خوخة) الخوخة: النافذة بين البيتين ، والنافذة التي يدخل منها الضوء

(وبيص) الوبيص : البريق واللّموع .

(أُطم) الأُطُم : البناء المرتفع .

(العوامر): الحيات التي تكون في البيوت، سُمّيت عوامر لطول أعمارها

٧٧٤٧ – (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمر رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأبترِ ، وقال : إنه يُصيبُ البَصَرَ ، ويُذهب الحَبَلَ » .

وفي رواية قال: « اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن فإنه يلتمس البصر ، ويصيب الحبل »

وفي أخرى « الأبترَ وذا الطفيتين » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : « أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن قتل الجِنّانِ التي في البيوت ، إلا ذا الطُّفْيَتَين والأبترَ ، فإنهما يخطَفَانِ البَصَرَ ويَطْرحانِ مافي بُطونِ النِّساءِ »[1] .

٧٧٤٨ – (م ط ت د - أبو السائب [مولى هشام بن زهرة]) « أنه

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٢ في بدء الخلق ، باب (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ٢٢٣٢ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٢/٩٧٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات ومايقال في ذلك .

دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته ، قـــال : فوجدته يصلّي ، فجلست انتظره ، حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت ، فالتفتُ ، فإذا حيَّةٌ ، فوثبتُ لأقتُلَهـــا ، فأشار إليّ : أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، فقال : كان فيه فتىً منّا حديثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ ، قال : فخرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى الخَنْدَقِ ، فكان ذلك الفتى يستأذِنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النّهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : خذ عليكَ سِلاحَكَ ، فإنّي أخشى عليك قريظَةَ ، فأخذَ الرجـــلُ سِلاحَهُ ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائِمةٌ ، فأهوى إليها بالرُّمحِ لِيَطْعُنَهـــا به ، وأصابته غَيْرَةٌ ، فقالت له : اكفُفْ عليك رُمحَكَ ، وادخُلِ البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش ، فأهوى إليها بالرُّمح ، فانتظمها به ، ثم خرج ، فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرعَ موتاً ، الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسولِ الله ﷺ ، وذكرنا ذلكَ له ، وقلنا : ادعُ الله أن يُحْيِيه لنا ، فقال : استغفروا لصاحبكم ، ثم قال : إنّ بالمدينة جِنّاً قد أسلَمُوا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بَدَا لكم بَعْدَ ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان » .

وفي رواية نحوه ، وقال فيه : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن لهذه

البيوت عوامِرَ ، فإذا رأيتم منها شيئاً فَحَرِّجُوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب ، وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر ، وقـــال لهم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم » أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود .

وأخرجه الترمذي مُجْمَلاً مثل حديث قبله مختصراً ، وقال: وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها .

وفي أخرى لأبي داود أن رسولَ الله ﷺ قال : « الهوامُّ من الجنّ ، فمن رأى في بيته شيئاً منها ، فليحَرِّجْ عليها ثلاث مرار ، فإن عـــاد فليقتله ، فإنه شيطان » .

وفي أخرى للترمذي قـــال : « إنَّ لبيوتِكم عُمَّاراً ، فَحَرِّجُوا عليهنَّ ثلاثاً ، فإن بدا لكم بعد ذلك منهنَّ شيء فاقْتُلُوه »[1] .

[شرح الغريب]

(فليحرِّج عليها) التحريج: أن يقول لها : أنتِ في حرج إن عدتِ إلينا فلا تلومينا أن نضيِّق عليك بالطرد والتتبُّع .

(عراجين) العراجين ـ جمع عرجون ـ وهو ساعد العذق ، والمراد به هاهنا : الأخشاب التي تسقف بها السقوف .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٣٦ في السلام ، باب في قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٢/٩٧٦ و ٩٧٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، وأبو داود رقم ٥٢٥٦ و ٥٢٥٧ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، والترمذي رقم ١٤٨٤ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات .

٧٧٤٩ – (ت د - [عبد الرحمن] بن أبي ليلى رضي الله عنه) عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ « سُئِلَ عن جِنَّان البيوت ؟ فقال : إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم ، فقولوا : نَنْشُدُكَ العَهْدَ الذي أَخذَ عليكم نوح ، وننشدك العهد الذي أَخذ عليكم سليمان بن داود أن لاتؤذوا ولا تتراءَوْا لنا ، فإن عُدنَ فاقتلوهُنَّ » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٧٧٥٠ – (ط - محمد بن شهاب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أمر بِقَتْلِ الحيَّاتِ في الحرم » أخرجه الموطأ[2] .

٧٧٥١ – (د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اقتلوا الحياتِ كلّهن ، فمن خاف ثأرَهنَّ فَلَيْسَ مِني » .

وفي رواية « اقتلُوا الكبار كلَّها ، إلاَّ الجانَّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقتل الحيات ، وقال : مَنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليس منَّا »[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٨٥ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات ، وأبو داود رقم ٥٢٦٠ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في « التقريب » ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ١/٣٥٧ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٢٤٩ و ٥٢٦١ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، والنسائي ٦/٥١ في الجهاد ، باب من خان غازياً في أهله ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له مابعده .

٧٧٥٢ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « ما سَالَمْنَاهُمْ منذُ حارَبْنَاهُمْ ، فمن ترك منهم شيئاً خِيفةً فليس منا » .

أخرجه أبو داود[1] .

٧٧٥٣ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تركَ الحيات مخافةَ طلبهن ، فليس منّا ، ماسالَمناهنّ منذ حاربناهُنّ » أخرجه أبو داود[2] .

٧٧٥٤ – (د - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : « يا رسول الله إنَّا نريد أن نَكْنِسَ زمزم ، وإن فيها من هذه الجِنّان - يعني الحيات الصغار - فأمر النبيُّ ﷺ بقتلهن » أخرجه أبو داود[3] .

٧٧٥٥ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[4]) قال : « الحيات أجناسٌ : الجِنَّانُ ، والأفاعي ، والأساوِدُ » أخرجه ...[5] .

---

(١) رقم ٥٢٤٨ في الأدب ، باب قتل الحيات ، وفي سنده محمد بن عجلان ، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، لكن يشهد له ماقبله .

(٢) رقم ٥٢٥٠ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٢٥١ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، إسناده منقطع ، ورواية عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب مرسلة .

(٤) هذا المقطع سقط من المطبوع .

(٥) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٦/٢٤٧ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) قال الحافظ في « الفتح » : هو قول أبي عبيدة في تفسير سورة القصص .

الوزغ

٧٧٥٦ – (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ قال للوزغ : الفُوَيسق ، ولم أسمعه أمر بقتله » أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي إلى قوله : « الفويسق »[1].

[شرح الغريب]

(الوزغ): نوع من حشرات الأرض معروف ، ويُسمى : سام أبرص.

٧٧٥٧ – (م د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بقتل الوزَغ ، وسماه : فويسقاً » أخرجه مسلم وأبو داود[2].

٧٧٥٨ – (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية ، فله كذا وكذا حسنة ، دون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة : فله كذا وكذا حسنة ، لدون الثانية ».

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٢ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، ومسلم رقم ٢٢٣٩ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، والنسائي ٥/٢٠٩ في الحج ، باب قتل الوزغ.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٣٨ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، وأبو داود رقم ٥٢٦٢ في الادب ، باب في قتل الأوزاغ.

وفي رواية « مَنْ قتَل وزغاً في أول ضربةٍ كُتِبَ له مائةُ حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » .

زاد في رواية « في أول ضربة سبعين حسنة » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، وأخرج الترمذي الأولى[1] .

٧٧٥٩ — (خ م س - أم شريك رضي الله عنها) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ » وفي رواية « أمَرَ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتل الأوْزاغ ، قال : وكان ينفخ على إبراهيم » .

وفي رواية للنسائي « أن امرأةً دخلت على عائشة وبيدها عُكّازٌ ، فقالت : ماهذا ؟ فقالت : لهذه الوزَغ ، لأن نبي الله ﷺ حدثنا: أنه لم يكن شيء إلا يُطفِيء على إبراهيم عليه السلام ، إلا هذه الدابة ، فأمرَنا بقتلها ، ونَهى عن قتل الجِنَّانِ ، إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر ، فإنهما يَطْمِسان البصر ، ويُسقِطان مافي بُطون النساء »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٤٠ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، وأبو داود رقم ٥٢٦٣ و ٥٢٦٤ في الأدب ، باب في قتل الأوزاغ ، والترمذي رقم ١٤٨٢ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الوزغ .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٥٢ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الانبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، ومسلم رقم ٢٢٣٧ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، والنسائي ٥/٢٠٩ في الحج ، باب قتل الوزغ

الكلاب

٧٧٦٠ ــ (خ م ط ت س ــ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « أمَرَ بقتل الكلاب » . وفي رواية « فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتَل » .

وفي أخرى « كان يأمر بقتل الكلاب فتَنْبَعِثُ في المدينة وأطرافها ، فلا نَدَعُ كلباً إلا قتلناه ، حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّةِ من أهل البادية يَتْبَعُها » .

وفي أخرى « أنه أمَرَ بقتل الكلاب إلا كلب صيدٍ ، أو كلب غنم ، أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلبَ زَرْع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زَرْعاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والنسائي الأولى ، وأخرج الترمذي الرابعة .

وللنسائي مثل الرابعة إلى قوله : « ماشية » ولم يذكر كلب غَنَمٍ [1] .

٧٧٦١ ــ (م د ت س ــ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : « أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبالُ الكلاب ؟ ثم رَخَّصَ في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وقال : إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فاغْسِلُوهُ سبع

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٦ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٠ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، والموطأ ٢/٩٦٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والترمذي رقم ١٤٨٨ في الصيد ، باب ماجاء من أمسك كلباً ماينقص من أجر ، والنسائي ٧/١٨٤ في الصيد ، باب الامر بقتل الكلاب .

مرات ، وعَفِّرُوهُ الثامنة في التراب » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « إنِّي لَمِمَّنْ يرفَعُ أغصان الشجرة عن وجه رسولِ الله ﷺ وهو يخطُب ، قال:لولا أن الكلابَ أُمَّةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيم ، وما مِنْ أهل بيت يرتَبطون كلباً إلا نقص كلَّ يومٍ من عملهم قيراط ، إلا كلبَ صيدٍ،أو كلب حرْثٍ ، أو كلبَ غنم » .

وله أيضاً مختصراً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أُمَّةٌ من الأمم لأمَرْتُ بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسودَ بهيم » .

أخرجه أبو داود مختصراً مثل الترمذي .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي بطوله ، ولم يذكر « أغصان الشجرة » وذكر عوض « الغنم » : « ماشية »[1] .

[شرح الغريب]

(بهيم) البهيم من الألوان:الذي لايخالطه لون آخر ، يقال : أسود بهيم : لالون معه غيره ، وكذلك أبيض بهيم ، وأحمر بهيم .

٧٧٦٢ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « أَمَرَنا

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ورقم ١٥٧٣ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وأبو داود رقم ٢٨٤٥ في الصيد ، باب ماجاء في اتخاذ الكلب للصيد ، والترمذي رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٩ في الصيد ، باب ماجاء في قتل الكلاب ، وباب ماجـــاء من أمسك كلباً ماينقص من أجره .

رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدُمُ بكلبهـــا من البادية ، فنقتله ، ثم نهى بعدُ عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين[1] ، فإنه شيطان » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود وقال : « عليكم بالأسود » ولم يذكر « النقطتين[1] »[2] .

٧٧٦٣ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « أمرَ يوماً بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة لتأتي من باديتها بالكلب فنقتله ، وحتى إنّا لنقتل كلب الحائط الصغير ، وندع كلب الحائط الكبير ،قال : وسمعته يقول : مامن أهل بيت يَرْتَبِطُون كلباً إلا نَقَصَ كل يوم من عملهم قيراط ، إلا كلبَ صيد ، أو حرثٍ ، أو كلب غنم » أخرجه ...[3] .

النمـــل

٧٧٦٤ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ « نهى عن قتل أربع من الدواب:النملة، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرد» أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : ذي الطفيتين وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٥٧٢ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وأبو داود رقم ٢٨٤٦ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) رقم ٥٢٦٧ في الادب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٣٠٦٧ ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(النمل والهدهد) قال الخطابي : أمّا نهيه عن قتل النمل : فإنما أراد نوعاً منه خاصاً ، وهو الكبار ذوات الأرجل ، لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحل : فلما فيها من المنفعة ، وأما الهدهد والصرد : فانما نهي عن قتلها لتحريم لحمها ، وذلك : أن الحيوان إذا نهي عن قتله ، ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه : كان ذلك لتحريم لحمه ، ألا ترى أن النبيّ ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة ، وقيل : إن الهدهد منتن اللحم ، فيلتحق بالجلاَّلة ، وأمّا الصرد : فان العرب تتشاءم وتتطير بصورته وشخصه ، ويقال : إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد ، وهو الشرب دون الرّيّ ، والعطاء القليل .

الكتاب الخامس

في القصـــاص

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النفس

وفيه اثنا عشر فرعاً

الفرع الأول

في العمد

٧٧٦٥ـ(د ـ أبو شريح [الخزاعي] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ ، فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يَقتَص وإما أن يَعفُوَ ، وإما أن يأخذَ الدِّيةَ ، فإن أراد الرابعة ، فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا إنَّكم ـ مَعْشَرَ خُزاعةَ ـ قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل ، وإني عاقله ، فمن قُتِلَ له بعدَ مقالتي هذه قتيلٌ

فأهلُهُ بين خِيرتين ، بين أن يأخذوا العَقْلَ ، وبين أن يقتلوا » أخرج الثانية أبو داود ، والأولى ذكرها رزين [1] .

[شرح الغريب]

(خبل) الخَبْل - بسكون الباء - الفساد في الأصل ، والمراد به في الحديث : قطع الأعضاء ، كاليد والرجل ونحو ذلك ، يقال : لنا في بني فلان دماء وخبول : يريد بالخبول : قطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك .

(عاقلة) العقل : الدية ، والعاقلة : الجماعة من أولياء القاتل الذين يتحملون عنه الدية ، وأصل العقل : أن أولياء القاتل يعقلون الإبل في فناء أولياء المقتول ليسلموها إليهم ، ثم نقل فسُمِّي به الدية ، سواء كانت إبلاً أو ذهباً ، أو غير ذلك .

٧٧٦٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ - لما فُتِحَتْ مكة - قام فقال : « مَنْ قُتِل له قتيل ، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إما أن يُودَى ، وإما أن يُقادَ ، فقام رَجُلٌ من أهل اليمن ، يقال له : أبو شاهٍ فقال : يا رسولَ الله ، اكتُبْ لي ، قال العباس : اكتبوا لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » أخرجه أبو داود .

(١) بل قد روى أبو داود كلا الروايتين ، الأولى رواها رقم ٤٤٩٦ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو ، والثانية رقم ٤٥٠٤ في الديات ، باب ولي العهد يرضى بالدية ، وروى الرواية الثانية أيضاً الترمذي رقم ١٤٠٦ في الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل والقصاص والعفو ، وروى الأولى الدارمي ٢/١٨٨ في الديات ، باب الدية في قتل العمد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي رواية الترمذي « لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس ، فحمِد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : مَنْ قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النظرين : إما أن يعفوَ ، وإما أن يقتُلَ » .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من قُتِلَ له قتيلٌ ، فهو بخير النظرين : إما أن يقادَ ، وإما أن يُفْدَى »[1] .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بأطول من هذا ، وقد ذُكر في « غَزوة الفتح » من « كتاب الغزوات » في حرف الغين[2] .

[شرح الغريب]

(يُودَى) وَدَيْتُ القتيل : إذا أعطيتَ ديته .

(يقاد) القود : قتل القاتل ، أقدت فلاناً من فلان : مكَّنته من قتله .

(يُفدَى) أراد بالفدية هاهنا : الدية .

٧٧٦٧ ــ (خ س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان في بني إسرائيل قِصاص ، ولم يكن فيهم دِية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : (كُتب عليكم القِصاص في القتلَى ، الْحُرّ بالحرّ ، والعبدُ بالعبد ، والأنثى بالأنثى

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٠٥ في الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، والترمذي رقم ١٤٠٥ في الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، والنسائي ٨/٣٨ في القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ، وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم في كتاب الغزوات ج ٨ حديث رقم ٦١٥٣ فليراجع .

فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان) [البقرة: ١٧٨] فالعفو : أن يقبل الدية في العمد « واتّباع بالمعروف » ، قال : يتّبع هذا بالمعروف « وأداءٌ إليه باحسان » يؤدّي هذا باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم ، إنما هو القِصاص وليس الدية » أخرجه البخاري والنسائي [١] .

٧٧٦٨ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قَتَلَ رجلاً مؤمناً عمداً ، فهو قَوَدٌ به ، ومن حال دونه ، فعليه لعنةُ الله وغضبُه ، ولا يقبل الله منه صَرفاً ولا عَدْلاً » أخرجه ... [٢]

٧٧٦٩ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا أُعفي من قتلَ بعد أخذ الدية » أخرجه أبو داود [٣] .

[شرح الغريب]

(لا أُعفي من قتل بعد أخذ الدية) هذا دعاء عليه ، أي : لا كثر ماله ولا استغنى .

---

(١) رواه البخاري ٨/١٣٣ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وفي الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، والنسائي ٨/٣٧ في القسامة ، باب تأويل قوله عز وجل : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود رقم ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١ في الديات ، باب فيمن قتل في عميا بين قوم ، والنسائي ٨/٤٠ في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن ، وسيأتي رقم (٧٧٧٠) .

(٣) رقم ٤٥٠٧ في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، وإسناده ضعيف .

الفـــرع الثاني

في الخطأ وعمد الخطأ

٧٧٧٠ ــ (د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبيُّ ﷺ ـ وفي رواية : قال طاوس : قال رسولُ الله ﷺ ـ : « من قُتِلَ في عِمِّيًّا في رمي[1] يكون بينهم بالحجارة ـ أو قال : بالسياط ـ أو ضُرِبَ بعصاً فهو خطأ ، وعَقلُه عَقْلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَودٌ ، ومن حال دونه ، فعليه لعنةُ الله وغضبُه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٧٧٧١ ــ (م د س ـ وائل بن حُجر رضي الله عنه) قـــال : « إني لقاعد مع رسولِ الله ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخرَ بِنِسعَةٍ ، فقـــال : يا رسولَ الله، هذا قتلَ أخي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أقتلتَهُ ؟ ـ فقال[3] : إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة ـ قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسَبَّني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قَرْنه فقتلته ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك ؟ قال:

---

(١) في بعض النسخ : في رميا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١ في الديات ، باب فيمن قتل في عميا بين قوم ، والنسائي ٨/ ٤٠ في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن .

(٣) هذا قول القائد الذي هو ولي القتيل ، أدخله الرواي بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القاتل ، يريد أنه لامجال له في الانكار .

مالي من مال إلا كسائي وفأسي، قال: أترى قومك يشرونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه رسولُ الله ﷺ بنسعته، وقال: دونكَ صاحبك، فانطلقَ به الرجل، فلما ولّى قال رسولُ الله ﷺ: إن قتَلَه فهو مثلُه، فرجع إليه، فقال: بلغني أنك قلتَ: إن قتله فهو مثله، وما أخذتُه إلا بأمرك، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا تريدُ أن يَبوءَ بإثمه وإثم صاحبكَ؟ قال: بَلَى يا نبيَّ الله، فإن ذاك كذلك؟ قال: فرمَى بنِسْعَتِهِ وخَلَّى سبيله ».
أخرجه مسلم.

وفي رواية لأبي داود قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ بحَبَشيٍّ، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟ قال: ضربتُ رأسه بالفأس ولم أُرِدْ قتلَه، قال: هل لك مال تؤدِّي دِيَتَهُ؟ قال: لا، قال: أرأيتَ إن أرسلتُكَ تسألُ الناس تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فموَاليك يُعطُونكَ ديته؟ قال: لا، قال للرجل: خذه، فخرج به ليقتلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثلَه، فبلغ به الرجلُ حيث سمع قولَه، فقال: هو ذا، فمُر به ماشئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: أرسِلْهُ - وقال مرة: دَعْهُ - يبوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله ».

وفي أخرى له قال: « كنتُ عند النبي ﷺ، إذ جيء برَجُلٍ قاتلٍ في عنقه النِّسْعَةُ، قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهَبْ به، [فلما

ولِّي قال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل؟ قال: نعم : قال : اذهب ،] فلما كان في الرابعة ، قال : أمَا إنك إن عَفَوْتَ عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه ؟ قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ »

وأخرجه النسائي مثل الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(النِّسعَة) : سير يضفر على شبه الأعِنَّة ، تشد به الرحال ، ويجمع على النسوع والأنساع .

(نختبط) الاختباط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه .

(إن قتله فهو مثله) يحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله ، لأنه ادعى أنَّ قتله كان خطأً أو شبه العمد ، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل ونفي القود ، والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه إذا قتله كان مِثله في حكم البواء ، فصارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه من المقتص منه .

٧٧٧٢ ــ (د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قُتِلَ رجل

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٨٠ في القسامة ، باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ، وأبو داود رقم ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ و ٤٥٠١ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٨/١٣ - ١٨ في القسامة ، باب القود .

على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فَرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فَدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسولَ الله ، ما أردتُ قَتْلَهُ ، قـال : فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ : أما إنه إن كان صادقاً ثم قَتَلْتَهُ دخلتَ النار ، قال : فخلَّى سبيله ، قال : وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ ، فخرج يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، فسُمِّيَ ذا النسعة » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

الفـرع الثالث

في الولد والوالد

٧٧٧٣ ـ (ت ـ سراقة بن مالك رضي الله عنه) قـال : « حَضَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الأبَ من ابنه ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيه » أخرجه الترمذي [2] .

٧٧٧٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُقَامُ الحدود في المساجد ، ولا يُقتَل الوالد بالولد » أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٠٧ في الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، وأبو داود رقم ٤٤٩٨ في الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٨/١٣ في القسامة ، باب القود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٣٩٩ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقـاد منه أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد عند البيهقي ٨/٣٨ من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم .

(٣) رقم ١٤٠١ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث البيهقي كما في الذي قبله .

وفي رواية رزين « ولا يقتل بالولد الوالد » .

٧٧٧٥ – (ت - عمر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُقَاد الوالد بالولد » أخرجه الترمذي[١] .

٧٧٧٦ – (د س - أبو رمثة رضي الله عنه) قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي : ابنُك هذا ؟ قال : ابني[٢] ورب الكعبة ، قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من حلف أبي ، ومن ثَبْت شَبَهي في أبي ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ، وقرأ رسولُ الله ﷺ (ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخرى) » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا معك ؟ فقال : ابني ، أشهد به ، قال : أما إنك لا تجني عليه ، ولا يجني عليك »[٣]

[شرح الغريب] :

(لا يجني عليك) يعني أن الإنسان لا يؤاخذ بجناية غيره ، إنما يؤاخذ بجناية نفسه .

---

(١) رقم ١٤٠٠ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : إني .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٥ في الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، والنسائي ٨/٥٣ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح .

الفرع الرابع

في الجماعة بالواحد ، والحرّ بالعبد

٧٧٧٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن غُلاماً قُتِلَ غِيلةً ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاءَ لقتلتهم » قال البخاري : وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه « إن أربعةً قتلوا صَبياً ، فقال عمر مثله . . . » أخرجه البخاري[1] .

وفي رواية الموطأ عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب « قتل نَفَراً خمسة ، أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتلَ غِيلةٍ ، وقال عمر : لَوْ تمالأ عليه أهل صنعاءَ لقتلتهم جميعاً » .

[شرح الغريب]

(غِيلة) قتل فلان غِيلة بكسر الغين : إذا قتل خديعة ومكراً من غير أن يعلم أنه يراد به ذلك .

٧٧٧٨ - (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قتل عبدَه قتلناه ، ومَنْ جَدَعَ عبده جدعناه » .

---

(١) تعليقاً ١٢/٢٠٠ في الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ، ومالك في الموطأ ٢/٨٧١ في العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل .. الخ ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه ، وقال : ورواية نافع أوصل وأوضح .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى « ومن خصَى عبده خصيناه » .

وفي رواية لأبي داود : ثم إن الحسن نَسِيَ هذا الحديث فكان يقول :

« لا يُقتَلُ حرٌّ بعبدٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(مَنْ قتل عَبْدَهُ قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه) قال الخطابي : قد تأول بعضهم هذا الحديث على أنه إنما جاء في عبدٍ كان يملكه فزال عنه ملكه ، وصار كفؤاً له بالحرية ، فإن قتله كان مقتولاً به ، قال : وقول أبي داود : إن الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول :« لا يقتل حر بعبد »يحتمل أن الحسن لم ينس الحديث ، ولكن كأنه تأوله على غير معنى الإيجاب ، ورآه نوعاً من الزجر لِيَرْتَدِعُوا ، كما قال ﷺ في شارب الخمر :« إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة ، أو الخامسة : فإن عاد فاقتلوه ، ثم جيء به ، وقد شرب الخمر أربعاً أو خمساً فلم يقتله » وإلا فالمذهب المتفق عليه : أن المولى لا يقاد بعبده ، ولا يُقتص منه ، وإنما الخلاف جاء فيمن قتل عبدَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥١٥ و ٤٥١٦ و ٤٥١٧ و ٤٥١٨ في الديات ، باب من قتل عبده ، أو مثل به أيقاد منه ، والترمذي رقم ١٤١٤ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٨ / ٢١ في القسامة ، باب القود من السيد للمولى ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري ، وفي سماعه من سمرة خلاف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

غيره ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقاد به ، وذهب الشافعي إلى نفي القود ؛ والجدع : قطع الأنف أو الأذن .

الفرع الخامس

في المسلم بالكافر

٧٧٧٩ ـ (خ ت س ـ أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : قلت لعلي : « يا أمير المؤمنين ، هل عندكم سوداءُ في بيضاءَ ليس في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فَلَقَ الحبَّة وبَرَأَ النَّسَمَةَ ، ما علمتُه ، إلا فهماً يُعطيه الله رَجُلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل وفَكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر » أخرجه البخاري والترمذي والنسائي هكذا مختصراً [1] .

وقد أخرج مسلم وأبو داود هذا المعنى عن عليٍّ من غير رواية أبي جحيفة وقد ذكرنا ذلك في « كتاب العلم » من « حرف العين » ، وفي « فضل المدينة » من « كتاب الفضائل » .

[شرح الغريب]

(فَلَقَ الحبةَ) فَلْق الحَبَّةِ : شقُّها للإنبات .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٣٠ في الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، وفي العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، والترمذي رقم ١٤١٢ في الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والنسائي ٨/٢٣ في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

(وبرأ النسمة) البرء : الخلق ، والنسمة : كل ذي رُوح .

٧٧٨٠ – (ت س - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : « انطلقت أنا والأشترُ إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قُراب سَيفِه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأُ دماؤهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمَّتهم أدناهم ، ألا لا يُقتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حَدَثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدِثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(تتكافَأُ) التكافؤ : التماثل والتساوي ، أي : أنهم يتساوون في القصاص والديات ، لافضل فيها لشريف على وضيع ، ولا كبير على صغير ، ولا ذكر على أنثى .

(وهم يَدٌ على مَنْ سواهم) أي : أنهم مجتمعون يداً واحدةً على غيرهم من أرباب الملل والأديان ، فلا يسع أحداً منهم أن يتقاعد عن نصرة أخيه المسلم .

(يسعى بذمتهم أدناهم) أي : أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً وعداً كان على الباقين موافقته ، وأن لا ينقضوا عهده ولا ذمته .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، والنسائي ١٩/٨ في القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(أحدث حدَثاً أو آوى محدِثاً) الحدَث : الأمر الحادث ، والمراد به الخيانة والجرم ، والمحدِث : الذي يجنيها ، وآواه : إذا ضمه إليه وحماه .

٧٧٨١ ــ (د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤهم ، ويسعى بذمَّتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم ، ولا يقتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يجير عليهم أقصاهم) يعني أن أبعد المسلمين داراً يجير عليهم ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وَجه الإمام سرية فأجاروا أحداً أمضاه .

(يرد مُشِدهم على مُضْعفهم) المشدّ : الذي دوابُّه شديـــدة قوية ، والمضعِف : الذي دوابُّه ضعاف .

(ومُتَسرِّيهم على قاعدهم) المتسرِّي : الذي مضى في السرية إلى قصد العدو ، وهم طائفة من الجيش يوجهون في الغزو ، والمعنى : أنه يرد على القاعد منهم سهمه من الغنيمة التي يغنمها .

---

(١) رقم ٤٥٣١ في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، وإسناده حسن .

(لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده) الكافر هاهنـــا : هو المخالف للإسلام عند الشافعي ، حربياً كان أو ذمياً ، وهو الظاهر من إطلاق هذا الاسم بلا خلاف في الشرع ، وقد خصصه أبو حنيفة بالحربي دون الذمي، فإن من مذهبه : أن المسلم يقتل بالذمي ، والشافعي لايقتله به ، وقوله : « ولا ذو عهد في عهده » أي ولا مشرك أعطي أماناً ، فدخل دار الإسلام ، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه ، وقيل : ولا ذو عهد في عهده بكافر ، ومعنى ذلك وبيانه : أن له تأويلين بمقتضى اختلاف المذهبين ، أما من ذهب إلى أن المسلم لايقتل بالكافر مطلقاً ،معاهداً كان أو غير معاهدٍ ، فهو مذهب الشافعي فإنه حمل اللفظ على ظاهره ، ولم يُضمر له شيئاً ، فقال : « لايقتل مسلم بكافر» والكافر من خالف ملة الإسلام ، سواء كان مشركاً أو كتابياً ، معاهداً أو غير معاهدٍ ، وأما قوله : « ولا ذو عهد في عهده » فمعناه عند الشافعي : النهي عن قتل المعاهد ، قال: وفائدة ذكره هاهنا ـ بعد قوله :« ولا يقتل مسلم بكافر »ـ أي أنه لما نفى القود عن المسلم ـ إذا قتل الكافر ـ عقّبه بقوله:« ولا ذو عهد في عهده» لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ،فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك ، فقال : « ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده » ويكون الكلام معطوفاً على ماقبله ، منتظماً في سلكه ، من غير تقدير شيء ، وأما من ذَهبَ إلى أن المسلم يقتل بالذمي ـ وهو أبو حنيفة ـ فاحتاج أن يضمر في الكلام

شيئاً مقدَّراً ، ويجعل فيه تقديماً وتأخيراً ، فيكون التقدير : لايقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فكأنه قال : لايقتل مسلم ولا كافر معاهَد بكافر ، فإن الكافر قد يكون معاهداً ، وغير معاهدٍ .

الفرع السادس

في المجنون والسكران

٧٧٨٢ — (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن مروان كَتَب إلى معاويةَ ابنِ أبي سفيان : أنه أُتِيَ إليه بمجنون قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاويةُ : أن اعقِلْهُ ولا تُقِدْ منه ، فإنه ليس على مجنون قَوَدٌ . أخرجه الموطأ [1] .

٧٧٨٣ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاويةَ : أنه أُتِيَ بسكران قد قَتَل [رَجُلاً] ، فكتب إليه [معاويةُ] : أن اقتُله به . أخرجه الموطأ [2] .

الفرع السابع

فيمن شتم النبي ﷺ

٧٧٨٤ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن يَهُوديةً كانت

(١) ٢/٨٥١ في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع .

(٢) ٢/٨٧٢ في العقول ، باب القصاص في القتل بلاغاً ، وإسناده معضل .

تشتِمُ رسولَ الله ﷺ وتقع فيه ، فخنقهـــا رَجُل حتى ماتت ، فأبطل رسولُ الله ﷺ دمَها » أخرجه أبو داود[1] .

٧٧٨٥ — (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تَشتِم رسولَ الله ﷺ وتقع فيه ، فينْهَاهـــا فلا تنتهي ، ويزجرُها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبيِّ ﷺ فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتّكأ عليها فقتلها ، وَوَقع بين رجليهـــا طفل ، فلَطَّخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : أَنْشُدُ اللهَ رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطَّى الناس ، وهو يتزلزل[2] حتى قعد بين يدي النبيِّ ﷺ ، فقـــال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تَشتِمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرُها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقةً ، فلما كان البارحةَ جعلت تشتِمك وتقع فيك ، فأخذتُ المغول فوضعته في بطنها ، فاتكأتُ عليها حتى قتلتُهـــا ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألا اشهدوا أن دَمَها هَدَرٌ » أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي وقوع الطفل بين يديها وتلطخه بالدم[3] .

---

(١) رقم ٤٣٦٢ في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .
(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : يتدلدل .
(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٦١ في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٧/١٠٧ و١٠٨ في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(المغول) : آلة ذات نَصْل دقيق يكون مخبوءاً في مثـــل سوط أو عكّازة .

(هدر) ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يدرك ثأره ولا مكّن وليه من أخذ ثأره .

الفرع الثامن

في جناية الأقارب

٧٧٨٦ – (س - ثعلبة بن زهدم رضي الله عنه) قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ يخطُب ، فجاء ناس من الأنصار ، فقالوا : يا رسولَ الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يَرْبُوع ، قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته - : ألا لاتجني نفس على الأخرى » .

وفي رواية « قتلوا فلاناً - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لاتجني نفس على أخرى » .

وفي رواية : عن رجل من يَرْبوع ، ولم يُسَمِّه . أخرجه النسائي[1] .

٧٧٨٧ – (س - طارق المحاربي رضي الله عنه) قال : إن رجلاً قال : « يا رسولَ الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فخُذْ لنا بثأرنا

(١) ٨/٥٣ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وهو حديث حسن .

فرفع يديه ، حتى رأيتُ بياض إبطيه ، وهو يقول: لا تجني أمٌّ على ولدٍ - مرتين»
أخرجه النسائي [1] .

الفرع التاسع

فيمن قتل زانيا بغير بينة

٧٧٨٨ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً ، فقَتَلَهُ - أو قتلهما - وأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ، ليسألَ له علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى الأشعري عن ذلك عليّ بن أبي طالب ، فقال له عليٌّ: إن هذا لشيءٌ ما هو بأرضي ، عزمتُ عليك لتخبرنِّي ، فقال أبو موسى : كتب إليَّ معاوية ابن أبي سفيان : أن أسألَك عن ذلك ، فقال عليٌّ : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعطَ برُمَّته . أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(برُمَّته) يقال: أخذتُ الشيء برُمَّته: إذا أخذتَه جميعه ، والرُّمَّة : الحبل ، كأنه أعطاه بحبله الذي يقتاده به

---

(١) ٨/٥٥ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح .
(٢) ٢/٧٣٧ في الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، وإسناده صحيح .

الفرع العاشر

في القتل بالمثقَّل

٧٧٨٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاحٍ لها ، فقتلها بحجَرٍ ، فجيء بها [إلى] النبيّ ﷺ ، وبها رَمَقٌ ، فقال لها : أقتلَكِ فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين » .

وفي رواية « فرَضَخَ رأسه بين حَجَرَيْنِ » .

وفي رواية « أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْنِ ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقرَّ ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسهُ بالحجارة » وقال همام : « بحجرين » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ قتَلَ يهودياً بجارية ، قتلها على أوضاحٍ لها » .

ولمسلم « أن رجُلاً من اليهود قتَلَ جاريةً [من الأنصار] على حُليٍّ لها ، ثم ألقاها في القَليب ، ورَضَخَ رأسها بالحجارة ، فأُخِذَ ، فأُتِيَ به رسولُ الله ﷺ فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ ، فرُجِمَ حتى مات » .

وفي رواية أبي داود قال : « خرجت جارية بالمدينة عليها أوضاح لها فرماها يهودي بحجر ، فجيء بها وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها رسول الله ﷺ فقال : فلان قتلك ؟ - لآخر - فرفعت رأسها ، فقال في الثالثة : فلان قتلك ، لليهودي ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فلم يزل به حتى أقر ، فرضّ رأسه بالحجارة » وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم .

وله في أخرى « أن جارية وجدت قد رُضّ رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر النبي ﷺ أن يُرضّ رأسه بالحجارة »

وأخرج النسائي روايات أبي داود جميعها .

وأخرج الترمذي نحواً من رواية أبي داود الأولى ، وقال : « فرضخ رأسه بين حجرين »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٨٠ في الديات باب من أقاد بالحجر ، وباب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود ، وباب إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمرأة ، وفي الخصومات ، باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم رقم ١٦٧٢ في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، وأبو داود رقم ٤٥٢٧ و ٤٥٢٨ و ٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ في الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، والترمذي رقم ١٣٩٤ في الديات ، باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، والنسائي ٨/٢٢ في القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة .

[شرح الغريب]

(أوضاح) الأوضاح : الحلي من النُقْرة ، واحدها وضح .

(رمق) الرَّمق : آخر النفس وبقية الرُّوح .

(فرضخ) الرضخ : الدقّ والكسر ، رضخت رأسه بالحجارة : إذا كسرته بها .

(رض) الرضُّ : دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما .

الفـــرع الحادي عشر
في القتل بالطب والسُم

٧٧٩٠ — (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ ، فهو ضامِنٌ » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[شرح الغريب]

(تطبّب) أي : من طبّ إنسانا وليس بطبيب ، فآذاه : فهو ضامن .

٧٧٩١ — (د - رجل من ولد عمر بن عبد العزيز) قال : حدثني بعض

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٨٦ في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، والنسائي ٨/٥٢ و ٥٣ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٦٦) ، وهو حديث حسن .

من وَفَدَ على عمر [بن عبد العزيز] : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما رجل تَطَبَّبَ من غير أن يُعرَف له تطبُّبٌ ، فأعنَتَ ،فهو ضامِنٌ » أخرجه ...[1].

[شرح الغريب] :

(فأعنَت) العنت:الوقوع في أمرٍ شاقٍّ ، وقد عنت هو،وأعنته غيره .

٧٧٩٢ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن امرأة من اليهود أهدَت إلى النبيِّ ﷺ شاةً مسمُومَةً ، قال : فما عَرَضَ لها النبيُّ ﷺ » .

أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثاني عشر

في الدابة والبئر والمعدن

٧٧٩٣ — (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العجماء : عَقْلها جُبَارٌ ، والبئر : جُبَار ، والمعدِنُ : جُبَار ، وفي الرِّكاز الخمس » .

وفي رواية « البئر جُرحُها جُبار ، والمعدِن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه أبو داود ، وهو الصواب، وقد رواه أبو داود رقم ٤٥٨٧ في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، بأطول منه ، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤٥٠٩ في الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ،وهو حديث صحيح.

ولأبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ :« الرِّجلُ جُبَارٌ »[1] قال أبو داود : الدابةُ تَضرِبُ برجلها وهو راكب .

وفي أخرى له أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « النار جُبَار »[2] .

وفي رواية ذكرها رزين « أن رسولَ الله ﷺ قَضى في الدابة تَنفُحُ بِرِجلِهَا أنه جبار ، والبئر جبار » .

[شرح الغريب]

(العجماء جُبار) العجماء: البهيمة ، و (الجبار)؛الَهدَر، والمعنى:أن من قتلته الدابة ، فإنه يذهب دمه هَدَراً ، ولهذا في الفقه تفصيل ، إذا كانت الدابة مرسلة ، أو كان عليها راكب ،وغير ذلك من أنواع الهيئات ،وكذلك من مات تحت المعدِن ، وفي البئر من المستأجرين، وأما (النار جبار) فقال أبو داود:إذا سقطت بنفسها ، فإن أوقدها رجل بالقرب مما تفسده متعمداً كان ضامِناً ،

---

(١) إسناد هذه الرواية ضعيف ، كما ذكر المؤلف في الغريب .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٨٩ في الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، والموطأ ٢/٨٦٨ و ٨٦٩ في العقول ، باب جامع العقل ، وأبو داود رقم ٤٥٩٢ و ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤ في الديات ، باب الدابة تنفح برجلها ، وباب العجماء والمعدن والبئر جبار ، وباب في النار تعدى ، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة ، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس ، ورقم ١٣٧٧ في الأحكام ، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ، والنسائي ٥/٤٤ - ٤٦ في الزكاة ، باب المعدن .

وقال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق، وإنما هو « والبئر جبار » حتى وجدته لأبي داود من طريق أخرى ، فدل على أن عبد الرزاق لم ينفرد به ، ومن قال : إنه تصحيف ، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار،فتنكسر النون وتنقلب الألف في النطق ياءً، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصحفا بالباء ، فإن كانت الرواية قد صحت من غير تصحيف ، فإنه « النار » فيكون معناه : أنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرَبٍ له ، فتطيِّرها الريح ، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردَّها ، فيكون ذلك غير مضمون عليه .

(في الركاز الخمس) الركاز : قيل: هو المعدن ، وقيل : هو المال المدفون من أموال الجاهلية ، و « الخمس » هو الواجب في الفيء والغنيمة ، فيلزم في الركاز مثله .

(الرِجْل جُبار) قال الخطابي: معنى « الرجل جبار»: هو غير محفوظ ، وراويه سيء الحفظ ، على أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هَدَر ، وبيدها ، فهو ضامِنٌ ،وسَوّى الشافعي بين اليد والرِّجل .

الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب

السِّنّ

٧٧٩٤ – (خ م ت س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رَجُلاً عَضَّ يَدَ رجل ، فنزع يَدَهُ مِنْ فيه ، فوقعت ثَنِيَّتَاهُ ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: يَعَضُّ أحدُكم يَدَ أخيه ، كما يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لا ديةَ لك » وفي رواية : « فأبطله ، وقال : أردتَ أن تأكل لحمه ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما تأمرني ؟ [تأمرني أن] آمرُه : أن يدعَ يَدَهُ في فيك تقضَمها كما يقضَم الفحلُ ؟ ادفع يَدَكَ حتى يَعَضَّها ، ثم انتزِعهـا » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وزاد « فأنزل الله تعالى (والْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة : ٤٥] » وأخرجه النسائي[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٩٣ و ١٩٤ في الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، ومسلم رقم ١٦٧٣ في القسامة ، باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه ، والترمذي رقم ١٤١٦ في الديات ، باب ماجاء في القصاص ، والنسائي ٨/٢٨ و ٢٩ في القسامة ، باب القود من العضة .

[شرح الغريب]

(تقضمها) القَضم : الأكل بأطراف الأسنان ، قضمت الدابةُ تقضَم .

٧٧٩٥ ـ (خ م د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « غَزَوتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم جيش العُسرة ، وكان من أوثقِ أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتَل إنساناً ، فَعَضَّ أحدُهما يدَ صاحبه ، فانتزع إصْبَعه ، فأنْدَر ثَنِيَّتَهُ ، فَسقَطَتْ ، فانْطَلَق إلى النبيِّ ﷺ ، فأهدَرَ ثنيَّتَه ، وقال : أيَدَع إصبعَهُ في فيك تقْضَمُها كما يقضَم الفحل ؟ » .

وفي رواية « فَعَضَّ أحدهما يد الآخر » .

وفي أخرى قال صفوان : « إن أجيراً لِيَعلَى عَض رجلٌ ذرَاعَهُ . . » وذكر الحديث بمعناه ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال : « قاتل رجلٌ رجلاً ، فَعَضَّ أحدُهما صاحبه ، فانتزع يَدَهُ من فيه ، فقلع ثنيَّتَهُ ، فرُفع ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : أيَعَضْ أحدكم أخاه ، كما يَعَضْ البَكْرُ ؟ فأبطلها » .

وفي أخرى « فأَطلَّها ، أي : أبطَلها » .

وله في أخرى : عن سلمة ويعلى ابني أمية ، قالا : « خرجنا مع رسولَ الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلاً من المسلمين ، فَعَضْ الرجلُ ذراعه ، فجذَبها من فيه ، فطرحَ ثَنِيَّتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ يلتمس العقل ،

فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعضُّه كعضيض الفحل، ثم يأتي فيطلب العقل؟ لاعَقْلَ لها، فأبطلها رسولُ الله ﷺ».

وفي رواية أبي داود قال: «قاتَلَ أجيرٌ لي رجلاً، فعَضَّ يدَهُ، فانتزعها منه، فنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فأتى النبي ﷺ فأهدَرَها، وقال: أتريد أن يضع يده في فيك تقضَمُها كالفحل؟» قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي مُليكة عن جده «أن أبا بكرٍ أهدَرَها، وقال: بَعِدت سِنُّه[1]»[2].

[شرح الغريب]

(فأندر ثنيته)، أي: أخرجها من موضعها.

(البَكر): الفتيُّ من الإبل.

(فأَطلَّها) طُلَّ دمُه، أي: أهدر، وأطل السلطان دمه: إذا أبطله وأهدره.

(كعضيض الفحل) العضيض: اللزوم، يقال: عض فلان على فلان يعَض عضيضاً: إذا لزمه، والمراد به هاهنا: العض نفسه، وذلك: لأنه بعَضِّه له يلزمه.

---

(١) قال في عون المعبود: هكذافي أكثر النسخ: بعدت سنه، من البعد، دعاءعليه، وفي بعض النسخ: نفذت سنة، أي: هكذا جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حق العاض ولم يوجب له شيئاً، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري ١٢/١٩٥ في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، وفي الاجارة، باب الأجير في الغزو، وفي الجهاد، باب الأجير، وفي المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم رقم ١٦٧٤ في القسامة، باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه، وأبو داود رقم ٤٥٨٤ و ٤٥٨٥ في الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي ٨/٢٩ و ٣٠ في القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، وباب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث.

٧٧٩٦ ــ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن الرُّبيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنيَّةَ جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأَبَوْا ، فعرضوا الأرشَ ، فأَبَوْا ، فأَتوا رسولَ الله ﷺ ، وأَبَوْا إلا القصاصَ ،فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر: يا رسولَ الله ، أَتُكسرُ ثَنيَّةُ الرُّبيِّعِ ؟ لا والذي بعثَكَ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أنس ، أليس كتابُ الله القصاص، فَرَضِيَ القَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن من عِبادِ الله مَنْ لَوْ أقسَمَ على الله لأَبَرَّه » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « أن أخت الرُّبَيِّع أمَّ حارثة : جرَحَتْ إنساناً ، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : القصاصَ القصاصَ ،فقالت أم الرُّبيِّعِ : يارسولِ الله أيُقتَصُّ من فُلانَةَ ؟ والله لا يُقتَصُّ منها،فقال النبيُّ ﷺ : سبحان الله ، يا أمَّ الرُّبيِّعِ ! القصاصُ كتابُ الله ، قالت :واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبداً ، قال : فما زالَتْ حتى قَبِلُوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسَمَ على الله لأبَرَّه ، هذا الحديث أخرجه الحميديُّ في المتفق ، وكأن كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفردة ، لأن رواية البخاري « في السنِّ » ورواية مسلم « في الجرح » ورواية البخاري « قال أنس بن النضر » ورواية مسلم « قالت أمُّ الرُّبيِّع » .

ورواية البخاري « أن الجاني الربيع » .

ورواية مسلم « أن الجاني أخت الرُّبيِّع » .

وهـــذا اختلاف كثير ، وحيث جعلها حديثاً واحداً اتَّبعناه ، ثم البخاري يروي الحديث عن حميد عن أنس ، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس.

وأخرج النسائي الروايتين معاً .

وأخرج أبو داود الأولى، ولم يذكر « عرض الأرش، وطلب العفو »[1]

[شرح الغريب]

(الأرش) الأرش هاهنا: الدية ، أو مايجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته ، قال الخطابي :معنى ذلك : أن الغلام الجاني كان حُراً ، وكانت جنايته خطأً ، وكان عاقلته فقراءَ ، وإنما تواسى العاقلة عن وَجدٍ وسعة ، ولاشيء على الفقير منهم ، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنىً ،لأن العاقلة لاتحمل عبداً ،كما لاتحمل عمداً ، ولا اعترافاً ، فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبدٍ أو حُرٍّ فجنايته في رقبته وللفقهاء في استيفائها من رقبته خلاف هو مذكور في كتب الفقه .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٩٧ في الديات ، باب السن بالسن ، وفي الصلح ، باب الصلح في الدية وفي تفسير سورة البقرة ، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) ، وفي تفسير سورة المـــائدة ، باب قوله : (والجروح قصاص) ، ومسلم رقم ١٦٣٥ في القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناهـا ، وأبو داود رقم ٤٥٩٥ في الديات ، باب القصاص من السن ، والنسائي ٨/٢٨ في القسامة ، باب القصاص من الثنية .

الأُذُن

٧٧٩٧ – (د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أنَّ غُلاَماً لِأُناس فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأغنياءَ ، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا نَاسٌ فقراءُ ، فلم يجعلْ عليه شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

اللطمة

٧٧٩٨ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية ، فلطمه العباسُ ، فجاء قومُه ، فقالوا : لَنَلْطمنَّه ، كما لطمه ، فَلَبِسُوا السلاح ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فَصَعِدَ المنبر ، فقال : أيُّها الناس ، أيّ أهل الأرض تعلمون أكرمَ على الله عز وجل ؟ قالوا : أنت ، قال: فإن العباسَ مني وأنا منه ، لا تَسُبُّوا مَوتَانا فتُؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا : يا رسولَ الله ، نعوذ بالله من غضبك، فَاسْتَغْفِرْ لنا » أخرجه النسائي[2]

الفصل الثالث

في استيفاء القصاص

٧٧٩٧ – (م ت - شداد بن أوس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩٠ في الديات ، باب في جناية العبد يكون للفقراء ، والنسائي ٨/٢٦ في القسامة ، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس ، وإسناده حسن .

(٢) ٨/٣٣ في القسامة باب القود من اللطمة ، وإسناده حسن .

ﷺ قال : « إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحَ [1]، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته ، وليُرِحْ ذبيحتَهُ » .
أخرجه مسلم والترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(القِتلة) بكسر القاف : هيئة القتل، وبفتحها : المرة الواحدة من القتل

٧٨٠٠ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « أعفُّ الناس قِتْلَةً : أهلُ الإيمان » أخرجه أبو داود [3] .

٧٨٠١ — (خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ : نهى عن المُثلة والنُّهبى » أخرجه البخاري [4] .

وقد رواه ابن جبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ .

[شرح الغريب]

(المثلة) : تشويه خلقة القتيل ، كجدع أطرافه ، وجَبِّ مذاكيره ، ونحو ذلك .

---

(١) كذا في أكثر نسخ مسلم، وفي الترمذي وبعض نسخ مسلم: الذبحة ، بكسر الذال ، وبالهاء في آخره .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، باب الأمر بالاحسان بالذبح والقتل، والترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات ، باب ماجاء في النهي عن المثلة .

(٣) رقم ٢٦٦٦ في الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/٣٩٣ وابن ماجه رقم ٢٦٨١ و ٢٦٨٢ في الديات ، باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ، وهو حديث حسن.

(٤) ٥/٨٦ في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، وفي الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة .

٧٨٠٢ - (س - أبو فراس رحمه الله) عن عمر قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه » أخرجه النسائي[١] .

الفصل الرابع

في العفو

٧٨٠٣ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفع إليه شيءٌ فيه قِصاص إلا أمرَ فيه بالعفو » .

أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

٧٨٠٤ - (ت - أبو السفر - سعيد بن أحمد -[٣] رحمه الله) قال : « دَقَّ رجلٌ من قريش سِنَّ رجل من الأنصار ، فاستعدَى عليه معاويةَ ، فقال لمعاوية : يا أمير المؤمنين ، إن هذا دقَّ سِنِّي ، فقال له معاويةُ : إنَّا سَنُرضيك ، وألحَّ الآخرُ على معاويةَ ، فأبْرَمَه ، فقال معاويةُ : شأنَك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس عنده - فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من رجل يُصَاب بشيء من جسده فيَتَصَدَّق به إلا رفعه الله به درجة

(١) ٨/٣٤ في القسامة ، باب القصاص من السلاطين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٧ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٨/٣٧ و ٣٨ في القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، وإسناده حسن .

(٣) قال الحافظ في التهذيب : سعيد يحمد ، ويقال : ابن أحمد .

وحطَّ عنه به خطيئة ، فقال الأنصاري : أنتَ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سمعتْهُ أُذُنايَ ، ووَعاهُ قلبي ، قال : فإني أذَرُها له ، قـــال معاويةُ : لاجرَمَ لا أُخيِّبُك ، فأمر له بمالٍ » أخرجه الترمذي[1] .

٧٨٠٥ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى بقاتل وَليِّه رسولَ الله ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : اعفُ عنه ، فأبى ، فقال : خُذِ الديةَ ، فأبى ، فقال : اذهب فاقتله فإنك مثلُهُ ، فذهب ، فلُحق الرجل ، فقيل له : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنْ قتَلَه فإنه مثله ، فخلَّى سبيلَه ، فمرَّ بي الرجلُ وهو يجرُّ نِسعَتَهُ » أخرجه النسائي[2] .

٧٨٠٦ – (س - بريدة رضي الله عنه) « أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ هذا قتل أخي ، قال : اذهب فاقتله كما قتل أخاك ، فقال له الرجل : اتَّقِ الله ، واعف عني ، فإنه أعظمُ لأجرك ، وخيرٌ لك ولأخيك يوم القيامة ، قال : فخلَّى عنه ، فأُخبِرُ النبيُّ ﷺ ، فسأله ؟ فأخبره بما قال له ، قال : فأعتقه ، قال : أمَا إنَّه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة ، يقول : يارب ، سلْ هذا فيم قتلني ؟ » اخرجه النسائي[3] .

---

(١) رقم ١٢٩٣ في الديات ، باب ماجاء في العفو ، من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء ، وإسناده منقطع ، فان أبا السفر لم يسمع من أبي الدرداء ، ولذلك قال الترمذي : هـــذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء .

(٢) ١٧/٨ في القسامة ، باب القود ، وإسناده حسن .

(٣) ١٨/٨ في القسامة ، باب القود ، وهو حديث حسن .

٧٨٠٧ — (م - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجُلٍ قتلَ رجلاً، فأقادَ وَلِيُّ المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نِسْعَةٌ يَجُرُّها، فلمـــا أدبر قال رسولُ الله ﷺ: القاتل والمقتول في النار، فأتى رجلٌ الرجلَ، فقال له مقالة رسولِ الله ﷺ، فَخَلَّى عنه».

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوَعْ أن النبيَّ ﷺ: إنما سأله أن يعفوَ عنه، فأبى. أخرجه مسلم[1].

وهذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في كتابه.

٧٧٠٨ — (د س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «على المُقْتَتِلِينَ أن يَنْحَجِزُوا، الأَوَّلَ فالأَوَّل، وإن كانت امرأةً».

أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي «الأول فالأول[2]»[3].

[شرح الغريب]

(أن ينحجزوا) الانحجاز - مطاوع حجزه: إذا منعه، والمعنى: أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم، وبيانه: أن يُقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة: سقط القود، واستحقوا

---

(١) رقم ١٦٨٠ في القسامة، باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص.

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة أيضاً: الأول فالأول.

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٨ في الديات، باب عفو النساء عن الدم، والنسائي ٨/٣٩ في القسامة باب عفو النساء عن الدم، وفي سنده حصن بن عبد الرحمن، لم يوثقه غير ابن حبـــان، وباقي رجاله ثقات.

الدية ، وقوله : « الأولَى فالأولى » يريد الأقرب فالأقرب ، ويشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا : أن يطلب أولياء القتيل القود ، فتمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مقتتلين - بفتح التاءين - يقال : اقتتَل ، فهو مقتتل ، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتلته الحرب ، قاله الخطابي .

الكتاب السادس

في القسامة

٧٨٠٩ ــ (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:«إنَّ أوَّلَ قَسَامَةٍ كانت في الجاهلية : لَفِينا بني هاشم ،كان رجلٌ من بني هاشم استأجرَه رجلٌ من قريش من فَخِذٍ أخرى ، فانطلق معه في إبِلِهِ ، فمرَّ به رجل من بني هاشم ، قد انقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ ، فقال : أغِثْني بعِقال أشُدُّ به عروةَ جَوَالِقي، لا تَنفِر الإبل ، فأعطاه عِقَالاً ، فَشَدَّ به عُروةَ جَوالِقِه ، فلما نزلوا عُقِلَتْ الإبل إلا بَعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : مابال[1] هذا البعير لم يُعْقَلْ من بين الإبل؟ قال : ليس له عِقَالٌ، قال : فأيْنَ عِقالُه؟ [قال:] فحذفه

(١) وفي نسخ البخاري المطبوعة : ماشأن .

بعَصاً كان فيها أجلُهُ ، فمرَّ به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهدُ الموسم ؟ قال : ما أشهدُ ، وربما شهدتُهُ ، قال:هل أنت مُبَلِّغٌ عني رسالةَ مرةً من الدهر؟ قال : نعم، قال:فإذا شهدتَ الموسم فنادِ: يا آل قريشٍ ، فإذا أجابوك ، فنادِ: يا آل بني هاشمٍ ، فإن أجابوك ، فَسَلْ عن أبي طالب،فأخبره أن فلاناً قتلني في عِقَالٍ،ومات المستأجَر، فلما قَدِمَ الذي استأجره ،أتاه أبو طالب، فقال :مافعل صاحبنا ؟ قال : مَرِضَ ، فأحسنْتُ القيام عليه وَوَليتُ دفْنَه ، قال : قد كان أهلُ ذاك منك ، فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوْصَى إليه أن يبلِّغ عنه وافَى الموسمَ ، فقال:يا آل قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال:يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلانٌ أن أُبلِّغَكَ رسالةَ : أنَّ فلاناً قتله في عِقَالٍ ، فأتاه أبو طالب ، فقال : اخْتَرْ مِنَّا إحدى ثلاث : إن شئتَ أن تؤدِّيَ مائةً من الإبل ، فإنك قتلتَ صاحبنا ،وإنْ شئتَ حلَفَ خمسون من قومكَ أنَّكَ لم تقتُلْهُ ،فإن أبيْتَ قتلناك به ، فأتى قومَهُ فأخبرهم ، فقالوا : نحلفُ ، فأتته امرأةٌ من بني هاشم ـ كانت تحت رجل منهم قد وَلَدَتْ منه ـ فقالت : يا أبا طالب ، أُحِبُّ أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ، ولا تَصْبُرْ يمينَه حيث تُصْبَرُ الأيمان ، ففعل، فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردتَ منا خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، يصيب كلَّ رجل منهم بعيران ، هذان بعيران ، فاقبلهما

مِني، ولا تَصبُرْ يميني حيث تُصبرَ الأيمان، فقبلها، وجاء ثمانيةٌ وأربعون فحلفوا »

قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ، مـــا حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تَطرِفُ » أخرجه البخاري والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(القَسَامة) : الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم ، أو يقسم بهـــا المتَّهمون على نفي القتل عنهم ، وهي مصدر ، يقال : أقسم يقسم قَسماً وقسامة : إذا حلف .

(فَخِذ) الفخذ : دون القبيلة .

(الموسم) : أراد به وقت الحج واجتماع الناس له .

(تجيرابني) قول المرأة : تجيرابني ـ بالراء غير المعجمة ـ معناه : أن تجيره باليمين ، أي : يُؤمِّنه منها ، فإن كان بالزاي المعجمة ـ فمعناه : الإذن ، أي : يأذن له في ترك اليمين ، والمجيز : هو الذي يقوم بأمر اليتيم .

(تصبر يمنه) يمين الصبر : هي التي يلزمها المأمور بها ويُكره عليها ، ويحكم عليه بهـــا .

٧٨١٠ – (م س ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أقرَّ القَسَامةَ على

(١) رواه البخاري ٧/١١٨ و ١١٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيـــام الجاهلية ، والنسائي ٨/٢ ـ ٤ في القسامة ، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية .

ما كانت عليه في الجاهلية » .

وفي رواية عن أُناس من أصحاب رسولِ الله ﷺ « أن القَسامة كانت في الجاهلية ، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بهـــا بين الناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على يهود خيبر » .

أخرجه مسلم والنسائي [1] .

٧٨١١ — (س - سعيد بن المسيب) قال : « كانت القَسامةُ في الجاهلية ، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاريّ الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهود ، فقال الأنصار : قَتَلُوا صاحبنا » أخرجه النسائي [2] .

٧٨١٢ — (خ م ط د ت س - سهل بن أبي حَثمة رضي الله عنه) قال : « انطلق عبدُ الله بنُ سهل ، ومُحَيِّصةُ بنُ مسعود إلى خَيْبَرَ ، وهي يومئذ صلح ، فتفرَّقا ، فأتى محيِّصةُ إلى عبدِ الله بنِ سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قتيلاً ، فدفنه ، ثم قَدِمَ المدينةَ ، فانطلق عبدُ الرحمنِ بنُ سهل ، ومحيِّصةُ وحُوَيِّصة ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلَّم ، فقال : كَبِّرْ كَبِّرْ - وهو أَحدَثُ القوم - فسَكَتَ ، فتكلّما ، فقال : أتحلِفُونَ ، وتستحقون قاتِلكم ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٧٠ في القسامة والمحـــاربين ، باب القسامة ، والنسائي ٨/٥ في القسامة ، باب القسامة .

(٢) ٨/٥ في القسامة ، باب القسامة ، وهو حديث صحيح .

أو صاحبكم ؟ قالوا: وكيف نحلفُ ولم نَشهَدْ ، ولم نرَ ؟ قال : فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسين ؟ قالوا : كيف نأخذ أيمان قومٍ كفار ؟ فعقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عنده » .

وفي رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: « يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فيُدفَع بِرُمّته ، قالوا : أمرٌ لم نَشهَدْه ، كيف نحلف ؟ قال فتُبْرِئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم ، قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ... وذكر الحديث نحوه » .

وفي أخرى فقال لهم: « تأتونَ بالبيِّنةِ على مَنْ قتَلَه ؟ فقالوا : ما لَنَا بيِّنةٌ ، قال فيحلفون ، قالوا : لا نرضَى بأيْمان اليهود ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبْطِلَ دمه ، فوَدَاهُ بمائةٍ من إبل الصدقة » .

وفي أخرى : « فجاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ سهل ، وحُوَيِّصة ومُحيِّصة ابنا مسعودٍ ، وهما عمَّاه » .

وفي أخرى « أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة - يقال له : عبد الله ابن سهل بن زيد - انطلق هو وابنُ عَمٍّ له ، يقال له : محيِّصة بن مسعود بن زيد » .

وفي أخرى عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، ورافع بن خديج ... الحديث ، وفيه: قال سهل : « دَخلتُ مِرْبداً لهم يوماً ، فركضتني ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برجلها » .

وفي أخرى عن سهل بن أبي حَثْمَةَ عن رجالٍ من كبراءِ قومه « أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهل ، ومحيِّصةَ ، خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتي محيِّصةُ

فأخبرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهل قد قُتلَ وطُرِحَ في عين أو فَقير ، فأتى يهودَ ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ماقتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حُويِّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبدُ الرحمن بنُ سهل ، فذهبَ مُحيِّصَةُ ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسولُ الله ﷺ لمحيِّصة : كَبِّرْ ، كَبِّرْ ـ يريدُ السِّنَّ ـ فتكلَّم حويِّصة ، ثم تكلَّم مُحيِّصَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إمَّا أنْ يَدُوا صاحبَكم ، وإمَّا أن يُؤذِنوا بحَربٍ ، فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنَّا والله ماقتلناه ، فقال رسولُ الله ﷺ لحُويِّصةَ ومُحيِّصَةَ ، وعبد الرحمن : أتحْلِفُونَ وتستحقُّون دَمَ صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهودُ ؟ قالوا : ليْسوا مسلمين ، فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسولُ الله ﷺ مائةَ ناقةٍ حمراءَ ، حتى أُدخِلَتْ عليهم الدارَ ، فقال سهلٌ : فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء» [أخرجه البخاري ومسلم] .

وفي رواية [لمسلم] « فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عنده ، قال سهل : لقد ركضتني فريضةٌ من تلك الفرائض بالمِرْبَدِ » .

وفي رواية بنحو ماتقدَّم « فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ أعطى عَقْلَه» وفي أخرى « كبِّرِ الكُبْرَ ، أو قال : لِيَبْدَإِ الأكبرُ » .

وأخرج الموطأ الرواية التي قال فيها : « عن رجال من كبراءِ قومه » .

وفي أخرى له « أن عبدَ الله بنَ سهل الأنصاريَّ ، ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرَّقا في حوائجهما ، فَقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهل، فَقَدِمَ مُحيِّصَةُ فأتى هو وأخوه حويِّصةُ وعبدُ الرحمن بن سهـل إلى النبيِّ ﷺ ، فذهب عبدُ الرحمن ليتكلَّم ، لمكانه من أخيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : كَبِّرْ كَبِّرْ ، فتكلَّم محيِّصة وحويِّصة ، فذكرا شأنَ عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : أتَحْلِفُونَ خمسين يميناً وتستحقُّونَ دَمَ صاحبكم، أو قاتلكم ؟ فقالوا: لم نشهدْ يا رسولَ الله ، ولم نَحْضُرْ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسين يميناً ؟ فقالوا : يا رسولَ الله ، كيف نقبل أَيْمَانَ قومٍ كفار ؟ » قال يحي بن سعيد : فزعم بُشَير بن يسارٍ « أنَّ رسولَ الله ﷺ وَدَاهُ من عنده »

وأخرج أبو داود رواية سَهلْ ابن أبي حَثْمَةَ ، ورافعَ بنَ خديج بطولها وهذا لفظه « أنَّ محيصةَ بنَ مسعود ، وعبدَ الله بنَ سهل : انطلقا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فتفرَّقا في النخل ، فقُتل عبدُ الله بنُ سهل ، فاتَّهموا اليهود ، فجـاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وابنا عمِّه حويصةُ ومُحَيِّصةَ ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فتكلَّم عبدُ الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال رسولُ الله ﷺ : الكُبْرَ الكبر ، أو قال: ليبدإِ الأكبر ، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسولُ الله ﷺ : يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم ، فيُدفع برُمَّته ، فقالوا : أمرٌ لم نَشْهَدْهُ ، كيف نحلف ؟ قال : فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم ، قالوا : يا رسولَ الله،

قوم كُفّارٌ ، قال : فَوَداهُ رسولُ الله ﷺ من قِبَلِه ، قال : قال سهل : دخلت مِرْبداً لهم يوماً ، فركَضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برجلها » هذا أو نحوه ، هكذا قال أبو داود .

وقـــال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيي بن سعيد ، قال : « أتحلِفُونَ خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ ولم يذكر بشرٌ « دَمَ » .

وقال أبو داود : رواه ابن عيينة عن يحيي ، فبدأ بقوله : « تُبْرِئُكم يهودُ بخمسين يميناً يحلفون » ولم يذكر الاستحقاق .

وأخرج الرواية التي هي « عن رجالٍ من كبراء قومه » إلا أنه قال: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ، ولم يقل : « عن سهل عن رجال من كبراء قومه » .

وأخرج أيضاً التي آخرها « فَوداه بمائة من إبل الصدقة » .

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن بُجيد ، قال : « إن سَهْلاً واللهِ أوْهمَ الحديثَ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إلى يهودَ : إنَّه قد وُجِدَ بين أظهركم قتيلٌ ، فَدُوهُ ، فكتبوا يَحْلِفُونَ بالله خمسين يميناً ماقتلناه ، ولا علمنا قاتلاً ، قال : فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عنده مائة ناقة » .

وأخرج النسائي الرواية التي هي « عن رجال من كبراء قومه بتمامها » .

وأخرجها عن سهل بن أبي حثمة ، ولم يقل : « عن رجال من كبراء قومه »

والرواية التي آخرها « فَوَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة » .

وأخرج الرواية الأولى ، والرواية التي هي « عن سهل ، ورافع بن خديج » مثل لفظ أبي داود فيها ، والرواية الثانية التي هي للموطأ .

وأخرج الرواية التي في أولها « فجاء أخوه وعمّاه حويِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ، وهما عمّاه ، والتي في آخرها « فركضَتْني فريضةٌ من تلك الفرائض في مِرْبَد لها » والرواية التي لأبي داود عن مالك عن يحي .

وأخرج الترمذي نحواً من رواية سهل ورافع، وقال في آخرها : « فلما رأى ذلك رسولَ الله ﷺ أعطى عقله » .

وأخرج رواية سهل ورافع ، ولم يذكر لفظها ، إنما قال : نحو هذا الحديث بمعناه [1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال:« ينفل لكم يهودُ أيمان خمسين منهم، قالوا: ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين ؟ وينفلون بخمسين يميناً » .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٠٣ - ٢٠٦ في الديات ، باب القسامة ، وفي الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الأدب ، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، وفي الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم رقم ١٦٦٩ في القسامة ، باب القسامة ، والموطأ ٢/٨٧٧ و ٨٧٨ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، وأبو داود رقم ٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ في الديات ، باب القتل بالقسامة ، باب ترك القود بالقسامة ، والترمذي رقم ١٤٢٢ في الديات ، باب ماجاء في القسامة ، والنسائي ٨/٥ - ١٢ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة .

[شرح الغريب]

(يتشحَّط) في دمه ، أي : يضطرب .

(الكُبْر ، الكُبْر) جمع الأكبر ، أي : ليتكلم الأكبر منكم ، وأما « كَبِّر » فإنه أمر بتقديم الأكبر .

(فوداه) وديت القتيل : إذا أعطيتَ ديته .

(المِرْبد) : موقف الإبل والمكان الذي تأوي إليه .

(أن يُؤْذِنوا بحرب) آذنتُه بحرب: إذا أعلمتُه أنك تريد حربه وتقصد قتاله

(فقير) الفقير : مخرج الماء من القناة ، والفقير : حفيرة تحفر حولَ الفسيلة إذا غُرِسَتْ ، والفقير : رَكي بعينه معروف، وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أو رَكياً .

(الفريضة) : الأمر المفروض الواجب فعلُه أو قوله في الشرع ، وقد سمي البعير في هذا الحديث فريضة ، لأنه مما قد افترض ووجب أداؤه على أولياء القاتل في الدية ، ولأنه أيضاً مما وجب أخذه في الصدقة ، وتعيّن على رب المال إعطاؤه .

٧٨١٣ — (د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « أصبَحَ رجُلٌ منَ الأنصار مَقْتُولاً بخيبَرَ ، فانْطَلَقَ أولياؤه إلى النبيِّ ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : لكم شاهدان[1] يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجترئون على أعظم من

(١) في الأصل : شاهدين .

هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاسْتَحْلِفُوهم ، فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عنده » أخرجه أبو داود[1] .

٧٨١٤ — (س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جدّه « أنَّ ابنَ محيِّصةَ الأصغرَ أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسولُ الله ﷺ : أقِمْ شاهِدَين على مَنْ قتله ، أدفَعْهُ إليك بِرُمَّتِهِ ، قال : يا رسولَ الله ، ومِنْ أيْنَ أصيبُ شاهدين ، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ؟ قال : فَتَحْلِفُ خمسين قَسامَةً ؟ قال : يا رسولَ الله ، وكيف أحلف على مالم أعلم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فَنَسْتَحلِفُ منهم خمسين قَسَامَةً ؟ فقال : يا رسولَ الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فَقَسَمَ رسولُ الله ﷺ دِيَتَهُ عليهم ، وأعانهم بنصفها » . أخرجه النسائي[2] .

٧٨١٥ — (خ - أبو قلابة رضي الله عنه) « أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز أبرزَ سريره يوماً للناس ، ثم أَذِنَ لهم ، فَدَخلوا ، فقال لهم : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القَسامةُ القَوَدُ بها حقٌّ ، وقد أقادتْ بها الخلفاء ، فقال لي : ما تقولُ يا أبا قلابةَ ؟ - ونصبني للناس - فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوسُ الأجناد ، وأشرافُ العرب ، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على

---

(١) رقم ٤٥٢٤ في الديات ، باب ترك القود بالقسامة ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٢/٨ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، وإسناده حسن .

رَجُلٍ مُحْصَنٍ بدمشقَ : أنه قد زنى ولم يَرَوْهُ ، أكنتَ ترجمه ؟ قال : لا ، قلتُ : أَرأَيتَ لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رُجلٍ بحمصَ أنَّه قد سَرَقَ ، أكنت تقطعُه ولم يَرَوْهُ ؟ قال : لا ، قلتُ : فوالله ما قَتَلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قطّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال : رجلٌ قَتَلَ بجريرةِ نفسه فقُتِلَ ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجلٌ حاربَ الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام ، فقال القومُ : أوَ لَيسَ قد حدَّثَ أنسُ بن مالكٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قطع في السَّرَق ، وسَمَر الأعينَ ، ثم نَبذَهُمْ في الشمس ؟ فقلتُ : أنا أُحدِّثكم حديث أنس: حدَّثني أنس أن نَفراً من عُكْلٍ ثمانيةً ، قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاسْتَوخَمُوا المدينة[1] ، فَسقِمَتْ أجسامُهم ، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : ألا تخرُجونَ مع راعينا في إبله ، فتُصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فصَحُّوا ، فقتلوا راعيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأطردوا النَّعَم ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأُدرِكوا ، فجيء بهم ، فأَمرَ بهم فقُطِّعَتْ أيديهم ، وسَمَر أعينَهم ، ثم نبذَهُمْ في الشمس ، حتى ماتوا ، قلتُ : وأيُّ شيء أشدُّ مما صنع هؤلاء ؟ ارتدُّوا عَنِ الإسلام ، وقَتَلُوا ، وسَرَقوا ، فقال عَنْبَسَةُ بنُ سعيد : والله إنْ سمعتُ كاليومِ قطّ ، قلتُ : أتَرُدُّ عليَّ حديثي يا عَنْبَسة ؟ فقال : لا ، ولكن جئتَ بالحديث على وجهه ،

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : فاستوخوا الأرض .

والله لايزال هذا الْجُنْدُ بخيرٍ ماعاش هذا الشيخُ بين أظهرهم ، قلتُ : وقد كان في هـــذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ ، دخل عليه نَفَرٌ من الأنصار ، فتحدَّثوا عنده ، فخرج رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّط في الدم ، فرجعوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، صاحِبُنا كان يتحدَّث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحَّط في الدم ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ تَظُنُّون ؟ أو مَنْ تَرَوْنَ قتله ؟ قالوا : نَرَى أن اليهودَ قتلتْهُ ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أتَرْضَونَ نَفْلَ خمسينَ من اليهود ماقتلوه ؟ قالوا : مايبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يَنْفِلون ، قال : أفتستحقُّون الديةَ بأَيْمانِ خمسينَ منكم؟قالوا : ما كُنَّا لنحلفَ ، فَوَدَاه ، من عنده ، قلتُ : وقد كانت هذيلٌ خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرقَ أهلَ بيت [من اليمن] بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم،فحذَفه بالسيف فقتله ، فجاءت هُذَيل ،فأخذوا اليمانيَّ ، ورفعوه إلى عُمَر بالموسِم ، وقالوا : قتل صاحبَنَا ، فقـال : إنهم قد خلعوه ، فقال : يُقسِمُ خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال : فأقسم منهم تسعةٌ وأربعون رجلاً ، وقَدِمَ رجلٌ منهم من الشام ، فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رَجلاً ، فدفعوه إلى أخي المقتول ، فَقُرِنت يده

بيده ، قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بِنَخْلَةٍ أخذتهم السماءُ ، فدخلوا في غارٍ في الجبل ، فانْهَجَمَ الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً ، وأُفْلِتَ القرينان، واتَّبَعَهُما حَجَرٌ ، فكسر رِجْلَ أخي المقتول، فعاش حَوْلاً ثم مات ، قلتُ : وقد كان عبدُ الملكِ بنُ مروان أقادَ رجلاً بالقَسَامة ، ثم نَدِمَ بعد ماصنع ، فأَمَرَ بالخمسين الذين أقسموا فَمُحُوا مِنَ الديوان ، وسيَّرهم إلى الشام » هكذا في رواية البخاري ، من حديث أبي بِشْرٍ إسماعيل بن إبراهيم الأسَدِي ، وهو ابن عُلَيَّةُ عن حجاج الصواف بطوله ، وفي حديثه: عن علي بن عبد الله المديني ، عن الأنصاريِّ نحوه مختصراً ، وفيه: فقال عنبسةُ : « حدَّثنا أنس بكذا ، فقال : إيايَّ حدَّث أنسٌ . . . وذكر حديث العُرَنيِّينَ » ولم يخَرِّج مسلم منه إلا حديث العُرَنيِّين فقط ، واختصر ماعداه ، ولقلة ما أخرج منه لم نُثْبِتْ له علامةً [1] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢١١-٢١٤ في الديات ، باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، وباب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لاتلائمه ، وفي المحاربين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين .

[شرح الغريب]

(بجريرة) الجريرة : الذَّنْب والجُرم الذي يجنيه الإنسان .

(السَّرَق) بفتح الراء ، مصدر سَرَق يَسْرِقُ ، والاسم : السرِق بالكسر ، والسرِقة .

(سمَرَ عَيْنَهُ) : إذا حمى لها مسماراً وكحلها به ، ليذهب البصر .

(نبذهم) : ألقاهم ورماهم .

(فاستوخموا) استوخَمْتُ المكان: إذا لم يكن موافقاً ولا ملائماً لمزاجك

(ثم يَنفِلون) أصل النَفْل هاهنا : النفي ، يقال : نفلتُ الرجل عن نسبه ، وانْتَفَلَ هو ، وانفِلْ عن نفسك إن كنت صادقاً ، أي : انْفِ ماقيل فيك ونُسِبَ إليك ، والمعنى بقوله :« ينفلون » أي: يحلفون لكم ، يقال : نفلته فنفل ، أي : حلَّفته فحلف ، وذلك لأن القصاص يُنفى بها .

(خليعاً لهم) الخليع : المخلوع ، والمعنى : أن العرب كانوا يتحالفون على النصرة والإعانة ، وأن يؤخذ كلٌ منهم بصاحبه ، فإذا أرادوا أن يتبرؤوا من إنسانٍ يكونون قد حالفوه : أظهروا ذلك للناس ، وسموا ذلك خَلعاً ، والمتبرأ منه خليعاً ، فلا يؤخذون بجريرته ، ولا يؤخذ بجريرتهم ، بعد أن خلعوه ، فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانوا لَبِسُوها معه ، ومنه يسمى الإمامُ والأمير إذا عزل خليعاً ، يقال: خلع الإمام من الإمامة ، والأمير من الإمارة .

٧٨١٦ – (د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنَّ رسولَ الله ﷺ [١] : قَتَلَ بالقَسامة رجلاً من بني نضر [٢] بن مالك بِبَحرةِ الرُّغاء على شَطِّ [لِيَّةِ] البَحرَةِ ، قال : القاتلُ والمقتولُ منهم؟ » أخرجه أبو داود [٣] .

[شرح الغريب]

(ببحرة) البحرة : البلدة .

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي نسخ ابي داود المطبوعة : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، وعلى هـــذا يكون الحديث معضلاً .

(٢) وفي بعض النسخ : من بني نصر ، بالصاد المهملة .

(٣) رقم ٤٥٢٢ في الديات ، باب القتل بالقسامة ، وإسناده معضل .

الكتاب السابع

في القِراض

٧٨١٧ — (ط ـ زيد بن أسلم رحمه الله) عن أبيه ، قـــال : « خرج عبدُ اللهِ وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قَفَلاَ مرّا على أبي موسى الأشعريّ وهو أمير البصرة ، فَرَحَّبَ بهما ، وسَهَّلَ ، ثم قال : لو أقدِرُ لكما على أمرٍ أنفعكما به ، لفعلتُ ، ثم قال : بلى ، هاهنا مالٌ من مال الله ، أريدُ أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤدّيان رأسَ المـــال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وَدِدنا ، ففعل ، وكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب : أن يأخذَ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكُلَّ الجيش أَسلفَهُ مثل ما أسلفَكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفَكما ، أدّيا المال وربحه ، فأما عبد الله : فسكت ، وأما عبيد الله : فقال : ماينبغي لكَ يا أمير المؤمنين هذا ، لو نَقَصَ المال أو هَلَك لضمِنّاه ، فقال عمر : أدّياه ، فسكتَ عبدُ الله ، وراجعه عُبَيدُ الله ، فقـــال رجلٌ من جلساءِ عمرَ : يا أمير المؤمنين ، لوجعلتَه قِرَاضاً ، فقال عمرُ ، قد

جعلتُه قِرَاضاً ، فأخذ عمرُ رأسَ المال ونصف ربحه ، وأخذ عبدُ الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نِصْفَ ربح المال » أخرجه الموطأ[1] .

٧٨١٨ — (ط - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله) عن أبيه ، عن جده « أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قِراضاً يعملُ فيه على أن الربح بينهما ».
أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) ٢/٦٨٧ و ٦٨٨ في القراض ، باب ماجاء في القراض ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٦٨٨ في القراض ، باب ماجاء في القراض ، وفي سنده يعقوب المدني مولى الحرقة ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

الكتاب الثامن

في القصص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأمّه عليهم السلام

٧٨١٩ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) من حديث أيوبَ ابن أبي تميمة السَّختياني ، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وَداعة - يزيد أحدُهما على الآخر - عن سعيد بن جبير ، قال: قال ابن عباس: « أولُ ما اتخذَ النساءُ المِنْطَق : من قِبَلِ أم إسماعيل ، اتخذت مِنْطَقاً - قال الأنصاريُّ عن ابن جريج[1] قال : أمَّا كثير بن كثير : فحدَّثني ، قال : إني وعثمان بن أبي سليمان جلوسٌ مع سعيد بن جبير ، فقال : ماهكذا حدَّثني ابنُ عباس ، ولكنَّه قال : أقبل إبراهيم باسماعيل وأمّه وهي ترضعه ، معها شَنَّةٌ » لم يرفعه ولم يزد الأنصاري على هذا .

قال الحميديُّ في أول هذا الحديث عند البرقانيّ: من حديث عبدالرزاق

(١) قوله : « قال الأنصاري عن ابن جريج ... إلى قوله : معها شنة » قال الحافظ في « الفتح » : هكذا ساقه مختصراً ومعلقاً ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري ، وهو محمد بن عبد الله ، لكنه أورده مختصراً أيضاً ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن عبد الله الأنصاري .

عن معمر عن أيوب ، وكثير ، ولم يذكر البخاري «أن سعيد بن جبير ، قال: سلوني يامعشر الشباب،فإني قد أوشكتُ أن أذهبَ [من] بين أظهركم، فأكثر الناس مسألتَه ، فقال له رجل : أصلحكَ الله ، أرأيت هذا المقام ، أهوَ كما [كنّا] نتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدّث ؟ قال : كنا نقول:إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عَرضت عليه امرأةُ إسماعيل النزولَ،فأَبى أن ينزلَ ، فجاءت بهذا الحجَر ، فقال : ليس كذلك »[1] . من هاهنا ذكر البخاري عن أيوب ، وكثير عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس:« أول ما اتخذتِ النساءُ المِنْطَق : من قِبَل أمِّ إسماعيل ، اتخذت مِنطَقاً لِتُعفّي أثرها على سارَة ، ثم جاء بهـا إبراهيم وبابنها إسماعيل ، وهِيَ ترضعه حتى وضعها عند البيت ، عند دوحةٍ فوق زمزمَ في أعلى المسجد،وليس بمكة يومئذ أَحدٌ، وليس بها ماءٌ ، فوضعها هناك ، ووضع عندهمـا جِراباً فيه تمر ، وسِقاءً فيه ماءٌ ، ثم قفّى إبراهيم مُنْطلقاً ، فتَبِعَته أمُّ إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهبُ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس[2] ،ولا شيء؟ فقالت له ذلك مِرَاراً،وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آللهُ أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يُضيِّعنا ، ثم رجعتْ ،فانطلق إبراهيم عليه السلام،حتى إذا كان عند الثنية ـ حيث لا يرونه ـ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : ورواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن معمر .

(٢) وفي بعض النسخ : إنس .

استقبل بوجهه البيتَ ، ثم دعا بهؤلاءِ الدعواتِ،فرفع يديه ، فقال:(ربَّنا[1] إنِّي أسكنتُ من ذرِّيتي بوادٍ غير ذي زرعٍ)ـ حتى بلغ ـ (يشكرون) [إبراهيم : ٣٧] وجعلَتْ أمُّ إسماعيل تُرْضِعُ إسماعيل ، وتشربُ من ذلك الماء ، حتى إذا نَفِد مافي السقاء عَطِشَتْ ، وعَطِش ابنُها ، وجعلتْ تنظر إليه يتلوَّى ـ أو قال : يتلبَّط ـ فانطلقت كراهيةَ أن تنظر إليه ، فوجدتِ الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلتِ الواديَ تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطتْ من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رفَعَتْ طرَفَ دِرْعها ، ثم سَعَتْ سعيَ الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتتِ المروَةَ ، فقامت عليها ، فنظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ـ قـــال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : فلذلك سَعَى الناس بينهما ـ فلما أشرفَتْ على المروة سمعتْ صوتاً ، فقالت : صَه ـ تريد نفسها ـ ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعتَ إن كان عندك غُواثٌ ، فإذا هي بالمَلَكِ عند موضِع زمزم ، فبحث بعَقِبِه ـ أو قال:بجناحه ـ حتى ظهر الماءُ ، تُحوِّضه ، وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تَغْرِفُ من الماء في سقائها ، وهو يفورُ بعدما تغرف ـ وفي رواية : بقدر ماتغرف ـ قال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيل ، لوتركت زمزم ـ أو قال : لو لم تغرِفْ من الماء ـ لكانت زمزمُ عيناً مَعِيناً ، قال : فشربتْ وأرضعتْ ولدها ، فقال لها

---

(١) في رواية الكشميهني : رب ، والرواية التي أثبتناها هي الموافقة للتلاوة .

المَلَك : لاتخافوا الضيعةَ ، فإن هاهنا بيتاً لله ، يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يُضِيع [أهله]،وكان البيتُ مرتفعاًمن الأرض كالرَّابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه ، وعن شماله ، فكانت كذلك ، حتى مرَّتْ بهم رُفقةٌ من جُرْهُمٍ ـ أو أهلُ بيتٍ من جرهم ـ مُقْبِلين من طريق كَدَاء ، فنزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائراً عائفاً ، فقالوا : إنَّ هذا الطائر لَيَدُورُ على ماء ، لَعَهْدُنا بهذا الوادي ومافيه ماءٌ ،فأرسلوا جَرِيّاً أو جَرِيَّيْنِ ، فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم، فأقبلوا ـ وأمُّ إسماعيل عند الماء ـ فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزلَ عندَكِ ؟ قالت : نعم ، ولكن لاحقَّ لكم في الماء ، قالوا : نعم . قال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : فألفى ذلك أمَّ إسماعيل وهي تُحب الأُنْس ، فنزلوا فأرسلوا إلى أهليهم ، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهلُ أبيات منهم ، وشَبَّ الغلام ـ وتعلم العربية منهم،وأنفَسَهم وأعجبهم حين شَبَّ ـ فلما أدركَ زوَّجوه امرأةَ منهم ، وماتت أمُّ إسماعيل ، فجاء إبراهيم ، بعدما تزوج إسماعيل ، يطالع تَرِكَته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأتَه عنه ؟ فقالت : خرج يبتغي لنا ـ وفي رواية :ذَهَبَ يصيد ـ ثم سألها عن عَيْشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بِشَرٍّ ، نحن في ضِيقٍ وشِدَّةٍ ، وشكتْ إليه ، قال : فإذا جاء زوجُكِ فاقرَئي عليه السلامَ ، وقولي له يُغيِّرْ عَتَبَة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنَس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنكَ ،

فأخبرتُهُ ، فسألني : كيف عيشُنا ؟ فأخبرتُه : أنّا في جَهدٍ وشدة ، قال : فهل أوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول لك : غَيِّر عَتَبَةَ بابِكَ ، قال : ذاكَ أبي ، وقد أمرني أن أفارقَكِ ، الحَقي بأهلِكِ ، فطلَّقها ، وتزوَّجَ منهم أخرى ، فلبثَ عنهم إبراهيمُ ما شاء الله أن يلبثَ ، ثم أتاهم بعدُ ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسأل عنه ؟ قالت : خَرَجَ يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخيرٍ وسَعَةٍ ، وأثنتْ على الله عز وجل ، فقال : ماطعامُكم ؟ قالت: اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماءُ ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم والمـــاء ، قال النبيُّ ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما لايخلو عليهما أحد بغير مكةَ إلا لم يوافقاه ـ وفي رواية : فجاء فقـــال : أين إسماعيل ؟ فقالت امرأتُه : ذهب يصيد ، فقالتْ امرأته : ألا تنزل فتَطْعَمَ وتَشرَبَ ؟ قال : فما طعامكم ، وما شرابكم ؟ قالت : طعامُنا اللحم ، وشرابنا الماء ، قال : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ، قال : فقال أبو القاسم ﷺ : بركة دعوة إبراهيم ـ رجع إلى مافي الإسناد الأول ـ قال : فإذا جاء زوجُكِ فاقرئي عليه السلام ، ومُرِيه يُثْبِتْ عَتَبَةَ بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحدٍ ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حَسَن الهيئة ـ وأثنت عليه ـ فسألني عنكَ ؟ فأخبرته ، فسألني ، كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنّا بخير ، قال : فأوصاكِ بشيء ؟ قالتْ : نعم ، يقرأ عليك

السلام ، ويأمرك أن تُثبتَ عتبة بابك،قال : ذاكَ أبي ، وأنتِ العتبةُ ، أمَرني أن أُمسِكَكِ ، ثم لبث عنهم ماشاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبرِي نَبْلاً له تحت دَوحةٍ قريباً من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمَرَني بأمرٍ ، قال : فاصنع ما أمرك ربُّك ، قال : وتُعينُني ؟ قال : وأُعينُك ، قال : فإن الله أمرني أن أبنيَ بيتاً هاهنا ـ وأشار إلى أكَمَةٍ مرتفعةٍ على ما حولها ـ فعِنْدَ ذلك رَفَعَ القواعدَ من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة ، وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جــاء إبراهيم بهذا الحجر فوضعه له ،فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان:(ربَّنا تَقَبَّلْ مِنّا إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ) [آل عمران : ٧٢] قال : فجعلا يبنيان ، حتى يدوروا حول البيت ، وهما يقولان : (ربَّنا تقبلْ مِنَّا إنَّك أنت السميع العليم) » .

وفي رواية : عن إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما كان من أمر إبراهيم ومن أهله ماكان : خرج باسماعيل وأم إسماعيل ، ومعهم شَنَّة فيها ماء ، فجعلتْ أمُّ إسماعيل تشرب من الشَّنَّةِ ، فيَدِرُ لبنها على صَبِيِّها ، حتى قَدِمَ مكة ، فوضعها تحت دوحة ، ثم رجع إبراهيم إلى أهله ، فاتَّبعَتْهُ أم إسماعيل ، حتى لما بلغوا كَدَاءَ ، نادته من ورائه : يا إبراهيم ، إلى مَنْ تتركنا ؟ قــال : إلى الله ، قالت : رضيتُ

بالله ، قال : فرجعت ، فجعلتْ تشربُ من الشَّنَّة ، ويَدِرّ لبنها على صبيِّها ، حتى لما فنيَ الماءُ ، قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ ، لعلي أُحِسُّ أحداً ، قال : فذهبتْ ، فصَعِدَتِ الصَّفا ، فنظرتْ ونظرتْ هل تُحِسُّ أحداً ؟ فلم تُحِسَّ [أحداً] ، فلما بلغتِ الواديَ سَعَتْ ، وأتتْ المروةَ ، وفعلتْ ذلك أشواطاً ، ثم قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ مايفعل الصبيُّ ؟ فذهبتْ ، فنظرتْ ، فإذا هو على حاله كأنه يَنْشَغُ للموت ، فلم تُقِرَّها نفسُها ، فقالت : لو ذهبت ، فنظرتُ ، لعلي أُحِسُّ أحداً ؟ فذهبَتْ ، فصَعِدَت الصفا ، فنظرتْ ونظرتْ ، فلم تحسَّ أحداً ، حتى أتَمَّتْ سبعاً ، ثم قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل ؟ فإذا هي بصوتٍ ، فقالت : أغِثْ إن كان عندك خيرٌ ، فإذا جبريل ، قال : فقال بِعَقِبِه هكذا ـ وغَمَزَ بعقبه على الأرض ـ فانبثقَ الماءُ ، فَدُهِشَتْ أم إسماعيل ، فجعلت تَحفِن ـ وفي أخرى : تحفِر ـ ولو تركَتْهُ كان الماء ظاهراً ، وكان عيناً مَعيناً ... وذكر الحديث بطوله نحوه ، أو قريباً منه ، والأول أتم ـ إلى قوله : فوافى إسماعيلَ من وراءِ زمزم يصلح نَبْلاً له ، فقال : يا إسماعيل ، إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً ، قال : أطع ربك ، قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه ، قال : إذن أفعل ـ أو كما قال ـ فقاما ، فجعل إبراهيم يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : (ربَّنا تقبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ) حتى ارتفع البناء ، وضَعُفَ الشيخُ عن نقل الحجارة ، فقام على حَجَرِ المقام ، فجعل يناوله

الحجارة ، ويقولان : (ربّنا تقبّلْ مِنّا إنّكَ أنتَ السميعُ العليمُ) .

وأخرج في رواية طرفاً منه : قال النبيُّ ﷺ :« يرحم الله أم إسماعيل ، لولا أنها عَجِلَتْ لكان زمزمُ عيناً مَعيناً » أخرجه للبخاري[1] .

[شرح الغريب]

(المِنطَق):هو ما تشد به المرأة وسطها عند عمل الأشغال لترفع ثوبها، وهو أيضاً النطاق .

(شَنَّة) الشنّه : القربة البالية يكون فيها الماء .

(دَوْحة) الدَّوحة : الشجرة العظيمة ، وجمعها الدوح .

(قفّى) الرجل : إذا ولاّك قفاه راجعاً عنك .

(الثنية) : الطريق في العقبة ، وقيل : هو المرتفع من الأرض فيها .

(التلبُّط) : الاضطراب والتقلُّب ظهراً لِبطْنٍ .

(صه) اسكت ، وقوله : تريد : « تَعني نفسها » معناه : لما سمعت الصوت سكّتت نفسها لتتحققه .

(غواث) الغواث والغياث والغوث : المعونة ، وإجابة المستغيث .

(تحوّضه) أي : تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء .

(معينا) المعين : الماء الظاهر الجاري الذي لايتعذّر أخذه .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٨٢ - ٢٨٨ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله ابراهيم خليلا)

(الضيعة) : الضياع والحاجة .

(كَداء) بالفتح والمد : الثنية من أعلى مكة مما يلي المقابر ، وبالضم والقصر : من أسفلها مما يلي باب العمرة .

(عائفاً) العائف : المتردِّد حول الماء .

(الجريْ) : الرسول والوكيل .

(وأنْفَسَهم) أي : صار عندهم نفيساً مرغوباً فيه .

(تَرْكته) التركة : بسكون الراء ـ ولد الإنسان ، وهو في الأصل : بيضة النعام ، هكذا قاله الزمخشري في « الفائق » ، ولو روي بكسر الراء ، لكان وجهاً ، والتركة : اسم للشيء المتروك .

(يبتغي لنا) قولها : يبتغي لنا : يطلب لنا الرزق ويسعى فيه .

(آنس) شيئاً أي: أبصر شيئاً،وأراد: كأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه

(أكمة) الأكمة : ما ارتفع من الأرض كالرابية .

(النشغ) : الشهيق، حتى يكاد يبلغ له الغشي ، يقال: نشغ ينشغ نشغاً، وإنما يفعل الإنسان ذلك أسفاً على صاحبه وشوقاً إليه ، وقيل : نشغ الصبي : إذا امتص بفيه .

(انبثاق) الماء : انفتاحه وجريه .

أصحاب الأخدود

٧٨٢٠ ـــ (م ت - صهيب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
« كان مَلِكٌ فيمن كان قبلَكم ، وكان له ساحِرٌ ، فلما كَبِرَ قال الملك : إني قد كَبِرْتُ ، فابعثْ إليَّ غلاماً أُعلِّمه السحر ، فبعث إليه غلاماً يُعلِّمه ، وكان في طريقه إذا سَلَكَ راهبٌ ، فقعد إليه وسمع كلامه ، فكان إذا أتى السَّاحر مرَّ بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر ضربه ، فشكا ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيتَ الساحر فقل : حبسني أهلي ، وإذا خشيتَ أهلك ، فقل : حبسني الساحر ، فبينا هو كذلك إذْ أتى على دابَّةٍ عظيمةٍ قد حبستِ الناسَ ، فقال : اليومَ أعلمُ : السَّاحرُ أفضل ، أم الراهبُ أفضل؟ فأخذ حجراً ، فقال : اللَّهمَّ إنْ كان أمرُ الراهب أحبَّ إليك من أمر الساحر فاقتلْ هـــذه الدَّابة ، حتى يمضيَ الناسُ ، فرماها ، فقتلَها ، ومضى الناسُ ، فأتى الراهبَ فأخبره ، فقال له [الراهب]: أيْ بُنَيَّ ، أنتَ اليومَ أفضلُ مني،وقد بلغ من أمرِكَ ما أرى، وإنَّك ستُبْتَلى ، فإن ابتُليتَ فلا تدلَّ علي ، وكان الغلامُ يُبرِىء الأكمه والأبرصَ ، ويداوي الناسَ من ســـائر الأدْواء ، فسمع جليسٌ للملك ـ كان قد عمي ـ فأتاه بهدايا كثيرةٍ ، فقال : ما هاهنا لك أجمعُ إن أنت شَفَيْتَني، قال : إني لا أشفي أحداً ، إنما يشفي الله عز وجل، فإن آمَنْتَ بالله دعوتُ الله فشفاك ، فآمَنَ به ، فشفاه الله ، فأتى الملك ، فجلسَ إليه كما كان يجلس ،

فقال له الملِك : مَنْ رَدّ عليك بَصرَكَ ؟ قال : ربي ، قال : ولك ربٌّ غيري؟ قال: ربي وربُّك [الله] ، فأخذه ، فلم يزلْ يعذّبه، حتى دلّ على الغلام، فجيء بالغلام ، فقال له الملك : أي بُنَيّ ، قد بلغ من سحْرِكَ ما تُبْرِئ الأكْمَه والأبرصَ ، وتفعلُ وتفعلُ ؟ قال :فقال: إني لاأشفي أحداً ، إنما يشفي الله ، فأخذه ، فلم يزلْ يعذّبه ، حتى دَلّ على الراهب ، فجيء بالراهب ، فقيل له : ارجع عن دِينِكَ ، فأبى، فدعا بالمنشار ،فوَضع المنشار على مَفْرِق رأسه،فشقّه به حتىوقع شِقّاهُ ، [ثم جيء بجليس الملك ، فقيل له:ارجع عن دِينك، فأبى ، فوَضع المنشار في مَفرِق رأسه ، فشقّه به حتي وقع شقاه] ثم جيء بالغلام، فقيل له : ارجع عن دينِكَ ، فأبى ، فدفعه إلى نَفَر من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا ، فاصعَدوا به الجبل ، فإذا بلغتم ذِرْوَته ، فإن رجع عن دِينه ، وإلا فاطرحوه ، فذهبوا به ، فصَعِدوا به الجبل ، فقال : اللهم اكفنيهم بما شئتَ ، فرجف بهم الجبلُ فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فدفعه إلى نفر من أصحابه ، فقال : اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُورٍ ، وتوسّطوا به البحر ، فإن رَجعَ عن دِينه ، وإلا فاقذفوه ، فذهبوا به ، فقال : اللهم اكفنيهم بماشئتَ ، فانكفأتْ بهم السفينةُ ، فغرِقوا ،وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك:ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فقال للملك : إنكَ لستَ بقاتلي حتى تفعلَ

ما آمرك به ، قال : ما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ ، وتصلُبُني على جِذْع ،ثم خذْ سَهْماً من كِنانتي ، ثم ضَع السهم في كَبِدِ القوس ،ثم قل : بسم الله ربِّ الغلام ، ثم ارمِ ، فانكَ إذا فعلتَ ذلك قتلتني ، فجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ ، وصلبه على جذع ، وأخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كَبِدِ القوس ، ثم قال : بسم الله ربِّ الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صُدغِهِ ، فوضع يده في صُدغه، في موضِع السهم ، فمات ، فقال الناسُ : آمنَّا بربِّ الغلام ، آمنَّا بربِّ الغلام ، آمنَّا بربِّ الغلام ، فأُتيَ الملكُ ، فقيل له : أرأيتَ ما كنت تحذر ؟ قَدْ والله نزل بك حَذَرك ، قد آمن الناسُ ، فأَمر بالأخدود بأفواه السكك، فخُدَّتْ ، وأُضْرِمَ فيها النيرانَ ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه[1] فيها - أو قيل له : اقْتَحِم - ففعلوا ، حتى جاءت امرأةٌ ، ومعها صبيٌّ لها ، فتقاعَسَتْ أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أُمّه ، اصبري ، فإنكِ على الحق » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كان رسولُ الله ﷺ : إذا صلى العصر هَمَسَ - والهمس في بعض قولهم : تَحرُّك شفتيه ، كأنه يتكلم - فقيل [له] : يارسول الله ، إنك إذا صَلّيتَ العصر همستَ ؟ قال : إن نَبيّاً من الأنبياء كان أُعجِبَ بأُمّتِه ، قال : مَنْ يقوم لهؤلاء ؟ فأوحى الله إليه : أَن خَيِّرْهمْ بين أن

(١) وفي بعض النسخ : فأحموه .

أنتقِمَ منهم ، وبين أن أُسلِّطَ عليهم عدُوَّهم ، فاختاروا النِّقمة ، فسلَّطَ اللهُ عليهم الموتَ ، فماتَ في يومٍ سبعون ألفاً » .

وكان إذا حدَّث بهذا الحديث حدَّث بهذا الحديث الآخر ، قال : « كان ملكٌ من الملوكِ ، وكان لذلك الملك كاهنٌ يَكْهَنُ له ، فقال الكاهن : انظروا لي غلاماً فَهِماً - أو قال : فَطِناً - لَقِناً فأُعلِّمه علمي [هذا] ، فإني أخافُ أن أموتَ ، فينقطعَ منكم هذا العلم ، ولا يكونَ فيكم مَنْ يَعلَمُهُ ، قال : فنظروا له على ما وَصفَ ، فأمروه أن يَحْضُرَ ذلك الكاهن ، وأن يختلف إليه ، فجعل يختلف إليه ، وكان على طريق الغلام راهب في صَوْمَعةٍ - قال معمر[1] : أحسبُ أنَّ أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين - قال : فجعل الغلامُ يسأل ذلك الراهبَ كلَّما مرَّ به ، فلم يزل حتى أخبره ، فقال: إنما أعبُدُ الله ، قال : فجعل الغلام يمكثُ عند الراهب ، ويبطىء عن الكاهن ، فأرسل الكاهنُ إلى أهل الغلام : أنه لا يكادُ يحضُرني ، فأخبر الغلامُ الراهبَ بذلك ، فقال له الراهب : إذا قال لك الكاهن : أين كنتَ ؟ فقل : عند أهلي ، وإذا قال لك أهلُكَ : أين كنتَ ؟ فأخبرهم أنَّكَ كنتَ عند الكاهنِ ، قال : فبينما الغلام على ذلك ، إذ مرَّ بجماعة من الناس كثيرٍ ، قد حبَسَتْهُمْ دابةٌ - فقال بعضهم : إن تلكَ الدابةَ كانت أسَداً - فأخذ الغلامُ حجَراً ، فقال : اللهمَّ إن كان ما يقول الراهب حقاً فأسألك أن أقتُلَهُ ، ثم رمَى به ، فقتل الدابة ، فقال الناس : مَنْ

(١) أحد الرواة .

قتلها ؟ فقالوا : الغلام ، ففزِع الناسُ ، وقالوا : قد عَلِمَ هذا الغلامُ علماً لم يعلمه أحدٌ ، قال : فسمع به أعمى ، فقال له : إن أنتَ رددتَ بصري ، فلك كذا وكذا ، قال : لا أُريد منك هذا ، ولكن أرأيتَ إن رَجعَ إليك بصرُكَ أتؤمنُ بالذي ردَّه عليك ؟ قال : نعم ، قال : فدعا اللهَ ، فردَّ عليه بَصرُه ، فآمنَ الأعمى ، فبلغ الملكَ أمرُهم ، فدعاهم ، فأُتيَ بهم ، فقال : لأقتُلَنَّ كُلَّ واحدٍ منكم قِتلَةً لا أقتُلُ بها صاحبه ، فأمر بالراهب والرجل الذي كان أعمى ، فوضع المنشار على مفرِق أحدهما فقتله ، وقَتل الآخر بِقِتلَةٍ أخرى ، ثم أَمرَ بالغلام ، فقال : انطلِقوا به إلى جبل كذا وكذا ، فألقوهُ من رأسه ، فانطَلقوا به إلى ذلك الجبل ، فلما انتهَوْا إلى ذلك المكان الذي أرادوا أن يُلقُوهُ منه ، جعلوا يتهافتون من ذلك الجبل ، ويَتَرَدَّوْنَ ، حتى لم يبق منهم إلا الغلام ، ثم رجع ، فأمر به الملك أن ينطلقوا به إلى البحر فيلقوه فيه ، فانطلقوا به إلى البحر ، فغرَّق الله الذين كانوا معه ، وأنجاه ، فقال الغلام للملك : إنَّكَ لا تقتلني حتى تصلُبَني وترميَني ، وتقول إذا رميتني : بسم الله ربِّ هذا الغلام ، قال : فأمر به فصُلب ، ثم رماه فقال : بسم الله ربِّ هذا الغلام ، قال فوضع الغلام يده على صُدغِه حين رُمِيَ ، ثم مات ، فقال الناسُ : لقد عَلِمَ هذا الغلامُ علماً ما علمه أحدٌ ، فإنا نؤمن برب هذا الغلام ، قال : فقيل للملك : أجزِعتَ أن خالَفَكَ ثلاثةٌ ؟ فهذا العالَمُ كلُّهم قد خالَفُوكَ ، قال : فخَدَّ أُخدُوداً ثم ألقى فيها الحطبَ والنارَ ، ثم جمع الناسَ ، فقال : مَنْ رَجعَ عن دِينه تركناه

ومن لم يرجع القيناه في النار ، فجعل يُلقيهم في تلك الأخدود ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : (قُتِلَ أصحابُ الأخدود ، النارِ ذاتِ الوَقُودِ) - حتى بلغ - (العزيزِ الحميدِ) [البروج: ٤ - ٨] قال : فأما الغلام : فإنه دُفن ، قال: فيذكر أنه أُخرِجَ في زَمن عمر بن الخطاب وإصبَعُهُ على صُدْغِهِ ، كما وضعها حين قُتِل »[١] .

[شرح الغريب]

(بالمنشار) أَشرْتُ الخشبة بالمنشار : إذا شققتَها ، ووشرتُها بالميشار - غير مهموز - لغة فيه ، والميشار والمنشار سواء .

(قُرقور) القُرقور: سفينة صغيرة .

(فانكفأت) السفينة ،أي: انقلبت، ومنه : كفأتُ القدر: إذا كببتَها .

(الصعيد) : وجه الأرض ، وأراد : أنه جمعهم في أرض واحدة منبسطة ليشاهدوه .

(من كنانتي) الكنانة : الجعبة التي يكون فيها النشاب .

(كبد القوس): وسطها، والمراد به : موضع السهم من الوَتَرِ والقوس.

(بالأخدود) الأُخدود : الشق في الأرض ، وجمعه الأخاديد .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٥ في الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، والترمذي رقم ٣٣٣٧ في التفسير ، باب ومن سورة البروج .

(السكك) جمع سِكة ، وهي الطريق .

(أضرَمتُ) النار : اذا أوقدتَها وأثرتَها .

(اقتحم) الاقتحام : الوقوع في الشيء من غير رؤية ولا تَثَبُّتٍ .

(فتقاعست) التقاعس : التأخُّر والمشي إلى وراء .

(الهمس) : الكلام الخفيُّ الذي لايكاد يسمع .

(اللقِن) : الرجل الفَهِم الذكيُّ .

(التهافت) : الوقوعُ في الشيء مثل التساقط .

الأطفال المتكلِّمون في المهد

٧٨٢١ ــ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لم يتكلَّمْ في المهد إلا ثلاثةٌ : عيسى بن مريم ، وصاحب جُرَيج ، وكان جريجُ رَجُلاً عابداً ، فاتخذ صومعةً ، فكان فيها ، فأتته أُمُّهُ وهو يصلّي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا ربِّ ، أُمِّي وصلاتي ، فأقبل على صَلاَتِه ، فانْصَرفَتْ ، فلما كان من الغَدِ ، أتته وهو يُصَلِّي ، فقالتْ : ياجريج ، فقال : ياربِّ ، أُمِّي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، [فانصرفَتْ] ، فلما كان من الغَدِ أتته وهو يصلِّي ، فقالت : ياجريج ، فقال : ياربِّ ، أُمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت : اللَّهمَّ لا تُمِتْهُ حتى ينظرَ إلى وجوه المومِساتِ ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادَتَه

وكانت امرأةٌ بغيٌّ يُتمثَّل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتِنَنَّهُ [لكم] ، قال : فتعرَّضت له ، فلم يَلتفِتْ إليهـــا ، فأتت رَاعياً كان يأوي إلى صومعتِه ، فأمكنَتْهُ من نفسها، فوقع عليها، فحَمَلَتْ ، فلما ولَدَتْ قالت: هُوَ مِنْ جُريج، فأتَوْهُ ، فاستنزلوه ، وهدَموا صومعتَهُ ، وجعلوا يضربونه ، فقال: ماشأنُكم؟ قالوا : زنيتَ بهذه البغيِّ ، فولَدَتْ منك ، فقال : أين الصبيُّ ؟ فجاؤوا به ، فقال : دعُوني أُصَلِّ ، فصلَّى ، فلما انصرف أتى الصبيَّ فطعنَ في بطنه ، وقال : ياغُلاَم ، مَنْ أبوك ؟ فقال: فلانٌ الراعي ، قال : فأقبلوا على جريج يُقبِّلونه ، ويتمَسَّحُون به ، وقالوا : نبني صومعتَكَ من ذَهب ، قال : لا ، أعيدوها من لَبِنٍ كما كانت ، ففعلوا ، وبينــا صَبيٌّ يرضَعُ من أُمِّه ، فمرَّ رَجُلٌ راكب على دابَّةٍ فارِهَةٍ وشارةٍ حسَنَةٍ ، فقالت أُمُّه : اللهم اجعل ابني مثل هـــذا ، فترك الثديَ وأقبَلَ اليه ، فنظر إليه ، فقال : اللهم لاتجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه ، فجعل يرتضع ـ قال: فكأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه ، فجعل يمصُّها ـ قال : ومَرُّوا بجـــارية وهم يضربونها ، ويقولون : زنيتِ ، سَرَقْتِ ، وهي تقول : حسبي الله ، ونعم الوكيل ، فقالت أُمُّه : اللهم لاتجعل ابني مثلها ، فترك الرضاع ، ونظر إليها ، فقال: اللهم اجعلني مثلها ، فهناك تراجعا الحديث ، فقالت: [حلقَى][1] !! مَرَّ رَجُلٌ حسنُ الهيئة ، فقلتُ : اللهم اجعل ابني مثلَه ، فقلتَ : اللَّهمَّ لاتجعلني

---

(١) أي أصابه الله تعالى بوجع في حلقه .

مثلَه ، ومَرُّوا بهذه الأَمة وهم يضربونها ، ويقولون : زنيتِ ، سرقتِ ، فقلتُ : اللهمَّ لاتَجعل ابني مثلها ، فقلتَ : اللهمَّ اجعلني مثلها ؟! فقال : إن ذلك الرجل كان جبَّاراً ، فقلتُ : اللهمَّ لاتجعلني مثلَه ، وإنَّ هذه يقولون لها : زنيتِ ، ولم تزن ، وسرقتِ ولم تسرِق ، فقلت : اللهم اجعلني مثلها » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرج البخاري حديث المرأة وابنها خاصة ، قال: « بَينْا امرأةٌ تُرضع ابناً لها ، إذ مَرَّ راكبٌ وهي تُرضعه ، فقالت : اللهم لا تمت ابني حتى يكونَ مثل هذا ، فقال : اللهم لاتجعلني مثلَه ، ثم رجع في الثذي، ومُرَّ بامرأةٍ تُجَرَّرُ ، ويُلعَبُ بها ، فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقال : أَمّا الراكب ، [فإنه] كافرٌ ، وأمّا المرأة ، فإنه يقال لها : تزني ، وتقول : حَسْبيَ الله ، ويقولون : تَسرق ، وتقول : حَسْبيَ الله » .

وأخرج أيضاً حديث جريج وأُمّه تعليقاً ، قال: [قال رسولُ الله ﷺ] : « نادتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صومعة له ، قالت : يا جُرَيج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، فقالت : ياجريج ، فقال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : ياجريج ، قال : اللهم أُمي وصلاتي ، قالت : اللهم لايموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس ، وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعَى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ قالت ، من جريج ، نزل من صومعته ، قال جريج : أين هذه

التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ، مَنْ أبوكَ ؟ قال : راعي الغنم » .

وأخرج مسلم أيضاً منه طرفاً في جريج خاصة، قال: «كان جريج يتعبَّد في صومعةٍ ، فجاءت أُمُّه - قال حميد بن هـــلال :فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسولِ الله ﷺ أمَّه حين دَعَته ، كيف جعلتْ كَفَّها فوق حاجبها ، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه - فقالت : ياجريج ، أنا أُمُّكَ كلِّمْني ، فصادفَتهُ يصلِّي ، فقـــال : اللهم أُمِّي وصلاتي، فاختار صلاته ، [فرجَعَتْ ، ثم عادت في الثانية ، فقالت : ياجريج ، أنا أُمُّك ، فكلِّمني ، قـــال : اللهم أُمي وصلاتي ، فاختار صلاته] ، فقالت: اللهم إن هذا جريج ، وهو ابني وإني كلّمتُهُ ، فأبى أنْ يكلِّمني ، فلا تُمِتهُ حتى تُرِيَهُ المومساتِ ، قال : ولو دَعتْ عليه أن يُفتَنَ لَفُتِنَ ، قال : وكان راعِي ضأنٍ يأوي إلى دَيْرِهِ ، قال : فخرجت امرأة من القرية ، فوقع عليها الراعي ، فحملَت ، فوَلَدَتْ غلاماً ، فقيل لها : ماهذا ؟ قالت : مِنْ صاحبِ هذا الديرِ ، قال : فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم ، فَنَادَوْهُ ، فصادفُوه يُصلِّي ، فلم يكلِّمهم ، فأخذوا يَهْدِمُونَ دَيْرَه ، فلما رأى ذلك ، نزل إليهم ، فقالوا له : سَلْ هذه ، قال : فتبسم ، ثم مَسَحَ رأس الصبيِّ، فقال : مَنْ أبوك ؟ قال : [أبي] راعي الضأن ، فلما سمِعوا ذلك ، قالوا : نبني ماهَدَمْنَا من دَيْرِكَ بالذهب والفضة ؟ قال : لا ، ولكن

أعيدوه تُراباً كما كان ، ثم علاه »[1] .

[شرح الغريب]

(المومسات): الزواني ، جمع مومسة ، وهي الفاجرة ، والمياميس كذلك

(والبغيُّ) : الزانية أيضاً .

(يُتمثَّل بحسنها) أي يعجب به ، ويقال : لكل من يستحسن : هذا مثل فلانة في الحسن .

(والشارة الحسنة): جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك .

(الجبَّار) : العاتي المتكبِّر القاهر للناس .

(يابابوس) كلمة تقال للصغير ، كذا قاله الحميدي ، وقال الهروي : قال ابن الأعرابي : البابوس : الصبي الرضيع ، قال : وقد جاء هذا الحرف في شعر ابن الأحمر ، ولم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهموز .

(ومساحيهم) المساحي جمع مَسحاة، وهي المجرفة التي رأسها من حديد .

أصحاب الغـار

٧٨٢٢ ـــ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « انطلقَ ثلاثةُ نَفَرٍ ممن كان قبلكم ، حتى آواهم

---

(١) رواه البخاري ٦ /٣٧١ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل، وتعليقاً ٣/٦٣ في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، ومسلم رقم ٢٥٥٠ في البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

المبيتُ إلى غارٍ ، فدخلوه ، فانحدرتْ صخرَةٌ من الجبل ، فسدت عليهم الغارَ ، فقالوا : إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعُوا الله بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنتُ لا أغبُقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طلبُ شجَرٍ يوماً ، فلم أرُحْ عليهما حتى ناما ، فحَلَبْتُ لهما غبوقَهما ، فوجدتهما نائمين ، فكَرِهتُ أن أُغبُقَ قبلهما أهلاً أو مالاً ، فلَبِثْتُ والقَدَحُ على يدي أنتظر استيقاظهما ، حتى بَرَقَ الفَجْر - زاد بعض الرواة : والصِّبيَةُ يَتضاغَونَ عند قدمَيَّ - فاستيقظا ، فشربا غبوقَهُما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ، ففرِّج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرَجتْ شيئاً لا يستطيعون الخروج ، قال النبيُّ ﷺ : قال الآخر : اللهم كانت لي ابنةُ عمٍّ ، كانت أحبَّ الناس إليَّ ، فأردتُها على نفسها ، وامتنعت مني ، حتى ألَمَّتْ بها سَنَةٌ من السنين ، فجاءتني ، فأعطيتُها عشرين ومائةَ دينار ، على أن تُخلِّيَ بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدَرْتُ عليها ، قالت : لا أُحِلُّ لكَ أن تفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه ، فتحرَّجتُ من الوقوع عليها ، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ ، وتركتُ الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُج عنا ما نحن فيه ، فانفرَجتِ الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، قال النبيُّ ﷺ : وقال الثالث : اللهم استأجرْتُ أُجرَاءَ ، وأعطيتُهم أجرَهم ، غير رجُلٍ واحدٍ ، تركَ الذي له وذهب ، فثمَّرتُ أجرَهُ حتى

كَثُرَتْ منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله ، أدِّ إليَّ أجري ، فقلت : كلُّ ما ترى من أجرِكَ ، من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والرقيق ، فقال : يا عبد الله ، لا تستهزئ بي ، فقلتُ : إني لا أستهزئُ بك ، فأخذه كلَّه ، فاستاقه ، فلم يتركْ منه شيئاً ، اللهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُجْ عنا ما نحن فيه ، فانفرجتِ الصخرة ، فخرجوا يمشون » .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « بينما ثلاثة نَفَر ممن قبلكم يمشون ، إذ أصابهم مَطَرٌ ، فأوَوْا إلى غارٍ ، فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه والله ياهؤلاء لا ينجيكم إلا الصدقُ ، فليَدْعُ كلُّ رجل منكم بما يعلم أنه قد صدَق فيه ، فقال أحدهم : اللهم إن كنتَ تعلم أنه كان لي أجيرٌ عَمِل لي على فَرَق من أَرُزٍّ ، فذهب وتركه ، وإني عَمَدْتُ إلى ذلك الفَرَق فزرعته ، فصار من أمره إلى أن اشتريتُ منه بقراً ، وإنه أتاني يطلب أجره ، فقلت له : اعْمِدْ إلى تلك البقر ، فَسُقْها ، فقال لي : إنما لي عندكَ فَرَق من أرُزٍّ فقلت له : اعمد إلى تلك البقر ، فإنها من ذلك الفَرَق ، فساقها ، فان كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك من خشيتك ففرِّج عنـــا ، فانساحت عنهم الصخرة . . . »

وذكر باقي الحديث بقريب من معنى ما سبق . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهما روايات بنحو ذلك .

وأخرجه أبو داود مجملاً ، وهذا لفظه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « مَنِ استطاع منكم أن يكونَ مثل صاحب فرَقِ الأرزّ فليكن مثله ، قالوا : ومَنْ صاحب فرق الأرُزّ يارسول الله ؟ ... فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل ، فقال كلُّ واحد منهم : اذكروا أحسنَ عملكم ، قال : فقال الثالث : اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرُزّ ، فلما أمسيتُ عرضتُ عليه حقه ، فأبى أن يأخذَهُ وذهب فثمَّرْته له ، حتى جمعتُ له بَقَراً ورِعاءها ، فلقيني ، فقال : أعطني حقّي ، فقلتُ : اذهب إلى تلك البقر ورعائها ، فخذها ، فذهب فاستاقها » لم يخرج أبو داود سوى هذا [1] .

[شرح الغريب]

(الغَبوق) : شراب آخر النهار ، والمراد: إنني ما كنت أقدِّم عليهما في شراب حظّهما من اللبن أحداً .

(يتضاغون) أي : يضجون ويصيحون من الجوع .

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٦٧ و ٣٦٨ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وفي البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وفي الاجارة ، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ، وفي الحرث والمزارعة ، باب إذا رزع بمال قوم بغير إذنهم ، وفي الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه ، ومسلم رقم ٢٧٤٣ في الذكر ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم ٣٣٨٧ في البيوع ، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه .

(السّنة) : الجدب والقَحْط .

(ألمَّتْ) بها : إذا قرب منها ودنا الجدب .

(فأردتها) : أي راودتها وطلبت منها أن تمكّنني من نفسها .

(تفض) الخاتم : كناية عن الجماع والوطء .

(التحرّج) : الهرب من الحرَج ، وهو الإثم والضيق .

(فرَق) الفَرق : مكيال يسع ستة عَشَرَ رِطْلاً .

(فانساحت) بالحاء المهملة ، أي : انفسحت وتنحّت .

قصة الكِفْل

٧٨٢٣ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ اسمه الكِفْل ، وكان لا ينزِعُ عن شيء ، فأتى امرأةً علم بها حاجةً ، فأعطاها عطاءً كثيراً - وفي رواية : ستين ديناراً - فلما أرادها على نفسها : ارتَعَدَتْ وبكت ، فقال : ما يُبكيكِ ؟ قالت : لأن هذا عملٌ ما عمِلتُه قطّ ، وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال: تفعلين أنت هذا من مخافة الله ؟ فأنا أحرى ، اذهَبي فلَكِ ما أعطيتُكِ ، ووالله لا أعصيه أبداً ، فمات مِن ليلته ، فأصبحَ مكتوبٌ على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكِفلِ ، فعجب الناس من ذلك ، حتى أوحَى الله تعالى إلى نَبيِّ زمانهم بشأنه » .

وفي رواية قال : « سمعتُ النبيَّ ﷺ يحدِّث حديثاً ، لو لم أسمعه إلا مَرَّةً أو مرتين، حتى عَدَّ سبع مرات ، ولكنِّي سمعته أكثر من ذلك ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان الكفل من بني إسرائيل لايتورَّع من ذَنْبٍ عَمِلَهُ ، فأتته امرأةٌ ، فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها . وذكر الحديث ، ولم يذكر في آخره حديث الوحي إلى نبي زمانهم » .

أخرج الثانية الترمذي [1] ، والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(لايَنزِع) فلان عما هو فيه ، أي : لايقلع ولايترك .

قصة ريح عاد

٧٨٢٤ – (ت - أبو وائل رحمه الله) عن رجل من ربيعة - وهو الحارث بن يزيد البكري - قال : قدِمتُ المدينةَ ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ والمسجدُ غاصٌّ بأهله ، وإذا راياتٌ سُودٌ تَخفِقُ ، وإذا بلال مُتَقَلِّدٌ السيف بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ، فقلت : مـــا شأن الناس ؟ قالوا : رسولُ الله ﷺ يريدُ أن يبعثَ عمرو بن العاص نحو ربيعة ، فقلتُ : أعوذُ

---

(١) رقم ٢٤٩٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٩ ورواه أيضاً ابن حبان رقم٢٤٥٣ موارد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وهو عند الحاكم ٢٥٤/٤ و ٢٥٥ وصححه ، ووافقه الذهبي .

بالله أن أكونَ مثلَ وافدِ عَادٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : وما وافدُ عـــاد ؟ فقلت : على الخبير سَقطتَ ، إن عاداً لَمَّـــا أُقحِطَتْ بَعثتْ قَيْلاً يستسقي لها ، فنزل على بَكْر بن معاوية ، فسقاه الخمر ، وغَنَّتْهُ الجرادتان ، ثم خرج يريد جبال مَهْرَة ، فقال:اللهم إني لم آتك لمرضٍ فأداويه ، ولا لأسيرٍ فأفاديه فاسق عبدك ما كنتَ مُسقيه ، واسق معه بكر بن معاوية ـ يشكر له الخمر الذي سقاه ـ فرُفعَ له ثلاثُ سحائب : حمراء ، وبيضاء ، وسوداء ، فقيل له: اختر إحداهن ، فاختار السوداء منهن ، فقيل له : خُذها رَماداً رِمْدِدًا ، لا تَذَرُ من عادٍ أحداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لم يُرسل [من] الريح إلا مقدار هذه الحلقة ـ يعني حلقة الخاتم ـ ثم قرأ ([وفي عادٍ] إذْ أرسلنا عليهم الريحَ العقيم ، ماتذرُ من شيء أتت عليه ...) الآية [الذاريات : ٤١و٤٢] » أخرجه الترمذي[١] .

[شرح الغريب]

(خفقت) الرايات : اذا حركها الهواء وجاء صوتها .

(قحطت) القحط :الغلاء ، وأصله من انقطاع المطر ، وهو سبب الغلاء

(رماداً) الرماد معروف ،(والرِّمْدِدُ):أدق ما يكون منه ، ويقال: رماد رِمْدِدٌ ، أي : هالك ، جعلوه صفةً له .

---

(١) رقم ٣٢٦٩ و ٣٢٧٠ في التفسير ، باب ومن سورة الذاريات ، وهو حديث حسن .

(الريح العقيم) هي التي لا تلقح الشجر ، ولا تأتي بالمطر .

قصة الأقرع والأبرص والأعمى

٧٨٢٥ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن ثلاثةً من بني إسرائيل : أبرصَ ، وأقرعَ ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليَهم ، فبعث إليهم ملَكاً ، فأتى الأبرَصَ ، فقال : أيُّ شيء أحبُّ إليكَ ؟ قال : لَونٌ حَسَنٌ ، وجِلْدٌ حسنٌ ، ويَذْهَبُ عني الذي قد قَذِرني الناسُ ، قال : فمسحه فذهب عنه قَذَرُه ، وأُعطِيَ لوناً حسناً ، وجلداً حسناً ، قال : فأيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قال : الإبل - أو قال : البقر ، شك إسحاق ، إلا أن الأبرصَ والأقرع قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر - قال : فأُعطِيَ ناقةً عُشَراءَ ، فقال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأقرعَ ، فقال : أيُّ شيء أحبُّ إليكَ ؟ قال : شعرٌ حَسَنٌ ، ويذهب عني هذا الذي قد قذِرَني الناسُ قال : فمسحه فذهب عنه ، قال : وأُعطي شعراً حسناً ، قال : فأيُّ المال أحبُّ إليك ؟ قال : البقر ، فأُعطي بقرةً حاملاً ، قال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأعمى فقال : أي شيء أحبُّ إليكَ ؟ قال : أن يَرُدَّ الله إليَّ بصري فأُبصرَ به الناسَ ، قال : فمسحه فردَّ اللهُ إليه بصره ، قال : فأيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قال : الغنم ، فأُعطِيَ شاةً والداً ، فأُنْتِجَ هذان ، ووَلَّدَ هذا ، فكان لهذا وَادٍ من الإبل ، ولهذا وادٍ من البقر ، ولهذا وادٍ من الغنم ، قال : ثم إنه

أتى الأبرَصَ في صورته وهَيئته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ ، قد انقطعت بي الحبال ، في سفري ، فلا بلاغَ لي اليوم إلا بالله ثم بكَ ، أسألك بالذي أعطاك اللونَ الحسن، والجلد الحسن ، والمال ، بَعيراً أتبَلَّغُ به في سفري ، فقال : الحقوقُ كثيرةٌ ، فقال له : كأني أعرفك ، ألم تكن أبرصَ يَقْذَرك الناس ، فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال : إنما وَرِثْتُ هذا المال كابراً عن كابر ، فقال : إنْ كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ ، قال : وأتى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فَرَدَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ ، قال : وأتى الأعمى في صورته وهيئته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ ، وابن سبيل ، انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ، ثم بك ، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلَّغ بها في سفري ، فقال : قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري ، فخذ ما شئتَ ، ودَع ما شئتَ ، فوالله لا أجهَدك اليوم بشيء أخذتَه لله ، فقال : أمسِكْ مالَكَ ، فإنما ابتُليتُم ، فقد رُضِيَ عنك ، وسُخِطَ على صاحبيك » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ناقة عُشَراء) إذا كانت حاملا ، وقيل: إذا أتى عليها لحملها عشرة أشهر

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٦٤ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٩٦٤ في الزهد في فاتحته .

(شاة والداً) الشاة الوالد : هي التي قد عُرِف منها كثرة الولد والنتاج .

(فأنتج) أنتجها، أي : قبلها وافتقدها عند الولادة ـ هكذا جاء لفظ الحديث «أنتج» ـ وإنما يقال : نَتَجتُ الناقة أنتِجُها،والناتج للنوق كالقابلة للنساء

وقوله : « وولّد هذا » أي فعل في شاته كما فعل ذلك في إبله وبقره .

(الحبال) جمع حَبْل ، وهو العهد والذّمام والأمان والوسيلة ، وكل مايرجو منه خيراً أو فرَجاً، أو يستدفع به ضرراً ، والحبل :السبب ، فكأنه قال : انقطعت بي الأسباب .

(فلا بلاغ) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي .

(كابراً عن كابر) أي : ورِثته عن آبائي وأجدادي .

(لا أجهَدك) أي : لاأشق عليك في الأخذ والامتنان .

قصة المقترض ألفَ دينارٍ

٧٨٢٦ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « ذكر رجلاً من بني إسرائيل ، سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسلِفَه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداءِ أُشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فائتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقتَ ، فدفعها إليه إلى أجل مسمّى ، فخرج في البحر ، فقضى حاجته ، ثم التمس مركَباً يركبه يقدُم عليه للأجل الذي أجّله ، فلم يجد مَرْكَباً ، فاتخذ خَشَبَةً فنقَرها ، فأدخلَ فيها

ألفَ دينار ، وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زجَّج موضعها، ثم أتى بها البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنِّي تَسَلَّفْتُ فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلا ، فرضيَ بك ، وسألني شهيداً ، فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإني جَهِدت أن أجِدَ مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدِرْ ، وإني استودعتُكَها،فرمى بها في البحر حتى وَلَجتْ فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرجُ إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلَفَهُ ينظر لَعَلَّ مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهلِه حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه ، وأتى بألف دينار ، فقال: واللهِ مازلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبل الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بالألف دينارٍ راشداً » أخرجه البخاري [1] .

---

(١) تعليقاً ٤/٣٨٤ و ٣٨٥ في الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون والابدان وغيرها ، وقد وصله أحمد في « المسند » ٢/٣٤٨ و ٣٤٩ ، ورواه البخاري أيضاً مختصراً تعليقاً ٤/٢٥٥ في البيوع ، باب التجارة في البحر ، ثم وصله في آخره فقال: حدثني عبد الله بن صالح ، حدثني الليث به ، ورواه البخاري أيضاً تعليقاً ١١/٤٠ و ٤١ في الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب قال الحافظ في « الفتح » : وهذه الطريق وصلها المصنف في الأدب المفرد وابن حبان في « صحيحه » .

[شرح الغريب]

(زجَّج) موضعها ، أي : سوّى موضع النَّقر وأصلحه ، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج بأن يكون النقر في طرف الخشبة، فيشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ مافي جوفه .

أحاديث متفرقة

٧٨٢٧ — (خ ـ سلمان رضي الله عنه) قـال : « فَتْرَةٌ ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام : ستمائة سنة » أخرجه البخاري [١] .

٧٨٢٨ — (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن أهلَ فارِسَ لما مات نبيُّهم : كتَبَ لهم إبليسُ المجوسيةَ » أخرجه أبو داود [٢] .

٧٨٢٩ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا أدري : تُبَّعٌ أَلَعِينٌ هو ؟ ـ وفي نسخة : اللعين هو ـ أم لا ؟ ولا أدري عُزَيْرٌ نَبِيٌّ هو ، أم لا ؟ » أخرجه أبو داود [٣] .

٧٨٣٠ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله

---

(١) ٧/٢١٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارسي .
(٢) لم أجده في نسخ أبي داود المطبوعة التي بين أيدينا .
(٣) رقم ٤٦٧٤ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإسناده حسن .

ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللحم ـ وفي رواية : لم يَخْبُثِ اللحمُ ـ ولولا حوّاءُ ؛ لم تَخُنْ أُنثى زوجَها الدهرَ » .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

وقال رزين ؛ قال بعضهم : يعني في الكلام .

[شرح الغريب]

(خنِز) اللحم يخنَز : إذا أنتن وتغيّرت ريحه .

(لم تخن أنثى) خيانة حواء آدم ؛ هي ترك النصيحة له في أمر الشجرة ، لا في غيرها .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦١ في الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وباب قول الله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) ، ومسلم رقم ١٤٧٠ في الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

الكتاب التاسع

في القيامة وما يتعلق بها أولاً وآخراً

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في أشراطها وعلاماتها

وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول

في المسيح والمهدي عليهما السلام

٧٨٣١ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ليوشكنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريم حَكَماً مُقسِطاً ، فيكسرُ الصليبَ ،ويقتلُ الخنزير ، ويضعُ الجزية، ويَفيضُ المال حتى لايقبلَه أحد » زاد في رواية : « وحتى تكون السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم (وإنْ مِنْ

أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قَبل موته ...) الآية [النساء : ٥٩] » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف أنتم إذا نزل ابنُ مريمَ فيكم ، وإمامُكم منكم ؟ » ، وفي رواية « فأمَّكم » ، وفي أخرى « فأمَّكم منكم » قال ابن أبي ذئب : تدري ماأمَّكم منكم ؟ قلت : تخبرني ، قال : فأمَّكم بكتاب ربِّكم عز وجل وسُنَّةِ نبيِّكم ﷺ .

وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ : واللهِ لينزلنّ ابنُ مريم حكماً عادلاً ، فليَكسِرَنّ الصليب ، وليَقْتُلنّ الخنزيرَ ، وليَضَعَنّ الجزية ، ولتُترَكَنّ القِلاصُ فلا يُسْعَى عليها ، ولتَذْهبَنّ الشحناءُ والتباغضُ والتحاسدُ ، وليُدعَوُنّ إلى المال فلا يقبله أحد » أخرجه البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالرواية الآخرة .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « لا يقبله أحد » .

وفي رواية أبي داود : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس بيني وبينه - يعني عيسى - نبيٌّ ، وإنه نازلٌ ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوعٌ ، إلى الحمرة والبياض ، ينزل بين مُمَصَّرتين ، كأن رأسه يقطُر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتِلُ الناسَ على الإسلام ، فيَدُقُّ الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزيةَ ويُهلِكُ الله في زمانه المللَ كلَّها إلا الإسلامَ ، ويُهلِكُ المسيحَ الدجال ، ثم

يمكثُ في الأرض أربعين سنةً ثم يُتوفَّى ، ويُصلّي عليه المسلمون »[1] .

[شرح الغريب]

(أشراطها): علاماتها ودلائلها التي تتقدَّم عليها، واحدها: شَرَط بالفتح

(الحكَم) : الحاكم الذي يقضي بين الناس ، والأمير الذي يلي أمورهم .

(مقسطاً) المقسِط : العادل ، والقاسط : الجائر .

(وضع الجزية) هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وَضْعِها .

(القلاص) جمع قلوص ، وهي الناقة .

(الشحناء) : العداوة .

(مُمَصَّرتين) ثوب ممصّر : إذا كان فيه صُفرة خفيفة يسيرة .

٧٨٣٢ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزالُ طائفةٌ من أُمّتي يقاتِلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينزل عيسى ، فيقول أميرُهم : تعالَ صَلِّ لنا ، فيقول : لا ، إنَّ بعضَكم على

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٤٣ في البيوع ، باب قتل الخنزير ، وفي المظالم ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، وفي الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم ، ومسلم رقم ١٥٥ في الايمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٢٤ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٤ في الفتن ، باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام .

بعضٍ أمراءُ ، تكرمةَ الله هذه الأمةَ » أخرجه مسلم [1] .

٧٨٣٣ — (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو لَمْ يَبْقَ مِنَ الدنيا إلا يومٌ واحدٌ لطوّل اللهُ ذلك اليومَ حتى يبعثَ اللهُ فيه رجلاً مِنِّي - أو من أهل بيتي - يواطيءُ اسمُه اسمي ، واسمُ أبيه اسمَ أبي ، يملأُ الأرضَ قِسْطاً وعدلاً ، كما مُلِئت ظُلماً وجَوْراً » .

وفي أخرى « [لاتذهب - أو] لاتنقضي - الدنيا حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي يواطيء اسمُه اسمي » أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وله في أخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ : « يَلي رجل من أهل بيتي يُواطِيء اسمُه اسمي ، قال : وقال أبو هريرة : لو لم يَبْقَ من الدنيا إلا يومٌ لطوّل الله ذلك اليوم حتى يَلِيَ » [2] .

٧٨٣٤ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو لم يَبْقَ من الدهر إلا يومٌ لَبَعَثَ الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عَدْلاً ، كما مُلِئَتْ جَوْراً » أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رقم ١٥٦ في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٨٢ في المهـــدي ، والترمذي رقم ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ في الفتن ، باب ماجاء في المهدي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٤٢٨٣ في المهدي ، وإسناده حسن .

٧٨٣٥ ـ (د ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « المهدِيُّ من عِترتي من ولدِ فاطمةَ » أخرجه أبو داود [1] .

٧٨٣٦ ـ (د ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « المهديُّ مني ، أَجْلى الجبهةِ ، أَقْنى الأنف ، يملأُ الأرضَ قِسطاً وعَدلاً ، كما مُلِئَتْ جوراً وظُلماً ، ويملك سبع سنين » . أخرجه أبو داود [2] .

وفي رواية الترمذي قـال : « خشينا أنْ يكونَ بعدَ نبيِّنا حَدَثٌ ، فسألنا نبيَّ الله ﷺ ؟ فقال: إنَّ في أُمَّتي المهديُّ يخرج ، يعيش خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ـ زيد العَمِّي الشاك ـ قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال: سنين ، قال: فيجيء إليه الرجل فيقول : يا مهدي ، أعطني ، أعطني ، قـــال : فيَحْثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله » [3] .

[شرح الغريب]

(أَجْلى الجبهة) يقال : رجل أجلى : إذا ذهب شعر رأسه إلى نصفه .

---

(١) رقم ٤٢٨٤ في المهدي ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٨٥ في المهدي ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٢٣٣ في الفتن ، باب رقم ٥٣ ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٢١ و ٢٢ وابن ماجه رقم ٤٠٨٣ في الفتن ، باب خروج المهدي ، وفي سنده زيد بن الحواري العمي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هــذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٨٣٧ ـ (د ـ أبو اسحاق ، [عمرو بن عبد الله السبيعي] رحمه الله)
قال : قال عليٌّ ـ ونظر إلى ابنه الحسن ـ فقال : « إن ابني هذا سيِّد ، كما سمَّاه رسولُ الله ﷺ ، وسيخرج من صُلْبِهِ رجل يسمى باسم نبيِّكم ، يُشْبِهُهُ في الخُلُق ، ولا يُشبِهه في الخَلْقِ ... ثم ذكر قصة ، يملأ الأرض عَدْلاً » أخرجه أبو داود ، ولم يذكر القصة [1] .

الفصل الثاني

في الدَّجـــال

٧٨٣٨ ـ (م د ت ـ عامر بن شُراحيل الشعبي رحمه الله) « أنه سأل فاطمةَ بنتَ قيس أُختَ الضحاك بن قيس ـ وكانت من المهاجرات الأُوَل ـ فقال : حدِّثيني حديثاً سمعتيه من رسولِ الله ﷺ ، لا تُسنِديه إلى أحد غيرِه ، فقالت : لئن شئتَ لأفْعَلَنَّ ، فقال : أجل حدِّثيني ، فقالت : نكحتُ ابن المغيرةَ وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأُصيب في أول الجهـــاد مع رسولِ الله ﷺ ، فلما تأيَّمتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف في نَفَر من أصحاب محمد ﷺ ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاهُ أُسامةَ بن زيد ، وكنتُ

(١) رقم ٢٩٠٤ في المهدي ، وإسناده ضعيف ، ولكن لأكثره شواهد تقدمت في الأحـــاديث التي قبله .

قد حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من أَحبَّني فليُحبَّ أُسامةَ ، فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ قلتُ : أمري بيدكَ فأَنكحْني مَنْ شئتَ ، فقال : انتقلي إلى أم شريك ـ وأمُّ شريك امرأةٌ غنيَّة من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضِّيفان ـ فقلتُ : سأفعلُ ، قال : لاتفعلي ، إنَّ أمَّ شريك كثيرةُ الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنكِ خمارُك ، أو ينكشف الثوبُ عن ساقَيكِ ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّكِ عبد الله بن عمرو بن أمِّ مكتوم ، وهو رجل من بني فِهْرٍ - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلتُ إليه ، فلما انقضتْ عدَّتي سمعتُ نداء المنادي ـ منادي رسول الله ﷺ ـ ينادي : الصلاةَ جامعةً ، فخرجتُ إلى المسجد ، فصلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فكنتُ في النساء التي تَلي ظهورَ القوم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال: ليلزم كلُّ إنسانٍ مُصَلَّاه ، ثم قال:أتدرون لِمَ جَمَعْتُكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : إني والله ماجَمَعْتكم لِرَغْبَة ، ولا لِرَهبَةٍ ، ولكن جمعتُكم لأن تَميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايَعَ وأسلم ، وحدَّثني حديثاً وافَقَ الذي كنتُ أُحدِّثكم عن المسيح الدجال ، حدَّثني أنه ركب في سفينة بَحرِيَّة مع ثلاثينَ رَجُلاً من لَخْم وجُذام ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرْفَؤوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في

أقْرُبِ السفينة ، فدخلوا الجزيرةَ ، فَلقيتْهم دابةٌ أهْلَبُ ، كثيرُ الشعر ، لايدرون ما قُبلُه من دُبُرِه ، فقالوا : وَيْلَكِ ، ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجسَّاسَةُ ، قالوا : وما الجسَّاسَةُ؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سَمّت لنا رجلاً ، فَرِقنا منها أن تكون شيطانةً ، قال: فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدَّيْر ، فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه قطُّ خَلْقاً، وأشدُّه وَثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا : ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني : ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناسٌ من العرب ، ركبنا في سفينة بحرية ، فصادفنا البحر حين اغْتلَم ، فلعب بنا الموجُ شهراً ، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقْرُبها فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دابةٌ أهْلَبُ ، كثيرُ الشعر ، لا ندري ما قُبله من دُبُره من كثرة الشَّعَر ، فقلنا : ويلكِ ما أنتِ ؟ فقالت : أنا الجساسةُ ، قلنا : وما الجساسةُ؟ قالت : اعمِدُوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر ، فإنه إلى خَبَرِكم بالأشواق، فأقبلنا إليك سِراعاً ، وفَزِعنا منها ، ولم نأمَنْ أن تكونَ شيطانةً فقال : أخبروني عن نخل بَيْسان ، قلنا : عن أيِّ شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها هل يُثمر؟ قلنا له : نعم ، قال : أما إنَّه يوشك أن لا تثمر ، قال : أخبروني عن بُحيرة الطَّبرِيةِ ، قلنا : عن أيِّ شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ماءٌ ؟ قالوا : هي كثيرة الماء ، قال : أما إنَّ ماءها يوشك أن يذهب ،

قال : أخبروني عن عين زُغر ، قالوا : عن أيِّ شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماءٌ ، وهل يزرع أهلُها بماءِ العين ؟ قلنا له : نعم ، هي كثيرةُ المـــاء ، وأهلُها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبيِّ الأمّيين ، مافَعَل ؟ قالوا : [قد] خرج من مكة ونزل يَثْرِبَ ، قال : أقاتَلَهُ العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظَهَرَ على من يليه من العرب ، وأطاعوه ، قال لهم : قدكان ذلك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنَّ ذاك خَيْرٌ لهم أن يطيعوه ، وإني مُخبركم عني ، أنا المسيح ، وإني أوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروجِ ، فأخرجَ فأسير في الأرض، فلا أَدَعُ قريةً إلا هبطتُها في أربعينَ ليلةً ، غيرَ مكةَ وطيبةَ ، فهما محرَّمتان عليَّ كلتاهما ، كلما أردتُ أن أدخلَ واحدةً ، أو واحداً منهما ، استقبلني مَلَك بيده السيفُ صلْتاً يَصُدُّني عنها ، وإنَّ على كل نَقْب منها ملائكةً يحرسونها ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : وطعن بمِخْصرته في المنبر : هذه طيبة ، هذه طيبة ـ يعني : المدينة ـ ألا هل كنتُ حدَّثتكم عن ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، قال : فإنه أعجبني حديث تميم : أنه وافق الذي كنتُ أُحدِّثكم عنه وعن المدينة ومكةَ ، ألا إنَّه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قِبَل المشرق ، ما هو ؟ من قبل المشرق ماهو ؟ ـ وأوما بيده إلى المشرق ـ قالت : فحفظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية طرفٌ من ذكر الطلاق ، ثم قالت : « فنودي في الناس :

إنَّ الصلاةَ جامعةً ، قالت: فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، قالت : فكنتُ في الصف المقدَّم من النساء ، وهو يلي المؤخَّرَ من الرجال ، قالت : فسمعتُ النبيَّ ﷺ وهو على المنبر يخطُبُ ، فقال : إن بني عَمٍّ لتميمٍ الداريِّ ركبوا في البحر . . . وساق الحديث ، وفيه : قالت : فكأنما أنظر إلى النبيِّ ﷺ وأهوى بمخصرته إلى الأرض ، وقال : هذه طيبة - يعني المدينةَ » .

وفي رواية قالت : « قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ تميمٌ الداريُّ ، فأخبر رسولَ الله ﷺ : أنَّه ركب البحر ، فتاهَتْ به سفينته ، فسقط إلى جزيرة ، فخرج إليها يلتمس الماء، فلقي إنساناً يَجُرُّ شعره ... واقتص الحديث،وفيه: ثم قال : أما إنَّه لو قد أُذن لي في الخروج قد وطئتُ البلادَ كلَّها غيرَ طيبةَ ، فأخرجه رسولُ الله ﷺ إلى الناس فحدَّثهم ، وقـــال : هذه طَيبة ، وذاك الدجـال » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ قعدَ على المنبر ، فقال : أيُّها الناس ، حدَّثني تميم الداريُّ : أن أُناساً من قومه كانوا في البحر في سفينةٍ لهـــم ، فانكسرت بهم . فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة ، فخرجوا إلى جزيرة في البحر ... وساق الحديث » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود : قالت: « سمعتُ مُنادي رسولِ الله ﷺ ينادي: إن الصلاةَ جامعةً ... وساق الحديث ، نحو مسلم إلى قوله : « مجموعة يداه إلى

عنقه » ، ثم قال . . . فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بَيْسان ، وعن عيون زُغَرَ ، وعن النبيِّ الأُمي ، قـــال : إني أنا المسيح ، وإنَّه يوشك أن يؤذَنَ لي في الخروج ، قال النبيُّ ﷺ : وإنَّه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا ، بل من قبل المشرق [ما هو][1] ؟ - مرتين - وقالتْ : حفِظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ ... وساق الحديث » هذا لفظ أبي داود .

وله في أخرى قـــال الشعبيُّ : « أخبرَتني فاطمةُ بنتُ قيس : أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهر ، ثم صَعِد المنبر ، وكان لا يصعَدُ عليه إلا يوم الجمعة قبلَ يومئذ ... ثم ذكر هذه القصة » هكذا قال أبو داود .

وله في أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّرَ العشاءَ الآخرةَ ذاتَ ليلةٍ ، ثم خرج ، فقال : إنه حَبَسني حديثٌ كان يُحدِّثُنيه تميمٌ الداريُّ عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا بامرأة تجُرُّ شعرها ، فقال : ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجسَّاسَةُ ، اذهب إلى هذا القصر ، فأتيته ، فإذا رجل يجرُّ شعره ، مسلسلٌ في الأغلال ، ينزُو فيما بين السماء والأرض ، فقلتُ : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا الدجال ، خرج نبي الأمِّيين بعدُ ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه ، أم عصَوهُ ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذلك خير لهم » .

وأخرجه الترمذي ، وهذا لفظه : قالت : « إن نبيَّ الله ﷺ صَعِدَ المنبر ، فضحك ، فقـــال : إن تميماً الداريَّ حدَّثني بحديثٍ ، ففرحت ،

---

(١) و « ما » زائدة ، لا نافية ، والمراد : إثبات أنه في جهة المشرق .

فأحببتُ أن أحدِّثكم ، إن ناساً من أهل فِلَسْطين ركبوا سفينة في البحر ، فجالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا هُمْ بدابَّة لَبَّاسةٍ ، ناشرةٍ شعرها، فقالوا : ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجساسة ، قالوا : فأخبرينا، قالت : لاأخبركم ولا أستخبركم ، ولكن ائتوا أقصى القرية ، فإنَّ ثَمَّ مَن يخبركم ويستخبركم ، فأتينا أقصى القرية ، فإذا رجلٌ موثَق بسلسلة ، فقال : أخبروني عن عين زُغَرَ ، قلنا : ملأى تَدْفِق ، قال : أخبروني عن نخل بيسان الذي بين الأردنّ وفلسطين ، هل أطعَمَ ؟ قلنا : نعم ، قال : أخبروني عن النبيّ ﷺ ، هل بُعث ؟ قلنا : نعم ، قال : أخبروني ، كيف الناس إليه ؟ قلنا : سِراعٌ ، فنزا نَزْوةَ ، حتى كاد[1] ، قلنا : فما أنت ؟ قال : أنا الدجال ، وإنَّه يدخل الأمصار كلَّها ، إلا طيبةَ ، وطيبةُ : المدينةُ »[2] .

[شرح الغريب]

(تأيَّمت) المرأة : مات زوجها ، أو فارقها .

(المسيح الدجال) الدَّجال:الكذَّاب ،وهو اسم لهذا الرجل المشار إليه في الشرائع ، وقيل : إنما سمي دجالاً ؛ لأنه يقطع الأرضَ ، ويسير في أكثر نواحيها ، يقال : دَجَلَ الرجل : إذا فعل ذلك ، وقيل سمي به لتمويهه على

(١) أي أن يتخلص من الوثاق .
(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٤٢ في الفتن ، باب قصة الجساسة ، وأبو داود رقم ٤٣٢٥ و ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧ في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، والترمذي رقم ٢٢٥٤ في الفتن ، باب رقم ٦٦

الناس وتلبيسه، يقال : دَجَلَ: إذا لبَّس ومَوَّه ، وقيل : هو مأخوذ من الدَّجل ، وهو طَلْيُ الجرب بالقَطِران وتغطيته به ، فكأن الرجل يغطّي الحق ويستره ، وإنما سُمي مَسِيحاً ، لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يُبْصِر بها ، والأعور يسمى مسيحاً، وأما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ، فقيل : لمسح زكريا عليه السلام إياه ، وقيل : لأنه يمسح الأرض ، أي يقطعها ، وقيل : لأنه كان يمسح ذا العاهة فيبرأ ، وقيل : المسيح : الصِّدِّيق .

(أرفأت) السفينة : قرَّبتها إلى الشط وأدنيتها من البر ، وذلك الموضع مرفأ .

(أقْرُب) القارب : سفينة صغيرة تكون إلى جانب السفن البحرية يستعجلون بها حوائجهم من البَرّ ، وتكون معهم خوفاً من غَرق المركب ، فيلجؤون إليها ، فأما « أقرب » فلعله جمع قارب ، وليس بمعروف في جمع فاعل أفعل ، وقد أشار الحميدي في غريبه إلى إنكار ذلك ، وقال الخطابي : إنه جمع على غير قياس .

(أهلَب) الهلَب: ماغلُظ من الشعر ، والأهلَب: الغليظ الشعر الخشن

(الجسَّاسة) : فعَّالة من التجسس ، وهو الفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في الشر .

(اغتلام) البحر : اضطراب أمواجه واهتياجه .

(الأمي) الذي لا يعرف الكتابة ، وكذلك كانت العرب ، وسُمّي رسولُ الله ﷺ أمّياً لذلك ، وكأنه في الأصل منسوب إلى أمه ، أي على حالته التي ولدته أمّه عليها .

(صَلْتاً) الصلت : المسلول من غمده ، المهيأ للضرب به .

(أنقابها) النَّقب : الطريق في الجبل ، وجمعه : أنقاب و نِقاب .

(المِخصَرَةُ) عَصاً ، أو قضيب ، أو سوط ، كانت تكون بيد الخطيب أو الملِكِ إذا تكلم .

(النَّزْو) الوثوب : نزا ينزو نَزواً ، والنَّزْوة : المرة الوحدة .

٧٨٣٩ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول - وهو على المنبر - « بينما أُناسٌ يسيرون في البحر ، فَنَفِدَ طَعَامُهم ، فرُفِعت لهم جزيرةٌ ، فخرجوا يريدون الخبز[1] ، فلقيتهم الجسَّاسةُ ، قلت لأبي سلمة : ما الجساسة ؟ قال : امرأة تَجُر شعر جلدها ورأسها ، قالت : في هذا القصر ... فذكر الحديث ، وسأل عن نخل بيسان ، وعن عين زُغَرَ ، قال : هو المسيح ، فقال أبو سلمة[2] : إنّ في هذا الحديث شيئاً ما حفظته ، قال : شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت :

(١) وفي بعض النسخ : الخبر .
(٢) كذا في أصولنا ، وفي أصل خطي جيد من سنن أبي داود في دار الكتب الظاهرية « فقال لي أبو سلمة » وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فقال لي ابن أبي سلمة ، فلينظر .

فقد أسلم ، قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه قد دخل المدينةَ ، قال : وإن دخل المدينة » أخرجه أبو داود هكذا[1] .

٧٨٤٠ ـ (م د ت ـ النواس بن سمعان رضي الله عنه) قـــال : « ذكَرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجالَ ذاتَ غَداةٍ ، فخفَّض فيه ورَفَّع ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رُحنا إليه عَرَفَ ذلك فينا ، فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يارسول الله ، ذكرتَ الدجال الغداةَ ، فَخَفَّضْتَ فيه ، ورفَّعتَ ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال : غيرُ الدجال أخوفُني عليكم ، إن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونكم ، وإن يخرجْ ولست فيكم فامروءٌ حجيجُ نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شابٌّ قَطَطٌ ، عينُه طافئة ، كأني أُشَبِّهه بـ « عبد العُزَّى بن قَطَن » ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح (سورة الكهف) ، إنه خارجٌ خَلَّةً بين الشام والعراق ، فعاث يميناً ، وعاث شمالاً ، يا عباد الله ، فاثبُتوا ، قلنا : يارسول الله ، وما لَبْثُه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يومٌ كسَنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يارسول الله ، فذاك اليوم الذي كسنةٍ : أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدُروا له قَدْره ، قلنا : يارسول الله ، وما إسراعه في الأرض ؟ قـــال : كالغيث استدبرَته الريحُ ، فيأتي على القوم ، فيدعوهم فيؤمنون به ،

(١) رقم ٤٣٢٨ في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، وإسناده حسن .

ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتُمطِر ، والأرضَ فتُنبِت ، فتروح عليهم سارِحتهم أطولَ ما كانت دَراً[1] ، وأسبغَه ضُروعاً ، وأَمَدَّه خواصِر ، ثم يأتي القومَ فيدعوهم ، فيردُّون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون مُمْحِلين ، ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويَمُرُّ بالخَرِبة ، فيقول لها : أخرِجي كنوزك فتَتْبَعُه كنوزُها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جِزْلَتين ، رَمْيَةَ الغَرَض ، ثم يدعوه فيقبل ، ويتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك ، إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، بين مَهْرُودَتين ، واضعاً كفَّيه على أجنحة ملَكين ، إذا طأطأ رأسه قطَر ، وإذا رفعه تحدَّر منه جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسِه إلا مات ، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ ، فيقتله ، ثم يأتي عيسى [بن مريم] قومٌ قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى بنِ مريم : إني قد أخرجت عباداً لي ، لا يَدانِ لأحدٍ بقتالهم ، فحرِّزْ عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حَدَبٍ يَنْسِلون ، فيمرُّ أوائلهم على بحيرة طَبَرِيَّةَ فيشربون ما فيها ، ويمرُّ آخرهم ، فيقولون : لقد كان بهـذه مرَّةً ماء ، ويُحْصَرُ نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابه ، حتى يكون رأسُ الثور لأحدهم خيراً من مائةِ دينارٍ ، فيرغَبُ نبي

(١) كذا في الأصول المخطوطة ، والمطبوع : دراً ، من الدر ، وهو اللبن ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : ذراً ، جمع ذروة .

الله عيسى عليه السلام وأصحابه ، فيُرسل الله عليهم النَّغَفَ في رقابهم ، فيصبحون فَرْسَى ، كموت نفسٍ واحدة ، ثم يهبط نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضعَ شِبْرٍ إلا ملأهُ زَهَمُهم ونَتْنُهم ، فيرغبُ نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْتِ ، فتحملهم فتطرحهم حيثما شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنُّ منه بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَفَة ، ثم يقال للأرض : أَنْبِتي ثمرتك ، ورُدِّي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابةُ من الرُّمانة ، ويستظلُّون بِقِحفِها ، ويبارَكُ في الرِّسْلِ ، حتى إن اللِّقْحةَ من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللِّقْحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفَخذ من الناس ، فبينما هم كذلك ، إذ بعث الله ريحاً طيبةً ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض رُوحَ كلِّ مؤمنٍ ومسلم ، ويبقى شرارُ الناس ، يتهارجون فيها تهارُجَ الحُمُرِ ، فعليهم تقوم الساعة » .

وفي رواية نحوه ، وزاد بعد قوله : « لقد كان بهذه مرة مــــاء » : « ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخَمَر - وهو جبل بيت المقدس - فيقولون : لقد قتلنا مَنْ في الأرض ، هَلُمَّ فلنقتل مَنْ في السماء ، فيرمون بِنُشّابهم إلى السماء ، فيردُّ الله عليهم نُشّابهم مخضوبةً دماً » أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي ، وزاد في أوله بعد قوله : « في طائفة النخل » قال : « فانصرفنا من عند رسول الله ﷺ ، ثم رُحنا إليه » وقال فيه « عينه قائمة »

بدل « طائفة » ولم يقل : « خَلّةً » وقال : « فيأتي القوم فيدعوهم ، فيكذّبونه ويردّون عليه قولَه ، فينصرف عنهم فتتبعه أموالهم ، ويُصبحون ليس بأيديهم شيء ، ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيستجيبون له ويُصَدّقونه ، فيأمر السماء أن تُمطِر فتُمطِر ، ويأمر الأرض أن تُنبِتَ فتُنبِت ، فتروح عليهم سارحتُهم كأطول ما كانت دَرّاً [1] ، وأمَدّه خواصِر ، وأدَرّه ضُروعاً ، ثم يأتي الخرِبة ، فيقول لها : أخرجي كنوزَكِ ، فينصرف عنها ، فتتبعه كيعاسيب النحل ... وذكر الحديث بنحو ما سبق إلى قوله : لقد كان بهذه مرةً ماء ، وقال : ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتَلنا من في الأرض ، فهلُمَّ فلنقتل من في السماء ، فيرمون بنشّابهم إلى السماء ، فيردُّ الله عليهم نُشّابَهم مُحْمَرّاً دَماً ، ويُحاصَر عيسى ابنُ مريم وأصحابه حتى يكون رأسُ الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم ... » وذكر الحديث ، وقال : « قد ملأته زَهَمَتُهم ونَتَنُهم ودِماؤهم قال : فيرغب عيسى إلى الله وأصحابه فيرسل الله عليهم طيراً كأعناقِ البُخْت ، فتحملهم فتطرحهم بالمَهْبَلِ ، ويستوقِدُ المسلمون من قِسِيِّهم ونُشّابهم وجِعابهم سَبْعَ سنين ، ويرسل الله عليهم مطراً لا يَكُنُّ منه بيتُ وبر ولا مدرٍ ، فَيَغْسِل الأرضَ فيتركها كالزّلَفة ، قال : ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرتَك ، وردّي بركتكِ ، فيومئذ تأكلُ العصابة الرُّمانة ، ويستظلّون بقِحفِها ، ويبارك في الرِّسلِ

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : ذرأ ، جمع ذروة .

حتى إنَّ الفئام من الناس ليكتفون باللِّقحة من الإبل ، وإن القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر ، وإن الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم ، فبينما هم كذلك ، إذ بعث الله عليهم ريحاً ، فقبضت روح كل مؤمن، ويبقى سائر الناس يتهارجون كما يتهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » .

وأخرجه أبو داود مختصراً ، قال : « ذكر رسولُ الله ﷺ الدجال ، فقال : إن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حَجيجُه دونَكم ، وإن يخرجْ ولستُ فيكم ، فامرُؤٌ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كلِّ مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، فإنها جِوارُكم من فتنته ، قلنا : وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويومٌ كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، فقلنا : يارسول الله ، هذا اليوم الذي كسنةٍ أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال : لا ، اقْدُروا له قدره ، ثم ينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دِمَشق ، فيدركه عند باب لُدٍّ ، فيقتله » .

قال أبو داود : وحدثنا عيسى بن محمد ، قال : حدثنا ضمرة عن الشيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ نحوه[1] .

[شرح الغريب]

(طائفة النخل) ناحيته وجانبه ، والطائفة : القطعة من الشيء .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٣٧ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، وأبو داود رقم ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٤١ في الفتن ، باب ماجاء في فتنة الدجـــال .

(الحجيج) : المحاجج ، وهو المجادل والمخاصم الذي يطلب الحجة ، وهي الدليل .

(القطط) : الشعر الجعد .

(طافئة) الحبة الطافئة من العنب : هي التي قد خرجت عن حدّ نباتِ أخواتها في العنقود ونتأت ، قـــال الخطابي : مرَّ عليَّ زمان وأنا أعتقد أن معنى قوله : « كأنها عِنَبَةٌ طافئة » أنه الحبة من العنب التي تسقط في الماء فيدخلها الماء ، فتنتفخ فتطفو على الماء ، إلى أن وقفت عليه في موضع أنه الحبة التي تخرج عن حد أخواتها ، والذي وقع له رحمه الله مُناسبٌ .

قوله : « إنه خارج خَلة » أي : أنه يخرج قصداً وطريقاً بين الجهتين والتخلُّل : الدخول في الشيء .

(فعاثَ) العيث : أشد الفساد .

(أقدروا له) أي : قدروا قدر يوم من أيامكم المعهودة ، وصلّوا فيه كل يوم بقدر ساعاته .

(سارحتهم) السارحة : الماشية ، لأنها تسرح إلى المرعى .

(الممحل) : الذي قد أجدبت أرضه وقحطت وغلت أسعاره .

(دراًّ) الدّر : اللبن ، وإنما يكثر بالخصب وكثرة المرعى .

(يعاسيب) جمع يعسوب ، وهو فحل النحل ورئيسها .

(جِزلتين) الجزلة بالكسر : القطعة .

(الغَرض) : الهدف الذي يُرمى بالنشاب .

(مهرودتين) رويت هذه اللفظة بالدال والذال ، يقال : إن الثوب إذا صبغ بالورس ثم بالزعفران ، جاء لونه مثل زهرة الحوذانة ، فذلك الثوب مهرود ، وقيل : أراد بالمهرود : الثوب المصبوغ بالهُرْد ، وهو صبْغ أصفر ، قيل : إنه الكُرْكم ، وقيل أراد في شُقَّتين من الهرد ، وهو القطع .

(جُمان) جمع جمانة ، وهي حبة تؤخد من النقرة ، كاللؤلؤة ، وقد يُطلق على اللؤلؤ مجازاً .

(لا يَدَانِ لأَحدٍ بقتالهم) يقال:مالي بهذا الأمر يدان،أي:لاأقدرعليه وأنا عاجز عنه ، كما يقال : لا طاقة لي به ، لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد ، فكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه .

(فحرِّز) أي : احرز واحفظ واجعلهم في الحرز .

(الحدَب): الأكمة والمرتفع من الأرض . وينسلون » أي يسرعون .

(النغف) : دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدها : نَغَفَة .

(فَرْسَى) جمع فريس ، وهو القتيل .

(الزهمة) : الريح المنتنة،والزَهَم : مصدر زهِمَتْ يده من ريح اللحم.

(المدر) : طين قد استحجر ، والمراد به : البيوت المبنِيَّةُ دون الخيام .

(الزَّلَفة) المرآة ، وجمعها زُلَف ، وقيل: هي المُضْغَة من الماء ، فمن شبهها بالمرآة : أراد لاستوائها ونظافتها ، ومن شبهها بالمضغة : أراد امتلاءها من الماء ، والأول أشبه لسياق الحديث .

(العصابة) : الجماعة من الناس قبل أن يبلغوا أربعين .

(القِحْفُ) الرأس : معروف . والمراد به في الحديث : قشر الرّمانة .

(رِسْل) الرِّسْل بكسر الراء : اللَّبَنُ .

(لِقحةَ) اللِّقحة : الناقة التي يكون لها لبن .

(الفئام) : الجماعة من الناس .

(الفخذ) من الناس : دون القبيلة .

(التهارج) : الاختلاف والاختلاط ، وأصله ، القتلُ .

٧٨٤١ – (خ م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدَّثنا به أن قال:« يأتي الدجالُ وهو محرَّم عليه أن يدخل نِقاب المدينة ، فينتهي إلى بعض السباخ التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هُوَ خيْرُ الناس ـ أو مِنْ خير الناس ـ فيقول : أشهَدُ أنك الدَّجال الذي حدَّثنا عنكَ رسولُ الله ﷺ حديثَه ، فيقول الدَّجال : أرأيتم إن قتلْتُ هذا ، ثم أحيَيْتَهُ ،هلْ تشكُّون في الأمر؟ فيقولون : لا ، فيقتله ، ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : واللهِ ما كنتُ قط

أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيقول الدجـــال : اقتله ، ولا يُسَلَّط عليه » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج الدجال ، فيتوجَّه قِبَلَه رجلٌ من المؤمنين ، فتلقاه الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجال - فيقولون له : أين تَعْمِدُ ؟ فقال : أعمِدُ إلى هذا الذي خرج ، قال : فيقولون له : أوَمَا تؤمِنُ بربِّنا ؟ فيقول : مابربِّنا خفاءٌ ، فيقولون : اقتلوه ، فيقول بعضهم لبعض : أليْسَ نهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحداً دونه؟ قال : فينطلقون به إلى الدجال ، فإذا رآه المؤمن قال : يا أيُّها الناس ، هذا الدجال الذي ذكر رسولُ الله ﷺ قال : فيأمر الدجال به فَيُشَبَّحُ[1] ، فيقول : خذوه وشُجُّوه ، فيوسَعُ ظَهْرُهُ وبطنه ضرباً ، قال : فيقول : أما تؤمن بي ؟ فيقول : أنت المسيح الكذَّاب ؟ قال : فيؤمَر به ، فيؤشَر بالمئشار من مَفْرِقِه حتى يُفَرَّق بين رجليه ، قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين ، قال : ثم يقول له : قم ، فيستوي قائماً ، قال : ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول : ما ازددت فيكَ إلا بَصِيرةً ؟ قال : ثم يقول : يا أَيها الناس : إنه لا يُفعَل بعدي بأَحدٍ من الناس ، قال : فيأخذه الدجال ليذبحه ، فَيُجعَلُ مابين رقبته إلى تَرقُوَتِهِ نُحَاساً ، فلا يستطيع إليه سبيلا ، قـــال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به ، فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار ، وإنمـــا

(١) وفي رواية : فيشبح : أي يمد على بطنه .

أُلقيَ في الجنة ، فقال رسولُ الله ﷺ : هـــذا أعظم الناس شهادةً عند ربّ العالمين »[1] .

[شرح الغريب]

(السباخ) : الأراضي التي لا تُنبتُ المرعى .

(بصيرة) البصيرة : المعرفة واليقين .

(المسالح) جمع مسلحة ، وهم قوم معهم سلاح ، والمَسلحة : كالثغر والمرقَب وهو الذي يكون فيه قوم يَرْقُبُون العدو ، لئلا يهجم عليهم ، ويسمى بالأعجمية : اليَزَك .

(فيؤشر) أشرته بالمئشار ، وشرته : إذا شققته به ، وقد ذكر .

٧٨٤٢ — (خ م د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال ربعي ابن حِراش : انطلقتُ أنا وعقبةُ بنُ عمرو إلى حذيفةَ ، فقـــال عقبةُ : حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في الدجال ، فقال : سمعتُه يقول : « إنَّ مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً ، فأما الذي يرى الناس أنه نار : فماء بارد ، وأما الذي يرى الناس أنه ماء : فنار تحرق ، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار ، فإنَّه ماءٌ عذبٌ باردٌ ، قال حذيفة : وسمعتُه يقول : إن رجُلاً

(١) رواه البخاري ١٣/٨٩ - ٩١ في الفتن ، باب لايدخل الدجال المدينة ، وفي فضائل المدينة ، باب لايدخل الدجال المدينة ، ومسلم رقم ٢٩٣٨ في الفتن ، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه

بِمَّن كان قبلكم أتاه المَلَكُ لِيَقْبِضَ روحه ، فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : اُنظر ، قال : ما أعلمُ شيئاً ، غير أني كنتُ أبايع الناس في الدنيا ، فأُنظِرُ الموسر ، وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة ، وسمعتُه يقول : إن رجلاً حضره الموت ، فلما يئسَ من الحياة ، أوصى أهله : إذا أنا مِتُّ فاجمعوا لي حَطَباً كثيراً ، جَزْلاً ، ثم أوقِدُوا فيه ناراً ، حتى إذا أكلت لحمي ، وخلصت إلى عظمي ، وامتُحِشْتُ ، فخذوها فَاطحَنُوهَا ، ثم انظروا يوماً راحاً فاذْرُوه في اليَمِّ ، ففعلوا ، فجمعه الله عزوجل إليه ، فقال : لم فعلتَ ذلك ؟ قال : من خِشْيَتِكَ ، قال : فغفر الله له ، فقال عقبةُ : وأنا سمعتُه يقول ذلك ، وكان نباشا » .

وفي رواية عن حذيفة مختصراً : أنه عليه السلام قال في الدجال : « إنَّ معه ماءً وناراً ، فناره ماءٌ بارد ، وماؤه نار ، فلا تهلكوا .

قال أبو مسعود : وأنا سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لأنا أعلم بما مع الدجال منه ، معه نهران يجريان ، أحدهما : رأي العين ماء أبيض ، والآخر : رأي العين نار تأججُ ، فإما أدركَنَّ أحدٌ فليأت النهرَ الذي يراه ناراً ، وليُغَمِّضْ ، ثم ليُطَأْطِىء رأسَهُ فليشربْ منه ، فإنه ماءٌ باردٌ ، وإن الدجال ممسوح العين ،

عليها ظَفَرة غليظة ، مكتوبٌ بين عينيه كافر ، يقرؤه كلُّ مؤمن ، كاتب وغير كاتب » .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدجال أعورُ العين اليُسْرَى ، جُفال الشَّعَر ، معه جَنَّةٌ ونار ، فناره جَنَّةٌ ، وجَنَّتُه نار » هذه الرواية أوردها الحميديُّ في أفراد مسلم ، وهي من جملة روايات الحديث المتفق فأوردناها معها .

وفي رواية أبي داود قال : « اجتمع حذيفةُ ، وأبو مسعود ، فقال حذيفة : لأنا بما مع الدجال أعلم منه ، إنَّ معهُ بحراً من ماء ، ونهراً من نار ، فالذي ترون أنه نار ماءٌ ، والذي ترون أنه ماء نار ، فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماءَ ، فليشرب من الذي يرى أنه نارٌ ، فإنه سيجده ماءً » قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول [1] .

[شرح الغريب]

(إنظار المعسر) : تأخير ماعليه من الدَّين إلى حال يساره .

(جزلاً) الحطب الجزْلُ : القوي الغليظ .

(الامتحاش) الاحتراق ، امتحشت النار العظْم : إذا أحرقَتْهُ .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٧ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٩٣٤ و ٢٩٣٥ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وأبو داود رقم ٤٣١٥ في الملاحم ، باب خروج الدجال .

(راحاً) يوم راح : كثير الريح شديده .

(فاذروه في اليم) أي : فرِّقوه في البحر وألقوه فيه ، كما يذرى الطعام ، واليمُّ : البحر .

(تأجج) النار : اتّقادها .

(ظَفَرَة) الظفرة ـ بالتحريك ـ جُلَيدة تغشى العين ناتئة من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها .

(شعر جفال) : كثير ملتفٌ .

٧٨٤٣ ـ (خ م ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « ماسأل أحدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته ، وإنَّه قال لي : ما يضرُّكَ منه ؟ قلتُ : إنهم يقولون ، إنَّ معه جَبَلَ خُبزٍ ، ونهرَ ماءٍ ، قال : هو أهوَنُ على الله من ذلك » .

وفي رواية : قال لي : « يَا بُنيَّ ، وما يُنصِبُكَ منه ؟ إنه لن يضرَّك ، قال: قلتُ : إنهم يزعمون أنَّ معه أنهارَ الماء ، وجبالَ الخبز ، قال : هو أهونُ على الله من ذلك » .

وفي أخرى : « إنهم يقولون : إنَّ معه جبالَ خبز ولحمٍ ، ونهرَ ماءٍ ، قال : هو أهونُ على الله من ذلك » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٠و٨١ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٢٩٣٩ في الفتن ، باب في الدجال وهو أهون على الله عزوجل .

[شرح الغريب] :

(ما ينصبك) النَّصَب : التعب ، أي مايتعبك منه .

٧٨٤٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أحدِّثكم حديثاً عن الدَّجال ماحدَّث به نبيٌّ قومَه؟ إنَّه أعورُ ، وإنه يجيء بمثال الجنةِ والنار ، فالتي يقول : إنها الجنةُ : هي النار ، وإني أنذركم به ، كما أنذر به نوحٌ قومَه » أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٧٨٤٥ - (م ت - أبو الزبير رحمه الله) سمع جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه يقول : أخبَرَتني أم شَريك : أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَيَفِرَّنَّ الناسُ من الدَّجالِ في الجبال » .

قالت أم شريك : قلت : يارسول الله ، فأينَ العرب يومئذ ؟ قال : هم قليل » أخرجه مسلم والترمذي [٢] .

٧٨٤٦ - (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ بالدَّجال ، فَلْيَنْأَ منه [٣] ، فوالله : إن الرجل ليأتيه وهو يَحْسِبُ أنه مؤمن ، فيتبعه ، مما يَبْعَثُ به من الشبهات ، أو لما يَبعث به من

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦٤ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم رقم ٢٩٣٦ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفة مامعه .

(٢) رواه مسلم ٢٩٤٥ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال ، والترمذي رقم ٣٩٢٦ في المناقب باب فضل العرب .

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : عنه .

الشبهات » أخرجه أبو داود [1] .

٧٨٤٧ - (م - حميد بن هلال - رضي الله عنه) عن رهط - منهم أبو الدهماء وأبو قتادة - قالوا : « كُنَّا نَمرّ على هشام بن عامر ، نأتي عمرانَ ابنَ حصين ، فقال ذات يوم : إنكم لتجاوزونني إلى رجال ما كانوا بأحضَرَ لرسول الله ﷺ مِنّي ، ولا أعلَمَ بحديثه مني ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مابين خَلْقِ آدم إلى قيام الساعة : خلقٌ أكبَرُ من الدَّجال » وفي رواية : « أمرٌ أكبر من الدجال » أخرجه مسلم [2] .

٧٨٤٨ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظَهْرانَي الناس ، فقال : « إن الله ليس بأعورَ ، ألا إنَّ المسيح الدَّجال أعورُ العين اليمنى ، كأنَّ عينه عِنَبة طافئة » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أن النبيَّ ﷺ سُئل عن الدجال ؟ فقال : ألا إنَّ ربكم ليس بأعورَ ، ألا وإنَّه أعورُ ، عَيْنُه اليمنى كأنها عنبة طافئة » .

وفي رواية البخاري « أن المسيح ذُكِرَ بين ظهرانَي الناس ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ الله ليس بأعورَ ، ألا إنَّ المسيح الدجال أعورُ عين اليمنى ، كأنَّها عنبة طافئة » .

---

(١) رقم ٤٣١٩ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٩٤٦ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

وفي أخرى له ولمسلم : « أن النبيَّ ﷺ ذكر الدجال فقال : إنَّه أعورُ عين اليمنى ، كأنها عنبة طافئة » .

وفي رواية أبي داود قال : « قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ... فذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذِرُكموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومَه ، ولقد أنذره نوح قومَه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنَّه أعورُ ، وأنَّ الله ليس بأعورَ » .

وفي أخرى للترمذي : قال : « قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ... ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، لقد أنذره نوح قومه ، ولكني سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنَّه أعورُ ، وأنَّ الله ليس بأعور » .

قال الزهري : فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري : أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ « أن النبيَّ ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذِّرهم فتنته : تعلمون أنَّه ليس يرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموتَ ، وأنَّه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه كلُّ من كَرِهَ عملَه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٢ - ٨٦ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي التعبير ، =

٧٨٤٩ – (خ م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « مامن نبي إلا وقد أنذر أُمَّته الأعورَ الكذَّابَ ، ألا إنه أعورُ ، وإنَّ ربَّكم عز وجل ليس بأعورَ ، مكتوبٌ بين عينيه (ك ف ر) »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية لمسلم : أن نَبيَّ الله ﷺ قال : « الدجال مكتوب بين عينيه (ك ف ر) أي كافر » .

وفي أخرى : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدجال ممسوح العين ، مكتوبٌ بين عينيه (كافر) ، ثم تهجَّاها (ك ف ر) يقرؤه كل مسلم » .

وفي رواية لأبي داود « بين عينيه كافر » .

وفي أخرى « يقرؤه كل مسلم »[1] .

٧٨٥٠ – (د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

= باب رؤيا الليل ، وباب الطواف بالكعبة في المنام ، ومسلم رقم ١٦٩ في الإيمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، وأبو داود رقم ٤٧٥٧ في السنة ، باب في الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٦ و ٢٢٤٢ في الفتن ، باب ماجاء في علامة الدجال ، وباب ماجاء في صفة الدجال .

(١) رواه البخاري ١٣/٨٨ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولتصنع على عيني) ، ومسلم رقم ٢٩٣٣ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفة مامعه ، وأبو داود رقم ٤٣١٦ و ٤٣١٧ و ٤٣١٨ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٤٦ في الفتن ، باب رقم ٤ .

ﷺ قال : « إني حدَّثتُكم عن الدجال ، حتى خشيتُ أن لا تعقلوا ، إن المسيحَ الدجالَ قصيرٌ أفحجُ ، جعدٌ أعورُ ، مطموسُ العين ، ليست بناتئة ولا جحْراء ، فإن التبسَ عليكم ، فاعلموا أنَّ ربَّكم ليس بأعورَ » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الفحج) : تباعد مابين الفخذين ، والرجل أفحج .

(عين جحراء) أي : غائرة مختفية ، كأنها قد انجحرت ، أي : دخلت في جحر ، وهو الثقب ، قال الهروي : وأقرأنيه الأزهري جخْراء - بالجيم والخاء المعجمة - وأنكره بالحاء المهملة ، قال : معناه : الضيقة فيها رمص وغمصٌ .

٧٨٥١ - (د ت - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا وقد أنذر قومَه الدجال ، وإني أنذركموه ، فوصفه لنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : لعله سيُدرِكُه بعضُ مَنْ رآني ، وسمِعَ كلامي ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف قلوبنا يومئذ ؟ قال : مثلها - يعني اليومَ - أو خير » أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

٧٨٥٢ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سأل رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٤٣٢٠ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٥٦ في السنة ، باب في الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٥ في الفتن ، باب ماجاء في الدجال ، وإسناده ضعيف ولكن ، لأكثره شواهد بمعناه يقوى بها .

عن الدجال ؟ فقال : « هو يومه هذا قد أكل الطعام ، وإني أعْهدُ إليكم فيه عهداً لم يعهده نبي إلى أمّته ، إنّ عينه اليمنى ممسوحةٌ جاحظةٌ ، لا حدقةَ لها ، كأنها نُخاعة في حائط ، وعينه اليسرى ، كأنها كوكب دُرّيٌّ ، ومعه مِثلُ الجنة والنار ، فناره جَنَّةٌ ، وماؤه نارٌ ، ألا وبين يديه رجلان يُنْذِرَان أهلَ القرى، فإذا خرجا من القرية دخلها أول أصحاب الدجال » أخرجه ...(1).

[شرح الغريب]

(الجاحظة) : الناتئة العظيمة .

٧٨٥٣ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن النبيّ ﷺ قال في حجة الوداع : « استنصِتِ الناسَ ، فَحمِد الله ، وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنَبَ في ذِكْره ، وقال: ما بعثَ الله من نبيّ إلا أنذره أمته ، أنذره نوح أمتَه ، والنبيُّون من بعده ، وإنَّه يخرجُ فيكم ، فما خَفيَ عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم، إنّ ربكم ليس يخفى عليكم - ثلاثاً - إنّ ربكم ليس بأعورَ ، وإنّه أعورُ عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافئة » أخرجه ...(2).

٧٨٥٤ - (عبد الله بن مسعود) قال : ذُكِرَ الدجالُ عندَ رسولِ الله

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولأكثره شواهد بمعناه في « الصحيحين » وغيرهما .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وهو حديث صحيح

ﷺ فقال : « إنَّ الله لايخفى عليكم ، إنَّ الله ليس بأعورَ ، وأشار بيده إلى عينيه » أخرجه . . . [1] .

٧٨٥٥ — (ت - مجمع بن جارية[2] الأنصاري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يَقتُل ابنُ مريم الدَّجالَ بباب لُدّ » أخرجه الترمذي[3]

٧٨٥٦ — (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قـــال : حدَّثنا رسولُ الله ﷺ قال : « الدجالُ يخرج من أرض بالمشرق يقال لها : خراسان يتَّبعُه أقوام كأن وجوهَهم المِجانُّ المطْرَقةُ » أخرجه الترمذي[4] .

[شرح الغريب]

(المجان المطرقة) المجان جمع مجنَّة - وهو الترس ، والمُطْرَقة - التي ضوعف عليها العَقبُ وألبسته شيئاً فوق شيء ، يقال : أطرقْتُ التُّرسَ : إذا فعلت به ذلك ، وطارقت النعل : إذا جعلتها طبَقاً فوق طبق وخصفتها .

٧٨٥٧ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله
(٢) في المطبوع : مجمع بن حارثة ، وهو خطأ .
(٣) رقم ٢٢٤٥ في الفتن ، باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال ، وقال الترمذي : هـــذا حديث صحيح ، قـــال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة ، وأبي برزة ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، والنواس بن سمعـــان ، وعمرو بن عوف ، وحذيفة بن اليان .
(٤) رقم ٢٢٣٨ في الفتن ، باب ماجاء من أين يخرج الدجال ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

« يتبع الدجال من يهودِ أصفهان[1] سبعون ألفاً عليهم الطَّيالسةُ » أخرجه مسلم[2] .

٧٨٥٨ ـ (ت ـ أبو بكرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« يمكثُ أبو الدجال وأُمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد ، ثم يولد لهما غلامٌ أعوَرُ ، أضرُّ شيء ، وأقلُّه منفعةً ، تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ، ثم نَعتَ لنا رسولُ الله ﷺ أبويهِ ، فقال : طُوَالٌ ، ضَرْبُ اللحمِ ، كأن أنفهُ مِنْقَارٌ ، وأُمه امرأة فِرضَاخِيَّة ، طويلة الثَّدْيَيْنِ ، قال أبو بكرة : فسمعنا بمولود قد ولد على هذه الصفة في يهود المدينة ، قال : فذهبتُ أنا والزبيرُ بنُ العوام ، حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نَعتُ رسولِ الله ﷺ فيهما ، فقلنا : هل لكما ولد؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولدٌ ، ثم وُلِدَ لنا غلام أعورُ ، أضرُّ شيء ، وأقله منفعةً ، تنام عينه ، ولا ينام قلبه ، فخرجنا مِن عندهما ، فإذا هو مُنْجدِلٌ في الشمس في قطيفة ، وله هَمْهَمَة ، فكشف عن رأسه ، فقال : ماقلتما ؟ قلنا : وهل سَمِعْتَ ما قلنا ؟ قال : نعم ، تنام عينايَ ، ولا ينام قلبي » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أصبهان ، بالباء ، وكلاهما صواب ، قال النووي في « شرح مسلم » : وأصبهان ، بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء .

(٢) رقم ٢٩٤٤ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

(٣) رقم ٢٢٤٩ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

[شرح الغريب]

(طُوَالٌ ضَرْبُ اللحم) رجل طُوَالٌ ، أي : طويل ، وهو أبلغ من طويل ، ورجل ضرب اللحم خفيفه .

(فِرْضاخية) الفرضاخية : هي الضخمة العظيمة .

(المنجدل): المستلقي على الأرض ، وهو من الجدالة ، والجدالة : الأرض .

الفصل الثالث

في ابن صياد

٧٨٥٩ - (خ م د - محمد بن المنكدر) قال : « رأيتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله : أنَّ ابنَ صيَّادٍ الدجالُ ، قال : قلت : أتَحْلِفُ بالله ؟ قال : فإني سمعتُ عمر يحلف بالله على ذلك عندَ رسول الله ﷺ ، فلا يُنْكِرُهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(ابن صياد) قال الخطابي : قد اختلف الناس في أمر ابن صيَّاد اختلافاً

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٧٣ في الاعتصام ، باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول ، ومسلم رقم ٢٩٢٩ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد .

شديداً ، وأشكل أمره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقـــال : كيف بقّي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدَّعي النبوة كاذباً ، وتركه بالمدينة في داره يجاوره ؟ وما معنى ذلك ؟ وماوجه امتحانه إياه بمـــا خبأ له من آية الدخان ؟ وقوله بعد ذلك :« اخسأ ، فلن تعدو قدرك » ؟ قـــال : والذي عندي ، أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مُهادَنتِهِ ﷺ اليهود وحلفاءهم ، وذلك : أنه بعد مقدَمِه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لايهاجروا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم ـ أو دخيلا في جملتهم ـ وكان يبلغ رسولَ الله ﷺ خَبَرُهُ ، وما يدَّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبيُّ ﷺ بذلك ليبرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كلَّمه علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رِئْي من الجن ، أو يتعاهده شيطان ، فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله:« الدخ » زبره ، فقـــال : « اخسأ فلن تعدو قدرك » يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان ، فألقاه إليه وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يُوحى إليهم علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب فَيُصِيبُون بنور قلوبهم ، وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ،ويخطىء في البعض ، وذلك معنى قوله:« يأتيني صادق وكاذب » فقال له عند ذلك :« قد خلِّط عليك » والجملة من أمره : أنه كان فتنة امتَحَنَ الله به

عباده المؤمنين (ليهلك مَنْ هلك عن بينة ، ويحيي من حي عن بينة) [الأنفال : ٤٢] كما امتحَن الله قوم موسى بالعجل ، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه ، وقد اختلفت الروايات في كفره ، وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، وأنهم لمـــا أرادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ، وروي غير ذلك ، وأنه فُقِد يوم الحرَّة فلم يجدوه ، والله أعلم .

٧٨٦٠ — (د ـ نافع ـ مولى عبد الله بن عمر) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يقول : « والله ما أَشُكُّ أن المسيح الدجال ابنُ صيَّادٍ » .

أخرجه أبو داود[1] .

٧٨٦١ — (خ م د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « إنَّ عمرَ بنَ الخطاب انطلق مع رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابه قِبَلَ ابنِ صياد ، حتى وجده يَلْعَبُ مع الصبيان عند أُطُمِ بني مَغالة ، وقد قارب ابنُ صياديومئذ الُحلم ، فلم يَشْعُر حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَه بيده ، ثم قال رسولُ الله ﷺ لابن صيادٍ : أتشهد أنِّي رسولُ الله ؟ فنظر إليه ابنُ صياد ، فقال : أشهدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيين،فقال ابنُ صياد لرسولِ الله ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضَهُ رسولُ الله ﷺ ، وقال : آمنتُ بالله وبرُسُله ،

(١) رقم ٤٣٣٠ في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد ، وإسناده صحيح .

ثم قال له رسولُ الله ﷺ : ماذا ترى ؟ قال ابنُ صياد ، يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسولُ الله ﷺ : خُلِّطَ عليك الأمر ، ثم قال له رسولُ الله ﷺ : إني قد خبأت لكَ خبيئاً ، فقال ابن صياد: هو الدُّخ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : اخسأ ، فلَنْ تعدُوَ قدرَك ، فقال عمر بن الخطاب : ذَرْني يا رسول الله أضربْ عنقَه ، فقال له رسول الله ﷺ إن يَكُنْه فلَنْ تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ ، فلا خيرَ لك في قتلِهِ » .

وقال سالم : سمعت ابنَ عمر يقول : « انطلق بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ إلى النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخلَ طفِقَ يتَّقي بجذوع النخل ، وهو يَختِل أن يسمعَ من ابنِ صيادٍ شيئاً قبل أن يراه ابنُ صياد ، فرآه رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع على فراشٍ في قطيفةٍ له فيها رَمْرَمة أو زَمْزَمة ، فرأتْ أمُّ ابنِ صيادٍ رسولَ الله ﷺ وهو يتَّقي بجذوع النخل ، فقالت لابنِ صيادٍ : ياصافِ ـ وهو اسمُ ابنِ صياد ـ هذا محمد ، فثار ابنُ صيادٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ .

قال سالم : قال عبد الله بن عمر : فقام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو له أهل ، ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذركموه ، مامن نبيٍّ إلا قد أنذره قومَه ، لقد أنذره نوح قومَه ، ولكن أقول لكم فيه قولاً

لم يقله نبيٌّ لقومه : تعلَّموا [1] أنَّه أعورُ ، وإنَّ الله تبارك وتعالى ليس بأعور »
أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم : قال ابن شهاب : وأخبرني عمرُ بنُ ثابت الأنصاريُّ : أنَّه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ قال ـ يوم حَذَّر الناسَ الدجالَ ـ « إنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كلُّ من كَرِه عمله ـ أو يقرؤه كلُّ مؤمن ـ وقال : تعلَّموا [1] أنه لَنْ يَرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموتَ » .

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابن صَيَّادٍ في نَفَرٍ من أصحابه ـ منهم : عمرُ بنُ الخطاب ـ وهو يلعَبُ مع الغلمان ، عند أُطُم بني مَغَالَةَ ـ وهو غلام ـ فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ ظهره بيده . . وذكر الحديث إلى قوله : خُلِّطَ عليك الأمر ـ وقال : ثم قـال رسول الله ﷺ : إني قد خَبَأت خَبيئاً ، وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين) [الدخان : ١٠] فقال ابن صياد : هو الدُّخّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اخْسأ ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك ، قال عمرُ : يارسول الله ائْذَنْ لي فأَضرِبَ عنقه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن يَكُ حقاً فَلَنْ تُسلَّط عليه ، وإن لا يَكُ ، فلا خيرلك في قتله » إلى هاهنا أخرج الترمذي ، وقد أخرج مفرداً قول سالم عن أبيه : « فقام رسولُ الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بماهو أهله ... إلى قوله: وإنَّ الله ليس بأعور » .

---

(١) أي اعلموا .

وأخرج زيادة مسلم إلى قوله : « يقرؤه كلُّ مَنْ كَرِهَ عملَهُ » .

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي إلى قوله : « فلا خير لك في قتله »

وزاد بعد قوله : « فلَنْ تُسلَّط عليه » قال : « يعني الدجالَ » .

وأخرج قول سالم عن أبيه : « فقام رسولُ الله ﷺ في الناس ... إلى قوله : وإن الله ليس بأعور » وقد تقدَّم ذِكْرُ ما أخرجه هو والترمذي مفرداً في الفصل الثاني .

وفي رواية لمسلم « أنَّ ابنَ عمر قال : انطلقَ رسولُ الله ﷺ ومعه رَهْط من أصحابه ـ فيهم عمر بن الخطاب ـ حتى وجدَ ابنَ صيادٍ غُلاماً قد ناهزَ الحُلُم يلعب مع الغلمان عند أُطم بني مغالة » .

قال مسلم : وساق الحديث بمثل الرواية الأولى [حديث يونس] إلى منتهى حديث عمر بن ثابت .

وفي الحديث عن يعقوب قال : قال أُبيٌّ ، يعني في قوله : « لو تركَتْهُ بَيَّنَ » : « لو تركته أُمه بَيَّن أمره » .

وله في أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ : مَرَّ بابن صياد في نَفَرٍ من أصحابه ـ فيهم عمر بن الخطاب ـ وهو يلعب مع الغلمان عند أُطم بني مَغَالَةَ ، وهو غلام ـ بمعنى الحديث الأول ، غير أنه لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبيِّ ﷺ مع أُبيّ بنِ كعبٍ إلى النخل ، وفيه « ثم قال ابن صياد : أتشهد أني

رسولُ الله ؟ فَرَفضه النبيُّ ﷺ ، ثم قال : آمنتُ بالله ورسله ... الحديث »[1]

[شرح الغريب]

(اخسأ) خسأتُ الكلبَ : إذا طردتَه ، وقدجاء في الحديث غير مهموز كأنه حذف الهمزة وقلبها ألفاً ، فلما أمر منه حذفها .

(يختل) الختل : الخداع والمراوغة .

(الأطم) : البناء المرتفع .

(ناهز) ناهز الصبي الحلم : إذا قاربَهُ .

٧٨٦٢ـ (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بصبيان يلعبون ، فيهم ابنُ صياد ، ففرَّ الصبيان ، وجلس ابنُ صيَّاد ، فكأنَّ رسولَ الله كره ذلك ، فقال له النبيُّ ﷺ : تَرِبَتْ يدَاكَ ، أتشهد أني رسول الله ؟ فقـال عمرُ بنُ الخطاب : ذرني يارسول الله حتى أقتُلَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنْ يكن الذي تُرَى فلن تستطيع قتله » .

وفي رواية [قال] : « كُنَّا نمشي مع النبيِّ ﷺ ، فمررنا بابن صَيَّاد ،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧٥ في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وفي الشهادات ، باب شهادة المختبيء ، وفي الجهاد ، باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ، وفي الأدب ، باب قول الرجل للرجل : اخسأ ، وفي القدر ، باب مايحول بين المرء وقلبه ، ومسلم رقم ٢٩٢٤ و٢٩٣٠ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم ٤٣٢٩ في الملاحم ، باب خبر ابن صائد ، والترمذي رقم ٢٢٥٠ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد ، ورقم ٢٢٣٦ في الفتن ، باب ماجاء في علامة الدجال .

فقال له رسولُ الله ﷺ : قد خبأتُ لك خبيئاً ، فقال : دُخٌّ،فقال رسول الله ﷺ :اخسأ ، فلن تعدُوَ قدرك ، فقال عمر : يارسول الله : دَعني فأضربَ عنقه ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعه ، فإن يَكُن الذي تخافُ لَنْ تستطيع قتلَهُ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(تربت يداك) يقال:تربت يداك في الدعاء على الإنسان بالهلاك والفقر، وأصله : أن تلتصق يده بالتراب ، وقد يقال ذلك في معنى التعجُّب ، ولا يراد به الدعاء بالهلاك .

٧٨٦٣ – (م ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـــال : « لقيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ يعني ابنَ صياد ـ في بعض طرق المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ : أتشهد أني رسولُ الله ؟ فقال هو : أتشهدُ أني رسولُ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : آمنتُ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ما ترى ؟ قال : أرى عَرْشاً على الماء ، فقال رسولُ الله ﷺ : ترى عرش إبليس على البحر ، وما ترى ؟ قال : أرى صادقَين وكاذباً ـ أو كاذبَين وصادقاً ـ فقال رسولُ الله ﷺ : لُبِسَ عليه ، دَعُوه » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

---

(١) رقم ٢٩٢٤ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٢٥ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، والترمذي رقم ٢٢٤٨ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد .

٧٨٦٤ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : أَتَى نبيُّ الله ﷺ ابنَ صياد ومعه أبو بكر وعمر ، وابن صائد مع الغلمان . فذكر نحو الحديث الذي قبله ، وهو حديث أبي سعيد - هكذا أخرجه مسلم عقيبه ، ولم يذكر لفظه[1] .

٧٨٦٥ – (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ لابن صياد : « ما تُرْبَةُ الجنةِ ؟ قال : دَرْمَكَةٌ بيضاء مسكٌ يا أبا القاسم ، قال : صدقت » .

وفي رواية : « أن ابن صياد سأل النبيَّ ﷺ عن تُربة الجنة ؟ فقال : دَرْمكة بيضاءُ مِسْكٌ خالصٌ » أخرجه مسلم[2] .

٧٨٦٦ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لابن صياد : « قد خبأتُ لك خَبيئاً ، فما هو ؟ قال : الدُّخ ، قال : اخسأ » أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(دَرمكة) الدرمك : الدقيق الحُوَّارَى ، والدَّرمكة : أخص منه .

---

(١) رقم ٢٩٢٦ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .
(٢) رقم ٢٩٢٨ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .
(٣) ١٠/٤٦٣ في الأدب ، باب قول الرجل للرجل : اخسأ .

٧٨٦٧ – (م ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «صَحِبْتُ ابنَ صياد إلى مكةَ ، فقال لي: [أ]ما[قد] لقيتُ من الناس ، يزعمون أني الدجال؟ ألستَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : إنه لايولدَ له؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقد وُلدَ لي ، أوَليس سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : لايدُخلُ المدينةَ ولامكةَ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقد وُلدْتُ بالمدينةِ ، وها أنا ذا أريدُ مكةَ ، ثم قال في آخر قوله : أما والله إني لأعْلَمُ مَوْلِدَهُ ومكانَه ، وأين هو ؟ قال : فلبَسَني » .

وفي رواية : قــال : « قال لي ابن صائد ـ وأخذتني منه ذَمامة ـ هذا عَذَرتُ الناسَ ، مالي ولكم يا أصحاب محمد ؟ ألم يقل نبي الله : إنه يهوديٌّ ، وقدأسلمتُ ، وقال : لايولَد له ، وقد وُلدَ لي ، وقال: إنَّ الله حَرَّم عليه مكةَ ، وقد حَجَجْتُ ؟ قال : فمازال حتى كاد أن يأخذَ فيَّ قولُه ، قال : فقال له : أما والله إني لأعْلَمُ الآن حيث هو ، وأعرف أباه وأمه ، قال : وقيل له : أيَسُرُّك أنك ذاك الرجلُ ؟ قال : فقال : لو عُرِضَ عليَّ ما كرهتُ » .

وفي رواية قال : « خرجنا حُجَّاجاً ـ أو عُمَّاراً ـ ومعنا ابن صائد، قال: فنزلنا منزِلاً ، فتفرَّق الناس ، وبقيتُ أنا وهو ، فاستوحشتُ منه وحشةً شديدةً مما يقال عليه، قال : وجاء بمتاعه [فوضعه مع متاعي] ، فقلت: إنَّ الحرَّ شديدٌ ، فلو وضعتَه تحت تلك الشجرة ؟ قال : ففعل ، قال : فَرُفِعت لنا غنم

فانطلق فجاء بعُسّ ، فقال : اشرب أبا سعيدٍ ، فقلت : إنَّ الحرَّ شديدٌ ، واللبنَ حارٌ ، مابي إلا أني أكرهُ أن أشربَ عن يده ـ أوقال : آخذ عن يده ـ فقال : أبا سعيد ، لقد هممتُ أن آخذ حبلاً فأعلّقه بشجرةٍ ثم أختنِقَ مما يقول لي الناسُ ، يا أباسعيد ، مَنْ خفِيَ عليه حديثُ رسول الله ﷺ ما خفِيَ عليكم مَعشَرَ الأنصار ، ألستَ من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ [أليس] قد قال رسول الله ﷺ : هو كافر ؟ وأنا مسلم ، أوليس قد قال رسول الله ﷺ : [هو عقيم] لا يولَد له ولد، وقد تركتُ ولدي بالمدينة ؟ أوليس قد قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينةَ ولا مكةَ ، وقد أقبلتُ من المدينةِ ، وأنا أريدُ مكةَ ؟ قال أبو سعيد : حتى كِدْتُ أن أعذِرَهُ ، [ثم] قال : أما والله إني لَأعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ؟ قال : قلت له : تبّاً لك سائر اليوم » أخرجه مسلم ، ولم يخرج الحميديُّ الرواية الآخرة

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة إلى قوله : « وقد تركتُ ولدي بالمدينة » ، وقال : ألم يقل رسول الله ﷺ : إنَّه لاتحلّ له مكة ؟ ألست من أهل المدينة ، وهو ذا أنطلقُ معكَ إلى مكةَ ؟ قال : فوالله مازال يجيء بهذا ، حتى قلتُ : فلعله مكذوبٌ عليه ، ثم قال : يا أبا سعيد ، والله لأُخبرنَّك خبراً حقاً ، والله إني لأعرفه ، وأعرف والده ، وأين هو الساعة من الأرض؟

فقلت له : تباً لك سائر اليوم »[1] .

[شرح الغريب]

(ذَمامة) الذَّمامة ، بالذال المعجمة : الحياء والاشفاق من الذم، والمذمَّة: العار ، وبالدال المهملة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

(العُسّ) : قدح ضخم يشرب فيه .

(التبّ) : الخسار والهلاك .

٧٨٦٨ — (م - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما) قال: « لَقِيَ ابنُ عمر ابنَ صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبَه ، فانتفخ حتى ملأ السِّكَّةَ ، فدخل ابنُ عمر على حَفصة - وقد بلغها - فقالت له : رَحِمَك الله ، ما أردتَ من ابن صياد ؟ أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال : إنما يخرج من غَضْبَةٍ يغضبها ؟ » .

وفي رواية : كان نافع يقول : ابن صياد ، قال : قال ابن عمر : « لقيته مرتين ، فلقيته معَ قومه ، فقلت لبعضهم : هل تَحدّثون أنه هو ؟ قالوا : لا والله قال : قلتُ : كَذَبتُمُوني ، والله لقد أخبرني بعضُكم أنه لن يموتَ حتى يكون أكثركم مالاً وولداً ، وكذلك هو زعموا اليومَ ، قال : فتحدَّثنا ، ثم

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٢٧ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، والترمذي رقم ٢٢٤٧ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد .

فارقته ، قال : فلقيتُه لَقْيَةً أخرى ، وقد نفَرت عينُه ، قال : فقلتُ : متى فَعَلَتْ عَينُكَ ما أرى ؟ قال: لاأدري ، قلت : لاتدري وهي في رأسك؟ قال : إن شاء الله خلقها في عصاك هذه ، قال ، فنخرَ كأشدِّ نخير حمارٍ سمعتُ قال : فزعم بعض أصحابي : أني ضربتُهُ بعصاً كانَتْ معي حتى تكسَّرتْ ، وأما أنا : فوالله ماشعَرتُ ، قالوا :وجاء حتى دخل على أم المؤمنين ، فحدَّثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تعلم أنه قد قال : إنَّ أولَ مايبعثه على الناس غَضْبَةٌ يغضبها ؟ » أخرجه مسلم[1] . ولم يذكر الحميديُّ الرواية الثانية .

وذكر رزين رواية قال فيها : « لقيت ابنَ صياد يوماً ، ومعه رجل من اليهود ، فإذا عَينُهُ قد طُفِئتْ ، وكانت عينه خارجة كعين الحمار ،فقلت : ابنَ صياد ، أَنْشُدُكَ الله ، متى فقدتَ عينك ؟ فسَّها بيده ، فقال : لا أدري والرحمنِ ، فقلت : كذبتَ لاتدري وهي في رأسكَ ؟ فنخر ثلاثاً ، ففجأني مالم أكن أحببتُ ،وزَعمَ اليهوديُّ :أنِّي ضربتُ رأسَهُ بالعصا حتى تكسَّرت، ولا أعلَمُني فعلتُ ذلك ، فقلت له :اخسأ ، فلن تعدُوَ قدركَ ، قال : أَجلْ! لَعمرِي ، ولا أعدُو قدري ، وكأنما كان في سقاء فَنَشَّ ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت لي : اجتنب هذا الرَّجلَ ، فإنا كُنا نَتحدَّثُ : أنما الدجال غضبةٌ يغضبها » .

---

(١) رقم ٢٩٣٢ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

[شرح الغريب]

(سقاء) السِّقاء : ظرف الماء من الجلود .

(فَنَشَّ) نشَّ الشراب في السقاء : إذا غلا واشتد .

٧٨٦٩ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « فقدنا ابن صَيَّادٍ يوم الحَرَّة » أخرجه أبو داود[١] .

الفصل الرابع

في الفتن والاختلاف أمام القيامة

٧٨٧٠ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا قوماً نِعالُهم الشَّعَر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأنَّ وجوههم المَجانُّ المطرَّقة » .

قال سفيان : زاد فيه في رواية : « صِغارَ الأعين ، ذُلْفَ الأنوف ، كأنَّ وجوهَهم المجانُّ المطرَّقة » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالُهم الشعر ، كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرَّقة ، حُمْرُ الوجوه ، صغارُ الأعين » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٤٣٣٢ في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد ، وإسناده صحيح .

وللبخاري عن قيس بن أبي حازم قال : أتينا أبا هريرة، فقال: « صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثلاث سنين ، لم أكنْ في سِنيّ أحرصَ على أن أعيَ الحديث مِنّي فيهنّ ، سمعتُه يقول - وقال هكذا بيده - بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر ، وهو هذا البارزُ . قال سفيان مرةً : وهم أهل البارز ، ويعني بأهل البارز أهل فارس ، كذا هو بلغتهم » .

وللبخاري أيضاً : وزاد في آخره « وتجدون خير الناس أشدّهم كراهيةً لهذا الأمر ، حتى يقع فيه ، والناسُ معادِن ، خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام ، إذا فقهُوا ، وليأتين على أحدكم زمانٌ لأنْ يراني أحبّ إليه من أن يكون له مثلُ أهله وماله » .

وله أيضاً : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزاً وكِرْمانَ من الأعاجم ، حُمْرَ الوجوه ، فُطْسَ الأنوف ، صغارَ الأعين ، وجوههم المجانُّ المطرقة ، نعالهم الشعر » .

ولمسلم : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التركَ ، قوماً وجوههم كالمجانّ المطرَقة ، يلبسون الشعر ، ويمشون في الشعر »

وأخرج أبو داود الأولى والآخرة ، وأخرج الترمذي الأولى ، وأخرج [أبو داود] والنسائي الآخرة ، إلاّ أنّ أبا داود لم يذكر « يمشون في الشعر »[1] .

(١) رواه البخاري ٧٦/٦ في الجهاد ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، وباب قتال الترك ، وفي =

[شرح الغريب]

(ذُلْف الأنوف) الذلف في الأنف - بالذال المعجمة - استواء في طرفه وليس بالغليظ الكبير .

٧٨٧١ - (خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أشراط الساعة : أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر ، وإنَّ من أشراط الساعة : أن تقاتلوا قوماً عِراضَ الوجوه ، كأنَّ وجوهَهم المجانُّ المطرَقةُ » أخرجه البخاري[1] .

٧٨٧٢ - (د - بريدة [بن الحصيب] رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ في حديث « يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك - قال : تسوقونهم ثلاث مِرارٍ ، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما في السياقة الأولى : فينجو مَنْ هَرَبَ منهم ، وأما في الثانية : فينجو بعضٌ ويَهلِكُ بعض ، وأما في الثالثة ، فيُصْطَلَمون » أو كما قال . أخرجه أبو داود[2] .

= الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٩١٢ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، وأبو داود رقم ٤٣٠٣ و ٤٣٠٤ ، في الملاحم ، باب في قتال الترك ، والترمذي رقم ٢٢١٦ في الفتن ، باب ماجاء في قتال الترك ، والنسائي ٦/٤٥ في الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة .

(١) ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال الترك ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

(٢) رقم ٤٣٠٥ في الملاحم ، باب في قتال الترك ، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وهو صدوق لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب]

(يُصطلمون) الاصطلام : الاستئصال وأخذ الشيء جملةً .

٧٨٧٣ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق ـ أو بدابِق[1] ـ فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافُّوا ، قالت الروم : خَلُّوا بيننا وبين الذين سُبُوا مِنَّا نقاتلْهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، كيف نُخَلّي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ؟ فينهزم ثُلُثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويُقتَل ثلثُهم أفضلُ الشهداء عند الله ، ويَفتتحُ الثلث ، لا يُفتَنون أبداً ، فَيفتَتِحونَ قسطنطينيةَ ، فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد عَلَّقُوا سُيوفَهُمْ بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطانُ : إنَّ المسيحَ الدَّجالَ قد خَلَفَكم في أهاليكم ، فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤوا الشامَ خرج ، فبينا هم يُعِدّون للقتال ، يُسَوُّون صفوفهم ، إذ أقيمتِ الصلاةُ ، فينزل عيسى ابنُ مريمِ ، فأمَّهم ، فإذا رآه عدوُّ الله ذاب كما يذوب المِلْحُ في الماء ، فلو تركَهُ لانْذابَ حتى يَهْلِكَ ، ولكن يقتله الله بيده ـ يعني المسيح ـ فيريهم دَمَه في حربته » .

أخرجه مسلم[2] .

---

(١) موضعان بالشام ، بقرب حلب .

(٢) رقم ٢٨٩٧ في الفتن ، باب فتح قسطنطينية ، ونزول عيسى ابن مريم .

[شرح الغريب]

(خلفكم) خلفت الرجل في أهله : إذا قمت فيهم مقامه ، وخلفهم العدو : إذا طرقهم وهم غائبون عنهم .

٧٨٧٤ ـ (م - يسير بن جابر - أو أسير - رضي الله عنه) قال: « هاجت ريح حمراء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هجِّيرَى إلا : ياعبدَ الله بن مسعود، جاءت الساعة ، قال : فقعد - وكان متكئاً - فقال : إنَّ الساعةَ لاتقوم حتى لا يُقسَم ميراثٌ ، ولا يُفرَحُ بغنيمة ، ثم قال بيده هكذا - ونحَّاها نحو الشام - فقالَ : عدوٌ يجمعون لأهل الإسلام ، ويجمع لهم أهلُ الإسلام ، قلتُ : الرومَ تعني ؟ قال : نعم ، ويكون عند ذلكم القتالِ رِدَّةٌ شديدةٌ ، فيتشرَّط المسلمون شُرطةَ للموت ، لاترجع إلا غالبةً ، فيقتتلون حتى يَحْجُزَ بينهم الليلُ ، فَيفيءُ هؤلاء وهؤلاء ، كلٌّ غيرُ غالب ، وتَفنَى الشرطة ، ثم ثم يتشرَّط المسلمون شُرطةَ الموت ، لاترجع إلا غالبةً ، فيقتتلون حتى يَحْجُزَ بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء ، وهؤلاء ، كلٌّ غيرُ غالب ، وتفنى الشرطة ، ثم يتشرَّط المسلمون شُرطةَ للموت ، لاترجع إلا غالبةً ، فيقتتلون حتى يُمْسُوا ، فيفيء هؤلاء ، وهؤلاء ، كلٌّ غيرُ غالب ، وتفنى الشرطةُ ، فإذا كان اليومُ الرابعُ نَهَدَ إليهم بقيةُ أهلِ الإسلام ، فيجعل الله الدائرة[1] عليهم ، فيقتتلون مقتلةً - إما قال : لا يُرى مثلُها ، وإما قال : لم يُرَ مثلُها - حتى إن الطائر لَيمُرُّ

---

(١) وفي بعض النسخ : الدبرة .

بجنباتهم ، فما يُخلِّفهم حتى يَخِرَّ مَيتاً ، فيتعادُّ بنو الأم[1] كانوا مائة ، فلا يجدونه بقِي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأيِّ غنيمة يُفرَح ، أو أيُّ ميراث يُقسَمُ ؟ فبينماهم كذلك ؟ إذ سَمِعُوا ببأسٍ هوَ أكبر من ذلك ، فجاءهم الصَّرِيخُ : إنَّ الدجالَ قد خلَفهم في ذراريِّهم ، فيرفضون ما بأيديهم ، ويُقبلون ، فيبعثون عَشَرة فوارس طَليعةً ، قـــال رسول الله ﷺ : إني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وألوان خيولهم ، هم خير فوارسَ على ظهر الأرض يومئذ ، أو قال : من خير فوارسَ » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(هِجِّيرى) هجيراه ، أي : عادته وديدنه .

(شرطة) الشرطة : أول طائفة من الجيش يشهد الوقعة ، والتشرُّط : تفعُّلٌ منه .

(نهد) الجيش لقتال العدو : إذا نهضوا إليه .

(فيتعادُّ) التعادُّ : تفاعل من العدّ ، أي يعدُّ بعضهم بعضاً .

(البأس) : الخوف والشدة .

٧٨٧٥ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « سمعتم بمدينة ، جانبٌ منهـــا في البرِّ ، وجانبٌ منها في البحر ؟ قالوا :

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : بنو الأب .

(٢) رقم ٢٨٩٩ في الفتن ، باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال .

نعم يا رسول الله ، قال : لاتقوم الساعة حتى يغزوهـــا سبعون ألفاً من بني إسحاق[1] ، فإذا جاؤوها نزلوا ، فلم يقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسهم ، قالوا : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط أحدُ جانبيها ـ قال ثور بن يزيد : لاأعلمه إلا قال : الذي في البحر ـ ثم يقولون الثانية : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون [الثالثة]: لا إله إلا الله، والله أكبر ، فيُفرَّج فيدخلونها فيغنمون ، فبينما هم يقتسمون المغانم ، إذ جاءهم الصريخ ، فقال : إنَّ الدجالَ قد خرج ، فيتركون كلَّ شيء ويرجعون » أخرجه مسلم[2] .

٧٨٧٦ – (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :« لاتقوم الساعةُ حتى يقاتلَ المسلمون اليهود ، [فيقتلهم المسلمون] ، حتى يختبِىءَ اليهوديُّ من وراءِ الحجَر والشجرِ ، فيقول الحجرُ أو الشجرُ : يامسلم ، ياعبد الله ، هـــذا يهودِيٌّ خلْفي ، تعال فاقتله ، إلا الغَرْقَدَ ، فإنه من شجر اليهود » .

وفي رواية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهودَ ، حتى يقول الحجرُ وراءَه اليهوديُّ : يامسلم ، هذا يهوديٌّ ورائي ،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: كذا في جميع أصول « صحيح مسلم »: من بني إسحاق، قال : قال بعضهم : المعروف المحفوظ : من بني اسماعيل ، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية .

(٢) رقم ٢٩٢٠ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجـــل فيتمنى أن يكون مكان الميت .

فاقتله » أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري[1] .

٧٨٧٧ – (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لَتُقاتِلُنَّ اليهودَ ، فلتَقْتُلُنَّهم، حتى يقولَ الحجر : يامسلم، هذا يهوديٌّ فتعال فاقتله » .

وفي أخرى قال : تقتتلون أنتم ويهودُ ، حتى يقول الحجرُ : يا مسلم ، هذا يهوديٌّ ورائي ، تعال فاقتله » .

وفي أخرى : « تقاتلكم اليهودُ فَتُسَلَّطُون عليهم ... الحديث » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

٧٨٧٨ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعةُ حتى تقتتلَ فئتان من المسلمين ، فيكون بينهما مَقتلةٌ عظيمةٌ دعواهما واحدة » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، ومسلم رقم ٢٩٢٢ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رواه البخاري ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٩٢١ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، والترمذي رقم ٢٢٣٧ في الفتن ، باب ماجاء في علامة الدجال

(٣) رواه البخاري ١٣/٧٢ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي استتابة المرتدين ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ، ومسلم رقم ١٥٧ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الايمان ، وفي الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

٧٨٧٩ ـ (ت ـ حذيفة بن اليمان[1] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لاتقوم الساعة حتى تقتلوا إمامَكم ، وتجتلدوا بأسيافكم ، ويَرِثَ دُنياكم شِرارُكم » أخرجه الترمذي[2] .

٧٨٨٠ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعةُ حتى يَكْثُرَ الهَرْجُ ، قالوا : وما الهَرْجُ يا رسولَ الله ؟ قال : القَتلُ ، القَتلُ » أخرجه مسلم[3] .

٧٨٨١ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يكون بين يدي الساعة فِتَنٌ كَقِطَع الليل المظلم ، يُصبح الرجلُ مؤمناً ، ويُمسي كافراً ، ويُمسي مؤمناً ، ويُصبحُ كافراً ، يبيع أقوام[4] دِينَهم بِعرَضٍ من الدنيا » أخرجه الترمذي[5] .

[شرح الغريب]

(كقطع) قطع الليل : طائفة منه .

---

(١) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢١٧١ في الفتن ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٤٣ في الفتن ، باب أشراط الساعة ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٥٧ في الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(٤) في نسخ الترمذي المطبوعة : يبيع أحدهم .

(٥) رقم ٢١٩٦ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الفصل الخامس

في قرب مبعثِ النبيِّ ﷺ من الساعة

٧٨٨٢ ـ (خ م ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قال بأصبعيه هكذا الوسطى والتي تلي الإبهام، وقال: بُعثت أنا والساعة كهاتين ».

وفي رواية قال : « بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ، ويشير بأصبعيه ، يَمدُّهما » أخرجه البخاري ومسلم[(١)] .

٧٨٨٣ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « بُعثتُ أنا والساعة كهاتين ـ يعني إصبعين » أخرجه البخاري[(٢)] .

٧٨٨٤ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ، كفضل إحداهما على الأخرى وضمَّ السبابة والوسطى » .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٩٩ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وفي تفسير سورة والنازعات ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ٢٩٥٠ في الفتن باب قرب الساعة .

(٢) ١١/٣٠٠ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين .

وفي رواية قال : « بُعِثْتُ في نَفَس الساعة ، فسبقتُها كفضل هذه على الأخرى » أخرجه البخاري ومسلم [١].

وفي رواية الترمذي قال : « بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين - وأشار أبو داود [٢] - بالسبابة والوسطى ، فما فَضل إحداهما على الأخرى ؟ » .

وفي أخرى [لمسلم] قال : « بُعِثْتُ أنا والساعة هكذا - وقَرَنَ شُعبة بين إصبعيه : المسبِّحةِ والوسطى ، يحكيه » [٣] .

٧٨٨٥ - (ت - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بُعِثْتُ في نَفَس الساعة ، فسبقتُها كما سبقت هذه لهذه - لإصبعيه : السبابةِ والوسطى » أخرجه الترمذي [٤] .

٧٨٨٦ - (سهل بن حنيف رضي الله عنه [٥]) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُعِثتُ في نَفَسِ الساعة ، وإنما تقدَّمتها كما بين هاتين - ويشير

---

(١) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ عند البخاري ولا عند مسلم ، وإنما هي إحدى روايات الترمذي لهذا الحديث .

(٢) هو أبو داود الطيالسي ، أحد رواة هذا الحديث ، قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي ، أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس .

(٣) رواه البخاري ١١/٢٩٩ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ومسلم رقم ٢٩٥١ في الفتن ، باب قرب الساعة ، والترمذي رقم ٢٢١٤ و ٢٢١٥ في الفتن ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى .

(٤) رقم ٢٢١٤ في الفتن ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد ، لانعرفه إلا من هذا الوجه . أقول : ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٥) في المطبوع : بياض .

بالسبابة والوسطى من أصابعه فيمدُّهما - وقال تعالى:(وما أمر الساعة إلا كلمحِ البصر) [النحل : ٧٧] » أخرجه ...[١] .

الفصل السادس

في خروج النار قبل الساعة

٧٨٨٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تخرجَ نارٌ من أرض الحجاز ، تضيء أعناقَ الإبل بِبُصْرى » أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٧٨٨٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ستخرج نار من حَضْرموت - أو من بحرِ حضرموت - قبل القيامة تَحشُرُ الناس ، قالوا : يا رسولَ الله ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رواه البخاري ١٣/٦٨ و ٦٩ في الفتن ، باب خروج النار ، ومسلم رقم ٢٩٠٢ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز .

(٣) رقم ٢٢١٨ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال ، قال:وفي الباب عن حذيفة بن أسيد ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي ذر .

٧٨٨٩ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أولُ أشراط الساعة : نار تحشُرُ الناس من المشرق إلى المغرب » . أخرجه البخاري في ترجمة باب[١] .

الفصل السابع

في انقضاء كل قرن

٧٨٩٠ ـ (م ت ـ أبو الزبير) أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ قبل أن يموت بشهر ـ : « تسألوني عن الساعة؟ وإنّما علمُها عند الله ، وأُقسِمُ باللهِ ماعلى الأرضِ من نَفسٍ منفوسةٍ اليومَ يأتي عليها مائةُ سنة وهي حَيَّة يومئذ ، قال : فَسَّرها عبد الرحمن صاحب السقاية ، قال بعضهم : هو نَقْصُ العمر » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مامِنْ نفسٍ منفوسةٍ تبلغ مائة سنة ـ قال سالم بن أبي الجعد : وتذاكرنا ذلك عنده ـ إنمـــا هي نفسٌ

---

(١) ٦٨/١٣ في الفتن ، باب خروج النار ، قـــال الحافظ في « الفتح » : وصله المصنف في باب الهجرة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس بلفظ : « وأما أول أشراط الساعة ،فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب » ووصله أيضاً في الأنبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ : « نار تحشر الناس ... » .

مخلوقة يومئذ » أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(نفس منفوسة) النفس المنفوسة : هي المولودة ، نفست المرأة ـ بفتح النون وضمها ـ إذا ولدت ، والمعنى في الحديث : أن كل من هو موجود الآن ، يعني ذلك الوقت إلى انقضاء ذلك الأمد المعين : يكونون قد ماتوا ، ولا بقي منهم على الأرض أحد ، لأن الغالب على أعمارهم لا يتجاوز ذلك الأمد الذي أشار إليه النبي ﷺ ، فتكون قيامة أهل ذلك العصر قد قامت .

٧٨٩١ ـ (خ م د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ العشاءَ في آخر حياته ، فلمَّا سلَّمَ قال : أرأيتَكم ليلتَكم هذه ؟ فإنَّ على رأس مائةِ سنةٍ منها لا يبقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحد » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذي وأبو داود : قال ابن عمر : « فوَهَلَ الناسُ في مقالة رسولِ الله ﷺ تلك ، فيما يتحدَّثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة ، وإنما قال رسولُ الله ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ ، يريد بذلك أن ينخَرِم ذلك القَرن »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٣٨ في فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ، والترمذي رقم ٢٢٥١ في الفتن ، باب رقم ٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١/١٨٨ في العلم ، باب السمر في العلم ، وفي مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء =

[شرح الغريب]

(فَوَهل) الوَهل : الفزع ، وهِلتُ أهِل وَهلاً : إذا فجأك أمر لم تعرفه ، فارتعت له ، ووَهل يَهِل إلى الشيء وهْلاً : إذا ذهب وَهْمه إليه .

(ينخرم القرن) القرن من الزمان : أهل زمان مخصوص ، وانخرامه: انقضاؤه .

٧٨٩٢ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان الأعرابُ إذا قدموا على رسولِ الله ﷺ سألوه عن الساعة، متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم ، فيقول : إن يَعِشْ هذا : لم يُدركْه الهرَمُ ، حتى قامت عليكم الساعةُ ، قال هشام : يعني موتَهم » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٨٩٣ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ : متى الساعة ؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ هُنَيْهَةً ، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزْدِ شَنُوءة ، فقال : إنْ عُمِّرَ هذا الغلام : لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ، قال أنس : وذلك الغلام من أترابي يومئذ » .

=والعتمة ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم رقم ٢٥٣٧ في الفتن ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ، وأبو داود رقم ٤٣٤٨ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، والترمذي رقم ٢٢٥٢ في الفتن ، باب رقم ٦٤ .

(١) رواه البخاري ١١/٣١٢ و ٣١٣ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٩٥٢ في الفتن ، باب قرب الساعة .

وفي رواية « وعنده غلام من الأنصار ، يقال له : محمد . . . وذكر الحديث » أخرجه مسلم[1] .

٧٨٩٤ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـــال : « لما رَجع رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبوكَ ، سألوه عن الساعة ؟ فقـــال رسولُ الله ﷺ : لاتأتي مائةُ سنةٍ وعلى الأرض نَفسٌ منفوسةٌ اليوم » أخرجه . . .[2]

الفصل الثامن

في خروج الكذَّابين

٧٨٩٥ ـــ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يُبعثَ[3] كذَّابون دَجالون ، قريباً من ثلاثين ، كلُّهم يزعم أنه رسولُ الله » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « حتى يخرج ثلاثون دَّجالون كلُّهم يزعم أنـــه رسولُ الله » .

---

(١) رقم ٢٩٥٣ في الفتن ، باب قرب الساعة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو كذلك ، فقد أخرجه رقم ٢٥٣٩ في فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .

(٣) ليس المراد بالبعث الارسال المقارن للنبوة ، بل هو كقوله تعالى : (إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين) وليس المراد أيضاً من ادعى النبوة مطلقاً ، فانهم لايحصون كثرة ، لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت لهم شبهة .

وفي أخرى « حتى يخرج ثلاثون كذّاباً دجالاً ، كلُّهم يكذب على الله وعلى رسوله » .

وفي رواية عَبِيدَةَ السَّلْماني بهذا الخبر . . . ، فقلت له : « أترى هذا منهم ؟ - يعني : المختار - فقال عَبِيدَةُ : أَمَا إنَّه من الرؤوس »[١] .

٧٨٩٦ - (م - جابر بن سمرة[٢] رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن بين يدي الساعة كذّابينَ » أخرجه مسلم[٣] .

الفصل التاسع

في طلوع الشمس من مغربها

٧٨٩٧ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى تَطْلُعَ الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناسُ آمن مَنْ عليها » .

وفي رواية « فإذا طلعت ورآها الناسُ ، آمنوا أجمعون ، فذلك حين

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢١٩ في الفتن ، باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، وأبو داود رقم ٤٣٣٣ و ٤٣٣٤ و ٤٣٣٥ في الملاحم ، باب ماجاء في خبر ابن صائد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في الأصل والمطبوع : جابر ، وإذا أطلق ، فهو جابر بن عبد الله ، وهو هنا جابر بن سمرة .

(٣) رقم ٢٩٢٣ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنَتْ من قبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانهـــا خيراً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٧٨٩٨ – (خ م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال:« دخلتُ المسجدَ حين غابت الشمس والنبيُّ ﷺ جالس، فقال : يا أبا ذر ، أين تذهب هذه ؟ قال : قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب تستأذن في السجود، فيؤذَن لها ، وكأنَّها قد قيل لها : اطْلُعِي من حيث جئتِ ، فتَطلُعُ من مغْربها قال : ثم قرأ[2] (وذلك مُستَقَرٌ لها) [يس : ٣٨] وقال[3] : وذلك في قراءة عبد الله بن مسعود[4] » أخرجه الترمذي[5] .

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنى بأطول منه ، وهو مذكور في تفسير (سورة يـس) ، وفي « خلق العالم » من حرف التاء والخاء[6] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠٣ و ٣٠٤ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وفي الاستسقاء ، باب ماقيل في الزلازل والآيات ، وفي الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٥٧ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمـــان ، وأبو داود رقم ٤٣١٢ في الملاحم ، باب أمارات الساعة .

(٢) قال أبو ذر : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي : أبو ذر .

(٤) وكذلك قرأها عكرمة ، وعلي بن الحسين ، والشيزري عن الكسائي كما في « زاد المسير » ١٩/٧ والقراءة المتواترة وهي قراءة حفص عن عاصم (والشمس تجري لمستقر لها) .

(٥) رقم ٣٢٢٥ في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وفي الفتن ، باب ماجاء في طلوع الشمس من مغربها ، وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم الحديث في الجزء ٢ رقم الحديث ٧٨٠ فليراجع .

الفصل العاشر

في أشراط متفرقة

٧٨٩٩ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لاتقوم الساعة حتى تُكَلِّمَ السباعُ الإِنْسَ ، وحتى تُكلِّمَ الرجلَ عَذَبَةُ سوطه وشِراكُ نعله ، وتخبره فَخِذُهُ بما أحدثَ أَهلُهُ بَعْدَهُ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(عذَبة سوطه) : السير المعلق في طرفه .

٧٩٠٠ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتقوم الساعة حتى تضطربَ أَلَيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَةِ ، وذو الخَلَصة : طاغيةُ دَوسٍ التي كانوا يَعْبُدون في الجاهلية » .

وفي رواية : وذو الخلصة : صنم كان يعبده دَوْس في الجاهلية بتَبَالَةَ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رقم ٢١٨٢ في الفتن ، باب ماجاء في كلام السباع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٦٦/١٣ في الفتن ، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ، ومسلم رقم ٢٩٠٦ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

[شرح الغريب]

(أليات نساء دوس على ذي الخلصة) ذو الخلصة: بيت أصنام كان لدوس وخثعم وبَجيلة ، ومن كان ببلادهم من العرب ، وقيل: هو صنم ، وكان عمرو بن لحيّ نَصبَه بأسفل مكة ، حين نصب الأصنام في مواضع شتى ، فكانوا يُلبسونه القلائد ، ويعلّقون عليه بَيض النعام ، ويذبحون عنده ، فكان معناهم في تسميتهم بذلك : أن عبّاده خَلَصة ، وقيل : هو الكعبة اليمانية ، والمعنى : أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان ، فترمل نساء دوس طائفاتٍ حولَه ، فترتجّ أردافهنّ .

٧٩٠١ ــ (ت ـ [حذيفة بن اليمان] رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ » . أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(لكع بن لكع) اللكع عند العرب : العبد ، وقيل : هو اللئيم ، وقيل : هو الوسِخ القذِر .

٧٩٠٢ ــ (م ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله الله » .

---

(١) رقم ٢٢١٠ في الفتن ، باب رقم ٣٧ ، وأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة والضياء ، وغيرهم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية « حتى لايقال في الأرض : الله الله » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي الثانية ، وقال الترمذي : وروي عنه غير مرفوع ، وهو أصح [1] .

۷۹۰۳ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاتقومُ الساعةُ حتى يقومَ رجلٌ من قَحطانَ يَسوقُ الناس بعصاه » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

[شرح الغريب]

(يسوق الناس بعصاه) لم يرد العصا نفسها ، وإنما ضربها مثلاً لطاعتهم ، واستيلائه عليهم ، إلا أنَّ في ذِكرها دليلاً على ذلك ، وعلى خشونته عليهم وعسفه بهم .

۷۹۰٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا رسول الله ﷺ في مجلسٍ يحدِّثُ القومَ ، إذ جاءه أعرابي ، فقـــال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ في حديثه ، فقال بعض القوم: سَمِعَ ما قال ، فكَرِهَ ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه ، قال : أين السائل

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨ في الايمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ، والترمذي رقم ٢٢٠٨ في الفتن ، باب رقم ٣٥ .

(٢) رواه البخاري ١٣/٦٧ في الفتن ، باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان ، وفي الأنبياء ، باب ذكر قحطان ، ومسلم رقم ٢٩١٠ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

عن الساعة ؟ قال : ها أنا ذا يارسول الله ، قال : إذا ضُيِّعتِ الأمانةُ فانتظرِ الساعة ، قال : وكيف إضاعتُها ؟ قال : إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(وُسِّد الأمر إلى غير أهله) إذا أسند إليه ، هذا كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه واتفاقهم عليه .

٧٩٠٥ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعةُ حتى يَحْسِرَ الفُراتُ عن جَبلٍ من ذهب يَقْتَتِلُ الناس عليه فيُقتَل من كل مائة تسعة وتسعون ، فيقول كل رجل منهم : لَعلِّي أكون أنا أنجو » .

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشِكُ الفُرات أن يَحْسِرَ عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذْ منه شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية ، وفي رواية لأبي داود مثل الثانية وقال : « عن جَبلٍ من ذهب »[2] .

---

(١) ١/١٣٢ في العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ، وفي الرقاق ، باب رفع الأمانة .

(٢) رواه البخاري ١٣/٧٠ في الفتن ، باب خروج النار ، ومسلم رقم ٢٨٩٤ في الفتن ، باب =

٧٩٠٦ – (م ـ عبد الله بن الحارث بن نوفل رضي الله عنه) قال: « كنتُ واقفاً مع أُبَيِّ بن كعب، فقال: لايزال الناسُ مختلفةً أعناقُهم في طلب الدنيا، قلتُ: أجل، قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يُوشِكُ الفراتُ أن يَحْسِر عن جبلٍ ذهبٍ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه، فيقول مَنْ عِنده: لئن تركنا الناسَ يأخذون منه ليُذْهَبَنَّ به كلُّه، قال: فيقتتلون عليه، فيُقتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون ».

وفي رواية: « وقفت أنا وأُبَيّ بنُ كعب في ظل أُجُم حسان ».

أخرجه مسلم[1].

٧٩٠٧ – (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدها، مثل الأُسطُوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل، فيقول: في هذا قَتلتُ، ويجيء القاطع، فيقول: في هذا قَطعتُ رحمي، ويجيء السارق، فيقول: في هذا قُطِعَتْ يدي، ثم يَدَعُونَهُ فلا يأخذون منه شيئاً » أخرجه مسلم.

= لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، وأبو داود رقم ٤٣١٣ و ٤٣١٤ في الملاحم، باب في حسر الفرات عن كنز، والترمذي رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ في صفة الجنة، باب رقم ٢٦ .

(١) رقم ٢٨٩٥ في الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب .

وفي رواية الترمذي مثله ، ولم يذكر السارقَ وقَطْعَ يَدِهِ [1] .

[شرح الغريب]

(تَقيء الأرض أفلاذ كبدها) الأفلاذ : القطع ، جمع فلذة ، والقيء : مستعار لها في إخراج كنوزها ، كما يخرج القيء الطعام من الجوف .

٧٩٠٨ – (د ـ سلامة بنت الحر ـ [أخت خرشة بن الحر] ـ رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ من أشراط الساعة : أن يتدافع أهلُ المسجد الإمامةَ ، فلا يجدون إماماً يصلِّي بهم » أخرجه أبو داود [2] .

٧٩٠٩ (خ ـ مرداس الأسلمي رضي الله عنه) وكان من أصحاب الشجرة : سمعه قَيْسُ بن أبي حازم يقول : « يُقْبَض الصالحون ، الأولُ فالأولُ ، ويبقى حُثالةٌ كحثالةِ التمر والشعيرِ ، لا يَعبأ الله بهم شيئاً » .

وفي رواية : قال النبيُّ ﷺ : « يَذْهَبُ الصالحون : الأولُ فالأولُ ، وتبقى حثالة كحثالة الشعيرِ أو التمرِ ، لا يُباليهم الله بالَةً » أخرجه البخاري ، وقال : ويقال : حُفالة ، وحُثالة [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٣ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، والترمذي رقم ٢٢٠٩ في الفتن ، باب رقم ٣٦ .

(٢) رقم ٥٨١ في الصلاة ، باب في كراهية التدافع على الامامة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٨١/٦ ، وإسناده ضعيف .

(٣) ٢١٤/١١ في الرقاق ، باب ذهاب الصالحين ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

[شرح الغريب]

(حُثالة) كل شيء : أردؤه وأرذله ، وقدجاء في الحديث عندالبخاري « حفالة » فإن صحت : فالفاء والثاء متقاربتان .

٧٩١٠ — (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لاتمرُّ الدنيا حتى يَمُرَّ الرجل بالقبر فيتمرَّغ عليه ، ويقول : ياليتني مكانَ صاحب هذا القبر ، وليس به الدَّيْنُ ، مابه إلا البلاءُ » .

وفي رواية : قال : « لا تقوم الساعة حتى يَمُرّ الرجل بقبر الرجل ، فيقول : ياليتني مكانه » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري الثانية ، وأخرجه الموطأ[1] .

٧٩١١ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتذهبُ الليالي والأيام حتى يملكَ رجلٌ من الموالي ، يقال له : الجَهْجاه » وفي نسخة : الجَهْجَلُ . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٦٥ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، ومسلم رقم ١٥٧ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، والموطأ ١/٢٤١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز .

(٢) رقم ٢٩١١ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

٧٩١٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعةُ حتى يتقاربَ الزمانُ ، فتكون السنةُ كالشهرِ ، والشهرُ كالجمعةِ ، وتكون الجمعةُ كاليومِ ، ويكون اليومُ كالساعةِ ، وتكون الساعةُ كالضَّرْمةِ من النار » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(كالضَّرْمة) الضَّرْمة : الشعلة الواحدة من النار ، والضَّرَمة بالتحريك : السَّعَفَةُ أو الشِّيحَةُ في طرفها نار .

٧٩١٣ — (ت - محمد بن أبي رزين رحمه الله) عن أُمِّه قال : « كانت أمُّ الحَرير إذا مات أحد من العرب اشتدَّ عليها ، فقيل لها : إنا نراكِ إذا مات رجل من العرب اشتد عليكِ ؟ قالت : سمعتُ مولايَ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : مِن اقترابِ الساعةِ هلاكُ العرب » .

قال محمد بن أبي رَزين : ومولاها : طلحة بن مالك [الخزاعي] » .

أخرجه الترمذي[2] .

٧٩١٤ — (م - أبو سعيد وجابر[3] رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رقم ٢٣٣٣ في الزهد ، باب ماجاء في تقارب الزمن وقصر الامل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٣٩٢٥ في المناقب ، باب في فضل العرب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب .

(٣) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

قال : « يكون خليفةٌ من خلفائكم في آخر الزمان ، يحثو المال ولا يَعُدُّه » .

وفي رواية : « يعطي الناس بغير عدد » أخرجه مسلم[1] .

٧٩١٥ ـ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله يبعث ريحاً من اليمن ، ألْيَنَ من الحرير ، فلا تَدَعُ أحداً في قلبه مثقالَ حَبَّةٍ من إيمان إلا قَبَضَتْهُ » .

وفي رواية : « مثقالَ ذَرَّةٍ » أخرجه مسلم[2] .

٧٩١٦ ـ (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم[3] .

٧٩١٧ ـ (م - عبد الرحمن بن شماسة رضي الله عنه) قـال : « كنتُ عند مَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقـال عبدُ الله : لاتقوم الساعة إلا على شِرارِ الخلق ، هم شَرٌّ من أهلِ الجاهلية ، لا يَدْعُون الله بشيء إلا ردَّه عليهم ، فبينما هم على ذلك أقبل عُقْبَةُ بن عامر ، فقال له مسلمة : ياعقبةُ ، اسمع مايقول عبد الله ، فقال عقبةُ : هو أعلم ، وأما أنا ، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تزال عِصابة من أمتي يقاتلون على

---

(١) رقم ٢٩١٣ و ٢٩١٤ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رقم ١١٧ في الايمان ، باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

(٣) رقم ٢٩٤٩ في الفتن ، باب قرب الساعة .

أمر الله ، قاهرين لعدوّهم ، لا يَضُرُّهم مَنْ خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ، قال عبد الله : أجل ، ثم يبعثُ الله ريحاً كريح المسك ، مَسُّها مَسُّ الحرير ، فلا تترك نَفساً في قلبه مثقال حبَّةٍ من إيمان إلا قَبَضَتْهُ ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعةُ » أخرجه مسلم[1] .

٧٩١٨ ــ (د ـ [عبد الله] بن زُغب الإيادي[2]) قال : « نزل عَلَيَّ عبدُ الله بنُ حَوالةَ الأزدي ، فقال لي : بَعَثَنا رسول الله ﷺ لِنَغْنَم على أقدامنا ، فرجعنا لم نَغْنَمْ شيئاً ، وعَرَفَ الجَهْدَ في وجوهنا ، فقام فينا ، فقال : اللهم لا تَكِلْهُم إليَّ فأضْعُفُ عنهم ، ولا تَكِلْهم إلى أنفسهم فيعجِزوا عنها ، ولا تَكِلْهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يَدَه على رأسي ـ أو قال : على هامَتي ـ ثم قال : يا ابن حَوالةَ ، إذا رأيتَ الخلافةَ قد نزلتِ الأرضَ المقدسةَ ، فقد دَنَتِ الزلازل ، والبلابلُ ، والأمورُ العظام ، والساعةُ يومئذ أقربُ من الناسِ من يَدي هذه من رأسِكَ » أخرجه أبو داود[3]

---

(١) رقم ١٩٢٤ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين عن الحق لايضرهم من خالفهم .

(٢) في المطبوع : جبير بن نفير ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٣٥ في الجهاد ، باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة ، وعبد الله بن زغب الايادي ، مختلف في صحبته ، وساق له أبو نعيم عن الطبراني حديث من كذب علي متعمداً ، صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : والاسناد لابأس به .

٧٩١٩ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « فتحُ القسطنطينيةِ مع قيام الساعة » أخرجه الترمذي [١] .

الفصل الحادي عشر

في أحاديث جامعة لأشراط متعددة [٢]

٧٩٢٠ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لاتقوم الساعةُ حتى يقتتلَ فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمة دعواهما واحدةٌ ، وحتى يُبْعَثَ دَجَّالُون كذّابُون ، قريبٌ من ثلاثين ، كلُّهم يزعم أنَّه رسولُ الله ، وحتى يُقْبَضَ العلمُ ، وتَكثُرَ الزلازلُ ، ويتقاربَ الزمانُ ، وتظهر الفتنُ ، ويكثر الهرجُ - وهو القتلُ القتل - وحتى يكثرَ فيكم المال فيَفيضَ حتى يُهِمَّ ربَّ المال مَنْ [٣] يقبلُ صدقته ، وحتى يَعْرِضه ، فيقول الذي عرضه عليه: لا أرَبَ لي فيه ، وحتى يَتَطَاولَ الناسُ في البنيان ، وحتى يَمُرَّ الرجل بقبر الرجل ، فيقول : ياليتني مكانه ، وحتى تطلعَ الشمس من مغربها ، فإذا طَلَعَتْ ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لاينفع نَفساً

---

(١) رقم ٢٢٤٠ في الفتن ، باب ماجاء في علامات خروج الدجال من حديث محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال محمود بن غيلان : هذا حديث غريب .

(٢) في بعض النسخ : لأشراط جامعة .

(٣) « من » فاعل يهم .

إيمانُها لم تكن آمنتْ من قَبلُ ، أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً ، ولَتَقُومَنَّ الساعةُ وقد نَشَر الرجلان ثوبَهُما بينهما ، فلا يتبايعانه ، ولا يطويانه ، ولَتقُومَنَّ الساعةُ وقد انصرف الرجل بلَبَنِ لِقْحته ، فــلا يطعمه ، ولتقومَنَّ الساعةُ وهو يَليطُ حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقومَنَّ الساعةُ وقد رَفَعَ أُكْلَته إلى فيه ، فلا يَطْعَمُها » .

وفي رواية إلى قوله : « يزعم أنه رسول الله » أخرجه البخاري .

وأخرجه مسلم مفرّقاً .

ولمسلم في رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعةُ حتى يخرجَ قريبٌ من ثلاثين كذّابين دجّالين ، كلُّهم يقول : إنه نبيٌّ ، ولا تقوم الساعةُ حتى تطلعَ الشمس من مغربها ، ويؤمن الناس أجمعون ، فيومئذ لاينفع نَفساً إيمانُها لم تكنْ آمنتْ من قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً ، ولا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا اليهودَ ، فيفرُّ اليهوديُّ وراء الحجر ، فيقول : ياعبد الله ، يا مسلم ، هــذا يهوديٌّ ورائي ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نِعَالهم الشَّعَرُ » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعةُ حتى يكثر فيكم المال ويفيض ، وحتى يَخْرُجَ الرجل بزكاة ماله ، فلا يجدُ أحداً يَقْبلها منه ، وحتى تعودَ أرضُ العرب مُرُوجاً وأنهاراً » .

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لاتقومُ الساعةُ حتى يَكْثُرَ فيكم المالُ ويَفيضَ، حتى يُهِمَّ ربَّ المالِ مَنْ يقبله منه صدقةً، ويدعو إليه الرجل، فيقول: لاأَرَبَ لي فيه »[1].

[شرح الغريب]

(يليطه) لاط حوضه يليطه ويلوطه لَيْطاً ولَوْطاً: إذا لطخه بالطين وأصلحه به.

(أكلته) الأُكلة بضم الهمزة: اللقمة.

٧٩٢١ – (م د ت - حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه) قال: « اطَّلَعَ رسولُ الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: ماتذاكرون؟ قلنا: [نذكر] الساعةَ قال: إنها لن تقومَ حتى تَرَوْا قبلها عشرَ آيات، فذكر الدُّخانَ، والدَّجَّالَ، والدَّابَّةَ، وطلوعَ الشمس من مغربها، ونزولَ عيسى بن مريم، ويأجوجَ ومأجوجَ، وثلاثةَ خسوف: خَسْفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخِر ذلك: نارٌ تَطْرُدُ الناس إلى مَحْشَرِهم ».

---

(١) رواه البخاري ١٣/٧٢ - ٧٨ في الفتن، باب خروج النار، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام وفي استتابة المرتدين، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة، ومسلم رقم ١٥٧ في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها، وفي الايمان، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الايمان ورقم ٢٩١٢ و ٢٩٢٢ و ١٥٧ في الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وفي روايةٍ قال : «كان النبيُّ ﷺ في غُرفَةٍ ونحن أسفلَ منه ، فاطّلع إلينا ... وذكر نحوه » .

وفي أخرى نحوه ، وقال [أحدهما] في العاشرة : نزول عيسى ابن مريم ، وقال الآخر : وريح تُلقي الناسَ في البحر ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال: « كُنَّا [قعوداً] في ظِلِّ غُرْفَةٍ لرسولِ الله ﷺ ، فذكرنا الساعةَ ، فارتفعت أصواتُنَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : لن تكون ـ أو لن تقومَ ـ حتى يكونَ قبلَها عَشْرُ آيات : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة ، وخروجُ يأجوج ومأجوج ، والدَّجالُ ، وعيسى ابنُ مريم ، والدُّخانُ ، وثلاثُ خسوف : خسفٌ بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخِر ذلك : تخرج نار من اليمن ، من قَعْرِ عدَن ، تَسوق الناس إلى المحشر » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وزاد في ذكر النار قال: « ونار تخرج من قعر عدَن ، تسوق الناس ـ أو تحشر الناس ـ فتبيت معهم حيثُ باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٠١ في الفتن ، باب مايكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ، وأبو داود رقم ٤٣١١ في الملاحم ، باب أمارات الساعة ، والترمذي رقم ٢١٨٤ في الفتن ، باب ماجاء في الخسف .

٧٩٢٢ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال - عند قُرب وفاته - : « ألا أحدِّثكم حديثاً عن رسولِ الله ﷺ ، لايحدِّثكم به أحدٌ عنه بعدي؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لاتقوم الساعة - أو قال :إن من أشراط الساعة - :أن يُرفعَ العلم،ويَظهرَ الجهلُ،ويُشربَ الخمر، ويفشو الزنا، ويذهب الرجالُ ، ويبقى النساء ، حتى يكون لخمسين امرأةَ قَيِّمٌ واحدٌ » .

وفي رواية : « يظهر الزنا ، ويقلُّ الرجال ، ويكثر النساء » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(قيِّم واحد) قيم المرأة : زوجها ، لأنه يقوم بأمرها ، وبما تحتاج إليه من نفقة وغيرها .

٧٩٢٣ – (خ م ت - عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ بين يدي الساعة أياماً ينزلُ فيها الجهلُ ، ويُرفعُ فيها العلمُ ، ويَكثُرُ فيها الهَرْجُ ، والهرْج : القتل » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن أبا موسى قال لعبد الله : أتعلَمُ الأيامَ التي ذكر فيها النبيُّ ﷺ أيام الهرج ؟ . . . فذكر نحوه .

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٢ و ١٦٣ في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي النكاح ، باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الأشربة في فاتحته ، وفي المحاربين ، باب إثم الزناة ، ومسلم رقم ٢٦٧١ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، والترمذي رقم ٢٢٠٦ في الفتن ، باب ماجاء في أشراط الساعة .

وقال عبد الله: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول ... » .

وأخرجه الترمذي عن أبي موسى وحدَه قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« إنَّ من ورائِكم أياماً يُرفَعُ فيها العلم ، ويَكثرُ فيها الَهرْجُ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما الَهرْجُ ؟ قال : القَتلُ »[1] .

٧٩٢٤ ـ (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يتقاربَ الزمانُ ، ويَنقُصَ العِلمُ ، وتَظهَر الفتنُ ، ويُلْقَى الشُّحُّ ، ويكثرَ الهَرْجُ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما الَهرْجُ ؟ قال : القَتلُ القَتلُ » .

وفي رواية « أن يرفعَ العلم ، ويثبت الجهل ـ أو قال : ويظهر الجهل »
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يتقارب الزمان ، وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويُلْقَى الشُّحُّ ، ويكثر الهرجُ ، قيل: يارسولَ الله أيَمَ هو ؟ قال : القَتْلُ ، القَتْلُ »[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/١٥ في الفتن ، باب ظهور الفتن ، ومسلم رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن ، والترمذي رقم ٢٢٠١ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه البخاري ١/١٦٥ فيالعلم ، باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ، ومسلم رقم١٥٧ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وأبو داود رقم ٤٢٥٥ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

[شرح الغريب]

(يتقاربالزمان) تقارب الزمان: كناية عن قصر الأعمار ، وقلّة البركة فيها،وقيل:هو أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السَّعَفة .

(يُلْقَى الشحُّ) قال الحميدي: لم يضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون «يُلَقَّى» بمعنى يُتلقى ويُتعلَّم ويُتواصى به ويُدعى إليه ، قال الله تعالى: (ولا يُلقَّاها إلا الصابرون) [القصص : ٨٠] أي : ما يعلمها وينبه عليها ، وقال تعالى :(فتلقَّى آدمُ من ربه كلمات) [البقرة : ٣٧] أي : تقبَّلها وتعلَّمها ، ولو قيل : يُلقى بمعنى يوجد، لم يستقم ، لأن الشحَّ مازال موجوداً قبل تقارب الزمان ، ولو قيل : يلقى ـ مخففة القاف ـ لكان أبعد ،لأنه لو أُلقي لترك ، ولم يكن موجوداً، وكان يكون مَدْحاً، والحديث مبني على الذمِّ ، إلا أن في بعض الروايات لهذا الحديث « لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض ، حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبض صدقته » فيكون يُلقى ـ بالقاف مخففة ـ بمعنى الترك ، هذا لفظ الحميدي .

(أيْمَ هو ؟) يريد : ما هو ؟ وأصله : أي ماهو ، مخفف الياء ، فحذف الألف ، كما قيل: أيش هو ، موضع أيُّ شيء هو ؟ .

٧٩٢٥ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فعلَتْ أُمَّتي خَمسَ عشرةَ خصلَةً حلَّ بها البلاءُ ، قيل : وما هي يا رسولَ الله ؟ قال : إذا كان المغنَمُ دُوَلاً ، والأمانةُ مَغنماً ، والزَّكاةُ مَغرَماً ، وأطاع الرجل زوجتَهُ ، وعَقَّ أُمَّه ، وبَرَّ صديقَهُ ، وجَفَا أباه ، وارتفعت الأصواتُ في المساجد ، وكان زَعيمُ القوم أرذَلَهُمْ ، وأُكرِمَ الرجل مخافَةَ شرِّه ، وشُرِبَ الخمرُ ، ولبس الحريرُ ، واتُّخِذَتِ القيان والمعازف ، ولَعَنَ آخِرُ هذه الأمة أوَّلَها ، فَلْيَرْتَقِبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ ، وخسفاً أو مَسخاً [1] »

أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(دُوَلاً) الدُّوَل جمع دُولةٍ ، وهو ما يتداول من المـــال ، فيكون لقوم دون قوم .

(الأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً) يعني أنه يرى ما قد ائتمن أمانة أن الخيانة فيها غنيمة قد غنمها ، ويرى ربُّ المال ، أن إخراج زكاته غرامةٌ يغرمها وخسارة .

(القيان) جمع قينة ، وهي المغنِّية .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : أو خسفاً أو مسخاً .

(٢) رقم ٢٢١١ في الفتن ، باب ماجاء في علامة حلول المسخ ، وفي سنده ضعف وانقطاع ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

٧٩٢٦ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « إذا اتُّخِذَ الفَيءُ دُوَلاً ، والأمانةُ مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وتُعُلِّمَ العلمُ لغير الدِّين ، وأطاع الرجلُ امرأتَهُ ، وعَقَّ أُمَّهُ ، وأدنى صديقَهُ ، وأقصى أباه ، وظهرتِ الأصواتُ في المساجد ، وسادَ القبيلةَ فاسقُهُم ، وكان زعيمُ القوم أرذَلَهم ، وأُكرِمَ الرجل مخافةَ شَرِّه ، وظهرتِ القيناتُ والمعازفُ ، وشُرِبت الخمورُ ، ولَعَنَ آخِرُ هذه الأمة أولَها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ ، وزلزلةً ، وخسفاً ، ومسخاً ، وقذفاً ، وآياتٍ تتتابع كنظامِ بالٍ قطع سلكه فتتابع » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(النظام) : العِقد من الخرز وغيره .

(السِّلك): الخيط الذي يُنظم فيه الخرز وغيره .

٧٩٢٧ ـ (خ ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّةِ أدَم ، فقال : اعْدُدْ سِتاً بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتحُ بيتِ المقدسِ ، ثم مُوتانٌ يأخذ فيكم ، كَقُعَاص الغنم ، ثم استفاضةُ المال ، حتى يُعطَى الرجلُ مائةَ دينارٍ فيظَلُّ ساخِطاً ، ثم فتنةٌ لايبقى بيتٌ من العرب إلا دَخَلَتْه ، ثم هُدنَةٌ تكون بينكم وبين بني الأصفر ،

(١) رقم ٢٢١٢ في الفتن ، باب ماجاء في علامة المسخ والخسف ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

فيغدِرُون ، فيأتونكم تحت ثمانين غايةً ، تحت كل غايةٍ اثنــــا عشر ألفاً » .
أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(مُوتان) المُوتان بضم الميم : موت يقع في الماشية فيهلكها .

(القُعاصُ) : داء يأخذ الغنم ، لا يُلبثها أن تموت .

(غاية) الغايةُ : بالغين المعجمة: الراية، ومنه غاية الخَمَّار، وهي خرقة يرفعها على بابه ، ومن رواه بالباء ، فإنه أراد الأجمة ، شبه كثرة رماح العسكر بها .

٧٩٢٨ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوعَ الشمس من مغربها ، أو الدخانَ ، أو الدجالَ ، أو الدابةَ ، أو خاصَّةَ أحدكم ، أو أمرَ العامة » .

وفي رواية مثله، والجميع بواو العطف، وفي آخره: « وخُوَيْصَّة أحدكم »
أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(خُوَيْصَّة) خُوَيْصَّة تصغير خاصَّة الانسان ، وهي مايخصه دون غيره وأراد به الموت الذي يخصه ويمنعه من العمل إن لم يبادر به قبله .

٧٩٢٩ — (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أَنْسَهُ بعدُ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) ٦/١٩٨ و ١٩٩ في الجهاد ، باب مايحذر من الغدر .

(٢) رقم ٢٩٤٧ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

يقول : « إن أوَّلَ الآيات خُروجاً : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضُحىً ، وأيُّهما ماكانت قبل صاحبتهـــا ، فالأخرى على إثرهـا قريباً » .

وفي رواية « جَلَس إلى مروانَ بنِ الحكم بالمدينة ثلاثةُ نفرمن المسلمين فسمعوه وهو يحدِّث عن الآيات : أنَّ أوَّلهـــا خروجاً : الدجالُ ، فقال عبد الله بن عمرو : لم يقل مروانُ شيئاً ، قد حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أنْسَه بعدُ ، سمعته يقول : أولُ الآيات خروجاً : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضُحىً ، وأيَّتُهما كانت قبل صاحبتهـا ، فالأخرى على إثرها قريباً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود نحو الثانية ، وقال في آخرها : قال عبد الله : « وكان يقرأُ الكتب، وأظنُّ أوَّلها خروجاً : طلوعُ الشمس من مغربها »[1] .

٧٩٣٠ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، أو خروج الدابة على الناس ضُحىً ، وأيَّتُهما ما كانَتْ قبل صاحبتها،فالأخرى على إثرها قريباً منها » أخرجه...[2]

٧٩٣١ ــ (د ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤١ في الفتن ، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ، وأبو داود رقم ٤٣١٠ في الملاحم ، باب أمارات الساعة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله ، وفي المطبوع جعله جزءاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قبله ، وهو خطأ .

ﷺ :« عُمرانُ بيت المقدس : خرابُ يَثرِبَ ، وخرابُ يثربَ : [خروجُ] الملحمة ، وخروجُ الملحمة : فتحُ قسطنطينية ، وفتحُ القسطنطينية : خروجُ الدجال ، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدَّثه ـ أو مَنْكِبِه ـ ثم قال : إن هذا لحقٌ ، كما أنك قاعد هاهنا ، أو كما أنك قاعد ـ يعني معاذَ بنَ جبل » أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية له وللترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الملحمةُ الكبرى ، وفتحُ القسطنطينية ، وخروجُ الدجال : في سبعة أشهر »[2].

[شرح الغريب]

(الملحمة) : معظم القتال .

٧٩٣٢ ـ (د ـ عبد الله بن بسر رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :« بين الملحمة وفتح المدينة سِتُّ سنين ، يخرجُ المسيحُ الدجال في السابعة » أخرجه أبو داود[3] .

٧٩٣٣ ـ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رقم ٤٢٩٤ في الملاحم ، باب في أمارات الملاحم ، وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعفه أكثر الأئمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٩٥ في الملاحم ، باب تواتر الملاحم ، والترمذي رقم ٢٢٣٩ في الفتن ، باب ماجاء في علامات خروج الدجال ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٩٢ في الفتن ، باب الملاحم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٢٩٦ في الملاحم ، باب في تواتر الملاحم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٩٣ في الفتن ، باب الملاحم ، وإسناده ضعيف .

ﷺ قال : « في هذه الأمة خَسفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ ، فقال له رجلٌ من المسلمين : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرتِ القِيَانُ والمعازف وشُرِبتِ الخمور » أخرجه الترمذي(١) .

٧٩٣٤ — (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « يكونُ في آخر هذه الأمَّةِ خسفٌ ومَسخٌ وقَذْفٌ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، أنَهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا ظَهرَ الخَبَثُ » . أخرجه الترمذي(٢) .

٧٩٣٥ — (س ـ عمرو بن تغلب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أشراط الساعة : أن يَفشُوَ المالُ ويَكثُرَ، وتَفشُوَ التجارةُ، ويَظهَرَ الجهلُ(٣) ، ويبيعَ الرجلُ البيع، فيقول : [لا]، حتى أستأمر تاجرَ بني فلان، ويُلتَمَسُ في الحيِّ العظيمِ الكاتبُ فلا يُوجَدُ » أخرجه النسائي(٤) .

٧٩٣٦ — (م ـ نافع بن عتبة بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة ، فأتى النبيَّ ﷺ قومٌ من قِبَلِ المغرب

---

(١) رقم ٢٢١٣ في الفتن ، باب ماجاء في علامة حلول المسخ والخسف ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٢) رقم ٢١٨٦ في الفتن ، باب ماجاء في الخسف ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) وفي نسخ النسائي المطبوعة : ويظهر العلم، وما في أصولنا المخطوطة موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة بدار الكتب الظاهرية ، وهو الصواب .

(٤) ٧/٢٤٤ في البيوع ، باب التجارة ، وإسناده ضعيف .

عليهم ثياب الصوف ، فوافقوهُ عند أكَمَةٍ ، فإنهم لَقِيَامٌ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ ، قال : قالت لي نفسي : ائتِهِمْ فَقُمْ بينهم وبينه لايغتالونه ، قال : ثم قلت : لعلّه نَجِيٌّ معهم ، فأتيتهم ، فَقُمتُ بينهم وبينه ، قال : فحفِظتُ منه أربعَ كلماتٍ أعدُّهن في يَدِي ، قال : تَغْزُونَ جزيرةَ العرب ، فيفتحها الله ، ثم فارسَ ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الرومَ ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال فيفتحُه الله ، قال : فقال نافع : ياجابر ـ هو جابر بن سمرة ـ لانُرَى الدجال يخرج حتى تفتح الروم » أخرجه مسلم[1] .

قال الحميديُّ : وقد أخرجه البخاري في « التاريخ » عن نافع بن عتبة : أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : « تَغْزُون جزيرةَ العرب ، فيفتحها الله عليكم ، وتَغزُون الدجالَ ، فيفتح الله عليكم ، وتغزون الرومَ ، فيفتح الله عليكم ، وتغزون فارس فيفتح الله عليكم » .

[شرح الغريب]

(أكمة) الأكمة : الرابية ، والموضع المرتفع من الأرض .

(يغتالونه) الاغتيال : هو أن يؤخذ الإنسان بغتةً من حيث لايشعر .

(النجيّ) : المناجي وهو المسارر .

٧٩٣٧ – (خ د ـ أبو مالك ـ أو أبو عامر ـ الأشعريان رضي الله عنهما)

---

(١) رقم ٢٩٠٠ في الفتن ، باب مايكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال .

قال عبد الرحمن بن غَنم الأشعري : حدَّثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - والله ما كَذَبني ، سمعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوام يستَحِلُّون الخزَّ[1] والحرير والخمر والمعازف ، ولَينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَم تروح عليهم سارحةٌ لهم ، فيأتيهم رجل لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيُبيِّتُهم اللهُ ، ويَضع العَلَمَ ، ويَمْسَخُ آخَرينَ[2] قِرَدَةً وخنازير إلى يوم القيامة » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يستحلون الخزَّ والحرير . . . وذكر كلاماً ، قال : يَمسَخُ منهم آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة »[3] .

[شرح الغريب]

(العَلَم) : الجبل ومايُهتدى به في البرِّيَّة، من بناء أو جدار أو غير ذلك.

٧٩٣٨ — (م - يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي) قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو رضي الله عنه - وجاءه رجل - فقال : « ما هـــذا

---

(١) كذا في الأصل : الخز ، بالمعجمتين ، وفي أكثر نسخ البخاري : الحر ، بكسر الحـــاء المهملة وفتح الراء ، يعني الفرج ، وهو الصواب .

(٢) وفي بعض النسخ : ويمسخ منهم آخرون .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١٠/ ٤٥ - ٤٩ في الأشربة ، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، وقد وصله أبو داود دون قوله «والمعازف» رقم ٤٠٣٩ في اللباس ، باب ماجاء في الخز ، ووصله أيضاً الطبراني والبيهقي ١٠/ ٢٢١ مثل رواية البخاري ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، ومن ضعفه كابن حزم في المحلى وغيره فما أصاب ، وانظر «الفتح» ١٠/ ٤٥ - ٤٩ « وتهذيب السنن » ٥/ ٢٧١ .

الحديث الذي تحدّث به الناس ؟ تقول : إنّ الساعة تقوم إلى كذا وكذا ، فقال : سبحان الله ! ـ أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها ـ لقد هممتُ أن لاأحدِّث أحداً شيئاً أبداً ، إنما قلتُ : إنكم سترَوْنَ بعد قليل أمراً عظيماً : يُحرَّقُ البيتُ ، ويكونُ ، ويكونُ ، ثم سمعتُه يقول : قال رسولُ الله ﷺ : يخرج الدجال في أُمّتي ، فيمكث أربعين ، لاأدري ـ وفي رواية قال ابن عمرو : لاأدري أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو عاماً ـ فيبعث الله عيسى بنَ مريم ، كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ليس بين اثنين عداوةٌ ، ثم يُرسِلُ الله عز وجل ريحاً باردةً من قِبل الشام ، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرَّة من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضَتْهُ ، حتى لو أنَّ أحدَكم دخل في كَبدِ جبلٍ لدخلت عليه حتى تقبِضَه ، قال : سمعتُها من رسولِ الله ﷺ ، قال : فيبقى شرارُ الناس في خِفَّة الطير ، وأحلام السباع ، لا يَعرفون معروفاً ، ولا يُنكرون منكراً ، فيتمثَّل لهم الشيطان ، فيقول : ألا تَستَحيُون[1] ؟ فيقولون : فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دارٌّ رِزقُهم ، حَسَنٌ عيشُهم ، ثم يُنفخ في الصور ، فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى لِيتاً ، [ورَفع لِيتاً] ، فأول من يَسمعه : رجلٌ يَلُوطُ حوضَ إبِلِه ، [قال] : فيُصْعَق ، ويُصعَقُ الناس ، قال : ثم يُرسِلُ الله ـ أو قال : ينزل الله ـ مطراً كأنه الطَّلّ ، أو الظِّل ـ نُعمانُ يشك[2] ـ فينبتُ منه أجساد الناس ، ثم ينفخ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ألا تستجيبون .

(٢) أحد الرواة .

فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : يا أيها الناس ، هَلُمُّوا إلى ربكم (وقفوهم إنهم مسؤولون) [الصافات: ٢٤] ثم يقال لهم: أخرجوا بعثَ النار ، فيقال : [مِنْ] كَمْ ؟ فيقال: من كل ألف تسعَمائةٍ وتسعةً وتسعين ، قال : فذاك يومَ يجعل الولدان شيباً ، وذلك يومَ يُكشف عن ساق » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(كبد َجبَل) كبد الجبل : استعارة ، والمراد : ماغمض من بواطنه .

(أصغى ليتاً) الِّليت : صفحة العنق ، وإصغاؤه : إمالتُه .

(يُصعَق) : يغشى عليه ويموت .

(الطَّل) : النَّدى الذي ينزل من السماء في الصحو .

---

(١) رقم ٢٩٤٠ في الفتن ، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه .

الباب الثاني

من كتاب القيامة في أحوالها

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في النفخ في الصور والنشور

٧٩٣٩ ــ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف أَنْعَمُ وقد التقم صاحبُ القرنِ القرنَ ، وحَنَا جبهته ، وأصغَى سمعَه ، ينتظر أن يؤمَر فَيَنْفُخَ ؟ فكأن ذلك ثَقُلَ على أصحابه ، فقالوا : فكيف نفعل يا رسولَ الله ، أو نقول ؟ قال : قولوا : حسبُنا الله ونعمَ الوكيلُ ، على الله توكلنا ، وربما قال : توكلنا على الله » أخرجه الترمذي[1]

---

(١) رقم ٢٤٣٣ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصور ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها ، قال الحافظ في « الفتح » ١١/٣١٧ : بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا : وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم ، وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفيه جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، وهو صاحب الصور ، يعني اسرافيل ، وفي أسانيد كل منهـا مقال ، وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة ورفعه : إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ، ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان . .

٧٩٤٠ ـ (د ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ما الصُّورُ ؟ قال : قَرْنٌ يُنفَخ فيه » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٧٩٤١ ـ (خ م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مابين النفختين أربعون ، قيل : أربعون يوماً ؟ قال أبو هريرة : أَبَيْتُ ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال: أَبيتُ ، قالوا: أربعون سنةً؟ قال : أبيتُ ، ثم يَنزل من السماء ماءٌ ، فيَنبتون كما يَنبُتُ البَقْلُ ، وليس من الإنسان شيء إلا بَليَ ، إلا عظمٌ واحدٌ ، وهو عَجْبُ الذَّنبِ ، منه يُرَكَّبُ الخَلْق يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم طرف في ذكر عَجْبِ الذَّنَب ، قال : « إن في الإنسان عَظماً لاتأكُلهُ الأرض أبداً ، فيه يركَّب يوم القيامة ، قالوا : أيُّ عظم هو يا رسولَ الله ؟ قال : عجبُ الذَّنَب » .

وفي رواية له وللموطأ وأبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: « كلُّ ابنِ آدمَ تأكله الأرضُ، إلا عَجْبَ الذَّنب، منه خُلقَ ، وفيه يُرَكَّبُ»[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٤٢ في السنة ، باب في ذكر البعث والصور ، والترمذي رقم ٢٤٣٢ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصور ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .

(٢) رواه البخاري ٨/٤٢٤ في تفسير سورة الزمر، باب قوله: (ونفخ في الصور فصعق من في =

[شرح الغريب]

(عَجْب الذَّنَب) : هو عظم الصُّلب المستدير الذي يكون في أصل العَجُز ، وأصلِ الذَّنَب .

٧٩٤٢ ــ (ط س ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) كان يُحَدِّثُ أن النبيَّ ﷺ قال : « إنما نَسَمَةُ المؤمن طير يَعْلَقُ في شجر الجنة ، حتى يَرجِعَهُ الله في جَسَدِهِ يوم يَبْعَثُهُ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « يَعْلَق »[1] .

[شرح الغريب]

(النَّسَمة) : الرُّوح والنَّفْس ، و « يعلق » أي يأكل .

٧٩٤٣ ـ (أبو رزين العقيلي رضي الله عنه) قال: قلت : يا رسولَ الله « كيف يُعيدُ الله الخلقَ ، وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : أما مررتَ بوادي قومك جَدْباً ، ثم مررتَ به يهتزُّ خَضِراً ؟ قلت : نعم ، قال : فتلك آيةُ الله في خلقه

= السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله) ، وفي تفسير سورة (عم يتساءلون) ، ومسلم رقم ٢٩٥٥ في الفتن ، باب ما بين النفختين ، والموطأ ١/٢٣٩ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وأبو داود رقم ٤٧٤٣ في السنة ، باب في ذكر البعث والصور ، والنسائي ٤/١١١ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

(١) رواه الموطأ ١/٢٤٠ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ٤/١٠٨ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٧١ في الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، وإسناده صحيح .

كذلك يحيي الله الموتى » أخرجه ...[1] .

٧٩٤٤ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « قال في قوله تعالى : (فإذا نُقِرَ في النّاقور) [المدثر : ٨] : الصور ، قال : والراجفةُ : النفخة الأولى ، والرّادفةُ : الثانية » أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

٧٩٤٥ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « ذَكَر رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصور ، وقال : عن يمينه جبريل ، وعن يساره : ميكائيل » أخرجه ...[3] .

الفصل الثاني

في الحشر

٧٩٤٦ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد بمعناه في « المسند » ٤/١١ وفي سنده وكيع بن عدس ، ويقال : حدس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف ، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٢) تعليقاً ١١/٣١٧ و ٣١٨ في الرقاق ، باب نفخ الصور ، قال الحافظ في « الفتح » وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٩٩٩ في الحروف والقراءات وأحمد في « المسند » ٣/١٠ ، وإسناده ضعيف ، وانظر الحديث رقم ٧٩٣٩ .

ﷺ : « يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على أرض بيضاءَ عفْراءَ ، كَقُرْصَة النَّقِيّ ليس فيها عَلَم لأحد » .

وفي رواية إلى قوله : « كَقُرْصةِ النَّقِيِّ » ثم قال: قال سهلٌ ، أو غيره: « ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(عفراء) أرض عفراء : بيضاء ، والعفرة : البياض ·

(النَّقيّ) : أراد به الخبز الأبيض الحُوَّارَى .

٧٩٤٧ – (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ على المنبر يقول : « إنَّكم ملاقُو اللهِ حُفاةً عُراةً غُرْلاً » زاد في رواية في أوله : « مشاةً » وزاد في رواية : قال سفيان : هذا مما يُعَدُّ أنَّ ابن عباسٍ سَمِعه من النبيِّ ﷺ .

وفي أخرى قال: « قام فينا رسولُ الله ﷺ بموعظة، فقال: يا أيها الناس، إنَّكم محشورون إلى الله حُفاةً عُراةً غُرْلاً (كما بدأنا أول خلْق نُعيده وعداً علينا، إنا كنَّا فاعلين) [الأنبياء : ١٠٤] ألا إنَّ أولَ الخلائق يُكْسَى يوم القيامة : إبراهيمُ عليه السلام، ألا وإنه سَيُجاءُ برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال،

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٢٣ في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض ، ومسلم رقم ٢٧٩٠ في المنافقين، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .

فأقول : يارب ، أصحابي ، فيقول: إنكَ لاتدري ما أحدثوا بعدَك ، فأقول كما قال العبدُ الصالح :(وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم) ـ إلى قوله ـ (العزيز الحكيم) [المائدة : ١١٧ و ١١٨] قال : فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتَهم »

زاد في رواية « فأقول : فَسُحْقاً ، فَسُحقاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي والنسائي الثانية ، وللنسائي مثل الأولى .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : يُحْشَر الناس يوم القيامة عُراةً غُرلاً ، أولُ الخلائق يُكسَى : إبراهيمُ عليه السلام ، ثم قرأ : (أولَ خلقٍ نُعيدُه) [الأنبياء : ١٠٤] » .

وفي أخرى للترمذي : أن النبيَّ ﷺ قال : يُحشَرُون حُفاةً عُراةً غُرْلاً ، فقالت امرأة : أَيُبْصِرُ ـ أو يَرَى ـ بعضُنا عورةَ بعضٍ ؟ قال : يافلانة (لكل امرىء منهم يومئذ شأنٌ يغنيه) [عبس : ٣٧] »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٣١ ـ ٣٣٣ في الرقاق ، باب كيف الحشر ، وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وباب(واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم) ، وباب قوله : (إن تعذبهم فانهم عبادك) ، وفي تفسير سورة الأنبياء ، باب (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا) ، ومسلم رقم ٢٨٦٠ في الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢٥ في القيامة ، باب ماجاء في شأن الحشر ، ورقم ٣٣٢٩ في التفسير ، باب ومن سورة عبس ، والنسائي ٤/١١٤ في الجنائز ، باب البعث .

[شرح الغريب]

(غرلاً) الغُرْلَة:القُلْفة التي تقطع من جلدة الذَّكر،وهو موضع الختان.

(سُحقاً) أي : بُعداً .

٧٩٤٨ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُحْشَر الناس حُفاةً عراةً غُرْلاً ، قالت عائشةُ ، فقلت : الرجالُ والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : الأمرُ أشدّ من أن يُهِمَّهم ذلك .

وفي رواية: من أن ينظر بعضهم إلى بعض» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وللنسائي في أخرى قال : « لكل امرِىء منهم يومئذ شأن يُغْنيه »[١] .

٧٩٤٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله ، قال الله تعالى : (الذين يُحشَرون على وجوههم إلى جهنم) [الفرقان : ٣٤] أيُحشَرُ الكافر على وجهه ؟ قال رسولُ الله ﷺ : أليْس الذي أمْشَاه على رجليه في الدنيا قادر على أن يمشِيَه على وجهه يوم القيامة ؟ » قال قتادة حين بَلَغه : بلَى ، وعِزَّةِ ربِّنا . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٣٤ في الرقاق ، باب الحشر ، ومسلم رقم ٢٨٥٩ في الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والنسائي ٤/١١٤ في الجنائز ، باب البعث .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٣٠ في الرقاق ، باب الحشر ، وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً وأضل سبيلاً) ، ومسلم رقم ٢٨٠٦ في المنافقين ، باب يحشر الكافر على وجهه .

٧٩٥٠ - (ت - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنّكم تحشرون رِجالاً ورُكبانا ، وتُجرّون على وجوهكم » أخرجه الترمذي[1] .

٧٩٥١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُحشَرُ الناس يوم القيامة ثلاثةَ أصناف:صنفاً مشاةً ، وصِنْفاً ركباناً ، وصِنْفاً على وجوههم ، قيل : يا رسولَ الله ، وكيف يَمْشُون على وجوههم ؟ قال : إنَّ الذي أمشاهم على أقدامهم قادر [على] أن يُمْشِيَهم على وجوههم ، أما إنهم يَتّقون بوجوههم كلَّ حدَب وشوك » أخرجه الترمذي[2] .

٧٩٥٢ - (س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : إن الصّادق المصدوق حدّثني « أن الناس يحشَرون ثلاثةَ أفواج : فَوجاً راكبين طاعمين كاسين ، وفوجاً تَسْحَبُهُم الملائكة على وجوههم ، وتحشر[هم] النارُ ، وفوجاً يمشون ويَسْعَونَ ، يُلقي اللهُ الآفةَ على الظهر ، فلا يَبقى ، حتى إن الرجل

(١) رقم ٢٤٢٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحشر ،وفي التفسير، باب ومن سورة الاسراء وإسناده حسن، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وقال الحافظ في « الفتح » : أخرجه الترمذي والنسائي ، وسنده قوي .

(٢) رقم ٣١٤١ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أوس بن خالد عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

لتكون له الحديقةُ يعطيها بذات القَتَب، لا يقدِرُ عليها» أخرجه النسائي[1].

[شرح الغريب]

(الفوج): الجماعة من الناس.

(حديقة) الحديقة: البستان الذي قد جعل عليه حائط يُحدِق به.

٧٩٥٣ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحشَر الناس يوم القيامة على ثلاثِ طرائقَ: راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثةٌ على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتَحشُرُ بقيَّتَهم النارُ، تَقِيل معهم حيث قالوا، وتَبيت معهم حيث باتوا، وتُصبِح معهم حيث أصبحوا، وتُمسي معهم حيث أمسَوْا» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

[شرح الغريب]

(طرائق) جمع طريقة، وهي الحالة.

(تقيل) من القائلة، والقيلولة: كسر الحرّ.

٧٩٥٤ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) ٤/١١٦ في الجنائز، باب البعث، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ١١/٣٢٦ في الرقاق، باب كيف الحشر، ومسلم رقم ٢٨٦١ في الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والنسائي ٤/١١٥و١١٦ في الجنائز، باب البعث.

قال : « يَعرَقُ الناسُ يوم القيامة ، حتى يذهبَ في الأرض عَرَقُهُم سبعين ذِراعاً ، وإنه يُلجِمُهُم حتى يبلُغَ آذانَهم » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٩٥٥ ـ (خ م ت ـ نافع مولى ابن عمر ـ) « أنَّ ابن عمر رضي الله عنه تلا (ألا يَظُنُّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟) [المطففين : ٤ ـ ٦] قال : يقوم أحدُهم في رَشْحِهِ إلى أنصاف أذنيه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً [2] .

٧٩٥٦ ـ (م ت ـ المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تُدنَى الشمسُ يوم القيامة من الخَلق ، حتى تكونَ منهم كمقدار ميلٍ ـ زاد الترمذي : أو اثنين ، قال سُلَيم بن عامر : فوالله ما أدري ما يعني بالميل : أمسافة الأرضِ ، أو الميل الذي تُكْحَلُ به العين ؟ ـ قال : فيكون الناس على قَدْرِ أعمالهم في العرَق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى رُكبتيه ، ومنهم من يكون إلى حَقْويه ، ومنهم من

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٤١ في الرقاق ، باب قول الله تعالى : (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) ومسلم رقم ٢٨٦٣ في الجنة ، باب في صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٤٠ في الرقاق ، باب قوله تعالى : (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) ، وفي تفسير سورة (ويل للمطففين) ، ومسلم رقم ٢٨٦٢ في الجنة ، باب في صفة يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢٢ في القيامة ، باب رقم ٣ ، ورقم ٣٣٣٣ في التفسير ، باب ومن سورة (المطففين) .

يُلْجِمُهُ العرق إلجاماً ، وأشار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيه » .

أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية الترمذي قال : « فَتَصْهَرُهُمُ الشمس ، فيكونون في العَرَق كقدر أعمالهم . . . الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(حَقويه) الحقو : مشدُّ الإزار عند الخصر .

٧٩٥٧ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يُبْعَثُ كل عبدٍ على ما مات عليه » أخرجه مسلم[2] .

الفصل الثالث

في الحساب والحكم بين العباد

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٩٥٨ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٦٤ في صفة الجنة ، باب صفة يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٣ .

(٢) رقم ٢٨٧٨ في الجنة ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه ، مِنْ عِرضِهِ أو شيء منه ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ ، من قبلِ أن لايكون دينار ولا درهم ، إن كان له عملٌ صالح أُخِذَ منه بقدر مَظلمتِهِ ، وإن لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات صاحبه ، فَحُمِلَ عليه » أخرجه البخاري[1] .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلِمةٌ ... الحديث »[2] .

٧٩٥٩ ــ (م ت ــ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوماً : « أتدرُونَ ما المُفْلِسُ ؟ قالوا : المفْلسُ فينا من لادرهم له ولا متاع ، قال ، إن المفْلسَ مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيام وزكاة ، ويأتي قد شَتَمَ هذا ، وقَذَفَ هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيُعطَى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أن يُقضَى ما عليه ، أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه ، ثم يُطْرَحُ في النـــار » أخرجه مسلم والترمذي[3] .

---

(١) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٥/٧٣ في المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢١ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٥٨١ في البر ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٤٢٠ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

٧٩٦٠ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَتُؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامه ، حتى يُقَادَ للشاة الجَلْحاءِ من الشاةِ القَرْناءِ » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

وزاد رزين « ويُسأل الحَجَر الذي انكَبَّ على الحجَر ، ولِمَ نَكأ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؟ »

[شرح الغريب]

(الجلحاء) شاة جلحاء : لاقرن لها .

٧٩٦١ – (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نسمع أن الرجلَ يتعلق بالرجلِ يوم القيامة وهو لايعرفه ، فيقول له : مالك إليَّ وما بيني وبينك معرفة؟ فيقول : كنتَ تراني على الخطأ وعلى المنكَرِ ولا تنهاني » أخرجه ...[2] .

نوع ثان

٧٩٦٢ – (خ م ت د - عائشة رضي الله عنها) قال ابن أبي مُليكة : « إن عائشة كانت لاتسمع شيئاً لاتعرفه إلا راجعَتْ فيه حتى تعرفَهُ ، وإن النبيَّ ﷺ قال : مَنْ نُوقشَ الحساب عُذِّب ، فقلتُ : أليس يقول الله تعالى : (فأما مَنْ أُوتِيَ كتابه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِسَاباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٨٢ في البر ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٤٢٢ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله من تتمة رواية رزين ، وهو خطأ .

مسروراً) [الانشقاق : ٧ - ٩] ؟ فقال : إنما ذلك العَرْضُ ، وليس أحدٌ يُحاسَبُ يوم القيامة إلا هلَك »

وفي رواية « وليس أحدٌ يناقَش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب » .

وفي أخرى : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس أحدٌ يُحاسَبُ إلا هَلَك ، قلت : يا رسول الله ، جعلني الله فداك ، أَلَيْسَ الله تعالى يقول : (فأمّا من أوتيَ كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) ؟ قال : ذلك العَرْض تُعرَضُون ، ومن نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الترمذي الثانية .

وأخرج أبو داود هذا الحديث بمعناه في جملة حديث [١] .

وقد ذكر في تفسير (سورة النساء) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .

[شرح الغريب]

(نوقش) المناقشة في الحساب : تحقيقه وتدقيقه ، والاستقصاء فيه .

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٦ في العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، وفي تفسير سورة (إذا السماء انشقت) ، وفي الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، ومسلم رقم ٢٨٧٦ في الجنة باب إثبات الحساب ، وأبو داود رقم ٣٠٩٣ في الجنائز ، باب عيادة النساء ، والترمذي رقم ٢٤٢٨ في صفة القيامة ، باب من نوقش الحساب عذب .

٧٩٦٣ ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيّ ﷺ قال : « من حُوسِبَ عُذِّب » أخرجه الترمذي[1] .

نوع ثالث

٧٩٦٤ ـ (ت س - حريث بن قبيصة) قال:« قدمتُ المدينةَ ، فقلت: اللهم يسِّر لي جليساً صالحاً ، قال : فجلستُ إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، فقلت : إني سألتُ اللهَ أن يرزقَني جليساً صالحاً ، فحدِّثني بحديثٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، لعلَّ الله أن ينفعَني به ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبد يوم القيامة من عَمَلِه : صَلاتُه ، فإن صَلحَتْ ،فقد أفلح وأنجح ، وإن فَسَدَتْ ، فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً ، قال الربُّ تبارك وتعالى:انظروا ، هَلْ لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » .

وفي أخرى عن أبي هريرة بمعناه أخصر منه. أخرجه الترمذي والنسائي[2]

٧٩٦٥ ـ (د - أنس بن حكيم الضبي) أنه خافَ من زياد - أو ابن

---

(١) رقم ٣٣٣٥ في التفسير ، باب ومن سورة (إذا السماء انشقت) ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه الترمذي رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب ماجاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة ، الصلاة ، والنسائي ٢٣٢/١ في الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٧٢/٥ و٣٧٧ والحاكم ٢٦٣/١ ، وهو حديث صحيح بشواهده .

زياد ـ فأتى المدينةَ ، فلقيَ أبا هريرة رضي الله عنه ، قال: فنَسبني ، فانتسبت له قال : يا بُنَيَّ ، ألا أحدِّثكَ حديثاً ؟ قال: قلتُ : بلى يرحمك الله ـ قال يونس : وأحسِبُه ذَكَرَه عن النبيِّ ﷺ ـ قال: « إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاةُ ، قال : يقول ربنا عزوجل لملائكته : انظروا في صلاة عبدي ، أتمَّها أم نَقَصها ؟ فإن كانت تامَّةً ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على ذلك » .

أخرجه أبو داود [1] .

٧٩٦٦ — (د ـ تميم الداري رضي الله عنه) عن رسولِ الله ﷺ بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك »

أخرجه أبو داود هكذا [2] .

٧٩٦٧ — (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) قال: بلغني: « أن أولَ ماينظر فيه من عمل المرء : الصلاةُ ، فإن قُبلت منه نُظِرَ فيما بقي من عمله ، وإن لم

---

(١) رقم ٨٦٤ و ٨٦٥ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه » وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٨٦٦ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه » وإسناده حسن

تُقْبَل منه ، لم ينظر في شيء من عمله » أخرجه الموطأ[1] .

٧٩٦٨ — (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « أولُ ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وللنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أوَّلُ مايحاَسبُ عليه العبد : الصلاةُ ، وأولُ ما يُقْضَى بين الناس : في الدماءِ »[2] .

نوع رابع

٧٩٦٩ — (ت - أبو برزة [الأسلمي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتزولُ قَدَمَا عبدٍ يومَ القيامة ، حتى يُسألَ عن أربع[3] : عن عُمُره فيما أفناه ؟ وعن عِلْمِهِ ماعمِل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيما أبلاه ؟ » أخرجه الترمذي[4] .

٧٩٧٠ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) بلاغاً ١/١٧٣ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله رقم ٧٩٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٦٦ في الديات في فاتحته ، وفي الرقـــاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ومسلم رقم ١٦٧٨ في القسامة ، باب المجازاة بالدمـــاء في الآخرة ، والترمذي رقم ١٣٩٦ في الديات ، باب الحكم في الدماء ، والنسائي ٧/٨٣ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

(٣) جملة « عن أربع » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٤) رقم ٢٤١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال

قال : « لاتزول قدمَا ابنِ آدمَ يومَ القيامة من عند ربه ، حتى يُسألَ عن خمسٍ : عن عُمُره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟ » أخرجه الترمذي [1] .

٧٩٧١ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « يُجَاءُ بابن آدم يوم القيامة كأنه بَذَجٌ ، فيوقَفُ بين يدي الله تعالى ، فيقول الله تعالى : أعطيتُك وخوَّلتُك ، وأنعمتُ عليكَ ، فماذا صنعتَ ؟ فيقول : يا رب ، جمعتُه وثمَّرتُه ، وتركتُه أكثر ماكان ، فارجِعني آتِكَ به ، فيقول له : أرني ماقدَّمتَ ، فيقول : ربِّ جمعتُه [وثمَّرتُه] وتركتُه أكثر ماكان ، فارجعني آتكَ به ، فإذا عَبدٌ لم يُقَدِّم خيراً ، فيُمْضَى به إلى النار » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(بذج) البَذَجُ : كلمة فارسية ، تكلمت بهـــا العرب ، وهو أضعف مايكون من الحملانِ ، يجمع على بَذَجان .

٧٩٧٢ — (ت - أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « يؤتَى بالعبد يوم القيامة ، فيقول له : ألم أجعل لك

(١) رقم ٢٤١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٧ ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده .

سمعاً وبصراً ومالاً وولداً ؟ وسَخَّرتُ لك الأنعام والحرْث ؟ وتركتُك تَرْأَسُ وترَبعُ ؟ فكنتَ تظنُّ أنَّك مُلاقِيَّ يومَكَ هذا ؟ فيقول : لا ، فيقول له : اليومَ أنساكَ كما نسيتني » أخرجه الترمذي ، وقال : معنى قوله : « اليوم أنساك كما نسيتني » : « اليوم أتركك في العذاب »[1] .

[شرح الغريب]

(تراس) الترؤُّسُ : التقدُّم على القوم وأن يصير رئيسهم .

(وتربع) أي : تأخذ المرباع، وهو ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من المغانم وهو ربعها ، وقد روي « ترتع » بتاءين من التنعم والرتع ، يقال : رتعتِ الإبل ، وأرتَعَها صاحبها : إذا كانت في موضعَ خصيبٍ .

٧٩٧٣ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالوا : « يارسولَ الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تُضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟ قالوا : لا ، قال : فهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا : لا ،قال: فوالذي نفسي بيده ،لاتضارُّون في رؤية ربِّكم إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما ، فيَلقى العبدُ ربَّه ، فيقول : أيْ فُل ، ألَمْ أُكرِمْك وأسوِّدْك وأزوِّجْك ، وأُسخِّرْ لك الخَيْلَ والإبل، وأَذَرْكَ تَرْأَس

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٣٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٧ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـذا حديث صحيح غريب . أقول : وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعده .

وتَرْبَعُ ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنك مُلاَقِيَّ ؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقى الثاني، فيقول : أي فُل : ألم أُكْرِمْك وأسوِّدكَ وأزَوِّجكَ ، وأسَخِّرْ لك الخيل والإبل؟وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنكَ مُلاقيَّ ؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقى الثالث ، فيقول : أيْ فُل ، ألم أُكْرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ ، وأزَوِّجْكَ ، وأُسَخِّرْ لَكَ الخيلَ والإبلَ ، وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبعُ ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنكَ ملاقيَّ ؟ فيقول : أي رب : آمنتُ بك وبكتابك وبرسلك ، وصلَّيتُ وصمتُ وتصدَّقتُ ، ويثني بخير ما استطاع ، فيقول : هاهنا إذن ، ثم يقول : الآن نبعثُ شاهداً عليك، فيتفكَّر في نفسه : من ذا الذي يشهد عليه ؟ فيُختَم على فيه ، ويقال لفخذه : انطقي ، فَتَنْطِق فخذه ولحمه وعظامه بعمله ، وذلك ليُعذَر من نفسه ، وذلك المنافق ذلك الذي يَسخَطُ الله عليه » أخرجه مسلم [1] .

وهذا الحديث هو الحديث الذي قبله ، إلا أنه أطول منه ، وذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وهذا عن أبي هريرة وحدَه ، فلذلك أفردناه .

[شرح الغريب]

(تُضارون) روي بتخفيف الراء من الضير ، يقال : ضاره يضيره :

---

(١) رقم ٢٩٦٨ في الزهد

إذا ضرَّه ، وروي بتشديد الراء ، من المضارَّة ، يقال : ضارَّه يضارُّه ، مثل ضرَّه يضرُّه ، والمعنى فيهما سواء ، أي : لا يُضايق بعضكم بعضاً في رؤيته ، ولا ينازعه ولا يخالفه ، بل يكونون متفقين في رؤيته ، وقال الجوهري : يقال : أضرني فلان : إذا دنا مِنّي دُنوّاً شديداً ، وفي الحديث « لا تضارون في رؤيته » وبعضهم يقول : لا تَضارون ، بفتح التاء ، أي : لا تضامُّون ، فيكون من الانضمام عنده والازدحام ، على ماذهب إليه من تفسيره بالقرب والدنو ، أي: لا يقرب بعضكم من بعض فتزدحمون .

(الظهيرة) : شدة الحر وقت الظهر .

(أيْ فُل) منقوص من فلان ، كأنه قال : يافلان ، قال الجوهري : حذفت الألف والنون بغير ترخيم ، ولو كان ترخيماً لقال : يافلا ، وقال الأزهري : ليست ترخيم فلان ، ولكنها كلمة على حدة ، فبنو أسدٍ يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث .

(أَسوِّدْك) سوَّدْت الرجل : إذا جعلته سيِّداً في قومه .

(أذَرْك) أي : أتركك .

نوع خامس

٧٩٧٤ — (خ م ت - سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد الليثي) أنَّ أبا

هريرة أخبرهما : أنَّ الناس قالوا : يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمـــارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سَحَابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ الله ، قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا ، قال : فإنكم ترونه كذلك ، يُحشَر الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يَعْبُدُ شيئاً فليتّبع ، فمنهم مَنْ يتّبع الشمس ، ومنهم من يتَّبع القمر ، ومنهم من يتّبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأُمّةُ فيها منافقوها ، فيأتيهم الله ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا ، فإذا جاء ربُّنا عرفناه ، فيأتيهم الله ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنتَ ربُّنا ؟ فيدعوهم ، ويُضرب الصراط بين ظهرانَي جهنم ، فأكون أولَ مَنْ يَجُوزُ من الرُّسلِ بأُمّته ، ولا يتكلَّم يومئذ أحدٌ إلا الرُّسُل ، وكلام الرُّسُلِ يومئذ : اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفي جهنم كلاليب ، مثل شَوكِ السَّعدان ، هل رأيتم شَوكَ السعدان ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنها مثلُ شَوكِ السعدان ، غير أنّه لا يعلم قَدْرَ عِظَمِها إلا الله تعالى ، تَخطَفُ الناس بأعمالهم ، فمنهم من يُوبَق بعمله ، ومنهم يُخَرْدَلُ ، ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار ـ وفي رواية : فمنهم المؤمن بقي بعمله ، ومنهم المجازى حتى يُنَجَّى ـ حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكةَ أن يُخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرَّم الله على النار أن تأكلَ أثَر

السجود ، فَيُخْرَجون من النار ، [فكلُّ ابنِ آدمَ تأكله النار، إلا أثر السجود، فيخرجون من النار] قد امتُحِشُوا ، فَيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة ، فَيَنْبتُون كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميل السيل ، ثم يَفرُغ الله من القصاص[1] بين العباد ، ويبقى رجل بين الجنة والنار ـ وهو آخرُ أهلِ النار دخولاً الجنةَ ـ مقبلٌ[2] بوجهه قِبَل النار ، فيقول : يا ربِّ ، اصرف وجهي عن النار ، قد قَشَبَني رِيحُها ، وأحرقني ذَكاها ، [فيدعو الله بما شاء أن يدعوه] ، فيقول : هل عَسيتَ إن أفعل ذلك أن تسألَ غير ذلك ؟ فيقول : لا وَعِزَّتكَ ، فيعطي اللهَ ماشاءَ من عهد وميثاق ، فيصرفُ الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل بوجهه على الجنة ، ورأى بَهْجتها ، سكَتَ ماشاء الله أن يسكت ، ثم قال : يا ربِّ ، قَدِّمني عند باب الجنة ، فيقول الله له : أليس قد أعطيتَ العهود والمواثيق[3] أن لا تسألَ غير الذي كنتَ سألتَ ؟ فيقول : يا رب لا أكون أشقى خَلْقكَ ، فيقول : فما عَسيتَ إن أعطِيتَ ذلك أن تسأل غيره ؟ فيقول : لا وَعِزَّتِكَ ، لا أسألك غير هذا ، فيعطي ربَّه ماشاء من عهد وميثاق،فيقدِّمه إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها ، رأى زَهْرتها ومافيها من النَّضْرة والسُّرور ، .

ـ وفي رواية : فإذا قام إلى باب الجنة انْفَهَقَتْ له الجنة ، فرأى مافيها من الحبرة والسرور ، فسكت ماشـــاء الله أن يسكتَ ـ فيقول : يا رب

---

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : القضاء .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : مقبلاً .

(٣) في الأصل : والميثاق .

أدخلني الجنة ، فيقول الله : ويحك ! يا ابنَ آدم ما أغدَرَكَ ؟ أليس قد أعطيت العهود أن لا تسأل غير الذي قد أعطيت ؟ فيقول : يا رب ، لا تجعلني أشقى خَلْقِكَ ، فيضحك الله منه ، ثم يَـأْذَنُ له في دخول الجنة ، فيقول : تَمَنَّ : فيتمنى ، حتى إذا انقطع أمنِيَتُهُ ، قال الله تعالى : تمنَّ من كذا وكذا ـ يُذكِّره ربُّه ـ حتى إذا انتهت به الأمانيُّ قال الله : لك ذلك ومثله معه » .

قـال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:« قال الله : لَكَ ذلك وعشرة أمثاله » قال أبو هريرة: لم أحْفَظْ من رسولِ الله ﷺ ، إلا قوله « لك ذلك ومثله معه » قال أبو سعيد: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخرُ أهل النار دخولاً الجنة .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم عن عطاء بن يزيد .

وأخرجه عن عطاء وابن المسيب ، وقال: قال أبو هريرة : « إنَّ الناس قالوا للنبيِّ ﷺ : يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ . . . وساق الحديث بمثله . هكذا قال مسلم، ولم يذكر لفظه ، وأخرجه البخاري عن عطاء وحده بنحوه .

وأخرجه الترمذي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أخصر من هذا : أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَجْمعُ الله الناس يوم القيامة

في صعيد واحدٍ ، ثم يَطَّلع عليهم ربُّ العـــالمين ، فيقول : ألا لِيَتْبَع كلُّ إنسانٍ ماكان يعبُدُ ، فيتمثّل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب التصاوير تصاويره ، ولصاحب النار ناره ، فيَتَّبعون ماكانوا يعبدون ، ويبقى المسلمون ، فيطَّلع عليهم ربُّ العالمين ، فيقول : ألا تَتَّبِعون الناس ؟ فيقولون : نعوذ بالله منك [نعوذ بالله منك] الله ربُّنا ، وهذا مكاننا حتى نرى ربَّنا ، وهو يأمرهم ويُثَبِّتهم ، [ثم يتوارى ثم يطلع ، فيقول : ألا تتبعون الناس ؟ فيقولون : نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك ، الله ربُّنا وهذا مكاننا حتى نرى ربَّنا ، وهو يأمرهم ويثَبِّتهم] قالوا : وهل نراه يا رسولَ الله ؟ قال : وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا ، يا رسولَ الله ، قـــال : فإنّكم لاتضارُّون في رؤيته تلك الساعة ، ثم يتوارَى ، ثم يطلع ، فيعرِّفهم نفسه ، ثم يقول : أنا ربكم فاتّبعوني ، فيقوم المسلمون ، ويوضع الصراط ، فَيَمُرُّ عليه مثل جياد الخيل والركاب وقولهم عليه : سَلِّم سَلِّم ، ويبقى أهل النار ، فيطرح منهم فيها فَوج ، فيقال : هل امتلأتِ ؟ فتقول : هل من مزيد ؟ [ثم يُطرح فيها فوج ، فيقال : هل امتلأَت ؟ فتقول : هل من مزيد] ؟ حتى إذا أُوعِبُوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها ، وأُزْوِيَ بعضُهـــا إلى بعض ، ثم قال : قَطِ ، قالت : قَطِ قَطِ ، فإذا دخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النـــارِ النارَ : أُتي بالموتِ مُلَبَّباً ، فيوقَف على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار ، ثم يقال : يا أهل الجنة ، فيطلعون خائفين ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون مستبشرين ، يرجون الشفاعة ،

فيقال لأهل الجنة و[أهل] النـــار : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون ـ هؤلاء وهؤلاء ـ قد عرفناه ، هو الموت الذي وُكِّلَ بنا ، فيُضجَع ، فيذبح ذبحاً على السور ، ثم يقال لهم : يا أهل الجنة ، خلودٌ لاموتَ ، ويا أهل النار ، خلودٌ لا موتَ » .

وأخرج النسائي منه طرفاً من وسطه، وهو قوله : فتأتي الملائكةُ فتشفع ويشفع الرسل ، وذَكَرَ الصراط ، فقال رسولُ الله ﷺ : فأكون أول من يجيز ،فإذا فرغ الله من القضاء بين خلقه،وأخرج من النار مَنْ يريد أن يخرج ، أَمَرَ الله الملائكة والرسل أن تَشفَعَ ، فيشفّعون بعلاماتهم ، إنَّ النارَ تأكل كلَّ شيء من بني آدم إلا موضع السجود ، فيصب عليهم ماءُ الحياة ، فينبتون كما تنبت الِحبة في السيل» هذا القدر أخرج منه النسائي، ولقلة ما أخرج منه لم نُثبت له علامةً ، على أن رواية الترمذي أيضاً مباينة لرواية البخاري ومسلم ، فإن فيها زيادةً ليست فيها ، ونقصاً هو فيها ، ولو أُفرِدَتْ عنها لجاز [1] .

[شرح الغريب]

(السعدان) : نبت ذو شوك معقف من مراعي الإبل الجيدة .

(يوبق) أوبقته الذنوب ، أَي : أهلكته .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٨٧ ـ ٤٠٣ في الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ، وفي صفة الصلاة ، باب فضل السجود ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربهـا ناظرة) ، ومسلم رقم ١٨٢ في الايمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٦٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(يخردل) المخردل : المرمي المصروع ، وقيل : هو المقطّع ، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط ، حتى يقع في النار .

(امتحشوا) الامتحاش : الاحتراق ، وقيل : هو أن تُذهِبَ النارُ الجلد ، وتبدي العظم .

(الحِبَّة) بكسر الحاء : البزورات ، وبفتحها : كالحنطة والشعير .

(حميل السيل) : الزبد وما يلقيه على شاطئه ، وهو فَعيل بمعنى مفعول .

(قشَبني ريحها) : آذاني ، والقشب : السّمّ ، والقشيب : المسموم ، فكأنه قال : قد سَمَّني ريحها .

(ذكاها) ذكا النار : مفتوح الأول مقصوراً : اشتعالها ولهبها .

(الزهرة) : الحسن والنضارة والبهجة .

(انفهقت) أي : انفتحت واتسعت .

(الحبرة) : السرور والنعمة .

(زويت) الشي إلى الشيء : ضممت بعضه إلى بعض ، وجمعته إليه .

(قط قط) بمعنى حسبي وكفاني .

(ملبَّباً) كأنه أخذ بتلابيبه ، وهو استعارة ، والأخذ بالتلابيب : أن يجمع على الإنسان ثوبه ، ويأخذ بمقدَّمه فيجرُّ به .

٧٩٧٥ ـ (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « إن

ناساً في زمن رسولِ الله ﷺ ـ وفي رواية : قال : قلنا ـ يا رسولَ الله ، هل نرى ربّنا يوم القيامة ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، فهل تضارّون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْواً ليس معها سحاب ؟ وهل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر صَحواً ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا ، يا رسولَ الله،قال: فما تضارّون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارّون في رؤية أحدهما ، إذا كان يومُ القيامة أذّن مؤذّن : لِتَتَّبِعْ كُلُّ أُمّةٍ ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحدٌ كان يَعبُدُ غير الله ـ من الأصنام والأنصاب ـ إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يَبقَ إلا مَنْ كان يعبد الله مِنْ بَرٍّ وفاجر ، وغُبّرِ أهل الكتاب ، فيُدعى اليهودُ ، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون ؟ قالوا: كنا نعبد عُزَيْراً ابنَ الله، فيقال: كذَبتم ، ما اتّخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولدٍ ، فماذا تبغون ؟ قالوا :عَطِشْنَا يارَبّنا فاسْقِنا ، فيشار إليهم : ألا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرون إلى النار كأنّها سَراب يَحْطِم بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، ثم يُدعى النصارى ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كُنّا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال لهم : كذبتم ، ما اتّخذَ الله من صاحبةٍ ولا ولدٍ ، فماذا تبغون ؟ فيقولون: عَطِشْنَا يا ربّنا فاسقنا ، فيشار إليهم : ألا تَرِدُون ؟ فَيُحشَرون إلى جهنم كأنّها سَرابٌ يحطِم بعضُها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجرٍ ، أتاهم الله في أدنَى صورةٍ من التي رَأَوْه فيها ، قال : فما تنظرون ؟ تَتْبَعُ كلُّ أُمّةٍ

ما كانت تعبد ، قالوا : يا ربّنا ، فارقْنا الناس في الدنيا أفقرَ ما كُنَّا إليهم ، ولم نصاحبهم ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا نُشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إنَّ بعضهم ليكاد أن ينقلبَ ، فيقول : هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، فيُكشَف عن ساقٍ ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقَى من كان يسجدُ لله اتقاء ورياء ، إلا جعل الله ظهره طَبقةً واحدةً ، كلما أراد أن يسجدَ خرَّ على قفاه ، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوَّل في صورته التي رأَوه فيها أولَ مرة ، فقال : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنتَ ربُّنا ، ثم يُضرَبُ الجِسرُ على جهنم ، وتحل الشفاعةُ ، ويقولون : اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ ، قيل : يا رسولَ الله ، وما الجِسْرُ ؟ قال : دَحضٌ مَزِلَّةٌ ، فيه خطاطيفُ وكلاليبُ وحَسَكَةٌ تكون بِنَجدٍ ، فيها شُوَيْكَةٌ ، يقال لها : السعدان ، فيمرُّ المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق والريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناجٍ مُسَلَّمٌ [ومخدوشٌ مُرْسَل ، ومَكْدوسٌ في نار جهنم ، حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النـــار ، فوالذي نفسي بيده ، مامن أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لله في استيفاء[1] الحق من المؤمنين يوم القيـــامة لإخوانهم الذين في النار - وفي رواية : فما أنتم بأشدَّ مناشدةً في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأَوْا أنَّهم قد نَجوا في إخوانهم - فيقولون : ربّنا كانوا يصومون معنا ، ويصلُّون ويَحُجُّون ، فيقال

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : في استقصاء .

لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقه ، وإلى ركبتيه ، ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا ، لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً - وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث ، فاقرؤوا إن شئتم (إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما) [النساء : ٤٠] - فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، [وشفع المؤمنون] ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر ، وما يكون منها إلى الظل ، يكون أبيض ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كنت ترعى بالبادية ، قال : فيخرجون

كاللؤلؤ ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهلُ الجنة ، هؤلاء عُتقَاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عَمِلُوه ، ولا خير قدَّمُوه ، ثم يقول : ادخلوا الجنة ، فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربَّنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين ، فيقول : لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون : يا ربَّنا ، أيُّ شيء أفضل من هـــذا ؟ فيقول : رِضايَ ، فلا أسخَطُ عليكم بعده أبداً » .

قال مسلم : قرأت على عيسى بن حماد - زُغْبَةَ [1] - المصري هذا الحديث في الشفاعة ، وقلتُ له : أُحدِّثُ بهذا الحديث عنك ، أنكَ سمعتَهُ من الليث ابن سعد ؟ فقال : نعم .

وقال مسلم عن أبي سعيد : إنَّه قال : « قلنا : يا رسولَ الله ، أنرى ربَّنا ؟ قال : هل تضارُّون في رؤية الشمس إذا كان يومٌ صَحْوٌ ؟ قلنا : لا . . . وساق الحديث ، حتى انقضى إلى آخره ، وزاد بعد قوله : « بغير عمل عَمِلُوه ، ولا قَدَم قدَّموه » : « فقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » . قال أبو سعيد : بلغني أن الجِسْرَ أدقُّ من الشعرة ، وأحدُّ من السيف ، وليس فيه « فيقولون : ربَّنا أعطيتنا مالم تُعط أحداً من العالمين » وما بعده .

وفي رواية قـــال : « قلنا : يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا ؟ قـــال : هل تضارُّون في رؤية الشمس إذا كانت صَحْواً ؟ قلنا : لا ، قال : فإنكم لاتضارُّون في رؤية ربكم يومئذ ، إلا كما تضارُّون في رؤيتها ؟

(١) في الأصول المخطوطة : ابن زغبة ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة ، وكتب الرجـــال ، و « زغبة » لقب له .

قـــال : ثم ينادي مُنَادٍ : ليذهبْ كلُّ قوم إلى ماكانوا يَعْبُدون ، فيذهَبُ أصحابُ الصليب مع صليبهم، وأصحابُ الأوثان مع أوثانهم ، وأصحابُ كلِّ آلهةٍ مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بَرٍّ وفاجرٍ ، وغُبَّرَاتٍ من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم تُعْرَضُ كأنها السّراب ، فيقـــال لليهود : ماكنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيراً ابنَ الله ، فيقال : كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ قالوا : نريد أن تَسقِينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ماكنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقـــال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون : نريد أن تَسقِيَنا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون ، حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرٍّ وفاجِرٍ ، فيقال لهم: مايحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليهم اليومَ ، فإنا سمعنا مُنَادِياً ينادي : لِيَلْحَقْ كلُّ قوم ماكانوا يعبدون ، وإنما ننتظر ربَّنا ، قال : فيأتيهم الجبَّار في صورةٍ غيرِ صورته التي رَأَوه فيها أول مرة ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون: أنتَ ربُّنا ؟ فلا يكلمه إلا الأنبياء ، فيقال : هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونها ؟ فيقولون : نعم ، الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كلُّ مؤمن ، ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسُمعةً، فيذهب كيْما يسجد، فيعود ظهره طَبقاً واحداً، ثم يؤتَى بالجسر ، فيجعله بين ظهري جهنم ، قلنا : يا رسولَ الله ، وما الجسر ؟

قال : مَدْحَضةٌ مَزِلّةٌ ، عليها خطاطيفُ وكلاليبُ ، وحسَكةٌ مُفلْطَحةٌ ، لها شوكةٌ عقيفةٌ تكون بنجد ، يقال لها : السعدان ، يمرُّ المؤمن عليها كالطَّرْف وكالبرق ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناجٍ مُسَلَّم ، وناجٍ مَخْدُوشٌ ،ومَكدُوسٌ في نار جهنم ، حتى يمرَّ آخرُهم،يُسحَب سَحْباً ، فما أنتم بأشدَّ لي مناشدةً في الحق قد تبين لكم مِنَ المؤمن يومئذ للجبار ، فإذا رأَوْا أنهم قد نَجَوْا شفَعوا في إخوانهم ، يقولون : ربَّنا ، إخوانُنا كانوا يُصَلُّون معنا ، ويصومون مَعَنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله عز وجل : اذهبُوا ، فمَنْ وَجدْتُم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرّم الله صورهم على النار بذنوبهم ، فبعضُهم قد غاب في النار إلى قدميه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيُخْرِجون من عرفوا ، ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه ، فيُخْرِجُون مَنْ عرفوا، ثم يعودون، فيقول : اذهبوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذَرَّةٍ من إيمان فأخرجوه ، فيُخْرِجُون من عَرَفُوا - قال أبو سعيد : فإن لم تصدِّقوني ، فاقرؤوا (إن الله لا يظلم مثقال ذَرَّةٍ ، وإن تك حسنةً يضاعفْها) [النساء : ٤٠] - فيشفع النبيون ، والملائكة، والمؤمنون ، فيقول الجبار : بَقِيَتْ شفاعتي ، فيقبض قبضةً من النـــار ، فيُخْرِجُ أقواماً قد امتُحِشُوا ، فيُلْقَوْن في نهر بأفواه الجنة ، يقال له : مـــاءُ الحياة ، فينبتون في حافَّتيه كما تنبت الحِبَّة في حَميل السيل ، قد رأيتموها إلى

جانب الصخرة ، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان إلى جانب الظل منها كان أبيض ، فيخرُجون كأنهم اللؤلؤ ، فيجعل في رقابهم الخواتيم ، فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، أَدْخلَهم الجنةَ بغير عمل عملوه ، ولا خير قدَّموه ، فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري .

وفي رواية النسائي طَرَف منه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ماُمجَادَلَةُ أحدِكم في الحق يكون له في الدنيا بأشدَّ مجادلةَ من المؤمنين لربهم في إخوانهمُ الذين أُدخِلوا النار ، قال : فيقولون : ربَّنا ، إخوانُنا كانوا يصلُّون مَعنَا ، ويصومون معنا ، ويَحُجُّون مَعنا ، فأدخلتَهم النار ؟ قال : فيقول : اذهبوا فأخرِجوا من عرفتم منهم ، قال : فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم ، فمنهم من أخذتهُ النار إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من أخذته إلى كعبيه ، فيخرجونهم ، فيقولون : ربَّنا قد أخرجنا من أمَرتنا ، قال : ثم يقول : أخرِجوا مَنْ كان في قلبه وزن دينار من إيمان ، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ، حتى يقول : مَنْ كان في قلبه [وزن] ذرَّةٍ ، قال أبو سعيد : فمن لم يصدِّق ، فليقرأ هذه الآية (إنَّ الله لا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ وإن تَكُ حسنةَ يُضاعِفهـا ويُؤتِ من لَدُنه أجراً عظيما) [النساء : ٤٠] [1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٥٨ - ٣٦٠ في التوحيد ، باب (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) =

[شرح الغريب]

(غُبّر) جمع غابر ، وهو الباقي ، وغُبّرات جمع الجمع .

(الحطم) : الكسر والدق ، أي : ينكسر بعضها على بعض .

(اتقاء) فَعَلْت ذلك اتقاء ، أي : خوفاً .

(طبقة) الطبقة والطبق : الصحيفة الواحدة .

(دحض) الدَّحضُ : الزلق ، وهو الماء والطين .

(مزلّة): موضع الزلل ، وأن لا يثبت القدم على شيء فيسقط صاحبها .

(خطاطيف) الخطاطيف كالكلاليب المعقّفة المعوجة .

(كأجاويد الخيل) الجواد: الفرس الرائع للذكر والأنثى، والجمع جياد وأجاويد ، وكأنَّ أجاويد جمع الجمع .

(مخدوش) المخدوش: المجروح . و «المكدوس» قال الحميدي: كذا وقع في الروايات: مكدوس ، وقد سمعت بعضهم يقول: إنه تصحيف من الرواة ، وإنما هو مُكَردَس ، فإن صَحَّت الرواية في مكدوس ، فلعله من الكدس ، وهو المجتمع من الطعام ، فكأن الإنسان تجمع يداه ورجلاه ويشدُّ ، ويُلقَى

=وفي تفسير سورة النساء ، باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ، وفي تفسير سورة (ن والقلم) ومسلم رقم ١٨٣ في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، والنسائي ٨/١١٢و١١٣ في الإيمان ، باب زيادة الإيمان .

في النار ، وهو بمعنى المكردس ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم « مكدوش» بالشين المعجمة ، فإن صح، فهو من الكدش بمعنى الخدش ، والكدش أيضاً: السوق الشديد ، والكدس ـ بالسين المهملة ـ إسراع المثقل في السير ، فيجوز أن يكون منه ، كأنه مثقل بذنوبه ، وله مَنْ يحثّه على المشي ، وذلك آكد في تعذيبه وتعبه .

(حمماً) جمع حممة ، وهي الفحمة .

(مفلطحة) المفلطح : الذي فيه عرض .

(عقيفة) المعقَّف : الملويُّ مثل الصنَّارة ، والتعقيف : التعويج .

(مناشدة) المناشدة : المسألة .

نوع سادس

٧٩٧٦ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يُعْرَضُ الناسُ يوم القيامة ثلاث عَرَضاتٍ، فأما عَرْضتان، فجدالٌ ومَعاذيرُ [وأما العَرْضةُ الثالثةُ] ، فعند ذلك تطير الصحُف في الأيدي ، فآخِذٌ بيمينه ، وآخِذٌ بشماله» أخرجه الترمذي ، وقال: لا يصح هذا الحديث، من قِبَلِ أن الحسن لم يَسمع من أبي هريرة ، وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبي موسى [1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٢٧ في صفة القيامة، باب ما جاء في العرض ، وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ولا من أبي موسى الأشعري ، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا : وأخرجه البيهقي في « البعث » بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .

٧٩٧٧ - (خ م - صفوان بن محرز المازني) قـــال : « بينما ابنُ عمرَ رضي الله عنه يطوف ، إذ عَرَض له رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن ، أخبرني ماسمعتَ من رسولِ الله ﷺ في النجوى ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يُدنَى المؤمن من ربه حتى يَضَع عليه كَنَفه ، فيقرِّرُه بذنوبه : تَعرِفُ ذَنْبَ كذا وكذا ؟ فيقول : أعرف ربِّ ، أعرفُ - مرتين - فيقول : سَتَرْتُها عليك في الدنيا، وأَغفِرُها لك اليومَ، ثم تُطوى صحيفةُ حسناته، وأما الآخرون - أو الكفار ، أو المنافقون - فينادَى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كَذَبوا على ربهم ، ألا لعنةُ الله على الظالمين » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(النجوى) في الأصل : السِّرُّ ، والمراد به: مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيامة ، وسياق الحديث يدل عليه .

(كنفه) كنف الإنسان : ظله وجانبه، والمراد به: قرب الله تعالى ودنوُّ رحمته وفضله من العبد ، تقول : أنا في كنف فلان ، أي : في ظله وجانبه .

٧٩٧٨ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « جاء رجل ، فقعد

(١) رواه البخاري ٥/ ٧٠ في المظالم ، باب قول الله تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) ، وفي تفسير سورة هود ، باب قوله تعالى : (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) ، وفي الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ٢٧٦٨ في التوبة ، باب توبة القاتل وإن كثر قتله .

بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني ، وأشتِمهم وأضربهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إذا كان يومُ القيامة يُحسَب ماخانوك وعصَوْك وكذَّبوك وعِقابُك إياهم ، فإن كانَ عقابك إياهم بقدر ذنوبهم : كان كَفافاً ، لا لك ، ولا عليك ، وإن كان عِقابُك إياهم دون ذنوبهم ، كان فضلاً لك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذُنوبهم ، اقْتُصَّ لهم منك الفضلُ ، فتنحّى الرجل وجعل يهتف ويبكي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أما تقرأ قول الله تعالى : (ونَضَعُ الموازينَ القِسْطَ ليوم القيامة ، فلا تُظلَمُ نَفسٌ شيئاً ، وإن كان مثقالَ حبةٍ من خردلٍ أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين) [الأنبياء : ٤٧] فقال الرجل : يا رسولَ الله ، ما أجدُ لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم ، أُشهِدُك أنَّهم كُلُّهم أحرارٌ » .

أخرجه الترمذي (١) .

٧٩٧٩ ــ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ ، فَضَحِكَ ، فقال : هَلْ تدرون مِمَّ أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : مِنْ مخاطبة العبدِ ربَّه ، فيقول : يارب ألَمْ تُجِرْني من الظلم ؟ [قال] : يقول بلى ، فيقول : فإني لا أجيزُ اليوم على نفسي شاهداً إلا مني ، فيقول : كفى بنفسِك اليوم عليك شهيداً ، والكرامِ الكاتبين شهوداً ، قال :

(١) رقم ٣١٦٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وهو حديث حسن .

فيُختَم على فيه ، ويقال لأركانه : انطِقي ، فَتَنْطِقُ بأعماله ، ثم يُخَلَّى بينه وبين الكلام ، فيقول : بُعداً لَكُنَّ وسُحقاً ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُناضلُ » .

أخرجه مسلم[1] .

وزاد رزين « وعَنْكُنَّ كنت أُجاحِشُ » .

[شرح الغريب]

(لا أجيز اليوم) أي : لا أمضي ولا أقبل عليَّ شاهداً .

(المناضلة) النضال في السهام : أن ترمي أنت ورامٍ آخر ، يطلب كلٌّ منكما غَلَبَة صاحبه . والمراد به هاهنا : المجادلة والمخاصمة ، وكذلك المجاحشة ، بمعنى المحاماة والمدافعة .

٧٩٨٠ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله سَيُخَلِّصَ رَجُلاً مِنْ أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فَيَنْشُرُ له تسعةَ وتسعين سِجِلاً ، كلُّ سِجِلٍّ مِثلُ مَدِّ البَصَر ، ثم يقول : أتُنْكِرُ من هذا شيئاً ؟ أظلمَكَ كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا ، يا ربِّ ، فيقول : أفلَكَ عُذْرٌ ؟ فيقول : لا ، يارب ، فيقول الله تعالى : بَلَى إنَّ لَكَ عِنْدَنا حسنةً ، فإنه لاظُلْمَ اليوم ، فَتُخْرَجُ بطاقةٌ فيها : أشْهَدُ أَن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ، فيقول : احضُرْ وَزنَك ، فيقول : ياربِّ ماهذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : فإنك لا تُظْلَمُ ،

---

(١) رقم ٢٩٦٩ الزهد .

فَتُوضَعُ السجلاتُ في كِفّةٍ، والبطاقة في كِفّة، فطاشت السِّجلاّتُ، وثَقُلَتِ البطاقةُ، ولا يَثْقُلُ مع اسم الله شيء» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]

(سجل) السجلُّ: الكتاب الكبير.

(بطاقة) البطاقة: رقيعة صغيرة، وهي ما تجعل في طي الثوب يكتب فيها ثمنه.

(طاشت): خفّت.

٧٩٨١ — (م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأعلم آخِرَ أهلِ الجنة دخولاً الجنة، وآخِرَ أهل النار خروجاً منها: رجلٌ يؤتى به يوم القيامة، فيقال: أعرِضوا عليه صِغارَ ذنوبه، وارفعوا عنه كبارَها، فيُعرَضُ عليه صغارُها، فيقال له: عَمِلْتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيقول: نعم، لا يستطيعُ أن يُنكِر، وهو مُشفِق من كبار ذنوبه أن تُعرَضَ عليه، فيقال له: فإنَّ لك مكانَ كل سيئةٍ حسنةً، فيقول: ربِّ، قد عملتُ أشياءَ لا أراها هاهنا، قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه» أخرجه مسلم والترمذي[2].

---

(٢) رقم ٢٦٤١ في الإيمان، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والبيهقي وغيرهم.

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠ في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، والترمذي رقم ٢٥٩٩ في صفة جهنم، باب رقم ١٠.

٧٩٨٢ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رجل: « يا رسولَ الله، أنؤاخَذُ بما عملناه في الجاهلية ؟ قال : مَنْ أحسن في الإسلام لم يُؤاخَذْ بما عَمِل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٩٨٣ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مامن داعٍ دعا إلى شيء إلا كان موقوفاً يوم القيامة ، لازماً به لا يفارقه وإن دعا رجل رجلاً ، ثم قرأ (وقِفوهم إنهم مسؤولون) [الصافات : ٢٤] » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٣٥ في استتابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم رقم ١٢٠ في الإيمان ، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية .

(٢) رقم ٣٢٢٦ في التفسير ، باب ومن سورة الصافات ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الفصل الرابع

في الحوض، والصراط، والميزان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الحوض

٧٩٨٤ – (م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قلت: «يارسول الله، ما آنيةُ الحوض؟ قال: والذي نفس محمد بيده، لآنِيَتُه أكثرُ من عدد نجوم السماء وكواكبها، في الليلة المظلمة المصحِيَةِ[1]، آنيةُ الجنة، مَنْ شَرِبَ منها لم يظمأ آخرَ ما عليه، يَشْخُبُ فيه ميزابان من الجنة، [مَنْ شَرِبَ منه لم يظمأ]، عرضه مثل طوله، مابين عَمّان إلى أيْلَةَ، وماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلَى من العَسل» أخرجه مسلم والترمذي، وليس عند الترمذي «يشخُب فيه ميزابان من الجنة»[2].

[شرح الغريب]

(يشخب) شَخَبَ يشخُبُ شَخْباً: سال وجرى كما يجري الميزاب.

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: ألا في الليلة المظلمة المصحية.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٠٠ في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٢٤٤٧ في صفة القيامة، باب ماجاء في صفة أواني الحوض.

٧٩٨٥ — (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مابين ناحيتي حوضي ، كما بين صنعاءَ والمدينة » .

وفي رواية : « مثل مابين المدينة وعمّان » .

وفي أخرى : « مابين لابَتَيْ حَوْضي » .

وفي أخرى قال : « يُرَى فيه أباريقُ الذهب والفضة ، كعدد نجوم السماء »

وفي أخرى مثله ، وزاد : « أو أكثر من عدد نجوم السماء » .

وفي أخرى قال : « إن قَدر حوضي كما بين أَيْلَةَ وصنعاء اليمن ، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء » أخرجه البخاري ومسلم .

وقد تقدّم لأنس في ذكر الحوض روايات كثيرة في تفسير سورة الكوثر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ورواياتهم مذكورة هناك .

وقد أخرج الترمذي من هذه الروايات : الرواية الثانية ، ولم نثبت هاهنا إلا علامة البخاري ومسلم والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(لابَتَيْ حوضي) اللابة : الحرة ، وأراد بها هاهنا : الجانب .

٧٩٨٦ — (خ م - حارثة بن وهب رضي الله عنه) أنّه سمع النبيَّ ﷺ قال : « حوضه : ما بين صنعاء والمدينة ، فقال المستورد : ألم تسمعه قال :

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٢ في الرقاق ، باب ذكر الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٣ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٤٤٤ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة الحوض .

الأواني ؟ قال : لا ، قال المستورد : تُرى فيه الآنيةُ مثلَ الكوكب » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٩٨٧ – (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ألا إنّي فَرَطٌ لكم على الحوضِ ، وإنَّ بُعْدَ مابين طَرَفيه : كما بين صنعاءَ وأيلَةَ ، كأنَّ الأباريقَ فيه النجومُ » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الفرَط) : المتقدِّم على القوم الواردين الماء .

٧٩٨٨ – (خ م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَوضي مسيرةُ شهر ، ماؤه أبيض من اللَّبَن ، وريحه أطيَبُ من المِسْكِ ، وكِيزانه كنجوم السماء ، مَنْ شَرِبَ منه لا يظمأ أبداً » .

وفي رواية « مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الوَرِق ... وذكر نحوه » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٧٩٨٩ – (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٥ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٨ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٠٥ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ١١/٤٠٩ - ٤١٢ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٢ في الفضائل باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

ﷺ قال : « إنَّ أمامكم حَوضي ، مابين جنبيه كما بين جَرْبا وأذْرُحَ ـ قال بعض الرواة : همـــا قريتان بالشام ، بينهما مسيرة ثلاث ليال » .

وفي رواية : « فيه أباريق كنجوم السماء ، مَنْ ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٧٩٩٠ ـــ (م ت ـ ثوبان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إني لَبِعُقْرِ حوضي أذودُ الناسَ لأهل اليمن ، أضرِبُ بعصايَ حتى يرفضَّ عليهم ، فَسُئِلَ عن عَرضِه ؟ فقال : من مَقامي إلى عَمّان ، وسئل عن شرابه ؟ فقال : أشدُّ بياضاً من اللّبَنِ ، وأحلى من العسل ، يَغُتُّ فيه ميزابان يَمُدّانه من الجنة ، أحدهما من ذَهَبٍ ، والآخَر من وَرِقٍ » أخرجه مسلم[2] .

وفي رواية الترمذي ، عن أبي سَلاَّم الحبشي [مَمْطُور] ، قال : بعثَ إليَّ عمرُ بن عبد العزيز ، فحُمِلْتُ على البريد ، فلمـــا دخلتُ اليه ، قلتُ : يا أمير المؤمنين ، لقد شَقّ عَلَيَّ مَرْكَبي البريدَ ، فقال : يا أبا سلاَّم ما أردتُ أن أشقّ عليك ، ولكنْ بلغني عنك حديث تحدّثه عن ثوبان عن رسولِ الله ﷺ في الحوض ، فأحببتُ أن تُشافهني به ، فقلت : حدَّثني ثوبان : أنَّ

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٠٩ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٩ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، وأبو داود رقم ٤٧٤٥ في السنة ، باب في الحوض

(٢) رقم ٢٣٠١ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

رسولَ الله ﷺ قال : « حوضي مثلُ مابين عَدَنَ إلى عَمّانَ البلقاءِ ، ماؤه أشدُّ بياضاً من الثَّلج ، وأحلى من العَسَلِ ، وأكوابُه عدد نجوم السماء ، مَنْ شَرِبَ منه شربةً لم يظمأْ بعدها أبداً ، أولُ الناس وُرُوداً عليه فقراءُ المهاجرين الشُّعْثُ رُؤوساً ، الدُّنُس ثياباً ، الذين لا يَنْكحون المنعَّمات ، ولا تُفْتَح لهم أبوابُ السُّدَد ، فقـــال عمر : قد أُنكحتُ المنعَّمات - فاطمة بنت عبد الملك - وفُتحتْ لي أبوابُ السُّدَدِ ، لاجرم لاأَغْسِلُ رأسي حتى يَشْعَثَ ، ولا ثوبي الذي يَلِي جسدي حتى يَتَّسخَ »[1] .

[شرح الغريب]

(بعقر حوضي أذود) عُقْر الحوض : مؤخَّره، وقوله: « لأهل اليمن » أي : لأجل أن يرد أهل اليمن ، والذود : الطرد والدفع .

(يرفضُّ) : يتفرَّق، وارفضَّ الدمع : إذا جرى متفرِّقاً مترشِّشاً، والمراد: حتى يسيل عليهم ماء الحوض .

(يغتُّ) غتَّ الماء يَغُتّ : إذا جرى جرياً له صوت ، وقيل : يَدْفُق الماءُ فيه دفقاً مُتَتَابِعاً .

(البريد) خيل البريد : هي المرصدة في الطريق لحمل الأخبار من البلاد يكون منها في كل موضع شيء معدٌّ لذلك ، وقد تقدَّم فيما مضى من الكتاب شرح ذلك مستوفىً .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٤٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة أواني الحوض ، وهو حديث حسن .

(الشُّعْث) جمع أشعث ، وهو البعيد العهد بالدهن والغسل وتسريح الشعر .

(الدُّنُسُ) جمع دَنِس ، وهو الوسخُ الثوب .

(السُّدَد) جمع سُدَّة ، وهي الباب هاهنا .

٧٩٩١ – (د - [عبد السلام بن أبي حازم] أبو طالوت) قـــال : « شهدت أبا بَرْزَة رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد، فحدَّثني فلان سماه مُسلِمٌ [يعني ابنَ إبراهيم] [١] - وكان في السّماط، فلما رآه [عبيد الله]، قال: إن مُحَمَّدِيَّكم هذا الدَّحْدَاحُ ، ففهمها الشيخ ، فقال: ما كنتُ أحسِبُ أن أبقى في قوم يُعَيِّروني بصحبة محمد ﷺ ، فقال [له] عبيد الله : إنَّ صحبة محمدٍ صلى الله عليه وسلم لكم زَيْن غيرُ شَيْن، ثم قال : إنما بَعثتُ إليك لأسألك عن الحوض ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ قال أبو برزة: [نعم]، لا مَرَّةَ ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، ولا أربعاً ، ولا خمساً ، فمن كَذَّبَ به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مُغْضَباً » أخرجه أبو داود [٢] .

[شرح الغريب]

(السماط) : الصف من الناس .

---

(١) أحد الرواة .

(٢) رقم ٤٧٤٩ في السنة ، باب في الحوض ، وإسناده صحيح .

(الدحداح) : القصير .

٧٩٩٢ ــ (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوضاً تَرِدُهُ أُمَّته ، وإنهم ليتباهَوْنَ : أيُّهم أكثرُ واردةً [وإن لأرجو أن أكونَ أكثرَهم واردةً] » أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(واردة) الوارِدة : الجماعة ترد الماء .

٧٩٩٣ ــ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ : ما الكوثر ؟ فقال : ذاك نَهْرٌ أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طير أعناقها كأعناق الجُزُر ، قال عمر : إنَّ هذه لناعمةٌ ، قال رسولُ الله ﷺ : أكَلَتُها أنعمُ منها » . أخرجه الترمذي [٢] .

[شرح الغريب]

(الجُزُر) جمع جزور ، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة

---

(١) رقم ٢٤٤٥ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة الحوض ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، قال : وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن - يعني البصري - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً ولم يذكر فيه : عن سمرة ، وهو أصح .

(٢) رقم ٢٥٤٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة طير الجنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

الفرع الثاني

في ورود الناس عليه

٧٩٩٤ — (خ م - جندب [بن عبد الله] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « أنا فرَطكم على الحوض» أخرجه البخاري ومسلم[(١)]

٧٩٩٥ — (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، ولَيُرْفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم ، حتى إذا أهويتُ إليهم لِأُناوِلَهُمْ اخْتُلِجوا دُوني، فأقول:أيْ ربِّ، أصحابي، فيقال : إنك لاتدري ما أَحدَثُوا بَعْدَكَ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] .

[شرح الغريب]

(اختُلِجُوا) أي : استلبوا ، وأخذوا بسرعة .

٧٩٩٦ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَيرِدَنَّ عليَّ الحوضَ رِجالٌ مِمَّن صاحبني ، حتى إذا [رأيتُهم ، و]رُفِعُوا إليَّ، اخْتُلِجوا دوني ، فَلأقولَنَّ : أي ربِّ ،أُصيحابي ، أُصيحابي،

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٤ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٨٩ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٠٨ في الرقاق ، باب في الحوض ، وفي الفتن ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ، ومسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فَلَيُقَالَنَّ لي : إنَّكَ لاتدري ما أحدثوا بعدكَ » .

وفي رواية « لَيرِدَنَّ عَلَيَّ ناسٌ من أُمَّتي . . . الحديث ، وفي آخره : فأقول : سُحْقاً لِمَنْ بدلَّ بعدي » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٩٩٧ — (خ م - أبو حازم رحمه الله) عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ ، ومن شَرِبَ لم يظمأْ أبداً ، ولَيرِدَنَّ عَلَيَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يُحال بيني وبينهم ، قال أبو حازم : فسمع النعمانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ وأنا أُحدِّثهم هذا الحديث ، فقال : هكذا سمعتَ سهلاً يقول ؟ فقلتُ : نعم ، قال : وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعتُه يزيدُ ، فيقول : فإنهم منِّي ، فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سُحقاً سُحقاً لمن بَدَّلَ بعدي » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٧٩٩٨ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَرِدُ عَلَيَّ يوم القيامة رَهْطٌ من أصحابي - أو قال: من أُمتي - فَيُحَلَّؤُون عن الحوضِ ، فأقول : ياربِّ ، أصحابي ، فيقول: إنه لا عِلْمَ لك بما أحدثوا

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٢ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٤ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ١١/٤١٢و٤١٣ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٠ في الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

بعدك ، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القَهْقَرَى » وفي رواية « فَيُجلَوْن » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بينا أنا قائم على الحوض ، إذا زُمْرَةٌ ، حتى إذا عَرَفْتُهُمْ خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هَلُمَّ ، فقلتُ : إلى أين؟ فقال : إلى النار والله ، فَقُلْتُ : ماشأنُهم؟ فقال : إنَّهم قد ارتدُّوا على أدبارهم القَهقرى ، ثم إذا زُمرة أُخرى ، حتى إذا عرفتُهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال لهم : هَلُمَّ ، قلتُ : إلى أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلتُ : ماشأنُهم ؟ قال : إنَّهم قد ارتدُّوا على أدبارهم ، فلا أُراه يخلص منهم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَعَم » .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تَرِدُ عَلَيَّ أمتي الحوضَ ، وأنا أَذُودُ الناس عنه ، كما يذود الرجلُ إبل الرجل عن إبله ، قالوا : يا نبيَّ الله تَعْرِفنا؟ قال : نعم ، لكم سِيما ليست لأحدٍ غيرِكم ، تَرِدُونَ غُراً مُحَجَّلين مِن آثار الوضوء ولَيُصَدَّنَّ عَني طائفةٌ منكم ، فلا يَصلون ، فأقول : يا ربِّ ، هؤلاء من أصحابي ، فيجيبني مَلَكٌ ، فيقول : وهل تدري ما أَحدثوا بعدك ؟ » .

وفي أخرى قال : « إن حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ من عَدَنٍ ، لَهُوَ أشد بياضاً مِنَ الثلج ، وأحلَى مِنَ العَسَل باللبن ، ولآنِيَتُهُ أكثر مِنْ عددِ النجوم ، وإني لأَصُدُّ الناس [عنه] كما يَصُدُّ الرَّجُلُ إبلَ الناس عن حَوضِهِ ، قالوا : يارسولَ الله ، أتعرِفُنا يومئذ ؟ قال : نعم ، لكم سِيما ليست لأحد من الأمم ،

تَرِدُون عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِين مِنْ أثر الوضوء »[1] .

[شرح الغريب]

(فَيُحَلَّـؤُونَ) أي : يدفعون عن الماء ، ويُطردون عن وروده ، ومن رواه « فَيُجْلَوْنَ » بالجيم ،فهو من الجلاء: النفي عن الوطن، وهو راجع إلى الطرد .

(زمرة) الزمرة : الجماعة من الناس .

(هَمَل النعم) النَّعَم الهمَل : الإبل الضالة ، والمعنى : أن الناجي منها قليل كَهمَل النَعم .

(لأصدُّ) الصَّدُّ : المنع .

(سيما) السِّيما : العلامة .

٧٩٩٩ ـ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو بين ظَهرَانَيْ أصحابه : « إني على الحوضِ أَنظر مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، فوالله لَيُقْتَطَعَنَّ دُوني رجالٌ ، فلأقُولَنَّ : أيْ ربِّ ، مِني ومن أُمّتي ، فيقول : إنك لاتدري ماعملوا بعدك ، مازالوا يرجِعُون على أعقابهم » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(ليقتطعن) الاقتطاع: أخذ طائفة من الشيء ، تقول : اقتطعت طائفة

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٣ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٢) رقم ٢٢٩٤ في الفضائل ، باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

من أصحابه : إذا أخذتهم دونه .

٨٠٠٠ ــ (خ م ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني على الحوض أنظُر مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ منكم ، وسيؤخذُ ناس دُوني ، فأقول : يارب ، مني ومن أمتي » .

وفي رواية « فأقول : أصحابي ، فيقال : هل شَعَرْتَ ما عَمِلوا بعدك ؟ والله مابَرِحوا يرجعون على أعقابهم » أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٨٠٠١ ــ (م ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت: « كُنْتُ أسمعُ الناسَ يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسولِ الله ﷺ ، فلما كان يوماً من ذلك والجاريةُ تَمْشُطُني ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أيُّها الناس ، فقلت للجارية : استأخِرِي عَنِّي ، قالت : إنما دَعا الرجالَ ،ولم يَدْعُ النساء ، فقلت : إني من الناس ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني لكم فَرَطٌ على الحوضِ ، فإيَّايَ لايأتِيَنَّ أحدُكم، فَيُذَبُّ عني كما يُذَبُّ البَعِيرُ الضَّالُّ ، فأقول : فيم هذا؟ فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بَعدَكَ ، فأقول : سُحقاً » أخرجه مسلم [٢] .

٨٠٠٢ ــ (خ ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) كان يُحَدِّث عن أصحاب النبيِّ أن النبيَّ ﷺ قال: « يَرِدُ عليَّ الحوضَ رجال من أصحابي ، فَيُحَلَّؤُون عنه،

---

(١) رواه البخاري ٤١٥/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، وفي الفتن ، باب قول الله تعالى : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ومسلم رقم ٢٢٩٣ في الفضائل ، باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٢٩٥ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فأقول : يا ربِّ ، أصحابي ، فيقول : إنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بما أحدثوا بَعْدَكَ ، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقرَى » أخرجه البخاري [1] .

٨٠٠٣ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده : لأذودَنَّ رجالاً عن حَوضِي ، كما تُذَاد الغريبة من الإبل عن الحوض » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

٨٠٠٤ — (م - حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن حَوضِي لأبْعَدُ من أيْلَةَ من عَدَنٍ ، والذي نفسي بيده : إنِّي لأذودُ عنه الرجال ، كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه ، قالوا : يارسولَ الله ، وتعرفُنا ؟ قال : نعم ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء ، ليست لأحدٍ غيرِكم » أخرجه مسلم [3] .

٨٠٠٥ — (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ ، فَنَزَلْنَا مَنزِلاً ، فقال : ما أنتم جزء من مائةِ ألفِ جزء مِمَّن يَرِدُ عليَّ الحوض ، قيل : كم كنتم يومئذ ؟ قال : سبعمائة ، أو ثمانمائة » .
أخرجه أبو داود [4] .

---

(١) ١١/١٣ ٤ في الرقاق ، باب في الحوض .

(٢) رواه البخاري ١١/١٣ ٤ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٢ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٤) رقم ٤٧٤٦ في السنة ، باب في الحوض ، وإسناده صحيح .

الفرع الثالث

في الصراط والميزان

٨٠٠٦ - (ت - المغيرة [بن شعبة] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « شِعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة : ربِّ سَلِّمْ سَلِّمْ » أخرجه الترمذي[1] .

٨٠٠٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ أن يشفعَ لي يوم القيامة ، فقال: أنا فاعل إن شاء الله ، قلت: فأين أطلبُك ؟ قال : أول ماتطلبني على الصراط ، قلتُ : فإن لم ألْقَكَ على الصراط ؟ قال: فاطلبني عند الميزان ، قلتُ : فإن لم ألقَكَ عند الميزان ؟قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطىء هذه الثلاثة مواطن » أخرجه الترمذي[2]

٨٠٠٨ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: « ذَكرتُ النار فَبكَيْتُ فقال رسولُ الله ﷺ : مايبكيكِ ؟ قلتُ: ذَكرتُ النار ، فبَكَيْتُ ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ قال : أمَّا في ثلاثة مَوَاطِنَ ، فلا يذكر أَحدٌ أحداً :عند الميزان حتى يعلم أَيَخِفُّ ميزانُه ، أم يثقل؟ وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه ، في يمينه ، أم في شماله ، أم من وراء ظهره ؟ وعند الصراط

---

(١) رقم ٢٤٣٤ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصراط ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ٢٤٣٥ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصراط ، وإسناده حسن .

إذا وُضِع بين ظهرَيْ جهنم حتى يجوزَ[1] » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قالت : قلت - أو قيل - « يا رسولَ الله ، هل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ قالت - أو قيل - : فأين نجدك ؟ قال : لا أُخطِئ ثلاثةَ مواطن : عند الميزان ، وعند الصراط ، وعند الحوض » .

الفصل الخامس

في الشفاعة

٨٠٠٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ نبيٍّ سأل سؤالاً - أو قال : لكل نبيٍّ دعوةٌ قد دعاها لأمّته - وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثرُ الأنبياء تَبَعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع باب الجنة »[3] .

٨٠١٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) جملة « حتى يجوز » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ٤٧٥٥ في السنة ، باب ذكر الميزان ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله . ج٦/١١٠

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١١/٨٢ في الدعوات ، باب لكل نبي دعوة ، وقد وصله مسلم رقم ٢٠٠ في الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

« لكل نبيٍّ دعوةٌ قد دعابها في أمته، وخبأتُ دَعْوَتي شفاعةً لأُمّتي يوم القيامة» أخرجه مسلم[1].

٨٠١١ — (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لِكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابة، فتعَجَّل كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإني اختَبَأْتُ دعوتي شفاعةً لأُمّتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ إن شـــاء الله مَنْ مات من أُمّتي لايشرِكُ بالله شيئاً ».

وفي رواية « أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار: إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: لِكُلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعوها، فأريدُ إن شاء الله: أنْ أختبِيءَ دعوتي شفاعةً لأُمّتي يوم القيامة، فقال كعب لأبي هريرة: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم » أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولى، وأخرج الموطأ المسند من الثانية[2].

٨٠١٢ — (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « شفاعتي لأهل الكبائر مِنْ أُمّتي » أخرجه الترمذي، وأبو داود[3].

---

(١) رقم ٢٠١ في الايمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته.

(٢) رواه البخـــاري ٨١/١١ في الدعوات، باب لكل نبي دعوة، وفي التوحيد، باب المشيئة والإرادة (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله)، ومسلم رقم ١٩٨ في الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته، والموطأ ٢١٢/١ في القرآن، باب ماجاء في الدعاء، والترمذي رقم ٣٥٩٧ في الدعوات، باب رقم (١٤١).

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٤٣٧ في صفة القيامة، باب ماجاء في الشفاعة، وأبو داود رقم ٤٧٣٩ في السنة، باب في الشفاعة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٠ في الزهد، باب ذكر الشفاعة، وهو حديث صحيح.

٨٠١٣ — (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مثله ، وزاد فيه : قال الراوي : فقال لي جابر : « يامحمدُ مَنْ لم يكن من أهل الكبائر ، فما له وللشفاعة ؟ » أخرجه الترمذي[1] .

٨٠١٤ — (ت ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أتاني آتٍ من عند ربي ، فخيَّرني بين أن يُدْخِلَ نصف أُمَّتي الجنة ، وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، فهي نائلةٌ من مات لايشرك بالله شيئاً » . أخرجه الترمذي[2] .

٨٠١٥ — (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال مَعْبَدُ بنهلال العَنَزِي : « انطلقنا إلى أنس بن مالك ، وتشفَّعنا بِثابِتٍ ، فانتهينا إليه وهو يصلِّي الضحى، فاستأذَنَ لنا ثابت ، فدخلنا عليه ، وأَجلَسَ ثابتاً معه على سريره فقال له : يا أبا حمزة ، إن إخوانَكَ مِنْ أهلِ البصرة يسألونك أن تحدِّثهم حديث الشفاعة، فقال : حدَّثنا محمد ﷺ ،قال: إذا كان يومُ القيامة ماجَ الناسُ بعضُهم إلى بعض ، فيأتون آدم ، فيقولون : اشفع لذرِّيَّتك ، فيقول : لست لها ، ولكنْ عليكم بإبراهيم ، فإنه خليل الله ، فيأتون إبراهيمَ ، فيقول : لست لها ، ولكنْ عليكم بموسى ، فإنه كليم الله ، فيؤتَى موسى ، فيقول : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بعيسى ، فإنه رُوح الله وكلمته ، فيؤتَى عيسى ،

---

(١) رقم ٢٤٣٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٤٤٣ في صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة ، وإسناده حسن .

فيقول : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بمحمدٍ ، فأُوتى فأقول : أنا لها ، ثم أَنطلقُ فأستأذنُ على ربي ، فيؤذَن لي ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بمحامدَ لا أقدر عليها إلا أن يُلهمَنيها ، ثم أخرُّ لربنا ساجداً ، فيقول : يامحمد ، ارفع رأسَكَ ، وقل يُسْمَع لك ، وسَلْ تُعطَهْ ، واشفع تُشَفَّع ، فأقول : يا رب أُمّتي أُمّتي ، فيقول : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرّةٍ أو شعيرةٍ من إيمانٍ فأخرِجْهُ منها ، فأَنطلِقُ فأفعل ، ثم أرجِعُ إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرُّ له ساجداً ، فيقال لي : يامحمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسْمَع لك ، وسَلْ تُعطَهْ ، واشْفَع تُشَفَّع ، فأقول : يا ربِّ ، أمّتي أمّتي ، فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حَبةٍ من خردلٍ من إيمان فأخرجه منها ، فأنْطلِق فأفعل ، ثم أعود إلى ربي أحمده بتلك المحامد ، ثم أخِرُّ له ساجداً ، فيقال لي : يامحمد ، ارفع رأسك وقُلْ يُسمَع لك ، وسَلْ تُعطَه ، واشفع تُشَفَّع ، فأقول : ياربِّ ، أُمّتي أُمّتي ، فيقال لي : انطلِق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حَبةٍ من خردل من إيمانٍ فأخرِجْه مِنَ النار ، فأنطلق فأفعل » هذا حديث أنس الذي أنبأنا به ، فخرجنا من عنده ، فلما كُنّا بظهر الجبّان ، قلنا : لو مِلْنا إلى الحسن فسلّمنا عليه وهو مستخفٍ في دار أبي خليفة ؟ قال : فدخلنا عليه ، فسلّمنا عليه ، قلنا : يا أبا سعيد ، جئنا من عند أخيك أبي حمزة ، فلم نسمع بمثل حديثٍ حدّثَناه في الشفاعة ، قال : هِيهِ ، فحدّثْناه الحديثَ ، فقال : هِيهِ ، قلنا : ما زادنا ؟ قال : قد حدّثَنا به منذ عشرين سنةً ، وهو يومئذ جميع ، ولقد ترك

شيئاً ما أدري : أنسيَ الشيخ ، أم كره أنْ يحدِّثكم فتتّكلوا ؟ قلنا له: حدِّثنا، فضَحكَ وقال : خُلِقَ الإنسان من عجل،ماذكَرتُ لكم هذا إلا وأنا أريد أن أُحدِّثكموه ، قال : « ثم أرجِعُ إلى ربي في الرابعة ، فأحْمَدُه بتلك المحامد ، ثم أخِرُّ له ساجداً ، فيقال لي : يامحمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسمَع لك ، وسل تُعطَهْ ، واشفع تُشفَّع، فأقول: يارَبِّ ، ائذن لي فيمن قال: لا إلٰه إلا الله، قال : فليس ذلك لك،أو قال:ليس ذلك إليك،ولكن وعِزَّتي وكبريائي وعظمتي لأُخرِجَنَّ منها من قال : لا إلٰه إلا الله » قال : فأشهد على الحسن أنّه حدَّثنا به أنه سمع أَنسَ بن مالك ـ أُراه قال : قبل عشرين سنةً ـ وهو يومئذ جميع .

وفي رواية قتادة عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَجْمَعُ الله الناسَ يوم القيامة ، فيهتمّون لذلك ـ وفي رواية : فَيُلْهَمُون لذلك ـ فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا ، حتى يُرِيحَنَا من مكاننا هــذا ؟ قال : فيأتون آدم ، فيقولون : أنتَ آدمُ أبو الخلق ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا عند ربك حتى يُرِيحَنَا من مكاننا هذا ، فيقول : لستُ هُنَاكُمْ،فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربَّه منها ، ولكن ائتوا نوحاً أول رسولٍ بعثه الله إلى أهل الأرض ، قال : فيأتون نوحاً،فيقول: لستُ هُناكم ، فيذكر خطيئَته التي أصاب ، فيستحي رَبَّه منها ، ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا ، فيأتون إبراهيم، فيقول :لستُ هناكم ، وذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربَّه منها ، ولكن ائتوا موسى الذي كلَّمه الله

وأعطاه التوراة ، قال : فيأتون موسى، فيقول : لستُ هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي رَبَّه منهـــا ، ولكن ائتوا عيسى رُوحَ الله وكلمته ، فيأتون عيسى رُوحَ الله وكلمته ، فيقول : لستُ هناكم ، ولكن ائتوا محمداً ، عبداً غفرَ اللهُ له ماتقدَّم من ذَنبِهِ وما تأخَّر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : فيأتونني ، فأستأذن على ربي ، فيؤذَن لي ، فإذا أنا رأيته وقعْتُ ساجداً ، فيَدَعني ما شاء الله ، فيقال : يا محمد ، ارفع ، قُلْ يُسْمَع ، سَلْ تُعطَه ، اشفَع تشفَّع ، فأرفعُ رأسِي ، فأحمد ربي بتحميد يُعلِّمُنيه ربِّي ، ثم أشفع ، فيُحَدُّ لي حداً ، فأُخرِجُهُمْ مِنَ النـــار ، وأدخلهم الجنة ، ثم أعود فأقع ساجداً ، فيدعني ماشاء الله أن يدعني ، ثم يقال لي : ارفع يا محمد ، قل يسمع ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يعلِّمنيه ، ثم أشفع ، فيحدُّ لي حداً ، فأُخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ـ قـــال : فلا أدري في الثالثة أوفي الرابعة ـ فأقول : ياربِّ ، مابقي في النار إلا من حَبسه القرآن ، أي وجب عليه الخلود » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري تعليقاً : عن قتادة عن أنس أن النبيَّ ﷺ قـال : « يُحبَس المؤمنون يوم القيامة ... وذكر نحوه ، وفي آخره : ما بقي في النار إلامن حَبسَهُ القرآن ـ أي وجب عليه الخلود ـ ثم تلا هذه الآية (عَسَى أن يبعثكَ ربُّك مقاماً محموداً) [الاسراء : ٧٩] قال : وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَهُ نبيُّكُمْ ﷺ » زاد في رواية : فقال النبيُّ ﷺ : « يَخرُجُ من

النارِ من قال : لا إلٰه إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِن شعيرةً ، ثم يخرج من النار من قال : لا إلٰه إلا الله وكان في قلبه من الخير مايَزِنُ بُرَّةً ، ثم يخرج من النار من قال : لا إلٰه إلا الله وكان في قلبه من الخير مايَزِنُ ذَرَّةً » .

قال يزيد بن زُريع : فلقيت شعبة ، فحدَّثته بالحديث ، فقال شعبة : حدَّثنا به قتادةُ عن أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ بالحديث ،إلا أن شعبة جعَلَ مكان « الذَّرَّة » : « ذُرَةً » قال يزيد : صَحَّف فيها أبو بِسطام ، كذا في كتاب مسلم من رواية يزيد عن شعبة . قال البخاري : وقال أبانٌ عن قتادة بنحوه . وفيه « من إيمان » مكان « خير » زاد في رواية : أن النبيَّ ﷺ قال - في حديث سؤال المؤمنين الشفاعة - « فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذَن لي عليه » وللبخاري طرف منه عن حميد عن أنس قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إذا كان يومُ القيامة شَفَعْتُ ، فقلت : ياربِّ ، أدخِلِ الجنةَ مَنْ كان في قلبه خَرْدَلَةٌ ، فيدخلون ، ثم أقول : أدخل الجنةَ من كان في قلبه أدنى شيء . قال أنس : كأني أنظر إلى أصابع النبيِّ ﷺ »[1] .

[شرح الغريب]

(يلهمنيه) الإلهام : ضرب من الوحي الذي يلقيه الله في قلوب عباده الصالحين

(الجبَّان) والجبَّانة : المقابر .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٥ - ٣٩٧ في التوحيد ، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، وباب قول الله تعالى : (لما خلقت بيدي) ، وباب قوله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩٣ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(جَمِيعٌ) رجل جميع : أي مجتمع الخلق قويٌّ ، لم يهرم ولم يضعف .

(في داره) أي في حضرة قدسه . وقيل : في جنته ، فإن الجنة تُسَمَّى دار السلام ، والله هو السلام .

٨٠١٦ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إليه الذِّراعُ ـ وكانت تعجبه ـ فَنَهَسَ منها نَهْسَةً ، وقال : أنا سيِّد الناس يوم القيامة ، هل تدرون : مِمَّ ذاك ؟ يجمع الله الأولين والآخِرين في صعيد واحد ، فَيُبْصِرُهم الناظر ، ويسمَعُهُمُ الداعي ، وتدنو منهم الشمس ، فيبلغ الناسَ من الغَمِّ والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ، إلى ما بلغكم ، ألا تنظرون مَنْ يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم ، فيأتونه ، فيقولون : يا آدم ، أنتَ أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكةَ فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ، ألا تَشفَعُ لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه وما بَلَغَنا ؟ فقال : إن ربي غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يَغْضَبْ قبلَه مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة ، فعصَيْتُ ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذْهبُوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً ، فيقولون : يا نوح ، أنتَ أولُ الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سمَّاك الله عبداً شكوراً ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما بَلَغَنا ؟ ألا تشفعُ لنا عند ربك ؟ فيقول : إنّ ربي غضب اليوم غضباً

لم يغضب مثله ، ولن يغضبَ بعده مثله ، وإنّه قد كان لي دعوةٌ دعوتُ بها على قومي ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون ابراهيم فيقولون : أنت نبيُّ الله ، وخليله من أهلِ الأرض ، اشفع لنا إلى ربِّك ، أما ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إنَّ ربي قد غَضِبَ اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني كنتُ كذبتُ ثلاث كَذَبات ... فذكرها - نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى فيقولون : أنت رسول الله ، فضّلك برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، أما ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضَبَ بعده مثله ، وإني قد قَتَلْتُ نَفْساً لم أُومَرْ بقتلها ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقولون : ياعيسى ، أنتَ رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروحٌ منه ، وكلمتَ الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى مانحن فيه ؟ فيقول عيسى ، إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضبْ قبله مثله ، ولن يغضبَ بعده مثله ، ولم يَذكُرْ ذَنباً ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ، فيأتون محمداً ﷺ - وفي رواية : فيأتوني - فيقولون : يامحمد ، أنت رسولُ الله وخاتم الأنبياء ، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فأنطلقُ ، فَآتي

تحت العرش ، فأقعُ ساجداً لربي ، ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحُسنِ الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبلي ، ثم يقال : يامحمد ، ارفع رأسك ، سَلْ تعطه ، واشفع تُشفّع ، فأرفعُ رأسي ، فأقول : أمتي يارب ، أمّتي يارب ، أمّتي يارب ،فيقال : يامحمد ، أدخِلْ من أمتك من لاحساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ،وهُمْ شركاءُ الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال : والذي نفسي بيده ، إنّ مابين المصراعين من مصاريع الجنة ، كما بين مكةَ وهَجَرِ ـ أو كما بين مكةَ وبُصْرى ـ وفي كتاب البخاري: كما بين مكة وحمير».

وفي رواية : قــال : « وُضِعتْ بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم ، فتناول الذراع ـ وكانت أحبَّ الشاة إليه ـ فنهس نهسةً ، فقال : أنا سيِّدُ الناس يوم القيامة،ثم نَهسَ أُخرى ، فقال:أنا سيد الناس يوم القيامة، فلما رأى أصحابَه لايسألونه ، قــال : ألا تقولون : كيْفَهْ ؟ قالوا : كَيْفَهْ يا رسول الله ؟ قال : يقوم الناس لرب العالمين . . . وساق الحديث بمعنى ماتقدّم ، وزاد في قصة إبراهيم ، فقال : وذكر قوله في الكوكب : هذا ربي ، وقوله لآلهتهم : بل فعلَه كبيرهم هذا ، وقوله : إني سقيم ، وقــال : والذي نفس محمد بيده ، إن مابين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عِضادتي الباب لكما بين مكة وهَجَرِ ، أو هَجَر ومكة ، لاأدري أيَّ ذلك قال ؟ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، إلا أن في كتاب مسلم « نفسي نفسي » مرتين في قول كل نبي،

والحميديُّ ذكر كما نقلناه ، وفي رواية الترمذي « نفسي ، نفسي ، نفسي » ثلاثاً في الجميع [1] .

[شرح الغريب]

(فنهس) النهسُ : أخذ اللحم بمقدَّم الأسنان .

٨٠١٧ ــ (م ـ حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون حتى تُزلَف لهم الجنةُ ، فيأتون آدمَ ، فيقولون : يا أبانا ، استفتح لنا الجنةَ ، فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئةُ أبيكم ؟ لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله ، قال : فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك ، إنما كنت خليلاً من وراءَ وراءَ ، اعمِدُوا إلى موسى الذي كلمه تكليماً ، قال : فيأتون موسى ، فيقول : لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً ﷺ ، فيقوم ، فيؤذَن له ، وترسلُ الأمانةُ والرحم ، فتقومان جَنْبَتَي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمرُّ أوَّلُكم كالبرق ، قال : قلتُ : بأبي وأمي ، أي شيء كالبرق ، قال : ألَمْ تروا

(١) رواه البخاري ٦/٢٦٤ و ٢٦٥ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ، وباب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي تفسير سورة بني إسرائيل باب (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ، ومسلم رقم ١٩٤ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٢٤٣٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة .

إلى البرق كيف يَمُرُّ ويرجع في طرفة عين ؟ ثم كمرِّ الريح ، ثم كمرِّ الطير ، وشدِّ الرِّجال ، تجري بهم أعمالهم ، ونبيُّكم قائم على الصراط ، يقول : ربِّ سَلِّم سَلِم ، حتى تعجِز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زَحْفاً ، قال: وفي حافَّتي الصراط كلاليبُ معلَّقةٌ مأمورةٌ ، تأخذُ من أُمِرَتْ به ، فمخدوشٌ ناجٍ ، ومَكْدُوسٌ[1] في النار ، والذي نفسُ أبي هريرة بيده ، إنَّ قَعْر جهنم لسبعين[2] خريفاً » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب]

(تزلف) أي : تقرب وتدنى .

(كشدِّ) الشدُّ : العَدْوُ .

٨٠١٧ — (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا سيدُ ولدِ آدم يومَ القيامة ، ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، ومامن نبي يومئذ ـ آدمُ فمن سواه ـ إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشقُّ عنه الأرض ولا فخر ، قال : فيفزع الناس ثلاث فَزَعات ، فيأتون آدم ، فيقولون : أنت أبونا آدم ، فاشفع لنا إلى ربك ، فيقول : إني أذنبتُ ذنباً فأُهبِطتُ به إلى الأرض ، ولكن ائتوا نوحاً ، فيأتون نوحاً ، فيقول : إني

(١) وفي بعض النسخ : ومكردس .

(٢) وفي بعض النسخ : لسبعون ، وكلاهما صحيح ، وانظر ماقاله النووي في شرح مسلم .

(٣) رقم ١٩٥ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

دَعوْتُ على أهل الأرض دعوةً فأُهلِكوا ، ولكن اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم ، فيقول : إني كذبتُ ثلاث كَذَبات ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ما منها كَذْبَةٌ إلا ماحَلَ بها عن دين الله ، ولكن ائتوا موسى ، فيأتون موسى ، فيقول : قد قتلت نَفساً ، ولكن ائتوا عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقول : إني عُبِدْتُ من دون الله ، ولكن ائتوا محمداً ﷺ ، فيأتوني ، فأنطلق معهم. قال ابن جُدْعان : قال أنس : فكأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ ، قال : فآخُذُ بحَلْقَةِ باب الجنة ، فأُقَعْقِعُها ، فيقال : مَنْ هذا ؟ فيقال : محمد ، فيفتحون لي ويُرَحِّبون ، فيقولون : مَرْحباً ، فأخِرُّ ساجداً ، فيُلْهِمُني الله من الثناء والحمد ، فيقال لي : ارفع رأسك ، سَلْ تُعطَ ، واشفع تُشَفَّع ، وقل يُسمَع لقولك ، وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى : (عسى أن يبعثكَ ربُّك مقاماً محموداً) [الإسراء : ٧٩] » قال سفيان : ليس عن أنس إلا هذه الكلمة « فآخُذُ بحلقة باب الجنة فأُقَعْقِعُها » أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(فيفزَع) فزِعتُ إلى فلان : إذا لجأتَ إليه ، واعتمدتَ عليه .

(ماحَلَ) المماحلة : المخاصمة والمجادلة .

---

(١) رقم ٣١٤٧ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٨٠١٨ – (م - يزيد بن صهيب الفقير [1]) قال : « كنتُ قد شَغَفَني رأيٌ من رأي الخوارج ، فخرجنا في عِصابةٍ ذوي عدد - نريد أن نحج - ثم نخرج على الناس ، قال : فمررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله جالسٌ إلى ساريةٍ يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ ، وإذا هو قد ذكر الجَهَنَّميِّين ، فقلت : يا صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ماهذا الذي تحدِّثوننا ؟ والله يقول : (ربَّنا إنَّك مَنْ تُدْخِلِ النارَ فقد أخزيتَه) [آل عمران : ١٩٢] و (كُلَّمَا أرادوا أن يَخرُجوا منها أُعِيدُوا فيها) [السجدة : ٢٠] فما هذا الذي تقولون ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاقرأ ماقبله ، إنه في الكفار ، ثم قال: فهل سمعتَ بمقام محمد الذي يبعثه الله فيه ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمودُ الذي يُخرِج الله به مَنْ يُخرِج ، قال : ثم نَعَت وَضْعَ الصراط ، ومَرَّ الناسِ عليه ، قال : وأخاف أن لا أكونَ أحفظ ذاك ، قال: غيرَ أنه قد زعم أن قوماً يَخرُجون من النار بعد أن يكونوا فيها ، قال - يعني - فيخرُجون كأنهم عِيدانُ السَّماسِمِ ، قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة ، فيغتسلون فيه ، فيخرجون كأنهم القراطِيسُ ، فرجعنا ، قلنا : ويحكم أترون هذا الشيخ يكذب على رسولِ الله ﷺ ؟ فرجعنا ، فلا والله ماخرج غيرُ رجلٍ واحد - أو كما قال » أخرجه مسلم ، إلا قوله : « فاقرأ ماقبله إنه في

---

(١) أبو عثمان الكوفي ، كان يشكو فقار ظهره .

الكفار » فإنه فيما ذكره رزين[1] .

[شرح الغريب]

(شغفني) أي : دخل شغاف قلبي ، وهو غلاف القلب .

(عيدان السماسم) السماسم : جمع سمسم ، وعيدانه تراهـــا إذا قلعت وتركت ليؤخذَ حبُّها سُوداً دِقاقا كأنها محترقة ، فشبَّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها .

٨٠٢٠ ـــ (م ـ أبو الزبير رضي الله عنه) سمع جـــابراً يُسأل عن الورود ؟ فقال : « نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا ، انْظُرْ ـ أيْ ذلك فوق الناس[2] ـ قال : فتُدعَى الأُمم بأوثانها وما كانت تعبد : الأولُ فالأولُ ، ثم يأتينا ربُّنا بعد ذلك ، فيقول : مَنْ تنظُرون ؟ فنقول : ننظر ربَّنـــا ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلَّى لهم يضحك ، قال : فينطلق بهم ، ويَتَّبعونه ، ويُعطَى كلُّ إنسان منهم ـ منافق أو مؤمن ـ نوراً ، ثم يتَّبعونه ، وعلى جِسْرِ جهنم كلاليبُ وحَسَكٌ ، تأخذ من شاء الله ، ثم يُطفأُ نورُ المنافقين ، ثم ينجو المؤمنون ، فتنجو أولُ زمرةٍ ، وجوهُهم كالقمر ليلةَ البدرِ ، سبعون ألفاً ، لا يُحاسَبُون ، ثم الذين يَلُونَهم كأضواءِ نجم في السماء ، ثم كذلك ، ثم تَحِلُّ الشفاعةُ ، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) هنا تصحيف وتغيير ، صوابه : نجيء يوم القيامة على كوم ، أي : يحشر الناس على تل ، وأمة محمد على تل ، فيرقى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته كوم فوق الناس ، وانظر شرح مسلم للنووي .

في قلبه من الخير مايَزِن شعيرةً ، فَيُجعَلون بفناء الجنة ، ويَجْعَلُ أهــلُ الجنة يَرُشُّون عليهم الماء ، حتى ينبُتوا نبات الشيء في السَّيل ، ويذْهَبُ حرَاقُهُ ، ثم يَسألُ حتى تُجعَلَ له الدنيا وعشرةُ أمثالها معها » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(حرَاقُهُ) الحُرَاقةُ : الموضع المحترق من الجسم .

الفصل السادس

في أحاديث مُفْرَدة ، تتعلَّق بالقيامة

٨٠٢١ ــ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« يُؤتَى بأنعَمِ أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فَيُصْبَغُ في النار صَبغَةً ، ثم يقال: يا ابن آدم، هل رأيتَ خيراً قَطُّ ؟ هل مَرَّ بك من نعيم قط ؟ فيقول: لا والله يارب ، ويُؤتَى بأشد الناس بؤساً من أهلِ الجنة ، فَيُصْبَغُ صَبغَةً في الجنة ، فيقال له : يا ابنَ آدمَ ، هل رأيتَ بُؤساً قَطُّ ؟ هل مَرَّ بك مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ ؟ فيقول : لا والله يا ربِّ ، مامرَّ بي بُؤس قَطُّ ، ولا رأيتُ شِدَّةً قَطُّ » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) رقم ٢٨٠٧ في المنافقين ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ، صبغ أشدهم بؤساً في الجنة .

[شرح الغريب]

(فيُصبَغ) أي : يُغمس في النـــار أو الجنة غمسةً ، كأنه يدخل إليها إدخالةً واحدة .

٨٠٢٢ ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله تعالى لأهون أهلِ النار عذاباً : لو كانت لك الدنيا كلُّها ، أكنتَ مُفتَدِياً بها ؟ فيقول : نعم ، فيقول : قد أردتُ مِنْكَ أيْسَرَ مِنْ هذا ، وأنت في صُلْبِ آدمَ : أن لا تُشرِكَ بي ولا أُدخِلُكَ النَّارَ ، وأُدخِلُكَ الجنة ، فأبيتَ إلا الشركَ » أخرجه مسلم .

وفي رواية له وللبخاري قال : « يُجَاء بالكافر يوم القيامة ، فيقال له : أرأيتَ لو كان لك مِلْءُ الأرضِ ذَهباً ، أكُنْتَ تفتدي به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : لقد كنتَ سُئِلت ماهو أيسر من ذلك : أن لا تشرِكَ بي »[1] .

٨٠٢٣ ــ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذا صار أهلُ الجنة إلى الجنة ، وأهلُ النار إلى النـار : جيء بالموت ، حتى يُجعَلَ بين الجنة والنار ، فيُذبَحَ ، ثم يُنَادِي منادٍ : يا أهلَ

---

(١) رواه البخاري ١١ / ٣٦٧ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وباب من نوقش الحساب عذب ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٠٥ في المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً .

الجنة لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهلُ الجنة فَرحاً إلى فرحهم ، وأهلُ النار حُزناً إلى حُزنِهم » .

وفي رواية: أن النبيَّ ﷺ قال: « يُدْخِل اللهُ أهلَ الجنةِ الجنةَ ، وأهلَ النارِ النارَ ، ثم يقوم مؤذِّن بينهم ، فيقول : يا أهلَ الجنة لاموت ، ويا أهلَ النار لاموت ، كلٌّ خالدٌ فيما هو فيه » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٠٢٤ – (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « يُؤتَى بالموت كهيئةِ كبْشٍ أملَحَ ، فينادِي منادٍ : يا أهلَ الجنة ، فيَشرَئبُّون وينظرون ، فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم،هذا الموت ، وكلُّهم قد رآه ، ثم ينادي مُنادٍ : يا أهل النار ، فيشرئبُّون وينظرون ، فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلُّهم قد رآه ، فَيُذْبحُ بين الجنة والنار ، ثم يقول : يا أهلَ الجنة خلودٌ فلا موت ، ويا أهلَ النار خلود فلا موت ، ثم قرأ : (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قُضِيَ الأمر ، وهم في غَفلَةٍ ، وهم لايؤمنون) [مريم : ٣٩] وأشار بيده إلى الدنيا » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : « إذا كان يوم القيامة أُتِيَ بالموت كالكبش

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦١ و ٣٦٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنـــار ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٨٥٠ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون .

الأملح ، فَيُوقَفُ بين الجنة والنار ، فيذبح وهم ينظرون ، فلو أنَّ أحداً مات فرحاً لمات أهلُ الجنة ، ولو أنَّ أحداً مات حُزناً لمات أهلُ النار » وأخرجه أيضاً نحو الرواية الأولى،وذكر في آخره مثل ماذكر في روايته المختصرة [1] .

[شرح الغريب]

(كبش أملح) الأملح : المختلط البياض والسواد ، وقوله : « فيذبح » شبَّه اليأس من مفارقة الحالتين في الجنة والنار والخلود فيهما بحيوانٍ يذبح فيموت،فلا يبقى يرجى له حياة ولا وجود،وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيها وإخراج من يخرجه الله من النار في اليأس من مفارقة حالتيهما وانقطاع الرجاء من زوالها .

(فيشرئبون) اشرأبَّ إلى الشيء:إذا تطلع ينظر إليه ، ومالت نحوه نفسه

٨٠٢٥ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقال لأهل الجنة : خلود لاموت ، ولأهل النار : خلود لاموت » أخرجه البخاري [2] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٣٢٥ في تفسير سورة مريم باب قوله تعالى:(وأنذرهم يوم الحسرة) ، ومسلم رقم ٢٨٤٩ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٢٥٦١ في الجنة ، باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٢) ١١/٣٦٠ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .

الباب الثالث

في ذِكر الجنة والنار

وفيه فصلان

الفصل الأول

في صفتها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الجنة

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٣٦ — (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أعدَدْتُ لعباديَ الصالحين مالا عَيْنٌ رأَتْ ، ولا أُذنٌ سمِعَتْ ، ولا خطَر على قلب بشر ، واقرؤوا إن شئتم : (فَلا تَعْلَمُ نَفسٌ ما أُخفِيَ لهم مِنْ قُرَّةِ أَعْيُن) [السجدة : ١٧] .

وفي رواية ، قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : (فلا تعلم نَفْسٌ ما أُخفِيَ لهم من قُرَّةِ أعين) » .

وفي أخرى ، قال : « يقول الله عز وجل : أعددتُ لعبادي الصالحين مالا عينٌ رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطرَ على قلب بشرٍ ذُخراً ، بَلْهَ ما أطلعكم عليه ، ثم قرأ : (فلا تعلم نفسٌ ما أُخفي لهم من قُرَّةِ أعين) .

وفي رواية : « من قُرَّات أعين »[1] أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري إلى قوله : « على قلب بشر » ولمسلم نحو الثالثة ، ولم يذكر الآية ، وقال : « بَلْهَ ما أطلعكم الله عليه » .

وأخرج الترمذي الأولى ، وله في أخرى زيادة « وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، واقرؤوا إن شئتم (وظِلٍّ مَمْدُودٍ) [الواقعة : ٣٠] ، وموضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرؤوا إن شئتم (فمن زُحزِحَ عنِ النار وأُدخِلَ الجنة فقد فاز ، وما الحياةُ الدنيا إلا متاعُ الغرور) [آل عمران : ١٨٥] » وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم مفردةً ، وسَتَرِدُ في هذا الفرع ، وقد أفردها الترمذي ، وستردِ إن

(١) قال البخاري تعليقاً : وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح : قرأ أبو هريرة : قرات أعين ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » له عن أبي معاوية بهذا الاسناد مثله سواء ، وقال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٦/٣٤٠ : وقرأ أبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابو عبد الرحمن السلمي ، والشعبي ، وقتادة : قرات أعين ، وقال الحافظ في « الفتح » ٨/٣٩٦ : وقال أبو عبيد : ورأيتها في المصحف الذي يقال له : الإمام « قرة » بالهاء على الوحدة ، وهي قراءة أهل الأمصار .

شاء الله [1] .

[شرح الغريب]

(بَلْهَ ما أطلعكم عليه) بَلْه : من أسماء الأفعال ، كرويد ، ومَهْ ، وصَهْ ، يقال : بَلْهَ زيداً - بمعنى : دعه واتركه ، وقد توضع موضع المصدر ، فيقال : بَلْهَ زيدٍ ، كأنه قال : تَرْكَ زيد ، وقوله : « ما أطلعكم عليه » يجوز نصبه وجره على اختلاف التقديرين .

٨٠٢٧ – (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « شَهِدْتُ مِنْ رسول الله ﷺ مَجْلساً وصفَ فيه الجنة ، حتى انتهى ، ثم قال في آخر حديثه : فيها ما لا عين رأَتْ ولا أذن سَمِعَتْ ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم اقترأ هاتين الآيتين (تتجافى جنوبُهم عن المضاجع يَدْعُون ربَّهم خوفاً وطَمَعاً ومِمّا رزقناهم ينفقون ، فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جزاء بما كانوا يعملون) [السجدة : ١٦ و ١٧] » .

قال أبو صخر حُمَيد بن زيادٍ : فأخبرتُ بها محمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ ، فقال : أبو حازم حدَّثكَ بهذا ؟ قلتُ : نعم ، قال : إن ثَمَّ لَكَيْساً كثيراً ،

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٣٠ في بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة السجدة ، باب (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم) ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٨٢٤ في الجنة في فاتحته ، والترمذي رقم ٣١٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة السجدة .

إنهم أخفَوْا لله عَمَلاً ، فأخفى الله لهم ثواباً ، ولو قَدِمُوا عليه أَقرَّ تلكَ الأعينَ » أخرجه البخاري[1] .

نوع ثان

٨٠٢٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قلتُ: «يارسول الله مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ ؟ قال : من الماء، قلتُ : الجنةُ ما بناؤها ؟ قال : لبنة [من] فِضَّة ولَبِنَةٌ [من] ذَهَب ، ومِلاطُهَا المِسْكُ الأذفَر ، وحَصْباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وتُرْبتُها الزعفران ، مَنْ يدخلها يَنْعَمْ ولا يَبأَس ، ويَخْلُدْ ولا يَمُوت ، ولا تَبْلَى ثيابُهم ، ولا يَفنى شبابُهُمْ ، ثم قال: ثلاثة لا تُرَدّ دعوتهم: الإمامُ العادلُ ، والصائمُ حين يفطِرُ ، ودَعْوَةُ المظلوم ، يرفعها فَوْقَ الغمام ، وتُفْتَحُ لها أبوابُ السماء ، ويقول الله تعالى : وعِزَّتي لأنْصُرَنَّكِ ولو بعد حين » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي[2] ، وله أول في معنىً آخر ، والحديث بطوله مذكور في « كتاب المواعظ » من « حرف الميم » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ، ولم نجده عند البخاري من حديث سهل بن سعد وذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في « ذخائر المواريث » ونسبه لمسلم فقط ، وهو عند مسلم إلى قوله : (بما كانوا يعملون) ، رقم ٢٨٢٥ في الجنة في فاتحته ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٣٤ ، ورواه بالزيادة الحاكم في « المستدرك » ٢/٤١٣ و ٤١٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، وفي سنده جهالة وانقطاع ، ولكن له طرق وشواهد يقوى بها ، وهو مشتمل على عدة أحاديث ، فمن أوله إلى قوله : « ولا يفني شبابهم » رواه أحمد ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الأوسط ، ورواه مسلم بلفظ « من يدخل الجنة ينعم ، لايبأس ، لاتبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه » . والفقرة الأخيرة « ثلاثة لاترد دعوتهم ... » إلى آخره ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي أيضاً في الدعوات وغيرهم .

[شرح الغريب]

(وملاطها) الملاط: الطين يجعل بين ساقتي البناء. يملط به الحائط أي: يصلح

(يَبْأس) بئس يبأس: إذا افتقر واشتدت حاجته فهو بائس.

(الأذفر) مسك أذفر: إذا كان طيب الريح، والذفر: يقال في الطيِّب والكريه

٨٠٢٩ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّتانِ من فِضَّةٍ، آنيتُهما وما فيهما، وجَنَّتانِ من ذَهبٍ، آنيتُهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جنة عدن» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي «إن في الجنة جَنَّتَين من فضة ... وذكر الحديث»[1].

٨٠٣٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جَنَّتانِ من فضةٍ، آنيتُهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آنيتُهما وما فيهما» أخرجه ...[2]

نوع ثالث

٨٠٣١ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٧٩ في تفسير سورة الرحمن، باب (ومن دونهما جنتان)، وباب (حور مقصورات في الخيام)، وفي بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة)، ومسلم رقم ١٨٠ في الإيمان، باب قوله عليه السلام: إن الله لاينام، والترمذي رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة، باب ماجاء في صفة غرف الجنة.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

ﷺ قال: « إن للمؤمنِ في الجنة لَخيمَةً مِنْ لُؤلؤةٍ واحدة مجوفةٍ، طولها في السماء ستون ميلاً - وفي رواية: عرضها - للمؤمن فيها أهلونَ، يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً » أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: « إن في الجنة خيمةً من لؤلؤةٍ مجوّفةٍ، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن أهلٌ، ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن »[1].

وفي رواية ذكرها رزين: « إن في الجنة خيمةً من لؤلؤةٍ مجوفةٍ، عرضها ستون ملاً، مافيها وَصمٌ ولا فَصمٌ، في كُلِّ زاوية منها للمؤمن أهلٌ، مايرون الآخَرين، يطوف عليهم المؤمن، وجنّتان من فضة آنيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آنيتُها ومافيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربّهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ».

وفي أخرى « مجوفة طولها في السماءِ ثلاثون ميلاً »[2].

[شرح الغريب]

(وصم - فصم) الوصم: الصدع في العُود ونحوه، والوصم: العيب،

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٢٩ في بدء الخلق، باب صفة الجنة، وفي تفسير سورة الرحمن، باب (ومن دونهما جنتان) وباب (حور مقصورات في الخيام)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم رقم ٢٨٣٨ في صفة الجنة، باب في صفة خيام الجنة، والترمذي رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة، باب ماجاء في صفة غرف الجنة.

(٢) وهو بمعنى الأحاديث التي قبله.

والفصم : كسر الشيء من غير أن تفصله .

نوع رابع

٨٠٣٢ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « في الجنة مائةُ درجةٍ ، مابين كل درجتين مائةُ عام » أخرجه الترمذي[١]

٨٠٣٣ — (ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « في الجنة مائة درجة ، مابين كلِّ درجة ودرجة كما بين السماء والأرض ، والفردوس أعلاها درجةً ، منها تَفَجَّر أنهارُ الجنة الأربعة ، ومن فوقها يكون العرش ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس » أخرجه الترمذي[٢] .

٨٠٣٤ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ في الجنة مائةَ درجة ، لو أن العالَمين اجتمعوا في إحداهنَّ لوسعتْهم » . أخرجه الترمذي[٣] .

نوع خامس

٨٠٣٥ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٢٥٣١ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٣٣ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث صحيح ، وهو عند البخاري بأتم منه .

(٣) رقم ٢٥٣٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال:« إن في الجنة شجرةً يسير الراكب مائة عام في ظلها مايقطعها ، واقرؤوا إن شئتم : (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ، ومــاءٍ مسْكُوب) [الواقعة : ٣٠ و ٣١] » . أخرجه الترمذي[١] .

وفي رواية ذكرها رزين : « إن في الجنة شجرةً ، حُضْرُ الجواد المضَمَّرِ السريع مائة عام »[٢] .

[شرح الغريب]

(حُضر الجواد المضمَّر) الجواد : الفرس الرائع ، وحُضْره : عَدْوه . وتضمير الفرس : تمرينه وتدمينه على الجري والسِّباق ، وقيل هو أن يشدَّ عليه سرجه ويجلَّل بالأجلّة ، ويحرك حتى يعرق ، فيذهب رَهله ، ويقوى لحمه ويخفّ .

٨٠٣٦ - (خ م - أبو حازم رحمه الله) عن سهل بن سعد : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها مائةَ عامٍ لايقطعها » قال : فحدَّثْتُها النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي ، فقال : حدَّثني أبو سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ : « إن في الجنة شجرةً يسير الراكبُ الجوادَ

---

(١) رقم ٣٢٨٩ في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال .

(٢) وهي بمعنى الرواية التي بعدها

المضمَّرَ السريعَ مائةَ عام لا يقطعها » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٠٣٧ – (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ في الجنةِ شجرةً يسير الراكب الجواد المضمَّر السريع مائةَ عامٍ مايقطعها » أخرجه البخاري ومسلم متصلاً بحديث سهل بن سعد .

وأخرجه الترمذي ، وزاد : « وذلك الظِّلُّ الممدود »[2] .

٨٠٣٨ – (ت - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وذكر سدرة المنتهى - قال : « يسير الراكب في ظِلِّ الفَنَن منها : مائةَ سنةٍ ، أو يستظلُّ بظلِّها مائةُ راكب - شك يحيى - فيها فِراش الذهب ، كأن ثمرَها القِلالُ » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(الفَنَن) : الغُصْنُ ، وجمعه أفنان .

(القِلال) جمع قُلَّة ، وهي حُبٌّ يسع مَزادةً من الماء .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٦ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٢٧ في صفة الجنة والنار ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٦٦ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٢٨ في صفة الجنة ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، والترمذي رقم ٢٥٢٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة شجر الجنة .

(٣) رقم ٢٥٤٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة ثمار الجنة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حديث حسن صحيح غريب .

٨٠٣٩ ــ (ت ـ أبو هريرة [١] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما في الجنة شجرةٌ إلا وساقُها من ذهب » أخرجه الترمذي [٢] .

٨٠٤٠ ــ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب في ظِلِّها مائةَ سنة ، واقرؤوا إن شئتم (وظِلٍّ ممدود) [الواقعة : ٣٠] ولَقَابُ قوسِ أحدكم في الجنة خيرٌ مما طلعت عليه الشمس أو تغرب » .

وفي رواية يبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظِلِّها مائةَ عام لا يقطعها ، واقرؤوا إن شئتم : (وظِلٍّ ممدودٍ) » . أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم مثل الأولى إلى قوله : « سنة » ومثل الثانية إلى قوله : « يقطعها » وأخرج الترمذي إلى قوله : « سنة » [٣] .

[شرح الغريب]

(ولقاب) القابُ : القَدْر .

نوع سادس

٨٠٤١ ــ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) في المطبوع : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٥٢٧ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة شجر الجنة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٦/٢٣٢ في بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة الواقعة ، باب (وظل ممدود) ، ومسلم رقم ٢٨٢٦ في صفة الجنة ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، والترمذي رقم ٢٥٢٥ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة شجر الجنة .

قال : « لَقَابُ قَوسٍ في الجنة خَيْرٌ مما طلعتْ عليه الشمسُ أو تغرب » .

وقال : « لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس أو تغرب » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم ذِكر « الغدوة والروحة » في حديث ، قال : « ولَروحةٌ في سبيل الله أو غَدوةٌ خير من الدنيا ومافيها »[1] .

٨٠٤٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « غَدْوَةٌ في سبيل الله ، أو روحَةٌ ، خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولَقَابُ قوسِ أحدكم ، أو موضع قِدِّهِ في الجنة ، خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولو أنَّ امرأةً من نساء أهل الجنة اطَّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا ، ولملأت مابينهما ريحاً ، ولَنَصيفها - يعني خمارَها - خيرٌ من الدنيا وما فيها » أخرجه الترمذي[2] .

وفي رواية لرزين قال : « لَقَابُ قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءتها ، ولَطَمَستْ نور الشمس ، ولملأتها رِيحاً ، ولَنَصِيفُها من رأسها خير من الدنيا

---

(١) رواه البخاري ٦/١١ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٢٢ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٢) رقم ١٦٥١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه بنحوه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

وما فيها ، وإنَّ مَنْ صرَعَتهُ دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد، وكذا من أتاه سهم غَرْب فقتله ، قال الله تعالى : (ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله ثم يَدْرِكْهُ الموتُ ، فقد وقع أجرُهُ على الله) [النساء : ١٠٠] »

[شرح الغريب]

(قِدّه) القِدُّ :السّوط ، والمعنى: لَقَدْرُ قوس أحدكم ، والموضع الذي يسع سوطه من الجنة : خيرٌ من الدنيا وما فيها .

٨٠٤٣ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إن موضعَ سَوطٍ في الجنة خير من الدنيا ومافيها ، واقرؤوا إن شئتم (فمن زُحزِحَ عَنِ النار وأُدْخِلَ الجنَّةَ فقد فاز ، وما الحياة الدنيـــا إلا متاعُ الغرور) أخرجه الترمذي [1] .

٨٠٤٤ — (ت ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لو أنَّ ما يُقِلُّ ظُفُرٌ ممـــا في الجنة بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ له ما بين خَوَافِقِ السموات والأرضِ ، ولو أنَّ رجلاً من أهل الجنة اطَّلعَ ، فبدا سِوارُه ، لَطَمَس ضوء الشمس ، كما تَطْمِس الشمسُ ضوء النجوم » .

---

(١) رقم ٣٠١٧ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٣٣٢و ٣٣٣ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(يُقِلّ) أقلّ الشيء يُقلّه : إذا حمله .

(لتزخرفت) الزخرفة : الزّينة ، والزُّخرُف : الذَّهبُ .

(خوافق) السماء : الجهات التي تخرج منها الرياح الأربع .

٨٠٤٥ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن المرأةَ من نساءِ أهلِ الجنةِ لَيُرَى بياضُ ساقِها مِنْ وراءِ سبعينَ حُلَّةً ، حتى يُرى مُخُّها ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : (كأنَّهن الياقوت والمرجان) [الرحمن : ٥٨] فأما الياقوت ، فإنه حَجَرٌ لو أدخلتَ فيه سِلْكا ثم استصفيته لأُرِيتَهُ من ورائها » أخرجه الترمذي ، وقال : وروي عن ابن مسعود ، ولم يرفَعْهُ ، وهو أصح[2] .

---

(١) رقم ٢٥٤١ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة نساء أهل الجنة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٦٩/١ و ١٧١ من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن داود بن عامر بن أبي وقاص ، قال الترمذي : وقد روى يحيى بن أيوب هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، وقال : عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٣٥ و ٢٥٣٦ و ٢٥٣٧ في صفة الجنة ، باب في صفة أهل الجنة ، من حديث عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٦٣٢ « موارد » في صفة الجنة ، باب نساء أهل الجنة ، ورواه الترمذي من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود نحوه بمعناه ولم يرفعه ، وقال : وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد ، وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب ، ولم يرفعوه .

نوع سابع

٨٠٤٦ – (ت - معاوية : هو جد بهز بن حكيم - رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن في الجنة بَحْرَ العسل ، وبَحْرَ الخمر ، وبَحْرَ اللبن ، وبَحْرَ الماء ، ثم تنشقّ الأنهارُ بعدُ » أخرجه الترمذي [١] .

٨٠٤٧ –(خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَتْ لي السدرةُ ، فإذا أربعةُ أنهارٍ : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران : فالنيل والفرات ، وأما الباطنان : فنهران في الجنة ، وأُتِيتُ بثلاثة أقداح : قدحٌ فيه لبن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر ، فأخذتُ الذي فيه اللبنُ ، فقيل لي : أصبتَ الفطرة » أخرجه البخاري [٢] .

نوع ثامن

٨٠٤٨ – (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال : « يا رسولَ الله ، إني أُحِبُّ الخَيْلَ ، أفي الجنة خيلٌ ؟

(١) رقم ٢٥٧٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أنهار الجنة ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٣٣٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٠/٦٣ و ٦٤ في الأشربة ، باب شرب اللبن ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في « الصغير » من طريقه ، ووقع لنا يعلو في غرائب شعبة لابن منده ، ورواه مسلم بأطول من هذا رقم ١٦٤ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال رسولُ الله ﷺ : إن أُدخِلتَ الجنةَ أُتيتَ بفرسٍ من ياقوتة ، له جناحان ، فَحُمِلتَ عليه ، ثم طار بك حيثُ شئتَ » .

قـــال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : راوي هذا الحديث ضعيفٌ يروي المناكير عن أبي أيوب ، فلا يُتابَعُ عليها[1] .

٨٠٤٩ ــ (ت - بريدة[2] رضي الله عنه) أن رَجُلاً سأل رسولَ الله ﷺ : « هل في الجنة خيل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنِ اللهُ أدخَلَكَ الجنةَ فلا تَشاءُ أن تُحمَلَ فيها على فَرَسٍ من ياقوتةٍ حمراءَ ، تطيرُ بك في الجنة حيثُ شئتَ ، إلا كان ، فقال آخَر : هل في الجنة من إبلٍ ؟ فلم يقل له ما قال لصاحبه ، فقال : إن يُدخِلْكَ الله الجنةَ يكن لك فيها ما اشتهت نفسُك ، ولَذَّتْ عينُكَ » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٤٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة خيل الجنة ، وإسناده ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

(٢) في المطبوع : بريرة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٤٦ فيصفة الجنة ، باب ماجاء في صفة خيل الجنة ، من حديث عاصم بن علي الواسطي عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عنسليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، والمسعودي اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، وسماع عاصم منه بعد الاختـــلاط ، والحديث رواه أيضاً الترمذي رقم٢٥٤٧ من حديث ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بنمرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً نحوه بمعناه ، وقـــال الترمذي : وهذا أصح من حديث المسعودي .

نوع تاسع

٨٠٥٠ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنة لَمُجْتَمَعاً للحور العين، يَرفَعْنَ بأصْواتٍ لم تَسْمَعِ الخلائق بمثلها، يقلن: نحن الخالداتُ، فلا نَبِيدُ، ونحن الناعمات، فلا نَبأَسُ، ونحن الراضياتُ، فلا نَسْخَطُ، طوبَى لمن كان لنا وكُنَّا له» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]

(الحور العين) الحور: جمع حَوْراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، والعَيناء: وجمعها العِين: الواسعة العَيْن.

(نبيد) باد الشيء يبيد: إذا هلك وتلف.

نوع عاشر

٨٠٥١ ـ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة سُوقاً يأتُونَها كلَّ جمعة، فتَهبُّ ريحُ الشمال، فَتحثُو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حُسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد

---

(١) رقم ٢٥٦٧ في صفة الجنة، باب ما جاء في كلام الحور العين، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: ولكن له شواهد بمعناه ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٦/٤ في فضل غناء الحور العين، يمكن أن يرتقي بها، ولذلك قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس.

أزدادوا حُسناً وجمالا ، فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتم بعدنا حُسناً وَجَمَالاً ، فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا » .

أخرجه مسلم[1] .

٨٠٥٢ ـ (ت ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : لقيتُ أبا هريرة ، فقال لي : اسألُ اللهَ أن يجمعَ بيننا في سُوقِ الجنة ، فقلت : أفيها سوق ؟ قال: نعم ، أخبرني رسولُ الله ﷺ « أنَّ أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، ثم يُؤذَنُ لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون ربَّهم وَيَبرزُ لهم عَرشُهُ ، ويتبدَّى لهم في روضةٍ من رياض الجنة ، فيوضَع لهم مَنابِرُ من نور ، ومنابرُ من لؤلؤ ، ومنابرُ من ياقوت ، ومنابرُ من زَبَرْجَدٍ ، ومنابرُ من ذهب ، ومنابرُ من فضة ، ويجلس أدناهم ـ وما فيهم دنيٌّ ـ على كُثْبانِ المسك الكافور ، وما يَرَوْنَ أنَّ أصحاب الكراسي أفضَلَ منهم مجلساً ، قال أبو هريرة : قلتُ : يا رسولَ ، هَل نرى ربَّنا ؟ قال : نعم : هَلْ تتمارَوْنَ في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا ، قال : كذلك لاتتمارون في رؤية ربكم ، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضَره الله تبارك وتعالى محاضرةَ ، حتى يقول للرجل منهم : يافلان بن فلان ، أتذكرُ يوم كذا وكذا ، إذ قلت كذا وكذا ؟ فيُذَكِّره ببعض غَدَرَاتِهِ في الدنيا ، فيقول : يارب ، أفلم تغفر لي ؟

---

(١) رقم ٢٨٣٣ في صفة الجنة ، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال .

فيقول : بلى بسَعَة مغفرتي بَلَغتَ منزلتَكَ هذه ، فبينا هم على ذلك غَشِيَتْهُمْ سَحابَةٌ من فوقهم، فأمطَرَتْ عليهم طِيباً لم يجدوا مثلَ ريحه شيئاً قطُّ ، ويقول ربُّنا تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددتُ لكم من الكرامةِ ، فخذوا ما اشتهيتم ، فنأتي سُوقاً قد حَفَّتْ به الملائكةُ ، فيه مالم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان ، ولم يَخطُرْ على القلوب ، فيحمل لنا ما اشتهينا بغير بيع ولا شراء ، وفي ذلك السوق يَلْقى أهــلُ الجنةِ بعضُهم بعضاً ، فيقبل الرجل من منزلته المرتفعة ، فيَلقى مَنْ هو دونه ـ ومافيهم دَنيٌّ ـ فَيَرُوعَهُ ما عليه من اللباس ، فما ينقضي آخرُ سلامه[1] عليه حتى يصيرَ عليه ماهو أحسنُ منه ، وذلك أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يَحْزَنَ فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا فتتلقَّانا أزواجنا ، فيَقُلْنَ : مَرْحباً وأهلاً ، لقد جِئتَ وإنَّ لك من الجمال أفضَلَ مما فارَقتَنَا عليه ، فنقول : إنا زُرْنَا اليوم ربَّنــا الجبار ، ويحقُّ لنا أن نَنْقَلِبَ بمثل ما انقلبنا » .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) وفي بعض النسخ : حديثه .

(٢) رقم ٢٥٠٢ في صفة الجنة ، باب ماجاء في سوق الجنة ، من حديث هشام بن عمار عن عبدالحميد ابن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هــذا حديث غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : وقد رواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زياد كاتب الأوزاعي أيضاً واسمه محمد ، وقيل : عبد الله وهو ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأوزاعي قال : نبئت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة . . . فذكر الحديث .

[شرح الغريب]

(كثبان) الكُثْبان : جمع كثيب ، وهو الرّمل المجتمع .

(فيروعه) راعه الشيء يروعه : إذا أعجبه حسنه .

٨٠٥٣ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة لَسُوقاً مافيها شراءٌ ولا بَيْعٌ إلا الصُّوَر من الرجال والنساء ، فإذا اشتهى الرجل صورَةً دخل فيها » أخرجه الترمذي [١] .

الفرع الثاني

في صفة النار ، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٨٠٥٤ — (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « نارُكم هذه التي توقِدون : جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم ، قالوا : والله إنْ كانت لكافيةً يا رسول الله ، قال : فإنها فُضِّلَتْ عليها بتسعة وستين جزءاً ، كلُّها مثل حرها » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي ، وليس عند الموطأ « كلها مثل حرها » [٢] .

---

(١) رقم ٢٥٥٣ في صفة الجنة ، باب ماجاء في سوق الجنة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي بعض النسخ : حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٢٣٨/٦ في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم رقم ٢٨٤٣ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والموطأ ٩٩٤/٢ في جهنم ، والترمذي رقم ٢٥٩٢ في صفة جهنم ، باب ماجاء في أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

٨٠٥٥ ــ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: « ناركم هذه : جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم ، لكل جزء منها حرُّها » .
أخرجه الترمذي[1] .

نوع ثان

٨٠٥٦ ــ (ت ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أوقِدَ على النار ألف سنة حتى احْمَرّتْ ، ثم أوقِدَ عليها ألف سنة حتى ابْيَضَّتْ ، ثم أوقِدَ عليها ألفُ سنة حتى استودّتْ ، فهي سوداءُ مُظلمةٌ »
أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « فلو أنَّ أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها » .

قال الترمذي : وروي موقوفاً على أبي هريرة ، وهو أصح .

وفي أخرى لرزين : « أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر النار ، فقال : أترونها حمراءَ مثل ناركم هذه التي تُوقدون ؟ إنها لَأَشدُّ سواداً من القار ، ولو أن أهلَ النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها ـ أو قال : لقالوا فيها » .

وفي رواية الموطأ أنه قال : « أترونها حمراء كناركم هذه ؟ لهي أسود من

---

(١) رقم ٢٥٩٣ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٩٤ في صفة جهنم ، باب رقم ٨ ، وإسناده ضعيف .

القار ، والقارُ : الزِّفتُ »[1] .

نوع ثالث

٨٠٥٧ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِسُرَادِقِ النارِ أربعُ جُدُرٍ ، كُثُفِ كلُّ جدار : مسيرةُ أربعين سنةً » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(جُدُر) الجُدُر : جمع جدار ، وهو الحائط .

(كُثُف) والكُثُف : جمع كثيف ، وهو الثخين الغليظ .

٨٠٥٨ – (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو أنَّ رَصاصةً مثل هذه - وأشار إلى مثل الجُمْجُمَةِ - أُرسِلَتْ من السماء إلى الأرض - وهي مسيرة خمسمائة سنة - لَبَلَغَتْ الأرضَ قبل الليل ، ولو أنها أُرسِلَتْ مِنْ رأسِ السِّلسلة لَسَارَتْ أربعين خريفاً الليلَ والنهارَ ، قبل أن تبلغَ أصلَها ، أو قعرها » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٩٤ في صفة جهنم ، موقوفاً على أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

(٢) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٥٩١ في صفة جهنم ، باب رقم ٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا إسناد حسن صحيح .

٨٠٥٩ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ ، إذْ سَمِع وَجْبَةً ، فقال: أتدْرُونَ ماهذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : هذا حَجَرٌ رُمِيَ به في النار منذ سبعين خَريفاً ، فهو يَهْوِي في النار الآن حيث انتهى إلى قعرها ، زاد في رواية : « فسمعتم وَجْبتَهَا » ، أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(وَجْبةً) الوَجْبَةُ : صوتُ وقعِ الشيء .

٨٠٦٠ – (ت - الحسن [البصري]) قال : قال عُتبةُ بنُ غزْوان على منبرنا هذا - منبرِ البصرة - : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن الصخرةَ العظيمةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفير جهنم ، فتهوي سبعين عاماً ، تُفْضِي إلى قرارها ، قال: وكان عمر يقول : أكثِرُوا ذِكْرَ النار ، فإنَّ حرَّها شديدٌ ، وقعرَها بعيدٌ ، وإنَّ مقامعَها حديدٌ » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(شفير) الشيء : جانبه .

---

(١) رقم ٢٨٤٤ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها .

(٢) رقم ٢٥٧٨ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة قعر جهنم ، من حديث هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، عن الحسن البصري عن عتبة بن غزوان ، وإسناده منقطع ، قال الترمذي : لانعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وقال الحافظ في « التقريب » وفي رواية هشام عن الحسن مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنه . أقول : ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

٨٠٦١ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ويلٌ : وادٍ في جهنم ، يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يَبْلُغَ قعره » أخرجه الترمذي [١] .

نوع رابع

٨٠٦٢ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « قرأ هذه الآية (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران : ١٠٢] فقال : لو أن قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ في الدنيا لأفْسَدَتْ على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمن يكون طعامَهم ؟ » .

أخرجه الترمذي [٢] .

[شرح الغريب]

(الزَّقُّوم) : هو ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : (إنَّها شجرةٌ تخرج في أصل الجحيم ، طلعها كأنه رؤوس الشياطين) [الصافات : ٦٤ ، ٦٥] .

٨٠٦٣ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو أن دَلْواً من غسَّاق يُهْرَاق في الدنيا لأنْتَنَ أهلَ الدنيا » .

---

(١) رقم ٣١٦٤ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٢٥٨٨ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(غساق) الغسَّاق : الزمهرير ، وقيل : ما يسيل من غُسَالة أهل النار، يُخفَّف ويشدد ، وقد قرىء بهما .

نوع خامس

٨٠٦٤ ــ(خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « اشتكتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : ربِّ ، أكلَ بعضي بعضاً ، فأذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاء،ونَفَسٍ في الصيف ، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ ، وأشدُّ ما ترون من الزمهرير » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرّ مِنْ فَيْحِ جهنم ، واشتكتِ النارُ إلى ربِّها ، فأذن لهـا في كل عام بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاء ، ونَفَسٍ في الصيف ، فهو أشدُّ ماتجدون من الحرِّ ، وأشدُّ ماتَجدون من الزمهرير » .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قالت النار : رَبِّ أَكَلَ بَعضِي بَعضاً ، فائْذَنْ لي أتَنَفَّسُ ، فأذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاءِ ، ونَفَسٍ

(١) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وإسناده ضعيف .

في الصيف ، فما وجدتم من بَردٍ أو زمهرير فمِنْ نَفَسِ جهنم ، وما وجدتم من حَرٍّ أو حَرور فمن نفس جهنم » .

وفي أخرى له : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كان الحرُّ فأبْرِدُوا عَنِ الصلاة ، فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم ، وذكر : أنَّ النَّارَ اشتكت إلى رَبِّها ، فأذن لها في كل عام بنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاء ، ونَفَسٍ في الصيف » وقد تقدَّم في « كتاب الصلاة » ، و « كتاب خلق العالم » - من حرفي الصاد والخاء - روايات لهذا الحديث .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى ، إلا أنَّه قال : « فأمَّا نَفَسُها في الشتاء : فزمهريرٌ ، وأمَّا نَفَسُها في الصيف : فَسَمُومٌ »[1] .

نوع سادس

٨٠٦٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « يَخْرُجُ عُنُقٌ من النار يوم القيامة ، له عينان تُبْصِرانِ ، وأذُنان تَسمَعَان ، ولِسانٌ ينطِقُ ، يقول : إني وُكِّلْتُ بثلاثة ، بمَن جَعَلَ مع الله إلهاً آخر ، وبكل جبَّار عَنيدٍ ، وبالمصورين » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٣٩ في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم ٦١٧ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، والترمذي رقم ٢٥٩٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين ، وماذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد .

(٢) رقم ٢٥٧٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفي رواية ذكرها رزين : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من كذب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ بين عيني جهنم مَقْعداً ، قيل : يا رسولَ الله ، ولها عينان ؟ قال : أما سَمِعتم قول الله تعالى : (إذا رأتْهُمْ من مكانٍ بعيدٍ سَمِعُوا لها تَغَيُّظاً وزفيراً) [الفرقان : ١٢] يخرج عنقٌ من النار ، له عينان تبصران ، ولسان يَنطِق ، فيقول : وكِّلْتُ بِمَنْ جعل مع الله إلهاً آخر ، فَلَهُوَ أَبْصَرُ بهم من الطير بِحَبِّ السمسِم ، فيلتقطهم ، فيحبس بهم في جهنم »[1] .

[شرح الغريب]

(عنق) العُنُق: طائفة من الناس ، والمراد به : طائفة من النار كالعنق .

(فيحبس بهم) أي : يغشيهم في النار ويتأخر عنهم .

(جبار عنيد) الجبّار : القهّارُ المتكبِّر ، والعنيد : الجائر عن الحق ، كالمعاند له .

نوع سابع

٨٠٦٦ — (م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « يؤتى بالنار يومئذ لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام

---

(١) هذه الرواية ذكرها السيوطي في « الدر المنثور » إلى قوله : أما سمعتم قول الله تعالى ... وذكر الآية ، ونسبه للطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة . أقول : ولفقرات هذه الرواية شواهد بمعناها منها الذي قبله ، والحديث المتواتر : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

سبعون ألف ملَك يَجُرُّونها » أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي عنه مرفوعاً وغير مرفوع[1] .

٨٠٦٧ - (ت - مجاهد بن جبر) قال : قــال ابنُ عباس : « أتدري ماسَعةُ جهنم ؟ قلت : لا ، قال : أَجلْ والله ماتدري ، حدَّثتني عائشة : أنهــا سألتْ رسولَ الله ﷺ عن قول الله تعالى : (والأرضُ جميعاً قَبْضَتُهُ يوم القيــامة ، والسموات مطويات بيمينه) [الزمر : ٦٧] قالت : قلتُ : فأين الناس [يومئذ يارسولَ الله] ؟ قال : على جسرِ جهنم » أخرجه الترمذي[2] .

الفرع الثالث

فيما اشتركتا فيه

٨٠٦٨ - (ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لمَّا خلَق الله الجنة ، قال لجبريل : اذهَبْ فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، فقال : وعِزَّتِكَ لايسمع بها أحدٌ إلا دَخلها ، فحَفَّها بالمكاره ، فقال : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : وعِزَّتك لقد خَشيتُ أن لايدخلها أحدٌ ، قال : ولما خلق الله النار ، قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٢ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والترمذي رقم ٢٥٧٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة النار .

(٢) رقم ٣٢٤٢ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هــذا حديث حسن صحيح غريب .

فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : وعِزّتكَ لا يسمع بها أحد فيدخُلَها ، فَحَفَّهَا بالشّهوات ، فقال: اذهب فانظر إليها . فذهب فنظر إليها ، فلما رجع ، قال : وعِزّتكَ لقد خشيتُ أن لا يبقى أحد إلا دَخَلَها ، أخرجه الترمذي وأبو داود .

وزاد النسائي في ذِكْر الجنة بعد قوله : « قال لجبريل : اذهب فانظر إليها » : « وإلى ما أعدَدْتُ لأهلها فيها » ، وكذلك زاد في ذِكْر النار مثله[1] .

٨٠٦٩ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُجِبَتِ النارُ بالشهوات ، وحُجِبَتِ الجنة بالمكاره » أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم « حُفَّتْ » بدل « حُجِبَتْ »[2] .

٨٠٧٠ ـ (م ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ ، وحُفَّتِ النار بالشهوات » . أخرجه مسلم والترمذي[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٤٤ في السنة ، باب في خلق الجنة والنار ، والترمذي رقم ٢٥٦٣ في صفة الجنة ، باب ماجاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، والنسائي ٧/٣ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بعزة الله تعالى ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٧٤ في الرقاق ، باب حجبت النار بالشهوات ، ومسلم رقم ٢٨٢٣ في صفة الجنة في فاتحته .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٢٢ في صفة الجنة في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٥٦٢ في صفة الجنة ، باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

٨٠٧١ – (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الجنةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِراكِ نَعْلِه ، والنارُ مثلُ ذلك » أخرجه البخاري [1] .

٨٠٧٢ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لاتزال جهنمُ يُلقَى فيها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضعَ ربُّ العرش - وفي رواية : ربُّ العزَّةِ - فيها قدَمَهُ ، فينزوي بعضها إلى بعض ، وتقول : قَطْ قَطْ ، بعزَّتكَ وكرمكَ ، ولا يزال في الجنة فَضْلٌ ، حتى يُنشِئَ الله لها خلْقاً ، فيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجنة » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تزال جهنم تقول : هَلْ مِنْ مزيد ؟ حتى يَضَعَ رَبُّ العزَّة فيها قَدَمَهُ ، فتقول : قَطْ قَطْ وعِزَّتِكَ ، ويُزْوَى بعضها إلى بعض » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري نحو الأولى .

ولمسلم « أن النبيَّ ﷺ قال : يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ، ثم يُنشِيء لها خَلْقاً مما يشاء » ولمسلم نحو الثانية ، وأخرج الترمذي الثانية [2] .

---

(١) ١١/٢٧٥ في الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك .

(٢) رواه البخاري ٨/٤٥٦ في تفسير سورة (ق) ، باب قوله تعالى : (وتقول هل من مزيد) وفي الأيمان والنذور ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) ، ومسلم رقم ٢٨٤٨ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٣٢٦٨ في التفسير ، باب ومن سورة (ق) .

[شرح الغريب]

(قدمه) قدم ربِّ العزة : كناية عن أهل النار الذين قدَّمهم الله لها من شرار خلقه ، كما أن المؤمنين قدمه الذين قدَّمهم للجنة .

(قطْ قطْ) بمعنى حسبي وكفايتي ، وقد تقدم ذكره ، وكذلك يزوى ، وقد تقدم ذكره .

الفصل الثاني

في ذكر أهل الجنة والنار ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في ذكر أهل الجنة ، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٧٣ — (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أهْلَ الجنة لَيتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجنة ، كما تَراءَوْنَ الكوكب في السماء » قال أبو حازم : فَحَدَّثْتُ بذلك النعمان بنَ أبي عَيَّاشٍ ، فقال : أشهَدُ لَسَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يُحَدِّث به ، ويزيد فيه : كما تَراءَون الكوكبَ الغَارِبَ - وفي أخرى : الغابِرَ - في الأفق الشرقيِّ

والغربيّ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٠٧٤ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أهلَ الجنة ليتراءَوْنَ أهل الغُرَف من فوقهم ، كما تتراءَوْنَ الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق إلى المغرب[2] ، لتفاضل ما بينهم ، قالوا : يارسول الله تلك منازل الأنبياء ، لايبلغها غيرهم ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده ، رِجالٌ آمَنُوا بالله وَصدَّقوا المرسلين » .

أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٨٠٧٥ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أهلَ الجنة ليتراءَوْنَ في الغرفة كما تتراءَوْنَ الكوكبَ الشرقيَّ ، أو الكوكبَ الغربيَّ ، الغارب في الأفق ـ أو الطالِعِ ـ في تفاضل الدرجات ، قالوا : يارسول الله ، تلك منازل الأنبياء ، لايبلُغها غيرهم ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٦ و ٣٦٧ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٣٠ في الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أو المغرب .

(٣) رواه البخاري ٦/٢٢٣ و ٢٣٤ في بدء الخلق ، باب صفة الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٣١ في صفة الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٤) رقم ٢٥٥٩ في صفة الجنة ، باب ماجاء في ترائي أهل الجنة في الغرف ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نوع ثان

٨٠٧٦ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أوَّلَ زُمْرَةٍ يدخلون الجنة : على صُورةِ القَمَرِ ليلةَ البدرِ ، ثم الذين يلونهم عَلَى أشدِّ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً ، لا يبولون ، ولا يَتَغَوَّطون ، ولا يَتفُلون ، ولا يَمتَخِطون ، أمشاطُهم الذهب ، ورَشحهم المسك ، ومَجامِرُهم الأَلُوَّةُ ـ الألَنْجُوج عُود الطيب ـ أزواجُهُمُ الحور العين ، على خَلْقِ رَجُلٍ واحدٍ ، على صورةِ أبيهم آدمَ سِتُّونَ ذِراعاً في السماء » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أولُ زُمْرَةٍ تَلِجَ الجنةَ صُوَرُهم على صورة القمر ليلةَ البدر ، لا يَبْصُقُون فيها ، ولا يمتخطون ، ولا يتغوَّطون ، آنيتهم فيها الذَّهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الأَلُوَّة ، ورَشْحُهُمُ المِسْكُ ، ولِكُلِّ واحدٍ منهم زوجتان ، يُرَى مُخُّ سوقهما من وراء اللحم من الحُسْن ، لا اختلافَ بينهم ، ولا تَباغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قلبٌ واحدٌ ، يسبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيّاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في رواية نحو الثانية ، وفيه « قُلُوبُهم على قلب رَجُلٍ واحدٍ » وفيه : « لا يَسْقَمون ولا يمتخطون » وفيه : « وَوَقُود مجامرهم الأَلُوَّة » قال أبو اليمان : يعني العودَ .

وفي أخرى : قال النبيُّ ﷺ : « أولُ زُمْرَةٍ تدخل الجنة : على صورة القمر ليلةَ البدرِ ، والذين على آثارِهِم كأحسَنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً ، قلوبُهم على قلب واحدٍ ، لا تَباغُضَ بينهم ، ولا تَحاسُدَ ، لكل امرئٍ زوجتان من الحور العين ، يُرى مُخُّ سوقِهِنَّ من وراءِ العظم واللحم »

ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « أولُ زُمْرَةٍ تدخل الجنة من أُمَّتي على صورة القمر ليلةَ البدرِ ، ثم الذين يلونهم على أشدِّ نجمٍ في السماءِ إضاءةً ، ثم هُمْ بعد ذلك منازل » ثم ذكر نحو الأولى ، وفيه قال ابن أبي شيبة : « على خُلُقِ رجل » وقال أبو كريب « على خَلْقِ رَجُلٍ » .

وفي أخرى من رواية محمد بن سيرين قال: « إما تفاخروا، وإما تذاكروا : الرجالُ أكثر في الجنة ، أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : أوَلم يَقُلْ أبو القاسم ﷺ : إنَّ أولَ زُمْرَةٍ تدخل الجنةَ على صورة القمر ليلةَ البدرِ ، والتي تليها على أضواءِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء ، لكل امرئٍ منهم زوجتان اثنتان ، يُرَى مُخُّ سوقِهِما من وراء اللحم ، ومافي الجنة أعزبُ ؟ » .

وفي رواية ابن عُيَيْنَة « اختَصَمَ الرجال والنساء : أيُّهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة ، فقال : قال أبو القاسم ﷺ ... وذكر مثلَ ذلك » .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية [1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٣٢ في بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٣٤ في الجنة ، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والترمذي رقم ٢٥٤٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أهل الجنة .

[شرح الغريب]

(الألوَّةُ) الألنجوج: من أسماء العود الذي يتبخر به، ومن أسمائه: الكِباء.

٨٠٧٧ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أولَ زُمْرَةٍ يدخلون الجنة يوم القيامة: على مثلِ ضوءِ القمرِ ليلةَ البدرِ، والزمرة الثانية: على مثلِ أحسن كوكب دُرِّيٍّ في السماء، لكل امرىءٍ منهم زوجتان، على كل زوجةٍ سبعون حُلَّةً، يُرى مُخُّ ساقها من ورائها» أخرجه الترمذي[1]

٨٠٧٨ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفُلُون، ولا يبولون، ولا يتغوَّطون، ولا يتمخَّطون، قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: جُشَاءٌ ورَشْحٌ كرشح المسك، يُلْهَمون التسبيح والتحميد، كما يُلْهَمون النَّفَس» وفي رواية بدل «التحميد» «الحمد» وفي أخرى «التكبيرَ» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود منه «إن أهل الجنة يأكلون ويشربون» لم يزد[2].

نوع ثالث

٨٠٧٩ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال

---

(١) رقم ٢٥٣٧ في صفة الجنة، باب في صفة أهل الجنة، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأورده المنذري بنحوه في «الترغيب والترهيب» من رواية الطبراني عن عبد الله بن مسعود، وقال في آخره: رواه الطبراني باسناد صحيح، والبيهقي باسناد حسن.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٥ في صفة الجنة، باب في صفات الجنة وأهلها، وأبو داود رقم ٤٧٤١ في السنة، باب في الشفاعة.

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ماتَ مِنْ أهل الجنة من صغير أو كبير ، يدخلون الجنة [يُرَدُّون] بني ثلاثين في الجنة ، لا يزيدون عليها أبداً، وكذا أهل النار»

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال:« إنَّ عليهم التيجانَ ، إن أدنى لؤلؤة منها لَتُضِيءُ مابين المشرق والمغرب » أخرجه الترمذي[1] .

٨٠٨٠ — (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يدخل أهلُ الجنة جُرْداً مُرداً مُكَحَّلِين ، أبناءَ ثلاثين ، أو ثلاث وثلاثين سنةً » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(جرداً) الجُرْد : جمع أجرد ، وهو الذي لا شعر عليه .

٨٠٨١ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « أهـــل الجنة جُرْدٌ ، مرد ، كَحْلَى ، لا يَفْنى شبابُهم ، ولا تَبلى ثيابُهم » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده ضعيف ، ولكن جملة « يردون بني ثلاثين في الجنة » لها شواهد ، منها الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٢٥٤٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في سن أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ٢٥٤٢ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة ثياب أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهده منها الذي قبله .

[شرح الغريب]

(كَحلَى) إن صحت الرواية بكحلى ، فهو جمع كحيل ، مثل قتيل وقتلى ، والكحيل : الذي تبين أجفانه كأنها مكحولة من غير كحل .

نوع رابع

٨٠٨٢ -- (ت - أبو رزين [العقيلي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يكون لأهل الجنة ولدٌ » أخرجه الترمذي [١] .

٨٠٨٣ -- (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ المؤمن إذا اشتهى الولدَ في الجنة ، كان حملُه ووضعُه وسِنُّهُ في ساعة واحدةٍ كما يشتهي » أخرجه الترمذي [٢] ، وقال : قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ : « إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة كما يشتهي ، ولكن لا يشتهي » [٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي عقب الحديث الذي قبله رقم ٢٥٦٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء مالأدنى أهل الجنة منزلة ، من غير سند ، فقال : قال محمد - يعني البخاري صاحب الصحيح - وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة لايكون لهم فيها ولد ، وقد روى أحمد في «المسند» ٤/ ١٤ عن أبي رزين العقيلي حديثاً طويلاً فيه : الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذذن بكم ، غير أن لاتوالد » ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٢٥٦٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء مالأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي وغيرهم .

(٣) قال الترمذي : وقال محمد - يعني البخاري - قال اسحاق بن ابراهيم . . . الخ ، وهذا ليس من الحديث ، وظاهر قوله : « ولكن لايشتهي » مخالف لقوله في الحديث « كما يشتهي » والله أعلم .

٨٠٨٤ ـــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « يُعطَى المؤمنُ في الجنة قوَّةَ كذا وكذا من الجماع ، قيل : يا رسول الله أوَ يُطيق ذلك ؟ قال : يُعطَى قوةَ مائةٍ » أخرجه الترمذي [١] .

نوع خامس

٨٠٨٥ ــ (م ـ أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ يدخلِ الجنةَ يَنْعَمُ، ولا يَبْأسُ، ولا تَبْلَى ثيابُهُ ، ولا يَفْنَى شَبابُه »

قال الحميديُّ : أخرجه أبو مسعود الدمشقيُّ ، وخلفٌ الواسطيُّ ، لمسلم عن أنس ، والذي رأيناه في كتاب مسلم عن أبي هريرة ، قلتُ : وكذا وجدته في كتاب مسلم عن أبي هريرة [٢] .

٨٠٨٦ ـــ (م ت ـ ابو سعيد الخدري ، و ابو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، ينادي مُنَادٍ : إنَّ لكم أن تحيَوْا فلا تموتوا أبداً ، وإنَّ لكم أن تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا أبداً ، وإنَّ لكمأن تَشِبُّوا فلا تَهْرَمُوا أبداً، وإنَّ لكمأن تَنْعَمُوا فلا تبأسوا ـ وفي رواية : تبتئسوا ـ فذلك قوله عزوجل : (و نُودُوا أنْ تلكم الجنةُ أورثتموها بما كنتم

---

(١) رقم ٢٥٣٩ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة جماع أهل الجنة ، وإسناده حسن ، ورواه الدارمي باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم ٢/٣٣٤ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٦ في الجنة ، باب في دوام نعيم أهل الجنة .

تعملونَ) [الأعراف : ٤٣] ، أخرجه مسلم والترمذي[١] .

نوع سادس

٨٠٨٧ - (خ م - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خُبْزةً واحدةً ، يَتَكَفَّؤُها الجبَّارُ بيده كما يتكفَّؤُ أحدُكم خبزَته في السَّفَرِ ، نُزُلاً لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال: باركَ الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبركَ بنُزُلِ أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى ، قال: تكونُ الأرضُ خُبزةً واحدةً ، كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبيُّ ﷺ إلينا ، ثم ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجذه ، ثم قال : ألا أُخبِرُكَ بإدامهم ؟ قال : بلى ، قال : إدامُهم بالامٌ ونونٌ ، قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونُونٌ ، يأكل من زَائدةِ كبدِهما سبعون ألفاً » أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

[شرح الغريب]

(يتكفَّؤها الجبار) الجبَّار : اسم من أسماء الله عز وجل ، ويتكفَّؤُها أي : يُقَلِّبها ويُميلها ، من قولك : كفأت الإناء : إذا قلبته وكببته .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣٧ في صفة الجنة ، باب في دوام نعيم أهل الجنة ، والترمذي رقم ٣٢٤١ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٢١ و ٣٢٢ في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ومسلم رقم ٢٧٩٢ في صفات المنافقين ، باب نزل أهل الجنة .

(نُزُلا) النُّزُل : ما يُعدّ للضيف من الطعام والشراب .

(بالام) قد جاء في متن الحديث أنه الثور ، ولعلّ اللفظة عبرانية ، و « النون » : الحوت ، وهو عربي .

نوع سابع

٨٠٨٨ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « أدنى أهل الجنة : الذي له ثمانون ألفَ خادم ، واثنتان وسبعون زوجةً ، وتُنْصَبُ له قُبَّةٌ من لؤلؤ وزَبَرجَد وياقوت ، كما بَيْنَ الجابية إلى صنعاء » . أخرجه الترمذي [1] .

٨٠٨٩ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى مَقْعَدِ أَحدِكُمْ من الجنة ، مَنْ يقول له [2] : تَمَنَّ ، فيتمنّى ، ويتمنّى ، فيقول له : هل تَمَنَّيتَ ؟ فيقول : نعم ، فيقول له : فإنّ لكَ ماتمنَّيتَ ومثلَه مَعَهُ » أخرجه مسلم [3] .

٨٠٩٠ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً : لَمَنْ ينظر إلى جِنانه وأزواجِه

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده ضعيف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أن يقول له .

(٣) رقم ١٨٢ في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية .

ونعيمهِ وخدمهِ وسُرُرِهِ مسيرةَ ألْفِ سنةٍ ، وأكرمُهم على الله : مَنْ ينظر إلى وجهه غُدْوةً وعَشيَّةً ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ :(وُجوهٌ يومَئِذٍ ناضِرَةٌ ، إلى ربها ناظِرَةٌ) [القيامة : ٢٢و٢٣] » أخرجه الترمذي ، وقال : قد رُوِيَ عن ابن عمر [١] ، ولم يرفعه [٢] .

٨٠٩١ – (ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً : مَنْ ينظر في ملكه ألف عام - وفي رواية : ألْفَيْ عام - يرى أقصاه كما يرى أدناه » أخرجه . . . [٣] .

٨٠٩٢ – (م ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) يرفعه إلى النبيِّ ﷺ قال : « سأل موسى عليه السلام ربَّه : ما أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً ؟ قال : هو رجلٌ يجيء بعد ما أُدْخِلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ ، فيقال له : ادْخُلِ الجنة ، فيقول : أي ربِّ ، كيف وقد نَزَلَ الناسُ منازلَهم ، وأخذوا أَخذاتِهم ؟ فيقال له : أما ترضى أن يكون لك مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيتُ ربِّ ، فيقول : لك ذلكَ ومثلُه ومثلُه ومثلُه ومثلُه ، فقال في الخامسة : رضيتُ ربِّ ، فيقول :

---

(١) في المطبوع : عن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٥٦ في صفة الجنة ، باب رقم ١٧ ، ورقم ٣٣٢٧ في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله مع الحديث الذي قبله حديثاً واحداً وقال في آخره : أخرجه الترمذي ، وهو خطأ ، وهذا الحديث بمعنى الذي قبله .

هذا لك وعشرةُ أمثاله ، ولك ما اشتهتْ نَفسُكَ ، ولذَّتْ عَينُكَ ، فيقول : رضيتُ ربِّ ، قال ربِّ : فأعلاهم منزلةً ؟ قال : أولئك الذين أردتُ ، غَرَستُ كرامَتَهُمْ بيدي ، وختمتُ عليها ، فلم تَرَ عَينٌ ، ولم تسْمع أُذُنٌ ، ولم يَخْطُرْ على قَلْبِ بشرٍ ، قال : ومِصْدَاقُهُ في كتاب الله عز وجل (فلا تعلم نَفْسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرَّةِ أعينٍ . . .) الآية [السجدة : ١٧] » .

ومن الرواة مَنْ قال عن المغيرة : إنَّ موسى عليه السلام ، ولم يسنده . أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « فيقول : رضيتُ ربِّ » في الثالثة[1] .

[شرح الغريب]

(أَخَذاتِهم) أخذ الناسُ أخذاتِهم ، أي : نزلوا منازلَهم المختصة بهم ، زاد الحميديُّ في غريبه : واستَوْفَوْا مراتبهم ، والإخاذة : الأرض يأخذها الرجل لنفسه يحوزها ، قاله ابن فارس .

نوع ثامن

٨٠٩٣ ــ (خ م ت ـ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : يا أهلَ الجنة ، فيقولون : لَبَّيكَ ربَّنا وسَعدَيك ، والخيرُ في يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : ومالنا لانرضى يا ربَّنا وقد أعطيتَنا مالم تُعطِ أحداً مِنْ خلقِكَ ؟ فيقول :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٩ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٣١٩٦ في التفسير ، باب ومن سورة السجدة .

ألا أُعطيكم أفضلَ من ذلك ؟ فيقولون : وأيُّ شيء أفضلُ ؟ فيقول : أُحِلُّ عليكم رضواني ، فـلا أسخَطُ عليكم بعده أبداً » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

نوع تاسع

٨٠٩٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلون الجنة : شهيدٌ ، وعفيف متعفِّف ، وعَبْدٌ أحسَنَ عِبَادَةَ الله ونَصَح لمواليه » أخرجه الترمذي [2] .

٨٠٩٥ – (خ م - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بأهل الجنة ؟ قالوا : بلى ، قال : كلُّ ضعيف مُتَضَعَّفٍ لو أقسمَ على الله لأبَرَّه » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٣ و ٣٦٤ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٢٩ في صفة الجنة ، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ، والترمذي رقم ٢٥٥٨ في صفة الجنة ، باب رقم ١٨ .

(٢) رقم ١٦٤٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٤٢٥ والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « السنن » وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٨/٥٠٧ في تفسير سورة (ن) باب قوله تعالى : (عتل بعد ذلك زنيم) ، وفي الأدب ، باب الكبر ، وفي الأيمان ، باب قوله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٨٥٣ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٦٠٨ في صفة جهنم ، باب رقم ١٣ .

٨٠٩٦ – (م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل الجنةَ أقوامٌ أفئدتهم مثلُ أفئدة الطير » أخرجه مسلم[١] .

وزاد رزين في رواية : « وأكثر أهل الجنة البُلْهُ »[٢] .

وفي رواية « كلُّ نُوَمةٍ »[٣] .

[شرح الغريب]

(نُومة) رجل نومَةٌ بضم النون وسكون الواو : لايؤبه له ، خاملٌ لايعرف الشّرّ وأهله ، وفي حديث ابن عباس أنه قال لعلي رضي الله عنه : « ما النومة ؟ » فقال : الذي سكت في الفتنة فلا يبدو منه شيء ، فأما النُّوَمة - بفتح الواو - فهو الكثير النوم[٤] .

٨٠٩٧ – (د - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لايَدْخُلُ الجنة الجَوّاظُ ، ولا الجَعْظَرِيُّ ، قــال : والجَوّاظ : الغليظ الفظُّ » أخرجه أبو داود[٥] .

[شرح الغريب]

(الجَوّاظ) : المنوع ، وقيل : السمين المختـــال في مشيته ، وقيل : القصير البطين .

---

(١) رقم ٢٨٤٠ في صفة الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .
(٢) رواه البزار في « مسنده » عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف .
(٣) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ .
(٤) انظر لسان العرب مادة «نوم».
(٥) رقم ٤٨٠١ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(الجعظريُّ) : الفظُّ الغليظ .

نوع عاشر

٨٠٩٨ – (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ « كان يتحدَّث - وعنده رَجُلٌ من أهل البادية - أنَّ رَجُلاً استأذن ربَّه في الزرع ، فقال : ألستَ فيما شئتَ ؟ يقول : بلى ، ولكن أُحِبُّ ذلك ، فيؤذَن له ، فيبذُر ، فيبادر الطرْفَ نباتُه واستحصاده ، وتكويره أمثالَ الجبال ، فيقول الرب سبحانه : دونَكَ يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعُكَ شيء ، فقال الأعرابيُّ : إنك لَنْ تجـــدَه إلا قُرَشِيّاً أو أنصارياً ، فإنهم أصحاب زرع ، فأما نحن : فلَسْنا بأصحاب زرع ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نواجذه » .

أخرجه البخاري[1] .

الفرع الثاني

في ذكر أهل النار

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨٠٩٩ – (خ م ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) ٥/٢١ في الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة .

رسولَ الله ﷺ يقول : « إن أهوَنَ أهلِ النار عذاباً يومَ القيامة : لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أَخْمَصِ قدَميهِ جَمرَتانِ ، يغلي منهما دِمـــاغُهُ - وفي رواية : له نَعلَانِ وشِراكانِ من نار يغلي منهما دماغه - كما يغلي المِرْجَلُ ، ما يَرَى أنَّ أحداً أشدُّ منه عذَاباً ، وإنه لأهوَنُهُمْ عذاباً » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى[1] .

٨١٠٠ — (م - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهلِ النار عذاباً : يَنْتَعِل بنعلين من نار ، يَغـلِي منهما دِماغُه من حرارة نعليه » أخرجه مسلم[2] .

٨١٠١ — (م - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ منهم مَنْ تأخذُه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى رُكبتيه ، ومنهم من تأخذُه إلى حُجْزَتِهِ ، ومنهم من تأخذه النار إلى تَرْقُوَتِهِ » أخرجه مسلم .

وفي أخرى له : « إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذُه إلى حُجزَته ، ومنهم من تأخذه إلى عنقه » .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٧٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢١٣ في الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، والترمذي رقم ٢٦٠٧ في صفة جهنم ، باب رقم ١٢ .

(٢) رقم ٢١١ في الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً .

وفي أخرى مثل الأولى ، وجعل مكان « حُجْزته » : « حَقْوَيه »[1] .

نوع ثان

٨١٠٢ ـ (ت ـ ابو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُلقَى على أهل النار الجوعُ ، فيَعدِل ماهم فيه مِنَ العذاب ، فيستغيثون ، فيُغاثون بطعام من ضَريع لا يُسمِنُ ولا يغني من جوع ، فيستغيثون بالطعام، فيغاثون بطعام ذي غُصَّة ، فيتذكَّرون أنهم كانوا يجيزون الغُصَص في الدنيا بالشراب ، فيستغيثون بالشراب ، فيدفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد ، فإذا أُدْنِيَ من وجوههم ، شَوَت وُجوهَهُم ، فإذا دخل بطونَهم ، قَطَّع ما في بطونهم ، فيقولون : ادعُوا خَزَنَةَ جهنم ، عَساهُم يخفِّفون عنا ، فيقولون لهم : (ألم تَكُ تأتيكُم رُسلُكم بالبينات ؟ قالوا : بلى ، قال : فادعوا ، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) [غافر : ٥٠] فيقولون : ادعوا مالكاً ، فيقولون : (يا مالِكُ لِيَقْضِ علينا ربُّك) فيجيبهم : (إنكم ماكِثون) [الزخرف : ٧٧] .

قال الأعمش: نُبِّئتُ أن بين دعائهم وإجابة مالك لهم : مقدار ألف عام، فيقولون : ادعوا ربَّكم ، فلا تجدون خيراً منه ، فيقولون (ربنَّا غَلَبَتْ علينا شِقْوَتُنا ، وكُنَّا قوماً ضالِّين ، ربَّنا أخرجْنا منها ، فإن عدنا فإنَّا ظالمون)

---

(١) رقم ٢٨٤٥ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم .

[المؤمنون : ١٠٦ و ١٠٧] قال : فيجيبهم (اخسئُوا فيها ولا تُكلِّمون) [المؤمنون : ١٠٨] فعند ذلك يئسوا من كل خير ، وعند ذلك يأخذون في الزفيرِ والحسرةِ والويلِ » أخرجه الترمذي[١] .

وزاد رزين : « فيقال لهم : لا تَدْعُوا اليوم ثُبُوراً واحداً ، وادعُوا ثُبُوراً كثيراً » .

[شرح الغريب]

(الزفير) : إدخال النَّفَس إلى الجوف مع صوت .

(ضريع) الضريع : نبت بالحجاز له شوك .

(ثبوراً) الثبور : الهلاك .

٨١٠٣ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الحميم لَيُصَبُّ على رؤوسهم ، فينفُذ حتى يَخْلُصَ إلى جوفه ، فَيَسلُتَ ما في جوفه حتى يمرُق من قدميه : وهو الصَّهْر ، ثم يُعاد كما كان » أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) رقم ٢٥٨٩ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة طعام أهل النار ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : قال عبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني الدارمي ـ : والناس لايعرفون هـذا الحديث ، قال : إنما روي هـذا الحديث عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قوله ، وليس بمرفوع ، أقول : وإسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

(٢) رقم ٢٥٨٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء في شراب أهل النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب]

(الحميم) : الماء الحارُّ المتناهي الحرارة .

(فينفذ) نفذ ينفُذ : إذا خرق وجاز في الشيء .

(فيسلت) أي : يحلق ويستأصل ما في جوفه .

(يمرق) مرق السهم يمرق : إذا نفذ في الرميَّة .

(الصَّهْر) : الإذابة ، صَهَرْت الشحم أصهَرُه : إذا أذبته .

نوع ثالث

٨١٠٤ - (م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ضِرْس الكافر - أو ناب الكافر - مثلُ أحدٍ ، وغِلَظُ جلده : مسيرةُ ثلاثٍ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ضِرْسُ الكافر يوم القيامة مثلُ أحدٍ ، وفخذه مثلُ البيضاء ، ومقعده في النار مسيرة ثلاث مثلُ الرَّبَذة » يعني كما بينها وبين المدينة ، والبيضاء : جبل ، وقيل : مدينة من مدائن المغرب .

وله في أخرى : « ضِرْسُ الكافر مِثْلُ أُحُدٍ » .

وفي أخرى قال : « إن غِلَظَ جلد الكافر : اثنان وأربعون[1] ذراعاً ،

---

(١) في الأصل : اثنين واربعين .

وإن ضِرْسَه مثلُ أُحدٍ ، وإنَّ مجلسه من جهنم مابين مكة والمدينة »[1] .

٨١٠٥ — (م - ابو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، قـــال : « مابين منكبي الكافر في النار مسيرةُ ثلاثةِ أيام الراكب المسرِع » .

وفي رواية لم يذكر « في النار » أخرجه مسلم[2] .

وهذا الحديث لم يذكره الحميديُّ في كتابه .

٨١٠٦ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن الكافرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ والفَرْسَخَيْن ، يتوطَّؤه الناس » أخرجه الترمذي[3] .

نوع رابـع

٨١٠٧ — (خ - ابوهريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قـــال : « أوّلُ مَنْ يُدْعَى يوم القيامة : آدمُ عليه السلام ، فَتَراءى ذرِّيتُه ، فيقال لهم : هذا أبوكم آدمُ ؟ فيقول: لَبيْكَ وسَعْدَيك ، فيقول : أَخرِجْ بَعْثَ جهنم من ذُرِّيتك ، فيقول : يارب ، كم أُخرِجُ ؟ فيقول : أخرج من كُلّ مائةٍ تِسعةَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٥١ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ و ٢٥٨٢ في صفة جهنم ، باب ماجاء في عظم أهل النار .

(٢) رقم ٢٥٨٢ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣) رقم ٢٥٨٣ في صفة جهنم ، باب ماجاء فيعظم أهل النار ، وفي سنده أبو المخارق مغراء العبدي وهو مجهول .

وتسعين، فقالوا: يارسول الله، إذا أُخِذَ مِنَّا من كلِّ مائة تِسعةٌ وتسعون[1]، فماذا يبقى مِنَّا ؟ قال : إنَّ أُمَّتي في الأمم كالشَّعْرَةِ البيضاء في الثور الأسود» أخرجه البخاري[2] .

نوع خامس

٨١٠٨ ــ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إن إبراهيم عليه السلام يرى أباه يومَ القيامةِ ، عليه الغَبَرَةُ والقَتَرَةُ» .

وفي رواية : قال: «يَلْقَى إبراهيم أباه آزرَ يومَ القيامة وعلى وجهِ آزرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ ، فيقول له إبراهيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لك : لاتعصني[3] ؟ فيقول له أبوه : فاليوم لا أعصيك ، فيقول إبراهيم : ياربِّ ، إنك وعدتَني أن لاتخزِيَني يوم يُبعَثُون ، فأيُّ خِزْيٍ أخزَى من أبي الأبعد ؟[4] فيقول الله : إني حرَّمتُ الجنةَ على الكافرين، ثم يقال : يا إبراهيم، ماتحتَ رِجلَيْكَ ؟ فنظر ، فإذا هو بِذِيخٍ مُتَلَطِّخ ، فيُؤخذ بقوائمه ، فيُلْقَى في النار» .

---

(١) في المطبوع : تسعة وتسعين .

(٢) ٣٣٦/١١ في الرقاق ، باب الحشر .

(٣) في المطبوع : لاتعصيني ، باثبات الياء .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» : وصف نفسه ـ يعني ابراهيم عليه السلام ـ بالأبعد ، على طريق الفرض ، إذ لم تقبل شفاعته في أبيه .

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(القَتَرة) : غبرة معها سواد .

(بذِيخ) الذِّيخ : ذَكَر الضباع ، والأنثى : ذِيخة .

الفـرع الثالث

في ذكر ما اشتركا فيه

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨١٠٩ ـ (خ م ت ـ *أبو هريرة* رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تحاجَّتِ الجنةُ والنار ، فقالت النارُ : أُوثِرْتُ بالمتكبِّرين والمتجبِّرين ، وقالت الجنةُ : فمالي لا يدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهُمْ ؟ ـ زاد في رواية : وغِرَّتُهم ـ فقال الله عز وجل للجنة : أنتِ رحمتي ، أرحمُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عبادي ، وقال للنار : إنما أنتِ عذابي ، أُعَذِّبُ بكِ من أشاء من عبادي ، ولكل واحدةٍ منها مِلْؤُها ، فأما النار : فلا تمتلىء حتى يضع رِجْلَهُ ـ وفي

---

(١) ٦/٢٧٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وفي تفسير سورة الشعراء ، باب (ولا تخزني يوم يبعثون) ، وفي هذا الحديث إشكالات أوردهـا الحافظ في « الفتح » وذكر من استشكل الحديث من العلماء ، والأجوبة عليه ، فانظر « الفتح » ٨/٣٨٤ و ٣٨٥ في تفسير سورة الشعراء ، باب (ولا تخزني يوم يبعثون) .

رواية: حتى يضع الله تبارك وتعالى رِجْلَهُ ـ فتقول: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنالكَ تمتَلِىءُ، ويُزْوَى بعضُها إلى بعضٍ، ولا يَظلِمُ الله مِنْ خلْقِهِ أحداً، وأما الجنة فإن الله يُنشِىءُ لها خلْقاً» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «اختَصَمَتِ الجنةُ والنار [إلى ربِّهما]، فقالت الجنةُ: يارب مَالَها لايدخلها إلا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهم؟ وقالت النار[1] فقال [الله] للجنة: أنتِ رحمتي، وقال للنار: أنتِ عذابي أُصيبُ بكِ من أشاء، ولكلٍّ واحدةٍ منهما مِلْؤُها، فأما الجنة، فإن الله لايَظلِمُ مِنْ خلْقِهِ أحداً، وإنه يُنشِىءُ للنار من يشاء، فيُلْقَوْنَ فيها، فتقول: هل من مزيد؟ ويلقون فيها، فتقول: هل من مزيد، حتى يضع قَدَمه فيهـا، فتمتلىء، ويُزْوَى بعضُها إلى بعض، وتقول: قطْ قطْ قطْ».

وله في أخرى: ـ وكان كثيراً مايَقِفُه أبو سفيان الحميري، أحد رواته، قـال: «يقال لجهنم، هل امتلأتِ؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرب قدمه عليها، فتقول: قط قط».

ولمسلم بنحو الأولى، وانتهى عند قوله: «ولكل واحدة منها ملؤها».

وقال في رواية: «فمالي لايدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهم وغِرَّتُهم[2]؟» وفي آخره: «فأما النار، فلا تمتلىء حتى يضع قدمه عليها، فهنالك تمتلىء،

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة. وفي النسخ المطبوعة: يعني: أوثرت بالمتكبرين، قال الحافظ في «الفتح»: كذا وقع هنا مختصراً، قال ابن بطال: سقط قول النـار هنا من جميع النسخ، وهو محفوظ في الحديث وانظر «الفتح» ١٣/٣٦٧. (٢) وفي بعض النسخ: وعجزتهم.

ويُزوى بعضُها إلى بعض » وأخرجه الترمذي نحو الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(وسَقَطهم) السَّقَط في الأصل : المزدرَى به ، ومنه السَّقَط : لرديء المتـــاع .

(وغِرَّتهم) الغِرّ : الذي لم يجرِّب الأمور ، فهو قليل الشرّ ، منقاد ، والمعنى : أن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والتزوُّدَ لمعاده ، ونبذ أمور الدنيا ، فليس غِرّاً فيما قصد له ، ولا سَقَطاً ولا مذموماً بنوع من الذم ، وقد جاء في الحديث « أكثر أهل الجنة البُلْهُ »[2] لأنهم أغفلوا أمر دنياهم ، فجهلوا حذق التصرف فيها ، وأقبلوا على آخرتهم ، فأتقنوا أسبابهـا ، وشغلوا أنفسهم بها ، وليس مَنْ عجز عن كسب الدنيا وتخلّف في الحذق بها ، وأعرض عنهـــا إلى اكتساب الباقيات الصالحات مذموماً ، وهؤلاء الذين خصت بهم الجنة رحمةً من الله رحمهم بهـــا ، إذ وفّقهم الله لها ، كما خُصّت النار بالمتكبرين الذين يستحقرون الناس ويزدرونهم ، ولا يرون لهم قدراً ، ويرفعون أنفسهم عليهم .

٨١١٠ — (م - أبو سعيد الخدري رضي عنه) أن النبيّ ﷺ قال : « احتجّت الجنةُ والنار ، فقالت النارُ : فِيَّ الجبّارون والمتكبّرون ، وقالت

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٥٨ في تفسير سورة (ق) ، باب قوله تعالى : (وتقول هل من مزيد) ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٢٨٤٦ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٢٥٦٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في احتجاج الجنة والنار .

(٢) وهو حديث ضعيف .

الجنةُ : فِيَّ ضعفاءُ الناسِ ومساكينُهم ، فقضى بينهما : أنَّكِ الجنةُ رحمتي ، أرحَمُ بكِ مَنْ أشاء ، وأنَّكِ النَّارُ عذابي أعذِّب بكِ من أشاء ، ولكليكما عليَّ مِلؤُها » أخرجه مسلم مُدْرَجاً على حديث قبله لأبي هريرة في نحو معناه ، ولم يذكر من أوله إلى قوله : « احتجت الجنة والنار » فقط [1] .

وهذا الذي أوردناه هو ما أورده الحميديُّ في كتابه ، وزَعَمَ أنه الذي أورده البرقاني وأبو مسعود الدمشقي .

٨١١١ — (خ م ت - حارثة بن وهب رضي الله عنه) سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا أُخبركم بأهل الجنة ؟ كلُّ ضعيفٍ متضعِّفٍ ، لو أقسم على الله لأبَرَّه ، ألا أُخبركم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جوَّاظٍ مستكبر » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم في رواية : « ألا أُخبركم بأهل الجنة ؟ قالوا : بلى . . . وذكره ، وكذلك في أهل النار ، قالوا : بلى » . وله في أخرى مثله ، وقال في ذكر أهل النار : « كلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ متكبِّرٍ » [2] .

[شرح الغريب]

(عتل) العُتُلّ : الغليظ الجافي الذي لا ينقاد إلى الخير .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٧ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) تقدم تخريجه برقم ٨٠٩٥ .

(زنيم) الزَّنيم: الدَّعِيُّ الملصَق بالقوم وليس منهم ، وقيل : هو اللئيم .

نوع ثان

٨١١٢ ــ (م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : «أمّا أهلُ النارِ الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم ـ أو قال : بخطاياهم ـ فأماتتهم إماتةً ، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِن بالشفاعة، فجيء بهم ضَبائرَ ضبائرَ ، فَبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل : يا أهل الجنة ، أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحِبَّةِ في حَميل السَّيل، فقال رجل مِنَ القَوْم : كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية » .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ضبائر ضبائر) الضبائرُ : جماعات الناس ، تقول : رأيتهم ضبائر : أي جماعات في تفرقة ، جمع ضِبارة .

٨١١٣ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « يُعذَّبُ ناسٌ مِنْ أهلِ التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حُمَماً ، ثم تُدركهم الرحمةُ ، فيُخرَجون ، فَيُطْرَحون على أبواب الجنة ، قال : فَيَرُشُّ

---

(١) رقم ١٨٥ في الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

عليهم أهلُ الجنة الماءَ ، فَينْبُتون كما يَنْبُتُ الغُثَاءُ[1] في حُمَالةَ السيل، ثم يدخلون الجنة » أخرجه الترمذي[2] .

٨١١٤ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن قوماً يُخرَجون من النار يحترقون فيها ، إلا داراتِ وجوههم ، حتى يدخلوا الجنة » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب]

(دارات) جمع دارة ، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ، أراد : أن وجوههم لا تأكلها النار ، لأنها محل السجود ، وقد جاء في حديث آخر : « إن النار لا تأكل مواضع السجود » .

٨١١٥ — (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يَخلُصُ المؤمنون من النار ، فَيُحْبَسُون على قَنطرة بين الجنة والنار ، فيُقْتَصُّ لبعضهم من بعض مظالمُ كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا ، أُذِنَ لهم في دخول الجنة ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لَأحدُهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا » أخرجه البخاري[4] .

٨١١٦ — (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) في المطبوع : كما ينبت القثاء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٦٠٠ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٤) ٥ / ٧٠ في المظالم ، باب قصاص المظالم ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة .

رسول الله ﷺ : « يَدخل أهلُ الجنةِ الجنَّةَ ، وأهلُ النـــارِ النّارَ ثم يقول : انظروا مَنْ وجدتم في قلبه مثقالَ حبَّةٍ من خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فأخْرِجُوه ، فيُخرَجُون منها حُمَماً قد امْتُحِشوا ، فيُلْقَوْن في نهر الحياة - أو الحيا - فيَنْبُتُون فيه كما تنبتُ الحِبَّةُ إلى جانب السَّيْل ، ألم تَرَوْها كيف تَخْرُجُ صفراءَ ملتويةً ؟ » هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري « فيُخرَجون منها قد اسودُّوا » وقال : « من خردلٍ من خيرٍ »[1] .

نوع ثالث

٧١١٧ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَخرُجُ من النار قَوْمٌ بالشفاعة ، كأنهم الثَّعاريرُ ، قلنا: ما الثَّعاريرُ ؟ قال : الضغابيس » وفي رواية : « إن الله يُخرِجُ ناساً من النار فيدخلهم الجنةَ » وفي أخرى : « إن الله يُخرِجُ قوماً من النار بالشفاعة » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(الثعارير) : صِغار القِثّاء ، وهي الضغابيس أيضاً ، واللفظة بالثاء المعجمة

---

(١) رواه البخاري ٦٨/١ في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، وفي الرقـــاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٨٤ في الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٢) رواه البخاري ٣٦٧/١١ - ٣٧١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩١ في في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

والعين المهملة ، وذكرهـــا الهَرَويُّ في حرف الغين المعجمة ، وبعدهـا الراء المهملة ، وبعدها الزاي المعجمة « كما تنبت التغاريز » والتاء معجمة بنقطتين من فوق قبل الغين ، وقال : هي فسيل النخل إذا حُوِّلَتْ من موضعٍ إلى موضع ، فَغُرِزَتْ [فيه] ، الواحدة: تغريز وتنبيتٌ ، وقال مثله في التقدير: التناوير ، لنَوْرِ الشجر ، والتقاصيب لما قُصِّبَ من الشَّعَرِ ، قال: وقد رويت « الثعارير » يعني الأول ، والوجه الأول ، وهو الرواية ، وتعضده الرواية الأخرى التي قال فيها : « الضغابيس » .

٨١١٨ – (خ د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَخْرُجُ قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ ، فيدخلون الجنةَ يُسَمَّوْن الجَهَنَّميِّين » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[(١)] .

٨١١٩ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَخْرُجُ من النار قومٌ بعدما مسَّتهم منهـــا سَفْعٌ ، فيدخلون الجنة ، فَيُسمِّيهم أهلُ الجنةِ : الجهنميِّين » أخرجه البخاري[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٨٤ في الرقـــاق ، باب صفة الجنة والنار ، وأبو داود رقم ٤٧٤٠ في السنة ، باب في الشفاعة ، والترمذي رقم ٢٦٠٣ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

(٢) ١١/٣٧١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) .

[شرح الغريب]

(سَفع) السَّفْعُ: حرق النار ، سَفَعتْه النار : إذا أحرقته وسوَّدت لونَه .

نوع رابع

٨١٢٠ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « يَخْرُجُ من النار أربعةٌ ، فيُعْرَضون على الله عز وجل ، فيلتَفِتُ أحدُهم فيقول : أيْ ربِّ ، إذْ أخرجتني منها فلا تُعِدْني فيها ، فينجيه الله منها » .

أخرجه مسلم(١) .

قال الحميديُّ : وزاد البرقاني في هذا الحديث: « ثم يُؤمَر بهم إلى النار فيلتفت ... وذكر الحديث » .

٨١٢١ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ رجلين مِمَّن يدخل النارَ يَشْتَدُّ صياحهما فيها ، فيقول الله تعالى : أخرجوهما، ثم يقال لهما : لأي شيء [اشتدَّ] صياحكما ؟ فيقولان : فعلنا ذلك لترحَمَنا ، فيقول: إن رحمتي لكما : أن تنطلقا فتُلْقِيا أنفسَكما في النار حيث كنتما ، فينطلقان، فيلقي أحدُهما نفسه في النار ،فيجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، ويقوم الآخَر ، فلا يُلقي نفسه ، فيقول له الربُّ تبارك وتعالى : ما مَنَعَكَ أن تُلقيَ

---

(١) رقم ١٩٢ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

نَفْسَكَ كما ألقَى صاحِبُك نفسه ؟ فيقول : ربِّ ، إني لأرْجَو أن لا تعيدَني فيها بعدَ أنْ أخرجتني منهـــا ، فيقول الربُّ تبارك وتعالى : لك رجاؤُك ، فيدخُلاَن معاً الجنة برحمة الله » أخرجه الترمذي [١] .

نوع خامس

٨١٢٢ – (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنِّي لأعْلَمُ آخرَ أهلِ النار خُرُوجاً منهـــا ، وآخرَ أهل الجنة دخولاً الجنة : رَجُلٌ يَخرُجُ من النـــار حَبواً ، فيقول الله له : اذهَبْ فادْخلِ الجنة ، فيأتيها ، فيخيَّل إليه أنهـــا مَلأى ، فيرجع فيقول : يا ربِّ ، وجدتُها ملأى ، فيقول اللهُ عزَّ وجل : اذهبْ فادخلِ الجنةَ ، قال : فيأتيها ، فَيُخَيَّل إليه أنها ملأى ، فيرجع فيقول : يارب وجدتُها ملأَى ، فيقول الله عز وجل له : اذهب فادخل الجنة ، فإن لك مثلَ الدنيا ، وعَشْرة أَمثالها [٢] ، أو إنَّ لك مثلَ عشرة أمثال الدنيا ، فيقول : أتسْخَرُ بي - أو أتضحك بي - وأنت الملِك ؟ قال : فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه ، فكان يقال : ذلك أدْنى أهل الجنة منزلةً [٣] » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٢٦٠٢ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده ضعيف .

(٢) في المطبوع : وعشرة أمثاله .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : قائل : وكان يقال : هو الراوي ، وأما قائل المقالة المذكورة ، فهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ، ولفظه : أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار ... وساق القصة .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأعرِف آخرَ أهلِ النـار خروجاً من النار : رَجُلٌ يَخرُجُ منها زَحفاً، فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال : فيذهب فيدخل الجنة ، فيجد الناسَ قد أخذوا المنازل ، فيقـال له : أتذكر الزمان الذي كنتَ فيه ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : تَمَنَّ ، فيتمنّى ، فيقال له : لك الذي تمنَّيتَ ، وعشرةُ أضعاف الدنيا ، فيقول : أتسخر بي وأنت الملِك ؟ قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذُه » وفي رواية الترمذي مثل هذه التي لمسلم[1] .

٨١٢٣ — (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « آخِرُ مَنْ يَدْخلُ الجنةَ رَجلٌ ، فهو يمشي مَرَّةً ، ويكبُو مَرَّةً، وتَسفَعُهُ النار مرة ، فإذا ماجاوزها التفَتَ إليها ، فقال : تبارك الذي نجّاني مِنْكِ ، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً مِنَ الأوَّلين والآخرين، فَتُرْفَعُ له شجرةٌ ، فيقول : يارَبِّ ، أَدْنني من هذه الشجرة فَلأَستَظِلَّ بظِلِّها ، وأشربَ من مائها، فيقول اللهُ عزَّ وجل: يا ابن آدمَ لَعلِّي إن أعطيتُكَها سألتني غيرها؟ فيقول: لا ، يا ربِّ ، ويعَاهِدُهُ أن لا يسأله غيرَها ، قال : وربُّه عزَّ وجل يَعْذِرُه ،

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٨٦ في الرقاق ، باب في صفة الجنة والنـار ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب عزوجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ١٨٦ في الايمان ، باب آخر أهل النار خروجاً ، والترمذي رقم ٢٥٩٨ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

لأنه يرى مالا صبر [له] عليه، فَيُدْنِيهِ منها، فَيَستَظِلُّ بظلها،ويشربُ من مائها، ثم تُرفَعُ له شجرةٌ هِيَ أحسن من الأولى ، فيقول : أيْ ربِّ ، أدْنِني مِنْ هذه لأشرب مِنْ مائها ،وأستظِلَّ بِظلِّها ، لاأسألُكَ غيرَها ، فيقول : يا ابنَ آدمَ ، ألم تعاهدْني أنْ لاتسألني غيرَها؟فيقول : لَعلِّي إن أدْنَيتُكَ منها تسألُني غيرَها ؟ فَيُعَاهِدُهُ أن لايسألَهُ غيرَها ، وربُّه تعالى يَعذِرُه ، لأنه يرى مالا صَبْرَ له عليه ، فيدنيه منها ، فَيَستَظِلُّ بظلها ، ويشرب من مائها ، ثم تُرفَعُ له شجرةٌ عند باب الجنة ، وهي أحْسَنُ مِنَ الأولِيين ، فيقول :أيْ ربِّ أدْنِني من هذه لأستَظِلَّ بظلِّها ، وأشرب من مائها،لا أسألُكَ غيرها،فيقول : يا ابنَ آدمَ ، ألَمْ تعاهدْني أن لاتسألَني غيرها ؟ قال : بلى ، يا ربِّ ، [هذه] لاأسألك غيرَها ـ وربُّه عز وجل يَعذِرُه ، لأنه يرى مالا صبر له عليه ، فيدنيه منها ، فإذا أدناه منها سمع أصواتَ أهلِ الجنة ، فيقول :أيْ ربِّ أدخلنيها ، فيقول : يا ابنَ آدمَ ، مايَصْرِيني منك ، أيُرْضيكَ أن أُعطِيَكَ الدنيا ومثلَهــا معها ؟ قال : يا ربِّ ، أتستهزىءُ مِني وأنتَ ربُّ العالمين ؟ فَضَحِكَ ابن مسعود ، فقال : ألا تسألوني مِمَّ أضحَكُ ؟ فقالوا : مِمَّ تضحكُ ؟ فقال : هكذا ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ، فقالوا : مِمَّ تَضْحَكُ يا رسولَ الله ؟ فقال : مِنْ ضحك ربِّ العالمين ، حين قال : أتستهزىءُ مني وأنتَ ربُّ العالمين ؟ فيقول :

إني لأستهزىءُ منك ، ولكني على ما أشاءُ قادر » أخرجه مسلم [1] .

وهذا الحديث هكذا أخرجه الحميديُّ وحدَه في أفراد مسلم ، والذي قبله في المتفق ، وقال : إنما أفردناه للزيادة التي فيه .

[شرح الغريب]

(ما يَصْرِيني) منك ، أي : ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك ، وأصل التصرية : القطع والجمع ، ومنه : الشاة المصرّاة ، وهي التي جمع لبنها وقطع حَلْبُه .

٨١٢٤ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً : رَجُلٌ صرَفَ الله وجهه عن النار قِبَلَ الجنة ، ومَثَّل له شجرةً ذاتَ ظِلٍّ ، فقال : أيْ ربِّ ، قَرِّبني من هذه الشجرة لأكونَ في ظِلِّها . . . وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ، ولم يذكر : فيقول : يا ابن آدم ، ما يَصْرِيني منك ؟ ... إلى آخر الحديث » .

وزاد فيه : « ويُذَكِّره الله ، سَلْ كذا وكذا ، فإذا انقطعَتْ به الأماني ، قال الله : هولك وعشرةُ أمثاله ، قال : ثم يدخل بيته ، فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين ، فيقولان : الحمد لله الذي أحياكَ لنا ، وأحيانا لك ، قال : « فيقول : ما أُعطِيَ أحدٌ مثلَ ما أعطيتُ » أخرجه مسلم هكذا عقيب حديث ابن مسعود [2] .

---

(١) رقم ١٨٧ في الايمان ، باب آخر أهل النار خروجاً .
(٢) رواه مسلم رقم ١٨٨ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

وقال الحميديُّ في كتابه : إن مسلماً لم يذكر من هذا الحديث إلا إلى قوله: «لأكون في ظلها» والذي رأيته في كتاب مسلم هو ما ذكرتُه ، ولعلّ ذلك لم يَكُنْ في كتابه .

الباب الرابع

من كتاب القيامة في رؤية الله عز وجل

قد تقدَّم فيما مضى من هذا الكتاب أطراف في جملة أحاديثَ تتضمن ذِكر الرؤية ، وإنما أوردنا هاهنا أحاديث انفردتْ بذكر الرؤية ، وجعلناها في آخر « كتاب القيامة » ؛ لأنها الغاية القصوى في نعيم الآخرة ، والدرجه العليا من عطايا الله الفاخرة ، بَلَّغنا الله منها مانرجوه .

٨١٢٥ – (خ م ت د - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلةَ البدرِ ، وقال : إنكم سَتَرَوْنَ ربكم عَياناً ، كما ترون هذا القمر ، لاتضامُّون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، فافعلوا ، ثم قرأ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ الغروب) [ق : ٣٩]» .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود ، وقال : « ليلة

أربعَ عشرةَ »[1] .

[شرح الغريب]

(لا تُضَامُون) روي بتخفيف الميم من الضَّيم : الظلم ، المعنى : إنكم ترونه جميعكم لا يُظلم بعضكم في رؤيته ، فيراه البعض دون البعض ، وروي بتشديد الميم : من الانضمام والازدحام ، أي : لا يزدحم بكم في رؤيته ، ويضم بعضكم إلى بعض من ضيق ، كما يجري عند رؤية الهلال مثلاً ، دون رؤية القمر ، إذ يراه كل منكم مُوَسَّعاً عليه منفرداً به ، وكذلك الخلاف في « تضارون » بالتخفيف والتشديد ، وقد تقدَّم ذكره فيما سبق من « كتاب القيامة » .

(كما ترون) قال : قد يخيَّل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله : « كما ترون » كاف التشبيه للمرئي ، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي . ومعناه : ترون ربَّكم رؤيةً ينزاح معها الشك ، كرؤيتكم القمر ليلة البدر ، لا ترتابون فيه ولا تمترون .

٨١٣٦ – (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن ناساً سألوا [النبي ﷺ] قالوا : « يارسول الله ، هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال رسولُ الله ﷺ : هَلْ

(١) رواه البخاري ٢/٢٧ في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر وفي تفسير سورة (ق) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة)، ومسلم رقم ٦٣٣ في المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها ، وأبو داود رقم ٤٧٢٩ في السنة ، باب في الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٥٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الله تبارك وتعالى .

تُضَارُّون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : هل تضارُّون في الشمس ليس دونها سحابٌ ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله : فإنكم ترونه كذلك » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي ، وليس في أوله : « أن ناساً سألوا النبي ﷺ » ولا قوله : « ليس دونها سحاب » [1] وقال الترمذي : وقد روي مثل هذا الحديث عن أبي سعيد ، وهو صحيح .

وهذا الحديث طرفٌ من أول حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وهو مذكور في « الباب الثاني » من هذا الكتاب .

٨١٢٧ — (د - أبو رزين العقيلي رضي الله عنه) قال : قلت : « يارسول الله ، أكلُّنا يرى ربَّه مُخلِياً به يوم القيامة ؟ قال : نعم ، قلت : وما آيةُ ذلك في خلقه ؟ قال : يا أبا رزين ، أليس كُلُّكم يرى القمر ليلةَ البدرِ مُخلِياً به ؟ قلتُ : بلى ، قال : فالله أعظمُ ، إنَّما هو خَلْقٌ من خَلق الله - يعني القمر - فالله أجلّ وأعظم » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٣٠ في السنة ، باب في الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٥٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٤٧٣١ في السنة ، باب في الرؤية ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وفي سنده وكيع بن عدس ، ويقال : ابن حدس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال ابن قتيبة في « اختلاف الحديث » : غير معروف ، وباقي رجاله ثقات .

٨١٢٨ – (م ت - صهيب [الرومي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، يقول تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدُكم ؟ فيقولون : ألم تُبيِّضْ وجوهَنا ؟ ألم تُدخلْنا الجنةَ وتنجِّنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجابَ ، فما أُعطُوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربِّهم تبارك وتعالى » زاد في رواية : « ثم تلا هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزِيادةٌ) [يونس : ٢٦] » أخرجه مسلم والترمذي[١] .

٨١٢٩ – (م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسول الله ﷺ : هل رأيتَ ربَّك ؟ قال : نورٌ ، أنَّى أراه ؟ » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال : « قلت لأبي ذر : لو رأيتُ رسولَ الله ﷺ [لسألتُه ، فقال : عمَّ كنْتَ تسألُه ؟ قلت :] كنتُ أسألُه : هل رأيتَ ربَّك ؟ فقال أبو ذر : قد سألتُه ، فقال : نورٌ ، أنَّى أراه ؟ »[٢] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨١ في الايمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم عز وجل ، والترمذي رقم ٢٥٥٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى .

(٢) رواه مسلم رقم ١٧٨ في الايمان ، باب قوله عليه السلام: نور أنا أراه ، والترمذي رقم ٣٢٧٨ في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

٨١٣٠ - (خ م ت - مسروق [بن الأجدع] رحمه الله) قال :
قلتُ لعائشةَ : « يا أُمّتاه ، هل رأى محمد ربَّه ؟ فقالت : لقد قَفَّ شَعرِي مما قلتَ ، أيْنَ أنتَ من ثلاثٍ مَنْ حدَّثكهنَّ فقد كَذَب ، من حدَّثكَ أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد كَذَب ، ثم قرأتْ : (لا تُدرِكُه الأبصارُ ، وهو يُدرِكُ الأبصارَ ، وهو اللطيفُ الخبير) [الأنعام : ١٠٣] (وما كان لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ اللهُ إلا وحياً ، أو مِنْ وراء حجاب ، أو يرسلَ رسولاً) [الشورى: ٥١] ومن حدَّثك أنه يعلم ما في غدٍ ، فقد كذَب ، ثم قرأتْ : (وما تدري نَفسٌ ماذا تكسبُ غداً) [لقمان : ٣٤] ومن حدَّثك أنه كتم ، فقد كذبَ ، ثم قرأت (يا أيُّها الرسول بلِّغْ ما أُنزِلَ إليك من ربك ...) الآية [المائدة : ٦٧] ولكنَّه رأى جبريلَ عليه السلام في صورته مرتين » .

وفي رواية قال : قلتُ لعائشةَ : « فأين قوله : (ثم دنا فتدلَّى ، فكان قاب قوسين أو أدنى) [النجم : ٨ - ٩] ؟ قالت : ذاكَ جبريلُ عليه السلام ، كان يأتيه في صورة الرجل ، وإنه أتاه هذه المرة في صورته ، التي هي صورته ، فسَدَّ الأفق » .

وفي أخرى : « ومن حدَّثك أنه يعلم الغيب ، فقد كذَب ، وهو يقول: لا يعلم الغيبَ إلا الله » .

وفي أخرى : أن مسروقاً قال : « كنتُ متَّكئاً عند عائشةَ ، فقالت :

يا أبا عائشةَ ، ثلاثٌ من تكلَّم بواحدةٍ منهنَّ ، فقد أعظم على الله الفِرْيةَ ، قلتُ : ماهن ؟ قالت : من يزعم أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنتُ متكئاً فجلستُ ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أَنْظِريني ولا تُعْجليني ، أَلَمْ يقل الله عز وجــل : (ولقد رآه بالأفق المبين) [التكوير : ٢٣] ؟ (ولقد رآه نَزْلَةً أخرى) [النجم : ١٣] ؟ فقالت : أنا أوَّلُ هذه الأُمَّةِ سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنما هو جبريلُ ، لم أَرَهُ على صُورتِهِ التي خُلِقَ عليها غيرَ هاتين المرتين ، ورأيته مُنهَبِطاً من السماء ، سادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض ، فقالت : أو لم تسمعْ أنَّ اللهَ يقول : (لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ وهو يدركُ الأبصارَ وهو اللطيف الخبير ؟) [الأنعام : ١٠٣] أو لم تسمعْ أنَّ الله يقول : (وما كان لبشر أن يُكَلِّمَهُ الله إلا وَحياً أو مِنْ وراء حجاب ، أو يرسلَ رسولاً) إلى قوله : (عليٌّ حكيم) [الشورى : ٥١] قالت : ومن زَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : (يا أيُّها الرسول بَلِّغ ما أُنزِلَ إليك من ربِّك وإن لم تفعلْ فما بلَّغْتَ رسالته) [المائدة : ٦٧] قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : (قل لا يعلم مَن في السموات والأرض الغيبَ إلا الله) [النمل : ٦٥] » .

زاد في رواية « قالت : ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أُنزِلَ عليه لكتم هذه

الآية:(وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه : أمسِكْ عليك زَوجَكَ واتَّقِ الله وتُخْفِي في نفسك ما الله مُبدِيه ، وتخشى الناسَ ، والله أحقُّ أن تخشاه) [الأحزاب : ٣٧] » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري طرَفٌ منه عن القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخَلقِهِ سادّاً ما بين الأفق » .

وأخرج الترمذي الرواية التي أولها قال : « كنتُ متكئاً عند عائشةَ »[1].

وقد أخرج الترمذي رواية لهذا الحديث بزيادة في أولها ، وهي مذكورة في تفسير (سورة والنجم) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .

[شرح الغريب]

(قفَّ شعري) قفَّ الشعرُ : إذا قام في منابته ، وأكثر ما يعرض عند سماعِ مايخافه الإنسان أو يهابه ويعاينه .

(الفرية) : اختلاق الكذب .

---

(١) رواه البخاري ٨/٢٠٦ في تفسير سورة المائدة، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة (والنجم) في فاتحتها ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) ، ومسلم رقم ١٧٧ في الايمان ، باب معنى قول الله عزوجل : (ولقد رآه نزلة أخرى) ، والترمذي رقم ٣٠٧٠ في التفسير، باب ومن سورة الانعام .

ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف

(القصد في الأعمال) في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة

(القراءات) في كتاب تلاوة القرآن من حرف التاء .

(القِرَان) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(قطع الطريق) في كتاب الحدود من حرف الحاء .

(قص الشارب) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(قتل كعب بن الأشرف) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

(قتل ابن أبي الحُقَيق) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

حرف الكاف

ويشتمل على أربعة كتب

كتاب الكسب ، كتاب الكذب

كتاب الكِبر والعجب ، كتاب الكبائر

الكتاب الأول

في الكسب والمعاش

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحث على الحلال واجتناب الحرام

٨١٣١ ـ (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّها الناس ، إن الله طيِّبٌ ، لايقبلُ إلا طيباً ، وإنَّ الله أمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسَلين ، فقال :(يا أيُّها الرُّسُلُ كُلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) [المؤمنون : ٥١] وقال : (يا أيُّها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) [البقرة : ١٧٢] ثم ذَكَرَ الرجلَ يُطيل السَّفَر ، أشعثَ أغْبَرَ ، يمدّ يديه إلى السماء : يارب يارب ، وَمَطْعَمُه حرامٌ ،ومَشْرَبُه حرام،

وَمَلْبَسُه حرام ، وغُذِيَ بالحرام ، فأنى يُستَجاب لذلك ؟ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرجه مسلم ولم يذكر « الملبس »[1] .

وزاد رزين بعدقوله:« ما رزقناكم»وقال:(أَنْفِقُوا من طيبات ما كسبتم ومما أَخرَجنا لكم من الأرض ولا تيمَّمُوا الخبيث منه تنفقون)[البقرة:٢٦٧] » .

٨١٣٢ - (خ ت - خولة الأنصارية رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « إن هذا المال خَضِر حُلْوٌ ، مَنْ أصابه بحقِّه بُورِكَ له فيه ، ورُبَّ متخوِّضٍ فيما شاءت نفسُه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النارُ »[2] .

[شرح الغريب]

(أشعث) الأشعث : البعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة ، وكذلك الأغبر .

(يتخوَّضون في مال الله بغير حق) أي : يأخذونها ويتملَّكونها ، كما يخوض الإنسان الماء يميناً وشمالاً .

٨١٣٣ - (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٥ في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والترمذي رقم ٢٩٩٢ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . أقول: والملبس مذكور عند مسلم والترمذي.

(٢) رواه البخاري ٦/١٥٣ في الجهاد ، باب قول الله تعالى : (فأن لله خمسه) ، والترمذي رقم ٢٣٧٥ في الزهد ، باب ماجاء في أخذ المال بحقه .

سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذُنيهِ ـ « إنّ الحلال بَيِّن ، وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهنّ كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهاتِ ، استبرأ لدينه وعِرْضهِ ، ومن وقع في الشبهــات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمَى ، يُوشِك أن يَرْتَعَ فيه ، ألا ولكلّ ملكٍ حِمَى ، ألا وإنَّ حمى اللهِ محارِمُهُ ، ألا وإنّ في الجسد مُضْغَةً ، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدت فَسَدَ الجسدُ كُلُّه ، ألا وَهِي القلبُ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « محارمه » وأخرجه أبوداود إلى قوله : « وقع في الحرام » .

ولأبي داود : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الحلالَ بَيِّن والحرام بَيِّن ، وبينهما أمورٌ مشتبهات ، وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلاً : إن الله حَمى حِمَى ، وإن حِمَى الله ما حرَّم ، وإنه مَنْ يَرْتَع حول الحِمَى ، يُوشِك أن يخالطه ، وإنَّه مَنْ يُخالط الرِّيبة يُوشِكُ أن يَجْسُرَ[1] » وأخرج النسائي رواية أبي داود.

وفي رواية[2] : « الحَلال بيِّن والحَرام بيِّن ، وبينهما أمورٌ مشتبهة ، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم ، كان لما استبان عليه أترك ، ومن اجترأ على مايشك فيه من الإثم أَوشَكَ أن يُوَاقِع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، وَمَنْ يرتع حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ[3] أن يُخالِطَهُ »[4] .

(١) وفي بعض النسخ : يخسر .
(٢) وهي للبخاري .
(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : أن يواقعه .
(٤) رواه البخاري ١١٧/١ في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ومسلم رقم ١٥٩٩ في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات =

[شرح الغريب]

(استبرأ لدينه) أي : طلب التبرّي من التهمة والخلاص منها .

(مضغة) المضغة: القطعة من اللحم بقدر اللقمة .

(الرِّيبة) : التهمة ومظانُّ الشُّبَه .

(يرتع) رتع حول الحمى : إذا طاف به ودار حوله .

(الاجتراء) : الاقدام على الشيء ، وقِلَّة المبالاة به .

٨١٣٤ - (سلمان وابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الحلال ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، فلا تتكلَّفوه » أخرجه ... (١) .

= وأبو داود رقم ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والترمذي رقم ١٢٠٥ في البيوع ، باب ماجاء في ترك الشبهات ، والنسائي ٧/٢٤١ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، وأوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ... وذكره من حديث سلمان ، وفي سنده سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله . وكأن الحديث الموقوف أصح ، وذكر الترمذي في « العلل » عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . =

٨١٣٥ ـ (خ - المقدام [بن معديكرب] رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود: كان يأكل من عمل يده» أخرجه البخاري(١).

٨١٣٦ ـ (خ س - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أَخذَ منه: أَمِنَ الحلال، أم من الحرام؟» أخرجه البخاري والنسائي(٢).

وزاد رزين: «فإذ ذاك لا تجاب لهم دعوةٌ».

=أقول: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه، وقال الحاكم: صحيح الاسناد، وقال البزار: إسناده صالح، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس يرفعه، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس، وله شاهد بالمعنى، رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني، فالحديث حسن بشواهده.

(١) ٤/٢٥٩ في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) رواه البخاري ٤/٢٥٣ في البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، وباب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، والنسائي ٧/٢٤٣ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب.

الفصل الثاني

في المباح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول

في مال الأولاد والأقارب

٨١٣٧ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم ، وإنَّ أولادَكم من كسبكم » .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ، قالت : « في حَجْري يتيم - تعني ابنَها - أفآكلُ من ماله ؟ فقالت عائشة : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ من أطيب ما أكلَ الرجلُ من كسبه ، وولدُه من كسبه»

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ولدُ الرجل من كسبه ، مِنْ أَطْيَبِ كسبه ، فكلوا من أموالهم » وأخرج النسائي هذه الرواية أيضاً [1].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذي رقم ١٣٥٨ في الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، والنسائي ٢٤١/٧ في البيوع، باب الحث على الكسب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

٨١٣٨ – (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « لما بايع رسولُ الله ﷺ قامت امرأةٌ جليلةٌ ، كأنها من نساء مُضَرَ ، فقالت : يارسول الله إنا كَلٌّ على آبائنا [وآبنائنا] وأزواجنا ، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال : الرَّطبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَهُ » أخرجه أبو داود [1] وقال أبو داود : « الرَّطبُ يعني به : ما يَفْسُدُ إذا بقي » .

[شرح الغريب]

(امرأة جليلة) أي : كبيرة القَدْر عظيمة .

٨١٣٩ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قالت هندُ [بنتُ عتبةَ] لرسول الله ﷺ: «إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعطِيني مايكفيني وَوَلَدي ، إلا ما أخذتُ منه وهو لايعلم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : خُذِي مايكفيكِ بالمعروفِ » .

وفي رواية : « إنَّ أبا سفيان رجلٌ مسيكٌ ، هَلْ عليَّ حرجٌ أنْ أُطعِمَ من الذي له عيالَنا؟ فقال: لا [إلاَّ] بالمعروف؟» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [2]

---

(١) رقم ١٦٨٦ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده لابأس به .

(٢) رواه البخاري ٣٣٨/٤ في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم ، وفي المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب ، ومسلم رقم ١٧١٤ في الأقضية ، باب قضية هند ، وأبو داود رقم ٣٥٣٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٢٤٦/٨ في القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه .

[شرح الغريب]

(مَسيك) أي : بخيل يُمْسِك مافي يده ، وبكسر الميم وتشديد السين : المبالغ في البخل .

٧١٤٠ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قـال : جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال : « إن لي يتيماً ، وله إبلٌ ، أفأشرب من لَبن إبله ؟ فقـال له ابن عباس : إن كنت تَبغِي ضالّةَ إبله ، وتَهْنَأُ جَرْبَاها ، وتليطُ حوضها ، وتَسقِيها يوم وِرْدها ، فاشرب غير مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، ولاناهِكٍ في الحلْب » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(تبغي ضالّتها) الضّالّة : الشي الضائع ، وابتغاؤها : طلبها ونشدانها .

(تهنأ جرباها) الجرباء : التي بهاجرب ،وهنؤها:مداواتها بدواءالجرب، وهو القطران وما يضاف إليه .

(تليط حوضها) لاط الحوضَ يليطه ويلوطه لَيْطاً ولوطاً : إذا لطخه بالطين ليصلحه .

(ناهك في الحلب) النّاهِك : المستقصي المبالغ فيه ، حتى لايبقى من اللبن شيئاً .

---

(١) ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

٨١٤١ — (عائشة رضي الله عنها) قالت : « يأكل الوصيُّ بقدر عمالته » أخرجه ...[١] .

[النوع] الثاني

أجرة كَتْبِ القرآن وتعليمه

٨١٤٢ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ أَحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله » أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢] .

٨١٤٣ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه سُئل عن أجرة كتابة المصحف ؟ فقال : « لا بأس ، إنما هم مُصَوِّرُون ، وإنَّهم إنما يأكلون من عمل أيديهم » أخرجه ...[٣] .

[النوع] الثالث

في أرزاق العمال

٨١٤٤ — (د - بريدة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قـال : « مَنِ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣/١٣٤ في الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤/٣٧٢ في الاجارة ، باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ووصله في كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلول » .

أخرجه أبو داود[1] .

٨١٤٥ — (د - المستورد بن شداد رضي الله عنه)) قـــال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كان لنا عامِلاً فليكتسب زَوْجَةً ، فإن لم يكن له خادم ، فليكتسب خادِماً ، فإن لم يكن له مسكَنٌ ، فليكتسب مَسْكَناً ، قال أبو بكر رضي الله عنه[2] : أُخبِرْتُ أن النبيَّ ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أوسارقٌ » أخرجه أبو داود[3] .

٨١٤٦ — (خ - عائشة رضي الله عنها) قـــالت : « لما استُخْلِفَ أبو بكر ، قال : لقد عَلِمَ قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعْجِزُ عن مؤونة أهلي ، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا [المال] ، ويحترف للمسلمين فيه » أخرجه البخاري[4] .

٨١٤٧ — (خ م د س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) أنه قَدِمَ على عمرَ في خلافته ، فقال له عمر : ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ،

---

(١) رقم ٢٩٤٣ في الخراج والامارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٢) قال في « عون المعبود » قال : وأورد أحمد هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة « قال أبو بكر » .

(٣) رقم ٢٩٤٥ في الخراج والامارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٤) ٢٠٨/٤ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

فإذا أُعطِيتَ العُمالة كرِهْتَها ؟ فقلت : بلى ، قـــال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراساً وأَعْبُداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عُمالَتي صدقةً على المسلمين ، قـــال عمر : لاتفعل ، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يعطيني العطاءَ ، فأقول : أَعْطِهِ أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مَرَّةً مالاً ، فقلت : أعطهِ أفقر إليه مني ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : خذه فَتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشرافٍ فخذه ، ومالا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » أخرجه النسائي [1] .

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم وأبو داود هذا المعنى نحوه ، وهو مذكور في « كتاب القناعة » من حرف القاف .

[شرح الغريب]

(الإشراف) على الشيء : الاطِّلاع عليه ، والميل إليه ، والرغبة فيه ، وقوله : « ومالا فلا تتبعه نفسك » أي : مالا يكون بهذه الصفة ، بل تكون نفسك له مؤثرة وأنتَ فيه طامع ، فلا تتبعه نفسك واتركه .

[النوع] الرابع
في الإقطاع

٨١٤٨ ــ (د ت ـ وائل بن حجرٍ رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) ٥/١٠٣ في الزكاة ، باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة ، وإسناده صحيح .

ﷺ « أقطَعَهُ أرضاً بِحَضْرَمَوْتَ ، وكان معاويةُ أميراً بها إذْ ذاكَ ، وكتبَ إليه لِيُعْطِيَهُ إياها ، فطلب معاوية أن يُرْدِفَهُ على دابته ، فأبى ، وقال : لَسْتُ من أرداف الملوك ، ثم جاءه بعدُ في خلافته فأعطاه ، فقال : ليتني حَمَلْتُكَ إذْ ذاكَ » .

وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أرضاً بِحَضْرَمَوْتَ » زاد في رواية : « وبعث معه معاوية لِيُقْطِعَها إيَّاهُ » أخرج الأولى رزين ، والتي بعدها أخرجها الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة[1] .

[شرح الغريب]

(أرداف الملوك) : الذين يَخْلُفون الملوكَ إذا غابوا ، وينوبون منابهم في أمور ملكهم ، كانوا يُسمَّوْن في الجاهلية : أردافَ الملوكِ ، وذلك الفعل : الرادفة .

٨١٤٩ (ط د - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ « أقطع بلال بنَ الحارث المزني مَعَادن القَبَلِيَّة جَلْسِيِّها وغَوريِّها - وفي رواية : جَلْسَهَا وغَوْرَها - وحيث يصلح الزرعُ

---

(١) الرواية الأولى التي أخرجها رزين هي عند أحمد في « المسند » ٦/٣٩٩ ، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم ٣٠٥٨ و ٣٠٥٩ في الخراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذي رقم ١٣٨١ في الأحكام ، باب ماجاء في القطائع ، وإسناد الحديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ، يرون جائزاً أن يقطع الامام لمن رأى ذلكَ .

من قُدْسٍ ، ولم يُعطِه حقَّ مسلم ، وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمدٌ رسولُ الله بلالَ بنَ الحارث ، أعطاه مَعادِنَ القَبَليةَّ جَلْسِيَّها وَغوريِّها - وفي رواية : جَلْسَها وغَوْرَها ، زاد في رواية : وجَرْسها وذات النصُب ، ثم اتفقتا - وحيث يَصلح الزرع مِنْ قُدسٍ ، ولم يُعطِهِ حقَّ مُسلِمٍ » زاد في رواية : « وكَتَبَ أُبَيُّ بن كعب » أخرجه أبو داود ، وقال وفي رواية : « عن عكرمة عن ابن عباس مثله »[1] .

وفي رواية الموطأ ولأبي داود قال مالك : بلغني عن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحدٍ : أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث مَعادن القَبَليةَّ وهي من ناحية الفُرْعِ ، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ حتى اليوم »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و٣٠٦٣ في الخراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، قال المنذري : في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠ قال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا يحتج بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله ، أخرج له مسلم في الشواهد ، وضعفه غير واحد . أقول : وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الموطأ ١/٢٤٨ في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الخراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، وهو مرسل عندهما ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . أقول : قال الذهبي في « الميزان » عن هذا السند في ترجمة الحارث : قال أحمد بن حنبل : ليس إسناده بالمعروف ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : رقم ٢٩٣٨ ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضاً : وإسناده صالح حسن .

[شرح الغريب]

(جَلْسيَّها و غَوْرِيَّها) الجلسيُّ: منسوب إلى جلس: وهي أرض بنجد، ويقال لكل مرتفع من الأرض : جَلْس ، و «الغَوْر»: ما انهبط من الأرض، أراد : أنه أقطعه جميع تلك الأرض نجدها وغورها .

٨١٥٠ — (د ت - أبيض بن حَمال رضي الله عنه) « أنه وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرِبَ ، فقطعه له ، فلما أن وَلّى قال رجل من المجلس : أتدري ماقطعتَ له يارسول الله ؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ ، قال: فانتزَعَه منه ، قال: وسألته عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأراك؟ قال: مالم تَنَلْهُ أخفاف الإبل » قال أبو داود : قال محمدُ بنُ الحسن المخزوميُّ : يعني أنَّ الإبلَ تأكل منتهى رؤوسِها ، ويُحْمَى مافوقَهُ أن يُنْقَصَ » .

وفي رواية : « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن حِمَى الأراك ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لاحِمَى في الأرَاكِ ، فقال : أراكةٌ من حِظارِي ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لاحِمَى في الأرَاكِ » .

قال فرج [وهو ابن سعيد السبائي المأربي] يعني « بحظاري » : الأرضَ التي فيها الزرع المُحَاطُ عليها . أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الأولى[1]

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٣٠٦٦ في الخراج والامارة، باب إقطاع الأرضين، والترمذي رقم ١٣٨٠ في الأحكام، باب ماجاء في القطائع، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي : حديث أبيض ابن حمال حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ، يرون جائزاً أن يقطع الامام لمن رأى ذلك ، قال : وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر .

[شرح الغريب]

(العِدّ) الماء العِدّ : الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادّته كثرةً وغزارةً .

(مالم تبلغه أخفاف الإبل) قد جاء في متن الحديث له معنى ، وقال الخطابي : وله معنى آخر ، وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بَعُدَ عن العمارة فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أُرْسِلَتْ في المرعَى .

(حظاري) أراد بحظاره : ما قد حظره وحوّط عليه ، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الحديث ، في الأرض التي أحياها قبل أن يُحْيِيها ، فلم يَمْلِكْها بالإحياء ، وملكَ الأرضَ دونها ، إذ كانت مرعى للسّارحة ، فأما الأراكُ إذا نَبَتَ في ملك رجل : فإنه مَحْمِيٌّ لصاحبه غير محظور عليه .

٨١٥١ — (د - عبد الله بن حسان العنبري) قال : حدَّثتني جَدَّتايَ صَفِيَّةُ ، ودُحَيْبَةُ ، ابنتا عُلَيْبَةَ - وكانتا ربيبتي قَيْلَةَ بِنْتِ مخرَمَةَ ، وكانت جَدَّةَ أبيهما - أنها أخبَرَتْهُما ، قالت : « قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ ، فتقدَّم صاحبي - تعني حُرَيْثَ بن حسانٍ وَافِدَ بني بكر بنِ وائلٍ - فبايَعَهُ على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتُبْ بيننا وبين بني تميم بالدهناءِ : أنْ لايجاوزَها إلينا منهم [أحدٌ] إلا مُسافِرٌ أومجاورٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اكتب له ياغلامُ بالدهناءِ ، قالتْ : فلما رأيتُه قد أمَر له بها شُخِص بي ، وهي داري ووطني ، فقلت : يارسولَ الله ، إنه لم يسألْك السَّوِيَّة إذ سألك ، إنما هذه

الدهناءُ عندكَ مُقيَّدُ الجمل، ومَرْعى الغنم ، ونساءُ تميم وأبناؤها وراءَ ذلك ، فقال : أمسِكْ يا غلامُ، صدقتِ المسكينةُ ، المُسلِمُ أخو المسلِمُ، يسعُهما الماءُ والشجرُ ، ويتعاونان على الفتّانِ » قال أبو داود : الفتّانُ : الشيطانُ[1] .

[شرح الغريب]

(الدهناء) : موضع معروف ببلاد تميم .

(مقيَّد الجمل):مرعى الجمل ومسرحه ، فهو لاينزاح عنه ، ولايتجاوزه في طلب المرعى ، فكأنه مُقيَّد هناك .

(الفتان) بفتح التاء : الشيطان الذي يفتن الناس عن دِينهم ويضلّهم ، قال الخطابي : ويروى بضم الفاء ، وهو جمع فاتن ، مثل كاهن وكُهّان .

٨١٥٢ ــ (د ـ سبرة بن عبد العزيز بن الربيع [بن سبرة] الجهني) عن أبيه عن جدّه «أن النبيَّ ﷺ نزل في موضع المسجد تحتَ دَوْمَةَ ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تَبوكَ ، وإنَّ جُهينةَ لحقوه بالرَّحبَةِ ، فقال لهم : مَنْ أهل ذي المروةِ ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتَها لبني رفاعة ، فاقتسَموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسَكَ فعمل ، ثم سألتُ أباه عبد العزيز عن هذا الحديث ؟ فحدَّثني ببعضه ، ولم يحدِّثني به كلِّه » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

أخرجه أبو داود[1] .

٨١٥٣ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطع الزبيرَ حُضْرَ فَرَسِه ، فأجرى فَرَسَهُ حتى قام ، ثم رَمى سَوْطَهُ ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوطُ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(حُضْر) الفرس : عَدْوه .

٨١٥٤ ـ (د ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(أقطع الزبير نخلاً) قال فيه الخطابي : إن النخل مالٌ ظاهر العين ، حاضر النفع ، كالمعادن الظاهرة ، فلا يصح إقطاعه ، قال : ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، قال : وكان أبو إسحاق المروزي يتأوَّل إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العاريَّة .

٨١٥٥ ـ (د ـ عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال : « خطَّ لي رسولُ الله ﷺ داراً بالمدينة بقَوسٍ ، وقال : أَزِيدُكَ ؟ أَزِيدُكَ[4] ؟ » .

---

(١) رقم ٣٠٦٨ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣٠٧٢ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٠٦٩ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده حسن .

(٤) وفي بعض النسخ : أزبدك ، بالباء الموحدة ، والزبد : العطاء .

أخرجه أبو داود[1] .

[النوع] الخامس
في كسب الحجَّـــام

٨١٥٦ – (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجمَ ، وأعطى الحجَّامَ أجرَهُ ، واستَعَطَ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « حجَمَ النبيَّ ﷺ عَبْدٌ لبني بَيَاضَةَ ، فأعطاه النبيُّ ﷺ أجرَهُ ، وكلَّم سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عنه من ضريبته ، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ » وفي رواية أبي داود : « ولو عَلِمَهُ خبيثاً لم يُعطِهِ »[2] .

[شرح الغريب]

(سُحْتاً) السُّحْتُ : الحرام .

(الضريبة) : الخراج الذي يقرَّر على إنسان يؤدِّيه في كل يوم أو شهر أو سنة .

٨١٥٧ – (خ م ط د ت - حميد الطويل) قال : سمعتُ أنساً رضي

---

(١) رقم ٣٠٦٠ في الخراج والامارة ، باب في اقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجام ، وفي الطب ، السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ، وأبو داود رقم ٣٤٢٣ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام ، فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة ، وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه ، وانظر « الفتح » ٤/٣٧٧ .

الله عنه يقول : « دَعا رسولُ الله ﷺ غُلاماً لَنا حجّاماً فَحَجَمَهُ ، فأَمرَ له بِصَاعٍ أو صاعين ، أوْ بمدٍّ أو مُدَّين ، وكلَّم فيه فخفِّف من ضَرِيبَتِهِ » .

وفي رواية قال : « سُئِلَ أَنسٌ عن أجر الحجَّام ؟ فقـــال : احتجمَ رسولُ الله ﷺ ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكَلَّمَ مواليه فخفَّفوا عنه ، وقال : إن أمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَةُ والقُسْطُ البحريُّ ، ولا تُعَذِّبُوا صِبْيانكم بالغَمْزِ من العُذْرَةِ ، عليكم بالقُسْطِ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي إلى قوله : « ما تَدَاوَيْتُمْ به الحجامة » .

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال:« حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ فأمَرَ له بِصَاعٍ من تَمْرٍ ، وأمَرَ أهله أن يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ »[1] .

[شرح الغريب]

(أمثل) أي : أشرف وأجود .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٧٢ في البيوع ، باب ذكر الحجـــام ، وباب من أجرى الأمصار على مايتعارفون بينهم ، وفي الاجارة ، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الاماء ، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب ، باب الحجامة من الداء ، ومسلم رقم ١٥٧٧ في المساقاة باب حل أجرة الحجام ، والموطأ ٢/٩٧٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام وأبو داود رقم ٣٢٢٤ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٨ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام .

(العُذْرة): وجع الحلق من الدم ، وذلك الموضع أيضاً يسمى : عُذرةً ، وهو قريب من اللَّهاة .

[النوع] السادس

في أشيـــاء متفرقة

٨١٥٨ — (د - رجل من المهاجرين) من أصحاب النبيِّ ﷺ قـال : « غزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ، أسْمَعُه يقول : المسلمون شركاءُ في ثلاَثٍ : في الماءِ ، والكلاءِ ، والنارِ . أخرجه أبو داود[1] .

٨١٥٩ — (د - أسمر بن مضرس [الطائي]) قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه ، فقال: « مَنْ سَبَقَ إلى ماءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ يتخاطُّون » أخرجه أبو داود[2] .

الفصل الثالث

في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان

[النوع الأول] منهيات مشتركة

٨١٦٠ — (خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه) قـال :

---

(١) رقم ٣٤٧٧ في البيوع ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٠٧١ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

« نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلب ، ومَهر البَغِيّ ، وحُلْوَانِ الكاهِن» أخرجه الجماعة .

وقال مالك : يعني بمهر البغيّ : ما تُعطَى المرأةُ على الزنا ، وحُلْوَانِ الكاهن : رِشوته ، وما يعطى على أن يَتَكَهَّنَ[1] .

[شرح الغريب]

(البَغِيُّ) : الزانية ، ومهرها : أجرها .

(حُلوان الكاهن) الكاهن معروف ، وحُلوانه : مايعطى من الهدية والأجر إذا سئل عن شيء ليخبرهم به مما يجهلونه .

٨١٦١ – (د ت س - رافع بن خديج رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَهْرُ البَغِيِّ خبيثٌ ، وثمن الكلب خبيثٌ ، وكسب الحجام خبيث » .

وفي أخرى : « شرّ الكسب : مَهرُ البَغيِّ ، وثَمَنُ الكلبِ ، وكَسبُ الحجَّامِ » . أخرجه الترمذي وأبو داود ، وأخرج النسائي الثانية[2] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٥٣ في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وفي الاجارة ، باب كسب البغي والإماء وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وفي الطب ، باب الكهانة ، ومسلم رقم ١٥٦٧ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، والموطأ ٢/٦٥٦ في البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب ، وأبو داود رقم ٣٤٨١ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والترمذي رقم ١٢٧٦ في البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب ، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع ، باب بيع الكلب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٢١ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٥ في البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب ، والنسائي ٧/١٩٠ في الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث عند مسلم رقم ١٥٦٨ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب .

[شرح الغريب]

(خبيث) الخبيث: الحرام، وهو يطلق على المكروه ، وهو الذي عنى به في كسب الحجام ، وأما قوله : « في ثمن الكلب ومهر البغيِّ » فيريد به الحرام ، قال الخطابي : وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ، ويفرق بينهما في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد .

٨١٦٢ - (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكلبِ، وكسبِ البغيِّ، ولَعَنَ الواشمَةَ والمستوشمة، وآكلَ الربا ومُوكِلِه ، والمصوِّرِين » أخرجه البخاري .

وفي رواية : « نهى عَنْ ثَمَنِ الكلب ، والدمِ ، والوَشْمِ »[1] .

[شرح الغريب]

(الواشمة) :التي تَعمَلُ الوَشْمَ في وجوه النساء ،وهو تغريز الجلد بالإبرة، وَحشْوُ النيل في أماكن الغرز ، والمستوشمة : التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

٨١٦٣ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحِلُّ ثمنُ الكلب ، ولا حُلْوانُ الكاهن ، ولا مَهْرُ البَغيِّ » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٥٣ في البيوع، باب ثمن الكلب، وباب موكل الربا، وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وفي اللباس ، باب الواشمة ، وباب من لعن المصور ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٨٣ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب .

وفي أخرى للنسائي : «نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحجَّام ،وعن ثَمَنْ الكلب ، وعَسْبِ الفَحْلِ »[1] .

٨١٦٤ — (م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ،والسِّنَّوْر » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وزاد النسائي : « إلا كلبَ صيدٍ[2] »[3] .

[النوع الثاني] منهيات مفردة

كسبُ الإماء

٨١٦٥ — (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسبِ الإماءِ » أخرجه البخاري وأبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(كسب الإماء) قد جاء في حديث أبي هريرة هكذا النهي مطلقاً ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٤ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والنسائي ١٩٠/٧ في الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال النسائي : وهذا منكر ، يعني هذه الزيادة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٦٩ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ،وأبو داود رقم ٣٤٧٩ في البيوع ، باب في ثمن السنور ، والترمذي رقم ١٢٧٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، والنسائي ٣٠٩/٧ في البيوع ، باب ما استثني من بيع الكلب .

(٤) رواه البخاري ٣٧٨/٤ في الاجارة ، باب كسب البغي والاماء ، وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وأبو داود رقم ٣٤٢٥ في البيوع ، باب في كسب الاماء .

وجاء في حديث رافع مقيَّداً ، فقال : « حتى يُعلم من أين هو ؟ » وفي الآخر « إلا ما عَمِلَتْ بيدها » قال الخطَّابيُّ : ووجه حديث أبي هريرة : أنه كان لأهل مكة والمدينة إماءٌ عليهن ضرائب ، يخدمن الناس ، ويأْخُذْنَ أجرهن ويعطين مواليهنَّ ماعليهنَّ من الضرائب ، ومن تكون مُتَبَذِّلَةً خارجة داخلة وعليها ضريبة وقرار لمولاها ، فلا يؤمَنُ أن يبدوَ منها زلّةٌ ، إما لاستزادة في المعاش وتحصيل الضريبة ، وإما لشهوة تَغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ، فنهى النبيُّ ﷺ عن كسبهنَّ تنزُّهاً عنه ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟ .

٨١٦٦ — (د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلَم مِنْ أيْنَ هو ؟ » أخرجه أبو داود[١] .

٨١٦٧ — (د - طارق بن عبد الرحمن القرشي) قال : « جاء رافعُ ابنُ رِفَاعةَ رضي الله عنه إلى مجلسِ الأنصار ، فقال : لقد نهانا رسولُ الله ﷺ اليوم .. فذكر شيئاً[٢] ، ونَهانا عن كسب الإماء ، إلا ما عَمِلَتْ بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه ، نحو الخبزِ والغسل[٣] والنَّقْشِ[٤] » أخرجه أبو داود[٥] .

---

(١) رقم ٣٤٢٧ في البيوع ، باب في كسب الاماء ، وإسناده ضعيف .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : أشياء .

(٣) كذا في الأصول المخطوطة : وفي نسخ أبي داود المطبوعة وعون المعبود : والغزل ، وهو أصوب

(٤) قال في « عون المعبود » : وفي رواية : النقش ، بالقاف ، وهو التطريز .

(٥) رقم ٣٤٢٦ في البيوع ، باب في كسب الإماء ، وإسناده صحيح وانظر « عون المعبود » ٣/٢٧٩

٨١٦٨ — (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمانَ بنَ عَفّان يقول في خطبته حين وَلِيَ : « ولا تُكَلِّفوا الصبيانَ الكسبَ ، فإنكم متى كَلَّفْتُمُوهم الكسبَ سَرَقُوا ، ولا تُكَلِّفوا الأَمَةَ غَيْرَ ذاتِ الصَّنْعَةِ الكسبَ ، فإنكم متى كلَّفْتُمُوها ذلكَ : كَسِبَتْ بِفَرْجِهَا ، وعِفُّوا إذْ أعفَّكُمُ اللهُ ، وعليكم من المطاعِم بما طابَ منها » أخرجه الموطأ [1] .

ثمن الكلب

٨١٦٩ — (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثَمَنَ الكلب فاملأْ كفَّهُ تراباً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « قال رسولُ الله ﷺ في أشياء حرَّمها : وثَمَنُ الكلبِ » لم يَزِدْ [2] .

[شرح الغريب] :

(فَامْلأْ كَفَّه تراباً) التراب: كناية عن الحرمان هاهنا والخيبة ، كما قال: « وللعاهِرِ الحجَر » وقد استعملَ بعضُ السلف الحديثَ على ظاهره ، فكان يملأُ كَفَّه تراباً .

---

(١) ٢/٩٨١ في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٢ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع، باب بيع الكلب ، وإسناده حسن .

٨١٧٠ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : « نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلبَ صَيْدٍ » أخرجه الترمذي[١] .

ثمن الهِرّ

٨١٧١ – (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الهِرِّ وثمنه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « نهى عن ثَمنِ الهِرِّ »[٢] .

[شرح الغريب]

(ثمن الهرّ) النهي عن ثمن السِّنَّوْر ، إما لأنه كالوحشي الذي لا يمكن تسليمه ، لأنه ينتابُ دورَ الناس ، ولا يقيم في مكان واحد ، وإن حُبس أو رُبِط لم ينتفع به ، وإما لكي لا يتمانع الناسُ فيه ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم .

---

(١) رقم ١٢٨١ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، من حديث حماد بن سلمة عن أبي المهزم التميمي البصري ، عن أبي هريرة ، وأبو المهزم متروك ، كما قاله الحـافظ في « التقريب » . وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، قال : وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً . أقول: وقد روى حديث جابر النسائي ٧/١٩٠ و ١٩١ وقال النسائي : ليس هو بصحيح ، وقد أخذ القوم بهـذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد ، والجمهور على المنع ، وأجابوا بأن الحديث ضعيف ، أي باستثناء كلب الصيد ، وإلا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء لكلب الصيد .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٢٨٠ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، وأبو داود رقم ٣٤٨٠ في البيوع ، باب في ثمن السنور ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـذا حديث غريب .

وقيل : إنما نهي عن بيع الوحشي منه دون الإنسي .

كسب الحجام

٨١٧٢ ـ (ط د ت ـ ابن محيصة رحمه الله) « أنه استأذن رسولَ الله ﷺ في أُجرَةِ الحجام، فنهاه عنها ، وكان له مَوْلى حَجَّاماً ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له آخراً : اعلِفْهُ ناضِحَكَ ، وأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

أخرجه الموطأ هكذا[1] .

وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن مُحَيِّصة عن أبيه[2] .

[شرح الغريب]

(ناضحك) النَّاضِح : البعير الذي يُستَقى عليه الماء .

(رقيقك) الرقيق : اسم يجمع العبيد والإماء .

---

(١) ٢/٩٧٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري ، قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لاإشكال فيه على أحد من العلماء ، وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٢٢ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٧ في البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام ، من حديث الزهري عن ابن محيصة عن أبيه ، وابن محيصة : هو حرام بن سعد بن محيصة ، فيكون على هذا مرسلاً ، وقد وصله أحمد في « المسند » ٤٣٦/٥ من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وأبي جحيفة ، وجابر ، والسائب .

عسب الفحـل

٨١٧٣ ــ (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً من كلاب « سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ ؟ فَنَهَاه ، فقال : يارسول الله ، إنا نُطْرِقُ الفَحْلَ ، فَنُكْرَمُ ، فرخَّص له في الكرامة » أخرجه الترمذي ، والنسائي ولم يذكر « الرخصة »[1] .

[شرح الغريب]

(عَسْبُ الفحل) : ماؤه ، والمنهيُّ عنه هو ثمنه ، والأجر الذي يؤخذ عليه ، وإلا فإعارته حلال ، وإطراقهُ مباح جائز ، والعَسْبُ أيضاً : الكراء الذي يُؤخذ على ضراب الفحل ، تقول : عَسَبَ فحـلَه يعسبه عَسْباً ، أي أكراه ، وعَسْب الفحل أيضاً : ضرابه .

(نُطرِق) إطراق الفحل : إعارَتُهُ للضِّراب .

٨١٧٤ - (خ د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٧٤ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية عسب الفحل، والنسائي٧/ ٣١٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٤/ ٣٧٩في الاجارة ، باب عسب الفحل ، وأبو داود رقم ٣٤٢٩ في البيوع،=

٨١٧٥ ـ (س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : « نهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل » أخرجه النسائي[1] .

القُسامة

٨١٧٦ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري[2] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :« إياكم والقُسامة ، قلنا : وما القُسامة ؟ قال : الشيءُ يكون بين الناس ، فَينْتَقِصُ منه » .

وفي رواية نحوه قال : « الرجلُ يكون على الفِئام من الناس ، فيأخذ من حَظّ هذا ، وحَظّ هذا » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(القُسامة) بالضم : ما يأخذه القَسَّام من الأجرة ، وبالكسر : صنعة القَسَّام ، ونظيرهما : الجُزَارة ، والجِزارة ، والمعنى : ما يأخذه القَسَّام جرياً على عادة السماسرة ، دون الرجوع إلى أجرة المثل ، كتواضعهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معلوماً ، وذلك حرام ، وقال الخطَّابي : ليس في هذا تحريم

= باب في عسب الفحل ، والترمذي رقم ١٢٧٣ في البيوع ، باب ماجـاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي ٧/ ٣١٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وانظر ماقاله الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٧٩ حول هذا الحديث .

(١) ٧/ ٣١١ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وهو حديث صحيح .
(٢) في المطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .
(٣) رقم ٢٧٨٣ و ٢٧٨٤ في الجهاد ، باب في كراء المقاسم ، وإسناده ضعيف .

إذا أخذ القَسَّام أجرته بإذن المقسوم لهم ، وإنما هو فيمن ولي أمرَ قوم ، أو كان عريفاً ، أو نقيباً ، فإذا قسم بين أصحابه شيئاً أمسك منه نصيباً لنفسه ليستأثِرَ به عليهم ، قال : وقد جاء في الرواية الأخرى « الرجل يكون على الفئام من الناس وهم الجماعة ، فيأخذ من حظّ هذا وحظ هذا » .

المعدِنُ

٨١٧٧ — (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً لَزِمَ غَريماً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أُفارِقُكَ حتى تقضيَني ، أو تأتِيَني بِحَمِيل ، قال : فتَحمَّل بها النبيُّ ﷺ ، فأتاه بقَدْر ما وعَدَهُ ، فقال له النبيُّ ﷺ : مِنْ أينَ أَصبْتَ هذه[1] ؟ قال : من مَعْدِنٍ ، قال : لا حاجةَ لنا فيها ، ليس فيها خَيرٌ ، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(الحميل) : الزعيم والكفيل .

عطاء السلطان

٨١٧٨ — (د ـ سليم بن مطير) من أهل وادي القُرى عن أبيه ، أنه

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : من أين أصبت هذا الذهب .

(٢) رقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

حدَّثه[1] قال : سمعت رجلاً[2] يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في حجة الوداع أَمَرَ الناس ونهاهم ، ثم قال: « هل بَلَّغْتُ ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحَفَتْ قريش المُلْكَ فيما بينها ، وعاد العطاءُ رُشاً فَدَعُوهُ ، فقيل : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية قال : حدَّثني أبي مُطَير « أنه خَرَجَ حاجّاً ، حتى إذا كانوا بالسُّوَيْدَاءِ إذا أنا بِرَجُلٍ قدجاء، كأنَّه يطلب دواءً ـ أو حُضَضاً ـ فقال: أخبرني مَنْ سمع رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع ـ وهو يَعِظُ النـــاس ويأمرهم وينهاهم ـ فقال : « يا أيها الناس ، خذوا العطاء ما كان عطاءً ، فإذا تجاحَفَتْ قريش على المُلْكِ ، وكان عن دِينِ أحدِكم فَدَعُوهُ » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(تجاحفت) تجاحفوا في القتال ، بتقديم الجيم على الحاء : إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف ، والفرسان يتجاحفون بينهم الكُرَةَ بالصوالجة ، أي : يتناولونها بها ، والمراد من الحديث : أن قريشاً إذا تقاتلوا على الملك .

(رِشاً) جمع رشوة ، وهي البِرْطيل .

---

(١) قال في « عون المعبود » : قوله : أنه حدثه ، كذا أورده في « الأطراف » ، ثم قال : ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال : سمعت رجلًا ، وهو الصواب ، أي : بحذف جملة « أنه حدثه » .

(٢) في المطبوع : سمعت حذيفة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الخراج والإمــارة ، باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ، وإسناده ضعيف .

التَّكَهُّنُ

٨١٧٩ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان لأبي بكرٍ غُلام يُخرِجُ له الخَراجَ ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء ، ووافق من أبي بكر جوعاً ، فأكل منه لُقمةً قبل أن يسألَ عنه ، فقال له الغلام : تدري ماهذا؟ فقال أبو بكر : وماهو ؟ قال : كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أُحسِنُ الكَهانة ، إلا أني خدَعتُه ، فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلتَ منه ، فأدخل أبو بكر إصبَعَه في فيه ، فقاء كل شيء في بطنه » .

أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب]

(تكهَّنتُ) التكهُّنُ : فِعْلُ الكاهن ، وهو إخباره لمن يسأله عما يسأله عنه .

المتباريان

٨١٨٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل طعام المتباريين : السِّباقِ ، والقِمار » .

وفي رواية قال : كان ابن عباس يقول : « إن النبيَّ ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكلَ » أخرج أبو داود الثانية [٢] .

---

(١) ٧/١١٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٢) رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة ، باب في طعام المتبارين ، وإسناده صحيح ، ولكن العلماء صححوا=

والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب] :

(المتباريين) بارى فلان فلاناً ، إذا عارض فعله بفعله .

صنائعُ مَنْهِيَّةٌ

٨١٨١ — (د - أبو ماجدة - وقيل : ابن ماجدة [السهمي]) قال : « قطعتُ من أذُن غلام : - أو قَطَع من أذُني غُلاَمٌ - فَقَدِمَ علينـــا أبو بكر حاجّاً ، فاجتمعنا إليه ، فرفَعَنا إلى عمر ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، ادعوا لي حجَّاماً ، لِيقْتَصَّ منه ، فلما دُعي بالحجام قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إني قد وَهَبتُ لخالتي غُلاماً ، وأنا أرجو أن يُبارَكَ لها فيه ، فقلت لها : لا تُسَلِّمِيهِ حجَّاماً ، ولا صائغاً ، ولا قصَّاباً » أخرجه أبو داود [(١)] .

[شرح الغريب]

(لا تسلِّمِيه حجَّاماً ولا صائغاً ولا قصَّاباً) إنما كره الصائغ لما يدخل صنعته من الغش ، ولكثرة الوعد في فراغ ما يستعمل عنده ، والكذب ، لأنه

= إرساله ، قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس . أقول : وله شاهد عند ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : المتراثيان ، وإسناده صحيح .

(١) رقم ٣٤٣٠ و ٣٤٣١ و ٣٤٣٢ في البيوع ، باب في الصائغ ، وإسناده ضعيف .

يَصوغ الذهب والفضة ، وربما كان منه شيء للرجال ، وهو حرام ، أو كان منه آنيةٌ ، وهي حرام ، وأما القصّاب والحجّام : فلأجل النجاسة الغالبة على ثوب القصّاب وبدنه مع تعذُّر الاحتراز ، والحجّام نحوه .

المكس

٨١٨٢ ــ (د ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لايدخل الجنةَ صاحِبُ مَكسٍ » أخرجه أبو داود[١] .

الكتاب الثاني

في الكذب ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ذمه وذم قائله

٨١٨٣ ــ (ط ـ صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله أيكونُ المؤمن جَباناً ؟ قال : نعم ، قيل له : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون المؤمن كذّاباً ؟ قال : لا » أخرجه الموطأ[٢] .

---

(١) رقم ٢٩٣٧ في الخراج ، باب في السعاية على الصدقة ، وفيه عنعنة محمد بن اسحاق .

(٢) ٢/٩٩٠ مرسلاً في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، قال أبو عمر بن عبد البر : لاأحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل . أقول : وقد روي بمعناه مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وانظر « الترغيب والترهيب » ٤/٢٨

٨١٨٤ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كَذَبَ العبدُ تباعَدَ عنه المَلَكُ مِيلاً من نَتنِ ماجاء به » .
أخرجه الترمذي[1] .

٨١٨٥ ـ (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إنَّه لايزال العبد يَكْذِبُ ، ويَتَحَرَّى الكذب ، فيُنْكَتُ في قلبه نُكتةٌ سوداءُ حتى يَسْودَّ قلبُه ، فيُكْتَبَ عند الله من الكاذِبين » .
أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]
(التحرِّي) : القصدُ .

٨١٨٦ (د ت - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جَدِّه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « وَيلٌ لِلَّذي يُحَدِّثُ بالحديث لِيُضحِكَ به القوم ، فيَكذِبُ ، ويلٌ له ، وَيلٌ له » أخرجه أبو داود الترمذي[3] .

[شرح الغريب]
(الويل) : الحُزنُ والكرب ، وإنما يقال ذلك عند المكروه ، وقيل :

---

(١) رقم ١٩٧٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وفي سنده عبدالرحيم بن هارون الغساني أبوهشام الواسطي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذاحديث حسن غريب
(٢) ٢/٩٩٠ بلاغاً في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع ، ولأكثره شاهد في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود مرفوعاً .
(٣) رواه أبو داود رقم ٤٩٩٠ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، والترمذي رقم ٢٣١٦ في الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وإسناده حسن .

هو شِدّة العذاب ، وقيل : هو اسم وادٍ في جهنم .

٨١٨٧ ــ (د ـ سفيان بن أسيد[1] الحضرمي رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كَبُرَتْ خِيانَةً أن تُحَدِّثَ أخاكَ حديثاً هُوَ لك به مُصَدِّق ، وأنتَ له به كاذبٌ » أخرجه أبو داود[2] .

٨١٨٨ ــ (م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« كفى بالمرء كَذِباً أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ » أخرجه مسلم وأبو داود[3]

٨١٨٩ ــ (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « بِحَسْبِ المرءِ من الكذب : أن يُحَدِّثَ بكلِّ ماسمع » أخرجه مسلم[4] .

٨١٩٠ ــ (م س ـ عائشة رضي الله عنها) أن امرأةً قالت : « يا رسولَ الله ، أقولُ : إن زَوجي أعطاني ، لِمَا لَمْ يُعطني ؟ فقال: المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ كلابِسِ ثوبَيْ زُور » أخرجه مسلم والنسائي[5] .

[شرح الغريب]

(المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثَوبَي زُورٍ) المتشبِّع : هو الذي يتشبه

---

(١) بفتح الهمزة وكسر السين ، ويقال : أسد .

(٢) رقم ٤٩٧١ في الأدب ، باب في المعاريض ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم ١/١٠ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ، وأبو داود رقم ٤٩٩٢ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب .

(٤) ١/١١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسمع .

(٥) رواه مسلم رقم ٢١٣٠ في اللباس ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، ولم نجده في النسائي ، ولعله في الكبرى .

بالشبعانْ وليس به ، وبهذا المعنى استُعِيرَ لِلْمُتَحَلِّي بفضيلة لم يُرزَقها، وليس من أهلها ، وإنما شُبِّه بلابس ثَوْبَيَ زُورٍ ،أي ثوبي ذي زور ،وهو الذي يُزَوِّر على الناس ، بأنْ يتزيَّى بزيِّ أهل الزهد ، ويلبس لباس أهل التقشُّف رياءً ، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين ، وإنما هو ثوب واحد ، قال الأزهري : هو أن يخيط كُمّاً على كُمٍّ ، فيظهر لمن يراه أن عليه قميصين ، وليس عليه إلا قميص واحدٌ وله كُمَّان من كل جانب .

٨١٩١ ــ (خ م د س ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أن امرأةَ قالت : « يا رسولَ الله إن لي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جناح إن تَشبَّعتُ من زوجي غير الذي يُعطِيني ؟ فقال النبيُّ ﷺ : المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ كلابِس ثَوْبَيْ زور » .

وفي رواية : قالت : إنَّ امرأةَ قالت : « يا رسولَ الله ، أقول : إن زوجي أعطاني ، لِما لم يُعطِني ، فقال رسولُ الله ﷺ ... وذكر مثله » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[1] .

٨١٩٢ ــ (د ـ عبد الله بن عامر رضي الله عنه) قال : « دَعَتْني أُمِّي يوماً ـ ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا ـ فقالت : هاتعالَ أُعطِيكَ ، فقال لها

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٧٨ و ٢٧٩ في النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ، ومسلم رقم ٢١٣٠ في اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٩٩٧ في الأدب ، باب في المتشبع بما لم يعط ، ولم نجده في النسائي ، ولعله في الكبرى .

رسولُ الله ﷺ : ما أردتِ أن تُعطيه ؟ قالت : أردتُ أن أُعطِيه تمراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما إنَّكِ لولم تعطيه شيئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كذبةٌ » أخرجه أبو داود[1] .

٨١٩٣ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ « سَيَكُونُ في آخر أُمَّتي أُناسٌ يُحَدِّثونَكُمْ بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإيَّاكم وإيَّاهم » .

وفي رواية : « يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإيَّاهُمْ ، لا يُضِلُّونَكم ولا يَفتنونكم » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الدجال) : الكذَّاب ، وقد تقدَّم شرحه في « كتاب القيامة » .

٨١٩٤ – (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « إنَّ الشيطان لَيَتَمَثَّلُ في صورة الرجل ، فيأتي القومَ فَيُحَدِّثهم بالحديث من الكذب ، فَيَتَفَرَّقُون ، فيقول الرجل منهم : سمعتُ رجلاً أعرِف وجهه ، ولا أعرف اسمه ، يحدِّث كذا وكذا » أخرجه مسلم في مقدِّمة كتابه[3] .

---

(١) رقم ٤٩٩١ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٤٧ ورجاله ثقات ، غير المولى الذي لم يسم ، ورواه ابن أبي الدنيا وسماه زياداً ، وله شاهد عند أحمد من حديث أبي هريرة ومسنده صحيح إلا أنه منقطع .

(٢) رقم ٦ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

(٣) ١/١٢ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

٨١٩٥ — (م ـ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : إن في البحر شياطينَ مسجونةً أوثقها سليمان ، يوشك أن تخرجَ فتقرأ على الناس قرآناً .
أخرجه مسلم في مقدمة كتابه [١] .

الفصل الثاني

فيما يجوز من الكذب

٨١٩٦ ـ (ت ـ أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) أنْ رسولَ الله ﷺ قال : « يا أيُّها الناس، مايحملكم على أن تتايَعُوا على الكذب كَتتَايُعِ الفَراش على النار ، الكذبُ كُلُّهُ على ابنِ آدمَ ، إلا في ثلاث خصالٍ : رَجُلٌ كذب امرأته لِيُرْضِيَها ، ورَجُلٌ كذب في الحرب ، فإن الحرب خَدْعَة ، ورجل كَذَب بين مُسلِمَيْن ليُصْلِح بينهما » .

وفي رواية قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحِلُّ الكذب إلا في ثلاث ... وذكر الحديث » .

أخرج الترمذي الثانية [٢] ، والأولى ذكرها رزين [٣] .

[شرح الغريب]

(تتايعوا) التتايع : التساقط والتهافت في الأمر .

---

(١) ١/١٢ .
(٢) رقم ١٩٤٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في إصلاح ذات البين ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .
(٣) هي عند أحمد في « المسند » ٦/٤٥٤ .

(الفَرَاش) : هذا الطائر الذي يتواقع في ضوء السّراج فيحترق .

٨١٩٧ – (خ م د ت - أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها) أنهـــا سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليس الكذَّابُ الذي يصلح بين اثنين - أو قال : بين الناس - فيقول خيراً ، أو يَنْمِي خيْراً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد مسلم في رواية: قالت: « ولم أسمعه يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، يعني: الحربَ ، والإصلاحَ بين الناس ، وحديثَ الرجل زوجته وحديثَ المرأة زوجها » .

وفي رواية : قال ابن شهاب : « ولم أسمعْ يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس كذِبٌ إلا في ثلاث . . . وذكر الثلاث ، فجعل هذه الزيادة من قول ابن شهـــاب .

وأخرج أبو داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لم يكذبْ مَنْ نَمَى بين اثنين ليصلح » .

وفي أخرى : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس ، فقال خيراً ، أو نَمَى خيراً » .

وفي أخرى : قالت : « ماسمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيء من الكذب إلا في ثلاث: كان رسولُ الله ﷺ يقول: لا أعُدُّه كذباً : الرجل يُصْلح بين الناس، ويقولُ قولاً يريد به الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب، والرجل

يحدِّث امرأَتَه ، والمرأةُ تحدِّث زوجَها »[1] .

[شرح الغريب]

(يَنمي) نَميت الحديث أَنميه : إذا نقلته إلى غيرك ، وأسندته .

٨١٩٨ ـ (ط ـ صفوان بن سليم الزرقي رحمه الله) أن رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ : أكْذِبُ امرأتي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا خير في الكذب ، فقال الرجل : يا رسول الله ، أفأَعِدُها وأقول لها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا جُنَاحَ عليك » أخرجه الموطأ[2] .

٨١٩٩ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبيُّ ـ عليه السلام ـ قَطُّ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ ، ثنتين في ذات الله ، قوله : (إني سقيم) [الصافات : ٨٩] وقوله : (بل فعله كبيرُهم هذا) [الأنبياء : ٦٣] وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرضَ جَبَّارٍ ، ومعه سَارَةُ ، وكانت أحسن الناس ، فقال لها : إن هذا الجبَّارَ إنْ يعلَمْ أنكِ امرأتي يَغلِبْني عليكِ ، فإن سألَكِ فأخبريه أَنَّكِ أختي ، فإنك

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٠ في الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم رقم ٢٦٠٥ في البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، وأبو داود رقم ٤٩٢١ في الأدب باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ١٩٣٩ في البر والصلة ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين .

(٢) ٢/٩٨٩ مرسلاً في الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه ، وقد رواه ابن عيينة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً

أختي في الإسلام ، فإني لا أعلم في الأرض مُسلماً غيري وغيرك ، فلما دخل أرضه رآها بعضُ أهل الجبَّار ، فأتاه ، فقال : لقد قَدِمَ أرضكَ امرأةٌ لا ينبغي لها أن تكون إلا لك ، فأرسلَ إليها ، فأُتِيَ بها ، فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلَتْ عليه لم يتمالكْ أن بَسَطَ يَدَهُ إليها ، فقُبِضَتْ يدُهُ قَبْضَةً شديدةً ، فقال لها : ادعِي اللهَ أن يُطلِق يَدِي ولا أُضرُّكِ ، ففعلت ، فعادَ ، فقُبِضَتْ أشدَّ مِنَ القبضَةِ الأولى ، فقال لها مثل ذلك ، ففعلت ، فعاد ، فقُبِضَتْ أشدَّ من القبضتين الأولَيَيْنِ ، فقال : ادعي الله أن يُطلِقَ يدي ، فَلَكِ [اللهَ] أن لا أضُرُّكِ ، ففعلت ، وأُطلِقَتْ يَدُهُ ، ودَعا الذي جاء بها ، فقال له : إنكَ إنما جئتني بشيطان ، ولم تأتني بإنسان ، فأخرِجْهَا من أرضي ، وأعطِها هَاجرَ ، قال : فأقبلتْ تمشي ، فلما رآها إبراهيم انصرف ، فقال [لها] : مَهْيَمْ ، قالت : خيراً ، كفَّ الله يَد الفاجرِ ، وأخدَمَ خادماً ، قال أبو هريرة : فتلك أُمكم يا بني ماء السماء » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على أبي هريرة « ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، ثنتان منها في ذات الله ، قوله : (إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) قال : وبينا هو ذات يومٍ وسارةُ ، إذ أتى على جبَّارٍ من الجبابرة ، فقيل له : إن هاهنا رَجلاً معه امرأةٌ من أحسَنِ الناس ، فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : مَنْ هذه ؟ قال : أختي ، فأتى سارَةَ ، فقال : ياسارَةُ ، ليس على وجه الأرض مُؤمِنٌ غيري وغيرك ، وإن هذا سألني فأخبرته أنكِ أختي ، فلا

تكذِّبيني ، فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده .. . وذكر نحو ماتقدَّم في منعه ودعائها إلى آخره . . . وفيه : فأخدَمها هاجر ، وقول أبي هريرة : تلك أمكم يابني ماء السماء » .

وله في أخرى مسنداً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارَةَ ، فدخل بها قريَةً فيها مَلِكٌ من الملوكِ ،أوجبَّار من الجبابرة ، فقيل له:دخل إبراهيم بامرأةهي من أحسن النساء ، فأرسلَ إليه،أَنْ يا إبراهيمُ: مَنْ هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لاتكذِّبي حديثي ، فإني أخبرتُهم أنكِ أختي ، والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك ،فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت توَضأُ وتُصلِّي ، فقالت : اللهم إن كنتُ آمَنْتُ بِكَ وبرسولك وأحصَنْتُ فَرْجي إلا على زوجي ، فلا تُسَلِّطْ عَليَّ يَدَ الكافِرِ ، فَغُطَّ ، حتى رَكَضَ برجله فقالت : اللهم إن يَمُتْ يقـــال : هي قَتَلَتْهُ ، فأُرْسِل ، ثم قام إليها ، فقامَتْ توَضأُ وتُصلِّي ، وتقول : اللهم إن كنتُ آمنتُ بِك وبرسولِكَ ، وأحصَنْتُ فرجِي فلا تُسَلِّطْ عَليَّ هذا الكافر ، فَغُطَّ حتى ركضَ بِرِجْلِهِ ، قال أبو هريرة : فقالت : اللهم إن يَمُتْ ، يقال : هي قَتَلَتْهُ ، فأُرسل في الثانيةأوالثالثة ، فقال: والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً، أرجِعُوهَا إلى إبراهيم وأعطوه هاجر ، فرجعت إلى إبراهيم ، فقالت:أشعرت أن الله كَبَتَ الكافِرَ وأخدَم ولِيدَةً » واختصره أبو داود قال : إن إبراهيم لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات ، ثنتان في ذات الله قوله : (إني سقيم) ،

وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) وَبينا هو يسير في أرض جبّار من الجبابرة ، إذ نزل منزِلاً ، فأُتِيَ الجبَّارُ ، فقيل له : إنه نزل هاهنا رجل معه امرأةٌ هي أحسن الناس ، قال : فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : إنها أختي ، فلما رجع إليها ، قال : إنّ هذا سألني عنك ، فأنبأته أنكِ أختي ، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، فإنك أختي في كتاب الله ، فلا تكذّبيني عندهم » . وساق الحديث : هكذا قال أبو داود .

واختصره الترمذي أيضاً ، وهذا لفظه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم في شيء قطُّ إلا في ثلاثٍ ، قوله : (إني سقيم) ولم يكن سقيماً ، وقوله لسارة : أختي ، وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا)»[1] .

[شرح الغريب]

(مَهْيم) كلمة يقال معناها : ما أَمْرُكَ وما حَالُكَ ؟

(خادم) الخادم : يقع على العَبد والأمة .

(أحصنت) المرأة فرجها : إذا حَمَتْه عن الزنا .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٧٧ - ٢٨٠ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله ابراهيم خليلا)، وفي البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الهبة ، باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على مايتعارف الناس فهو جائز ، وفي النكاح ، باب إتخاذ السراري ، وفي الاكراه باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ، ومسلم رقم ٢٣٧١ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٢١٢ في الطلاق ، باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي ، والترمذي رقم ٣١٦٥ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء .

(فغطَّ) الغطيط : صوت النائم ، والمراد : أنه غشي عليه فغَطَّ .

(كبت) الكَبْت : الهلاك .

(وليدة) الوليدة : الأمة .

الفصل الثالث

في الكذب على النبيّ ﷺ

٨٢٠٠ - (خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فإنَّهُ مَن كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجِ النارَ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٨٢٠١ - (خ - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَقَوَّلَ[2] عَلَيَّ مالم أقُلْ ، فليتبوَّأْ مقْعَدَهُ من النار »

أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(تقوَّل) تقوَّلتَ على فلان : إذا قلتَ عنه مالم يَقُله .

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٨ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٦٦٢ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من يقل .

(٣) ١/١٨٠ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

(فليتبوأ) التَّبوُّءُ : اتِّخاذُ المنزل ، لأن المباءة : المنزلُ .

٨٢٠٢ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مالم أَقُلْ ، فليتبوأْ مقعده من النار » .

أخرجه الترمذي[1] .

٨٢٠٣ ــ (خ د - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه) قال : قلت لأبي : « مالي لا أسمعُكَ تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحَدِّث فلان وفلان ؟ قال : أَمَا إنِّي لم أُفارِقْهُ منذُ أسلمتُ ، ولكني سمعتُهُ يقول : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وفي رواية : « ما يمنعك أن تُحَدِّث عنْ رسول الله ﷺ كما يحدِّث عنه أصحابُك ؟ قال : أما والله ، لقد كان لي منه وَجهٌ ومنْزِلةٌ ، ولكنِّي سمعتُه يقول ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الثانية[2] .

[شرح الغريب]

(وجه) لفلان وجه ومنزلة : إذا كان محظوظاً محترماً كريماً على الناس .

٨٢٠٤ ــ (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إني لَيَمْنَعُني

---

(١) رقم ٢٦٦١ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

(٢) رواه البخاري ١/١٧٨ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٦٥١ في العلم ، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أن أحدِّثكم حديثاً كثيراً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ تعمَّدَ عَلَيَّ كذِباً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه مسلم .

وعند الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أنه قال : مُتَعمِّداً - فليتبوأ مقعده من النار»[1] .

٨٢٠٥ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النـار» أخرجه مسلم في مقدمة كتابه[2] .

٨٢٠٦ — (خ م ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : «إن كَذِباً عَلَيَّ ليس ككذب على أحدٍ ، فمن كذب عَلَيَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : «مَنْ حدَّث عَنِّي بحديث يُرى أنه كَذِب ، فهو أحد الكاذِبِيْن» ، وأخرج الترمذي رواية مسلم[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٦٦٣ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ٣/١٣٠ في الجنــائز ، باب مايكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٤ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٦٦٤ في العلم ، باب ماجاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب .

٨٢٠٧ – (م ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حدَّثَ عَنِّي بحديث يُرى أنه كَذِبٌ ، فهو أحد الكاذِبَيْنِ » أخرجه مسلم والترمذي[١] .

٨٢٠٨ – (م ـ مجاهد رحمه الله) قال: جاء بُشَيرٌ العَدَوِيُّ إلى ابن عباس رضي الله عنه ، فجعل يُحدِّث ويقول : قال رسولُ الله ﷺ [قال رسول الله ﷺ] وجعل ابنُ عباس لا يأذَن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال بُشَير: يا ابن عباس مالي لا أراكَ تسمعُ لحديثي ، أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ ، ولا تسمع؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مَرَّةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ، ابتدرتْهُ أبصارُنا ، وأصْغَيْنَا إليه بأسماعنا، فلما ركبَ الناسُ الصَّعْبَةَ[٢] والذَّلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرِفُ » .

وفي رواية « فأمَّا إذْ ركبتم كُلَّ صَعبةٍ[٢] وذَلُولٍ، فهيهاتَ » أخرجه مسلم[٣]

[شرح الغريب]

(الصَّعبة والذلول) أراد بالصعبة والذلول : شدائد الأمور وسهولها ، والمراد : أنه ترك المبالاة بالأمور والاحتراز في القول والفعل .

---

(١) رواه مسلم ١/٩ في المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والترمذي رقم ٢٦٦٤ في العلم ، باب ماجاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : الصعب .

(٣) ١/١٣ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

الكتاب الثالث

في الكبر والعجب ، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٨٢٠٧ ـ (م د ـ أبو سعيد ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « العِزّ إزارُه، والكبرياءُ رداؤُه، فمن ينازعني عَذَّبتُهُ »

قال الحميديُّ : كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم ، وأخرج البرقاني من الطريق الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله عزّ وجل : العزُّ إزاري، والكبرياءُ ردائي ، فمن نازعني شيئاً منهما عَذَّبتُه » قال : وهكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله تعالى : الكِبْرِيَاءُ ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قَذَفْتُهُ في النار »[1] .

[شرح الغريب]

(إزاري وردائي) شبَّه العِزّ والكبرياء بالإزار والرداء ، لأن المتَّصفَ بهما يشملانه ، كما يشمل الإنسانَ الإزارُ والرداءُ ، وأنه لايشاركه في إزاره

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢٠ في البر والصلة، باب تحريم الكبر ، وأبو داود رقم ٤٠٩٠ في اللباس باب ماجاء في الكبر .

ورداته أحد ، فكذلك الله عزَّ وجلَّ : العِزُّ والكبرياء إزارُه ورداؤه ، فلا ينبغي أن يشركه فيهما أحد ، فضربه مثلاً لذلك .

نوع ثان

٨٢١٠ — (م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من كِبْرٍ ، فقال رجل : إنَّ الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حَسَناً ، ونعلُه حسنةً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكِبْر : بَطَرُ الحقِّ ، وغَمْطُ الناس » .

وفي رواية : لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبةِ خَرْدَلٍ من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كِبْرٍ » .

أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(مثقال حبة من كبر) قال الخطَّابيُّ : له تأويلان ، أحدهما : أن يكون أراد : كبر الكفر والشرك ، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان فقال : « لا يدخل النارَ مَنْ كان في قلبه مثقال حَبَّةٍ خردلٍ من إيمان » والوجه الثاني : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما كان في قلبه من الكبر ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١ في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم ٤٠٩١ في الأدب ، ماجاء في الكبر ، والترمذي ١٩٩٩ في البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر .

حتى يدخلها بلا كبرٍ ولا غِلٍّ في قلبه ، وقوله : « لا يدخل النار مَن كان في قلبه مثقال حَبَّةٍ خردل من إيمان » يعني به : دخول تخليد وتأبيد .

(بَطَر الحق) : أن يَجْعَلَ ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً ، هذا عند مَنْ جَعَل أصلَ البَطَر من الباطل ، ومن جعله من الحَيْرة ، فمعناه : أن يتحيَّر عند الحق فلا يقبله حقاً ، وقيل : البطر : التكبُّر ، أي: يطغى ويتكبر عند سماع الحق فلا يقبله .

(غمط) غمطت حق فـــلان : إذا احتقرته ولم تره شيئاً ، وكذلك غمصته : إذا انتقصت به وأذريتَ به .

٨٢١١ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ـ وكان رُجلاً جميلاً ـ فقال : يا رسولَ الله، إني رَجُلٌ حُبِّبَ إليَّ الجمال وأُعطِيتُ منه ماترى ، حتى ما أُحِبُّ أن يَفُوقَني أحدٌ ـ إمّا قال : بِشِرَاكِ نَعْلٍ ، وإمّا قال : بِشِسْعِ نعلٍ ـ أفمِنَ الكِبْرُ ذلك ؟ قال : لا ، ولكنِ الكِبْرُ : مَن بَطِرِ الحقَّ ، وغَمَطَ الناسَ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يفوقني) فُقْتُ فلاناً أفُوقُه : إذا صِرتَ خيراً منه ، ومنه الشيء الفائق : وهو الجيِّد الخالص في نوعه .

---

(١) رقم ٤٠٩٢ في اللباس ، باب ماجاء في الكبر ، وهو حديث صحيح .

(بشراك - بشسع) الشِراك والشِسْع : من سيور النعل .

نوع ثالث

٨٢١٢ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدّه : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « يُحْشَرُ المتكبِّرون يوم القيامة أمثالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرجال ، يغشاهم الذُّل من كلِّ مكان ، يُساقُون إلى سجنٍ في جهنم ، يقال له: بُولَس ، تعلوهم نارُ الأنيار ، يُسقَوْن من عُصارة أهل النارِ طينة الخبال » . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(طينة الخبال) جاء تفسيرها في بعض الحديث « قيل : يا رسولَ الله ، وما طينةُ الخبال ؟ قال : هي صديد أهل النار » .

٨٢١٣ - (ت - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه ، حتى يُكْتَبَ في الجبَّارين فيصيبه ما أصابهم » أخرجه الترمذي (٢) .

نوع رابع

٨٢١٤ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ « خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال : يا أيُّها الناس ، إنَّ الله قد أذهب عنكم

---

(١) رقم ٢٤٩٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٨ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
(٢) رقم ٢٠٠١ في البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

عُبِّيَّةَ الجاهلية ، وتعاظُمَها بآبائها ، الناس رجلان : بَرٌّ تقيٌّ كريم على الله عزَّ وجل ، وفاجِرٌ شقِيٌّ هَيِّنٌ على الله عزَّ وجل ، الناس كُلُّهم بنو آدمَ ، وخلَقَ اللهُ آدمَ من ترابٍ ، قال الله تعالى : (يا أيُّها الناس إنَّا خلقناكم من ذَكَرٍ وأُنثى) إلى (إنَّ الله عليم خبير) [الحجرات:١٣]، أخرجه الترمذي[١] .

[شرح الغريب]

(عُبِّيَّة) العُبِّيَّةُ بضم العين وكسرها ، وتشديد الباء والياء ، مأخوذ من العَبِ : النور والضوء ، وقيل : من العِبْء : الثِّقْل .

٨٢١٥ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فَحْمُ جهنم ، أو لَيَكُونُنَّ أهونَ على الله من الجِعلان الذي يُدَهْدِهُ الخِراءَ بأنفه ، إن الله تعالى قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، إنما هوَ مؤمنٌ تقيٌّ ، أو فاجِرٌ شقِيٌّ ، الناس كُلُّهم بنو آدمَ ، وآدمُ خُلِقَ من ترابٍ » .

أخرجه الترمذي ، وهو آخر حديث في كتابه ، وأخرجه أيضاً مختصراً:

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قد أذهب الله عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمنٌ تقيٌّ ، وفاجِرٌ شقيٌّ ، الناس بنو آدمَ ، وآدمُ خُلِقَ من ترابٍ » .

---

(١) رقم ٣٢٦٦ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

وفي رواية أبي داود : « إنَّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية ... وذكر الرواية الأولى إلى قوله : « من تراب » ثم قال: لَيَدَعَنَّ رجال فَخْرَهم بأقوام ... وذكره ، وقال في آخره : « من الجعلان التي تدفع بأنفها النَّتَنَ »[1] .

[شرح الغريب]

(يُدَهْدِه) : يُدَحْرِجُ .

نوع خامس

٨٢١٦ – (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جَرَّ ثوبه خُيلاءَ » .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود[2] .

[شرح الغريب]

(خيلاء) الخُيَلاءُ : الكِبْرُ والعُجْبُ ، والمَخِيلةُ : مَفْعِلة منه .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١١٦ في الأدب ، باب في التفاخر بالأحساب والترمذي رقم ٣٩٥٠ و ٣٩٥١ في المناقب ، باب في فضل الشام واليمن ، واسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢١٦/١٠ في اللباس ، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) ، وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من الخيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، والموطأ ٩١٤/٢ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه ، والترمذي رقم ١٧٣٠ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية جر الإزار ، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار .

٨٢١٧ ـ (خ م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ إزارَهُ بطراً » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

ولمسلم « أن أبا هريرة رأى رَجُلاً يجرُّ إزاره ، فجعل يضرب برجله الأرض ، وهو يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله لا ينظر إلى من يجرُّ إزاره بطراً » .

وفي رواية : قال محمد بن زياد : سمعتُ أبا هريرة يقول ـ ورأى رجلاً يجرُّ إزاره ، وجعل يضرب الأرض برجله ، وهو أميرٌ على البحرين ـ فقال له: قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جَرَّ إزاره بَطَراً» قال : « وكان أبو هريرة يُستخلَف على المدينة ، فيأتي بحُزْمة الحطب على ظهره فيشق السوق ، وهو يقول : جاء الأمير ، جاء الأمير » .

زاد في رواية : ويقول : « طَرِّقوا للأمير حتى ينظر الناس إليه »[1] .

٨٢١٨ ـ (س ـ عبد الله بن عمر[2] رضي الله عنهما) قال : قال

(١) رواه البخاري ١٠/٢١٩و٢٢٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم رقم ٢٠٨٧ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، والموطأ ٢/٩١٤ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه .

(٢) في الأصول المخطوطة : عبد الله بن مسعود ، وهو في النسائي من رواية عبد الله بن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود ، بلفظ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وإن كان على الله كريماً » ، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جرَّ ثوبه مِن الخُيلاءِ[1] لم ينظرِ اللهُ إليه يوم القيامة».

أخرجه النسائي[2].

٨٢١٩ – (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إزاره في صلاته خيلاءَ، فليس من الله في حِلٍّ ولا حرام» أخرجه أبو داود، قال: ورواه جماعة [عن عاصم] موقوفاً على ابن مسعود[3].

نوع سادس

٨٢٢٠ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ يمشي في حُلَّةٍ تُعجبه نفسُه، مُرَجِّل رأسُهُ، يختال في مِشْيَتِه إذ خَسَفَ الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن رَجُلاً مِمَّنْ كان قبلكم يتبختر في حُلَّة ... وذكره نحوه» أخرجه البخاري ومسلم[4].

[شرح الغريب]

(مُرَجِّل) شعر مرجّل: أي مُسَرَّح.

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: من مخيلة.

(٢) ٨/٢٠٦ في الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ٦٣٧ في الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، وإسناده صحيح، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.

(٤) رواه البخاري ١٠/٢٢٢ في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم رقم ٢٠٨٨ في اللباس، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه.

٨٢٢١ ـ (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) نحوه ، وفيه « فهو يتجلجل ـ أو يَتَلَجْلَجُ ـ إلى يوم القيامة »[١] .

[شرح الغريب]

(يتجلجل) الجلجلة : صوت مع حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض ،أي: يغوص فيها ، فأما « يتلجلج » فهو من التردُّد ، ومنه : تلجلج في كلامه : إذا تردَّد ، فكأنه يتردَّد في تخوم الأرض .

٨٢٢٢ ـ (خ س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بينما رجل ممن كان قبلكم يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسِفَ به ،فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » أخرجه البخاري والنسائي[٢] .

نوع سابع

٨٢٢٣ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الفخرُ والخُيلاءُ في الفَدَّادينَ أهلِ الوَبَر ، والسَّكِينةُ في أهل الغنم » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « الإيمانُ يمانٍ ، والكفرُ قِبَلَ المشرق ، والسَّكِينةُ في أهل

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٩٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ وهو حديث صحيح ، وقد جعله في المطبوع في جملة الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٢٢ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، والنسائي ٨/٢٠٦ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار .

الغنم ، والفخرُ والرياءُ في الفدّادين أهلِ الخيرِ والوبرِ »[1] .

وقد تقدَّم في « كتاب الفتن » من حرف الفاء لهذا الحديث رواياتٌ .

[شرح الغريب]

(الفدّادين) الفدّادون : الفلاحون والحرّاثون ، وقد تقدّم مُستَقْصىً في « كتاب الفتن » من حرف الفاء .

نوع ثامن

٨٢٢٤ ـ (د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : « من الغَيْرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأمّا التي يحبُّها الله : فالغَيْرة في الرِّيبة ، وأما التي يبغضها الله : فالغَيْرة في غير رِيبة ، وإنَّ من الخيلاءِ مايبغض الله ، ومنها مايحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأمـا التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « فالاختيال في الباطل »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٠ في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيهـا من كل دابة) وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم رقم ٥١ في الايمان ، باب في تفاضل أهل الإيمان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة، باب الاختيال فيالصدقة ، وفي سنده عبد الرحمنبن جابر بن عتيك الأنصاري، وهو مجهول.

٨٢٢٥ – (ت ـ جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « تقولون : فيَّ التِّيهُ ، وقد ركبتُ الحمارَ ، ولبستُ الشَّملة ، وقد حَلَبْتُ الشاة ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ فعَلَ هذا ، فليس فيه من الكِبر شيء » .

أخرجه الترمذي[1] .

الكتاب الرابع

في الكبائر

٨٢٢٦ – (خ م ت ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فقال : ألا أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً ـ قلنا : بلى يارسولَ الله ، قال : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، ألا وشهادةُ الزور ، وقولُ الزور ـ وكان متَّكئاً فجلس ـ فمازال يكرِّرها حتى قلنا : ليته سكتَ »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهي الذُّنوب العظام .

---

(١) رقم ٢٠٠٢ في البروالصلة ، باب ماجاء في الكبر , وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٥/١٩٣ في الشهادات ، باب ماقيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استتابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم رقم٨٧ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ٢٣٠٢ في الشهادات ، باب ماجاء في شهادة الزور .

٨٢٢٧ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قـال : « ذكر رسولُ الله ﷺ الكبائر ، فقال : الشركُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، وقال : ألا أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر ؟ قولُ الزور ـ أو قال : شهادةُ الزور » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : أن النبيَّ ﷺ قال في الكبائر : « الشِّركُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، وشهادةُ الزور »[1] .

٨٢٢٨ ـ (د س ـ عبيد بن عمير رحمه الله) عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ وقد سأله رجل عن الكبائر ـ فقال : « هُنَّ تسع ، فذكر الشركَ والسِّحرَ ، وقَتْلَ النفس ، وأكلَ الربا ، وأكلَ مال اليتيم ، والتوليِّ يوم الزحف ، وقذفَ المحصنات ، وعقوقَ الوالدين ، واستحلالَ البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

وفي رواية أبي داود بمثل حديث قبلَه ، وهو حديث أبي هريرة الذي يرد ، وقال : وزاد « عقوقَ الوالدين المسلمَين ، واستحلالَ البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

---

(١) رواه البخاري ١٨٢/٥ في الشهادات ، باب ماقيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ومسلم رقم ٨٨ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ١٢٠٧ في البيوع ، باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ، والنسائي ٨٨/٧ و ٨٩ في تحريم الدم ، بـاب ذكر الكبائر .

وفي رواية النسائي أن رجلاً قال : « يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : هُنّ سبع ، أعظمهن : إشراكٌ بالله ، وقتلُ النفس بغير حق ، وفرارُ يوم الزحف »[1] والرواية الأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(الزحف) الفرار من الزحف : هو الفرار من مصافّ الجهاد، ومقاتلة الكفار

٨٢٢٩ ـ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ، قيل : يارسولَ الله ، وما هُنّ ؟ قال : الشركُ بالله ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق ، وأكلُ مال اليتيم ، و[أكل] الرِّبا ، والتولِّي يوم الزحف وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(الموبقات) : جمع موبِقة ، وهي : الخَصلة المهلكة .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٥ في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسائي ٨٩/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والحاكم مطولاً ، وفي سنده عبد الحميد بن سنان لم يوثقه غير ابن حبان . وقال البخاري : في حديثه نظر . أقول : ورواية السبع صحيحة بشواهدها .

(٢) رواه البخاري ٢٩٤/٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ، وفي الطب ، باب الشرك والسحر من الموبقات ، وفي المحاربين ، باب رمي المحصنات ، ومسلم رقم ٨٩ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، وأبو داود رقم ٢٨٧٤ في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا ، باب اجتناب أكل مـــال اليتيم .

(قذف المحصنات) المحصَنات : جمع محصنة ، وهنّ العفائف ذوات الأزواج ، وقذفهنّ : رميهنّ بالزنا .

٨٢٣٠ — (س - أبو أيوب الأنصاري) أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ جاءَ يعبدُ اللهَ ولا يشركُ به شيئاً ، ويقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتي الزكاةَ ، ويجتنبُ الكبائر : كان له الجنةُ ، فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : الإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس المسلمة ، والفرارُ يوم الزحف » أخرجه النسائي [١] .

٨٢٣١ — (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نِداً وهو خلقك ، قلتُ : إنّ ذلك لعظيم ، ثم أيٌّ ؟ قال : أن تقتُلَ ولدَكَ مخافة أن يَطْعَمَ مَعَك ، قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : أن تُزانِيَ حليلةَ جارِكَ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وزاد الترمذي والنسائي في رواية : « وتلا هذه الآية (والذين لا يَدْعُون مع اللهِ إلهاً آخرَ ، ولا يَقْتُلُون النَّفْس التي حرّم الله إلا بالحق ، ولا يَزْنُونَ ، ومَنْ يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أثاماً يُضاعَفْ له العذابُ يوم القيامة ويَخْلُدْ فيه مُهاناً) [الفرقان : ٦٨ و ٦٩] » [٢] .

---

(١) ٧/٨٨ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٨/١٢٤ في تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) ، وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله تعالى : (والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس) ، وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وفي المحاربين ، =

[شرح الغريب]

(نِداً) النِّدُّ : المثل .

(حليلةَ جارك) حليلةُ الرجل : زوجته ، والرجل حليل امرأته .

(أثاماً) الأثام : الإثم ، وقيل : هو العذاب .

٨٢٣٢ — (خ ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الكبائرُ : الإشراكُ بالله ، وعُقوقُ الوالدين ، وقَتْلُ النفس ، واليمينُ الغَمُوسُ » .

وفي رواية : أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقـــال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراكُ بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمينُ الغَمُوس ، قلتُ : ومااليمينُ الغَمُوسُ ؟ قال : الذي يَقتَطِعُ مالَ امرىء مسلمٍ - يعني: بيمين هو فيها كاذب » أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي[1] .

= باب إثم الزناة ، وفي الديات في فاتحته ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :(ولا تجعلوا لله أنداداً) ، وباب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ، ومسلم رقم ٨٦ في الإيمان ، باب الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده،والترمذي رقم٣١٨١و٣١٨٢ في التفسير ، باب ومن سورة الفرقان ، والنسائي ٨٩/٧و٩٠ في تحريم الدم ، باب ذكر أعظم الذنب ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣١٠ في الطلاق ، باب في تعظيم الزنا .

(١) رواه البخاري ٤٨٣/١١ في الأيمان ، باب اليمين الغموس ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها) ، وفي استتابة المرتدين في فاتحته ، والترمذي رقم ٣٠٢٤ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٨٩/٧ في تحريم الدم ، باب الكبائر .

[شرح الغريب]

(الغموس) اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة التي تغمس حالفها في الإثم .

(يقتطع) الاقتطاع : الأخذ والانفراد بالشيء .

٨٢٣٣ - (خ م ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن من الكبائر : شَتْمَ الرَّجُل والديه ، قال : وهل يشتِم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل وأُمّه ، فَيَسُبّ أباه وأُمّه » .

وفي رواية : « إنَّ من أكبرِ الكبائر : أنْ يَلْعَنَ الرجلُ والديه ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية[1] .

٨٢٣٤ - (ت - عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الكبائر ، فقال : وما حَلَفَ حالفٌ بالله يمينَ صبرٍ فأدخل فيها مثل جَنَاحِ بَعُوضةٍ ، إلا جُعِلَتْ نُكتَةً في قلبِه إلى يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي[2] .

(١) رواه البخاري ١٠/٣٣٨ في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم ٩٠ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ١٩٠٣ في البر ، باب ماجاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم ٥١٤١ في الأدب ، في بر الوالدين .

(٢) رقم ٣٠٢٣ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

[شرح الغريب]

(بعوضة) البعوضة : الصغير من البَقّ .

(نُكتة) النكتة : الأثر في الشيء .

(يمين صَبْر) صبرت الانسان يميناً: إذا حلّفته بها جهد القسم ، وصبرته على اليمين : إذا ألزمته بها وحبسته على الحلف بها .

ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في حرف الكاف

(الكنى) في كتاب الأسماء من حرف الهمزة .

(الكيل) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الكرم) في كتاب السخاء من حرف السين .

(الكهانة) في كتاب السحر من حرف السين .

(كتمان السر) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الكيّ) في كتاب الطب من حرف الطاء .

(الكفن) في كتاب الموت من حرف الميم .

حرف اللام

ويشتمل على ستة كتب

كتاب اللباس ، كتاب اللقطة ، كتاب اللعان

كتاب اللقيط ، كتاب اللهو واللعب ، كتاب اللعن والسب

الكتاب الأول

في اللباس ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في آداب اللبس وهيئته ، وفيه عشرة أنواع

[النوع] الأول

في العمائم والطيالسة

٧٢٣٥ — (ت د - محمد بن ركانة رضي الله عنه) قال : « إن رُكانة صارعَ النبيَّ ﷺ ، فصرعه النبيُّ ﷺ ، قال ركانةُ : وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : فَرْقُ مابيننا وبين المشركين : العمائمُ على القلانس » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٨٢٣٦ – (د ـ أبو المليح ـ عن أبيه ـ رضي الله عنه) قال : قـــال رسول الله ﷺ : « اعتَمُّوا تزدادوا حِلماً ، قال : وقال عليٌّ : العمائم تيجان العرب » أخرجه أبو داود[2] .

٨٢٣٧ – (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بين كَتِفيهِ » .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال عبيد الله : ورأيتُ القاسم وسالماً يفعلان ذلك .

أخرجه الترمذي[3] .

٨٢٣٨ – (د ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « لقد عَمَّمَني رسولُ الله ﷺ بعمامةٍ ، فَسَدَلَهَا من بين يديَّ ، ومِنْ خلفي أصابع » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٧٨ في اللباس ، باب في العمائم ، والترمذي ، رقم ١٧٨٥ في اللباس ، باب رقم ٤٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم.

(٢) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، ولم نجده عنده ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لابن عدي والبيهقي، وذكره الحافظ في «الفتح» ونسبه للطبراني، والترمذي في العلل من حديث أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه ، وقال الحافظ : ضعفه البخاري ، وصححه الحاكم ولم يصب. اهـ. أقول: وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وبعضها أوهى من بعض.

(٣) رقم ١٧٣٦ في اللباس ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رقم ٤٠٧٩ في اللباس ، باب العمائم ، وفي سنده مجهولان .

٨٢٣٩ - (م د س - عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ [على المنبر] وعليه عِمامةٌ سوداءُ، قد أرخى طرفَها بين كتفَيهِ».
أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «رأيتُ على النبيِّ ﷺ عمامةً حرْقانيَّة».

وفي رواية مسلم: «كأنِّي أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وعليه عمـــامةٌ سوداءُ، وقد أرخى طرفَها بين كتفيه».

وفي أخرى له: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عِمامةٌ سوداءُ»[1].

[شرح الغريب]

(حَرقانية) الحرقانية: السوداء، قال الهرويُّ: هكذا تفسيره في الحديث، ولا ندري ما أصله.

٨٢٤٠ - (س - عمرو بن أمية رضي الله عنه) قال: «كأني أنظرُ الساعةَ إلى رسولِ الله ﷺ على المنبر وعليه عِمامةٌ سوداءُ أرخى طرَفها بين كتفيه» أخرجه النسائي[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٩ في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود رقم ٤٠٧٧ في اللباس، باب في العمائم، والنسائي ٨/٢١١ في الزينة، باب لبس العمائم الحرقانية.
(٢) ٨/٢١١ في الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وإسناده صحيح.

٨٢٤١ – (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عِمامةٌ سوداءُ » زاد في رواية : « بغير إحرام » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وزاد النسائي في أخرى : « أرخى طرف العِمامة بين الكتفين »[١] .

٨٢٤٢ – (ت - أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه) قال : « كانت عِمامةُ رسولِ الله ﷺ بُطْحَةً - تعني لاطِئةً » .

وفي رواية : قال : « كانت كِمَامُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بُطْحاً[٢] » ، أخرج الترمذي الرواية الثانية ، وقال: هذا حديثٌ منكر[٣] والرواية الأولى أخرجها رزين .

٨٢٤٣ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « بَيْنَا نحن جلوس في بيتنا في حَرِّ الظهيرة[٤] ، قال قائل لأبي بكر : هـــذا رسولُ الله ﷺ مُقبِلاً

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٨ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والترمذي رقم ١٧٣٥ في اللباس ، باب ماجاء في العمامة السوداء ، وأبو داود رقم ٤٠٧٦ في اللبـــاس ، باب في العمائم ، والنسائي ٨/٢١١ في الزينة ، باب لبس العمائم السود .

(٢) في النهاية « بطحا » أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء ، و « الكمام » جمع كمة ، وهي القلنسوة .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٨٣ في اللباس ، باب رقم ٤٠ ، وإسناده ضعيف .

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة : في نحر الظهيرة .

مُتَقَنِّعاً في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فاستأذنَ ، فأذِنَ له ، فدخل » أخرجه أبو داود[1] وهو طرف من حديث الهجرة أخرجه البخاري بطوله[2] .

[شرح الغريب]

(الظهيرة) وقت الظهيرة : وقت حرِّ الشمس وشدة القائلة .

٨٢٤٤ — (خ - عبد الملك بن حبيب) قال : « نَظَرَ أَنَسُ رضي الله عنه إلى الناس يوم الجمعة ، فرأى طَيالِسَةً ، فقال : كأنَّهم الساعةَ يهودُ خيبرَ » أخرجه البخاري[3] .

[النوع] الثاني
في القميص والإزار

٨٢٤٥ — (د ت - أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها) قالت : « كان كُمُّ قميصِ رسولُ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ » أخرجه الترمذي وأبو داود[4]

٨٢٤٦ — (ط د - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيـــه رحمه الله) قال : سألتُ أبا سعيد عن الإزار ؟ فقـــال : على الخَبِير سَقَطْتَ ، قال

---

(١) رقم ٤٠٨٣ في اللباس ، باب التقنع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري بطوله ٧/١٨٠ - ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي اللباس ، باب التقنع .

(٣) ٧/٣٦٤ و ٣٦٥ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٧٦٥ في اللباس ، باب ماجاء في القمص ، وأبو داود رقم ٤٠٢٧ في اللباس ، باب ماجاء في القميص ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : « إزْرَةُ المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حَرَج - أو قال : لا جناح - عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفَلَ من ذلك ، فهو في النار ، ما كان أسفل من ذلك ، فهو في النار ، ومَنْ جَرَّ إزاره بَطَراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » أخرجه الموطأ ، وأخرجه أبو داود وقال : « ما كان أسفلَ من الكعبين فهو في النار » مرة واحدةً ، ولم يقل في آخره : « يوم القيامة »[1] .

[شرح الغريب]

(إزْرة) الإزرة ، بكسر الهمزة : هيئة الائتزار ، كالجِلسة : هيئة الجلوس ، والقِعدة : هيئة القعود .

٨٢٤٧ - (ت س - حذيفة رضي الله عنه) قال : « أخذ رسولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقي - أو ساقِهِ - فقال : هذا مَوْضعُ الإزار ، فإن أَبَيْتَ فأسفِلْ ، فإن أَبيت ، فلا حقَّ للإزار في الكعبين » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الإزار إلى أنْصَافِ السَّاقين : العَضَلَةِ[2] ، فإن أَبَيْتَ فأسفلَ ، فإن أبيْتَ فمن وراءِ السَّاق ، لا حقَّ للكعبين في الإزار »[3] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٤ و ٩١٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه ، وأبو داود رقم ٤٠٩٣ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥٧٣ في اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : إلى أنصاف الساقين والعضلة .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٨٤ في اللباس ، باب رقم ٤١ ، والنسائي ٨/٢٠٦ و ٢٠٧ في الزينة باب موضع الإزار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٤٨ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار فَهُوَ في القميص » أخرجه أبو داود[١] .

٨٢٤٩ — (د - عكرمة مولى ابن عباس) قال : « رأيتُ ابنَ عباس يأتزر ، فيضع حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظهر قَدَمه ، ويرفعُ من مُؤَخره ، قلتُ : لِمَ تأتزرُ هذه الإزرةَ ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزرُها » .
أخرجه أبو داود[٢] .

٨٢٥٠ — (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » أخرجه البخاري والنسائي[٣]

[شرح الغريب]

(فهو في النار) قوله : ما كان أسفل من ذلك فهو في النار : معناه : أنَّ مادون الكعبين من قَدَم صاحب الإزار المسْبِل : في النار ، عقوبةً له على فعله ، وقيل : معناه : أن صنيعه ذلك وفعلَه الذي فعله في النــــار ، على أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار .

٨٢٥١ — (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : « مَرَرْتُ على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء ، فقال: ياعبد الله، ارفع إزاركَ ،

---

(١) رقم ٤٠٩٥ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده حسن .
(٢) رقم ٤٠٩٦ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه البخاري ١٠/٢١٨ في اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النـار ، والنسائي ٨/٢٠٧ في الزينة ، باب ماتحت الكعبين من الإزار .

فرفعته ، ثم قال : زِدْ ، فزدتُ ، فمازلت أتحرَّاها بعدُ ، فقال بعض القوم: إلى أينَ ؟ قال : إلى أنصافِ الساقين » أخرجه مسلم[1] .

٨٢٥٢ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا لَبِستُمْ أو توضأتم ، فابدؤوا بميامِنكم » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال: « كان رسولُ الله ﷺ إذا لَبِسَ قميصاً بَدَأَ بميامِنه »[2] .

[النوع] الثالث
في إسبال الإزار

قد تقدَّم في « كتاب الكبر » منه أحاديث ، ونذكر هاهنا مالم نذكر هناك

٨٢٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن النبي ﷺ قال : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ ، لم ينظرِ اللهُ إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ، إنَّ إزاري يسترخي ، إلا أن أتعاهدَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّكَ لستَ ممن يفعله خيلاءَ » .

أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

---

(١) رقم ٢٠٨٦ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٤١ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي رقم ١٧٦٦ في اللباس ، باب ماجاء في القمص ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٢ في الطهارة ، باب التيمن في الوضوء ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية للبخاري : قال شعبة : لقيت مُحاربَ بنَ دِثار على فرس وهو يأتي المكان الذي يقضي فيه ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فحدَّثني ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قـــال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قلت لمحارب : أذَكَر إزاره ؟ قال : ماخَصَّ إزاراً ولا غيره .

وفي رواية مسلم : « أن ابن عمر رأى رَجُلاً يَجُرُّ إزارَه ، فقال : ممن أنت ؟ فانتسبَ له ، فإذا رجل من بني ليث ، فعرَفه ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ـ بأُذَنيَّ هاتين ـ يقول : مَنْ جَرَّ إزاره ، لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، ومَنْ جَرَّ منها شيئاً خُيَلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٢٣ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب (لو كنت متخذاً خليلا) ، وفي الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وأبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار ، والنسائي ٨/٢٠٦ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، وباب إسبال الإزار .

[شرح الغريب]

(خيلاء) الخيلاء ، والمَخِيلة : العجب والكبر .

٨٢٥٤ ـ (س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى مُسْبِلٍ » أخرجه النسائي[1] .

[النوع] الرابع

في إزرة النســـاء

٨٢٥٥ ـ (د ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ جَرَّ ثوبه خُيَلاءَ ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة ، فقالت أمُّ سلمةَ : فكيف يصنع النساءُ بذيولهن ؟ قال : يُرْخين شِبراً ، فقالت أمُّ سلمة : إذاً تنكشف أقدامُهن ، قال : فيُرْخين ذراعاً ، لا يَزِدْنَ عليه » .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قـــال : « رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأُمَّهات المؤمنين في الذَّيل شبراً ، فاستزدنَه ، فزادَهُنَّ شبراً ، فكُنَّ يرسلن إلينا ، فنذْرَع لهن ذِرَاعاً »[2] .

---

(١) ٨/٢٠٧ في الزينة ، باب إسبال الإزار ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٣١ في اللباس ، باب ماجاء في جر ذيول النساء ، والنسائي ٨/٢٠٩ في الزينة ، باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم ٤١١٩ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٥٦ — (ط د س ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت ـ حين ذُكر الإزار ـ : « فالمرأةُ يارسولَ الله ؟ قال : تُرخيه شِبْراً ، قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها ، قال : فذراعاً ، لاتزيد عليه » .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي [١] .

٨٢٥٧ — (ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة شِبراً مِنْ نطاقها » أخرجه الترمذي [٢] .

[شرح الغريب]

(نطاقها) النِّطاق : شيء تشدُّ به المرأة وسطها ، ترفع ثوبها لئلا يمسّ الأرضَ عند معاناة الأشغال وغيرها .

[النوع] الخامس
في الاحتباء والاشتمال

٨٢٥٨ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ قد وقَعَ هُدْبُها على قَدَميهِ » .

أخرجه أبو داود [٣] .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩١٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها ، وأبو داود رقم ٤١١٧ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، والنسائي ٨/٢٠٩ في الزينة ، باب في ذيول النساء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٧٣٢ في اللباس ، باب ماجاء في جر ذيول النساء ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٠٧٥ في اللباس ، باب في الهدب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٢٢١ « موارد » في الوصايا ، باب فيمن يتصدق عند الموت ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(بشملة - والاحتباء) الشَّملة : من مآزر الأعراب ، والاحتباء : هو أن يجمع الإنسان بين ظهره ورجليه بمئزر أو نحوه ، ليكون شبيه المستند إلى شيء .

(هُدْبُها) هُدْبُ الإزار : طرفه ، لا من جهة حاشيته[1] .

٨٢٥٩ - (د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عَنِ [اشتمال] الصّماء ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحد » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2] .

٨٢٦٠ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيء » .

وفي رواية قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ وعن بَيعَتَيْنِ : اشتمالِ الصَّمَّاءِ ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرج الإنسان منه شيءٌ » أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية للبخاري ومسلم « أنه نهى عن لِبْسَتَيْن وعن بيعتين » وذكر

---

(١) في « النهاية » للمصنف : هدب الثوب : طرفه مما يلي طرته .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٨١ في اللباس ، باب في لبسة الصماء ، والترمذي رقم ٢٧٦٨ في الأدب باب ماجاء في كراهية وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ، والنسائي ٨/ ٢١٠ في الزينة باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح .

الحديث بطوله[1] ، وقد تقدَّم ذِكْره في « كتاب البيع » من حرف الباء[2] .

٨٢٦١ – (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال :

« نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ : اشتمالِ الصَّمَّاءِ ، وهو أن يَجْعَلَ ثوبَه على عاتِقهِ فيبدو أحدُ شِقَّيْه ليس عليه ثوب ، أو أن يشتملَ على يديه في الصلاة ، واللِّبْسَةُ الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيءٌ » .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لِبستَين : أن يَحْتَبِيَ الرجلُ في الثوب الواحد ، ثم يرفعه على مَنْكِبيه ، وعن بيعتين : اللِّماس ، والنِّباذ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقون نحواً منه ، وقد ذكرنا بعض رواياتهم في « كتاب البيع » من حرف الباء[3] .

وللموطأ « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لِبستين وعن بيعتين : عن الملامسة ، وعن المنابذة ، وعن أن يحتبيَ الرجلُ في ثوب واحدٍ ليس على

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفما تيسر ، ومسلم رقم ١٥١٢ في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، والنسائي ٨/٢١٠ في الزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء .

(٢) تقدم برقم ٣٤٣ .

(٣) تقدم برقم ٣٤٤ .

فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجلُ في الثوب الواحد على أحد شِقَّيه »[1]

[النوع] السادس
في الإزار

٨٢٦٢ ـ (د ـ [عروة بن عبد الله بن قشير عن] معاوية بن قرة عن أبيه قرة بن إياس رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْط من مُزَينة ، فبايعناه وإنَّ قميصه لَمُطلَقُ الأزْرَارِ ، فأدخلْتُ يدي في جيب قميصه ، فَمسِسْتُ الخاتم ، قال عروةُ : فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنه إلا مُطلِقي أزرارِهما قَطُّ في شِتاء ولا حَرٍّ ، ولا يزرِّرَانِ أزرارَهما أبداً » .

أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] السابع
في خُمُر النساء ومُروطهن

٨٢٦٣ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « ذكرَتْ نساءَ الأنصار ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/ ٢٣٥ في اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي البيوع ، باب بيع المنابذة ، وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة في الثياب ، باب مايستر من العورة وفي مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصوم ، باب صوم يوم النحر ، ومسلم رقم ١٥١١ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والموطأ ٢/ ٦٦٦ في البيوع ، باب الملامسة والمنـابذة ، وأبو داود رقم ٤٠٨٠ في اللباس ، باب في لبسة الصماء ، والترمذي رقم ١٧٥٨ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء ، والنسائي ٧/ ٢٥٩ في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة .

(٢) رقم ٤٠٨٢ في اللباس ، باب في حل الإزرار ، وإسناده صحيح .

فأثنت عليهن ، وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت (سورة النور) عَمَدْن إلى حُجُورِ أو حجوز - شك أبو كامل [الجَحْدَري] - فشَقَقْنَهنّ ، فاتخذنهنّ خُمُراً » .

وفي رواية : قالت : « يرحم اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأُوَلَ ، لما أنزل الله تعالى : (ولْيَضرِبْنَ بخُمُرِهن على جُيوبِهنّ)[النور : ٣١] شققن أكْنَفَ مروطهن، فاختمرن بها » أخرجه أبو داود ، وقال أحد رواته[1] : « أكْثَفَ » وأخرج البخاري الثانيه ، وقال : « شققن مروطهُنّ فاختمرن بها »[2] .

[شرح الغريب] :

(حجور ، أوحجوز) قد جاء في متن الحديث « حجور ، أوحجوز » بالشك ، قال الخطَّابيُّ : « الحجور » لامعنى لها هاهنا ، وإنماهو بالزاي المعجمة و« الحُجَزُ » جمع حُجْزة ،وأصل الحجزة: موضع مشدّ الإزار ، و« الحجوز » جمع الحُجَز ، يقال : احتجز الرجل بالازار : إذا شدّه على وسطه ، وأمـا الحجور - بالراء المهملة - فهو جمع حَجْر الإنسان ، وما أدري لأيّ معنى أنكره

---

(١) هو أحمد بن صالح .

(٢) رواه البخاري ٣٧٦/٨ في تفسير سورة النور ، باب قوله تعـالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، وأبو داود رقم ٤١٠٠ و ٤١٠٢ في اللباس ، باب قوله تعالى:(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .

الخطَّابيُّ ، فإنه لافرق بين أن تشقَّ المرأة حُجزتَها ، فتختمر بهـــا ، أو حَجرها ، والله أعلم .

(أكثف مروطهن) قد جاء في الحديث « أكثف ، وأكنف » فأما أكثف ـ بالثاء المعجمة بمثلثة ـ فهو من الكثيف : الثخين ، وأما بالنون : فهو الأستر الأصفق ، قال الخطَّابيُّ : ومن هاهنا قيل الوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كِنْف ، وللبناء الساتر لما وراءه : كنيف .

٨٢٦٤ ـ (د ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : لما نزل (يُدْنِينَ عليهنَّ من جَلابِيبِهِنَّ) [الأحزاب : ٥٩] خرج نساءُ الأنصار كأنَّ على رؤوسهن الغِرْبانَ من الأكسية ، أخرجه أبو داود[1] .

٨٢٦٥ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن أسماءَ بنتِ أبي بكر دَخلَتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاقٌ ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماءُ ، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيض ان يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا ، ـ وأشار إلى وجهه وكفَّيه » أخرجه أبو داود[2] .

٨٢٦٦ ـ (د ـ محمد بن سيرين) « أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أتتِ البصرةَ نزلت على صفيةَ أمِّ طلحةَ الطلحاتِ ، فرأت بناتٍ لها ، فقالتْ :

---

(١) رقم ٤١٠١ في اللباس ، باب في قوله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤١٠٤ في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، وهو حديث حسن بشواهده .

إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل وفي حُجرتي جاريةٌ ، فألْقى إليَّ حَقْوَه ، وقال : شُقِّيهِ شُقَّتَيْنِ ، فأعطِي هذه نِصْفاً ، والفتاة التي عند أُمِّ سلمة نصفاً ، فإني لا أُراها إلا قد حاضت ، أو لا أُراهما إلا قد حاضتا » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(حَقوه) الحَقو : الإزار ، وهو في الأصل : مشدُّ الإزار ، فسمي به

٨٢٦٧ ــ (د ـ دحية [بن خليفة] الكلبي رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بقَباطِيَّ ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً ، فقال : اصْدَعْها صَدْعَين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعْط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدْبَرَ قال : وأْمُرِ امرأتك أن تَجْعَلَ تحته ثوباً لا يَصِفُها » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(بقَبَاطيَّ) القباطيُّ : ثياب بيض تكون بمصر ، وواحدها : قُبطية ـ بضم القاف ـ وأما بكسر القاف : فهو منسوب إلى القِبط ، وهم هذا الجيل من الناس .

(يصفها) وصف الثوبُ البشرةَ : إذا حكاها ولم يسترها لِرِقَّته .

---

(١) رقم ٢٦٤٢ في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع محمد بن سيرين من عائشة ، فعلى هذا تكون الرواية منقطعة .

(٢) رقم ٤١١٦ في اللباس ، باب في لبس القباطي ، وإسناده ضعيف .

(اصدعها) الصَّدع : الشَّق ، يريد : شُقَّها نصفين ، وكل واحد منهما : صِدع - بكسر الصاد - فأما بالفتح : فهو المصدر .

٨٢٦٨ - (ط - علقمة بن أبي علقمة - عن أُمِّه - رضي الله عنها) قالت : « دَخلَتْ حفصةُ بنتُ عبد الرحمن على عائشةَ ، وعليها خمارٌ رقيقٌ ، فَشَقَّتْهُ عائشةُ وكَسَتْها خِماراً كَثيفاً » أخرجه الموطأ[1] .

٨٢٦٩ - (د - أمُّ سلمة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها وهي تختمر ، فقال : لَيَّةً ، لا لَيَّتَيْن » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(لَيَّةً ، لا لَيَّتين) اللَّيَّةُ : المرَّة الواحدةُ ، من اللَّيِّ ، وهو عطف الثوب والخمار ، ونحو ذلك ، وإنما كره لها أن يكون الخمار على رأسها لَيَّتين ، لئلا تكون إذا فعلت ذلك صارت كالمتعمِّم من الرجال ، يلوي طرَف العمامة على رأسه ، وهذا على معنى نهي النساء أن يتشبَّهن بلبسة الرجال .

٨٢٧٠ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كانتْ أمُّ سلمةَ لا تَضع جلبابها عنها وهي في البيت ، طلباً للفضل » أخرجه ...[3] .

---

(١) ٢/٩١٣ في اللباس ، باب مايكره للنساء لبسه من الثياب ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤١١٥ في اللباس ، باب في الاختمار ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٢٧١ - (ط - مالك بن أنس) بلغه « أن أَمَةً كانت لعبد الله ابن عمر ، رضي الله عنه ، رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة ، فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تَحُوسُ الناس ، وقد تهيأتْ بهيئةِ الحرائر؟ فأنكر ذلك عمر » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(تَحُوس) فلانة تحوس الرجال - بالحاء المهملة - أي : تخالطهم ، وهو بالجيم نحوه بمعناه .

[النوع] الثامن
في النعال والانتعال

٨٢٧٢ - (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلَعَ فليبدأ بالشِّمال ، وقال : لا يَمْشِ أحدُكم في نَعلٍ واحدةٍ ، لِيُحْفِهِما جميعاً ، أو لِيُنْعِلْهُما جميعاً »[2] .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - وذكره إلى قوله - « بالشِّمال » وزاد : « ولتكنِ اليمينُ أوَّلَهما تُنْعَلُ ، وآخرَهما تُنْزَع » .

---

(١) ٢/٩٨١ بلاغاً في الاستئذان ، باب ماجاء في المملوك وهيئته ، وإسناده منقطع .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : لينعلهما جميعاً ، أو ليخلعهما جميعاً ، وهي عند البخاري ١٠/٢٦٣ باللفظ الذي ساقه المصنف .

أخرج الأولى مسلم ، والثانية الموطأ والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(لِيُحفِهِما جميعاً ، أو لِيُنعلهما جميعاً) قوله : ليحفهما جميعاً ، أو لينعلهما جميعاً ، يجمع أموراً ، منها : أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال ، لأن وضع إحدى القدمين منه على الحفاء ، إنما يكون مع التوقّي والتهيُّب لأذىً يُصيبه ، أو حجَر يصدمه ، ويكون وضعه القدم الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيَّة ، فتختلف من أجل ذلك مشيته، ويحتاج إلى أن ينتقل عن سجيَّة مشيه وعادته ، فلا يأمن عند ذلك العثَار ، وقد يتصور فاعله عند الناس لِصورة مَنْ إحدى رجليه أقصر من الأخرى ، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل واستبشاعه عند الناظرين ، ويدخل في هذا كُلُّ لباس مزدوج ، كالخفين ، وإدخال اليد في الكُمَّين ، والتردِّي بالرِّداءِ على المنكبين

٨٢٧٣ – (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيمُّنُ في تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطُهوره ، وفي شأنه كلِّه » وفي رواية

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس ، باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً ، والموطأ ٢/٩١٦ في اللباس ، باب ماجاء في الانتقال ، وأبو داود رقم ٤١٣٩ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي رقم ١٧٨٠ في اللباس ، باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل ، ورواه أيضاً البخاري ١٠/٢٦٣ في اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى .

« يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع » وفي رواية : « كان يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كُلِّه في طُهوره وترجُّله ونعله » .

قال بعض الرواة : « وسِواكِه » ولم يذكر « شأنه كله » .

وفي رواية : « كان يحبُّ التَّيَمُّنَ في طُهوره إذا تطهَّر ، وفي تَرَجُّلِه إذا تَرَجَّلَ ، وفي انتعاله إذا انتعَلَ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، ورواياتهم متقاربة[1] .

[شرح الغريب]

(وترجُّله) الترجُّل : تسريح الشعر وغسله .

٨٢٧٤ ـــ (ت ـ أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما) قالا : « نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتَعِلَ الرجلُ قائماً » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(ينتعل قائماً) إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٣٧ في المساجد ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم ٢٦٨ في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، وأبو داود رقم ٤١٤٠ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي رقم ٦٠٨ في الصلاة ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ الغسل

(٢) رقم ١٧٧٦ و ١٧٧٧ في اللباس ، باب رقم ٣٥ ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٨٢٧٥ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائماً » أخرجه أبو داود[1] .

٨٢٧٦ – (م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال:« إذا انقطع شِسْعُ أحدكم ، أو انقطع شِسْع نعله ، فلا يمش في نعلٍ واحدةٍ ، حتى يُصلح شِسْعَهُ ، ولا يَمش في خُفٍّ واحدٍ ، ولا يأكل بشماله ، ولا يَحْتَبي[2] بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصَّمَّاءَ » .

وفي رواية « نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بشماله ، أو يمشيَ في نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبيَ في ثوب واحدٍ كاشفاً عن فرجه ، وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستَلْقٍ على ظهره » .

أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الأولى إلى قوله : « بشماله » .

وله في أخرى قال : « إذا انقطع شِسْعُ أحدكم ، فلا يمش في نَعْلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَها[3] » وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وأسقط من أوله ذِكر الأكل والشرب والانتعال[4] .

---

(١) رقم ٤١٣٥ في اللباس ، باب في الانتعال ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) هو نفي بمعنى النهي .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأبو داود رقم ٤١٣٧ في اللباس ، باب في الانتعـال ، والترمذي ، رقم ٢٧٦٨ في الأدب ، باب رقم ٢٠ ، ورواه أيضاً الموطأ ٩٢٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال .

[شرح الغريب]

(الشِّسع) : من سيور النعل ، وهو الذي يُدْخَل بين الأصبعين في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزِّمام : السَّيْر الذي يعقد فيه الشِّسع .

٨٢٧٧ – (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَمْشِ أحدكم في نعْلٍ واحدةٍ ، لِيُنْعِلْهُما جميعاً ، أو ليخلعهما جميعاً » وفي رواية : لِيُحْفِهِما جميعاً ، أو لِيُنْعِلهما جميعاً » .

أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي رواية لمسلم ، وأخرجها النسائي : قال أبو رزين العقيلي : « خرج إلينا أبو هريرة يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته بيده - إنكم لَتُحَدِّثونَ أني أكذِبُ على رسولِ الله ﷺ ، لِتَهتدوا وأَضِلَّ ، ألا [وإني] أشهَدُ لَسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا انقطع شِسعُ نَعلِ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يُصلِحها »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٦١ في اللباس ، باب لا يمش في نعل واحدة ، ومسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والموطأ ٢/٩١٦ في اللباس ، باب ماجاء في الانتعال وأبو داود رقم ٤١٣٦ في اللباس ، باب في الانتعال : والترمذي رقم ١٧٧٥ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ، والنسائي ٨/٢١٨ في الزينة ، باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة .

٨٢٧٨ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «ربما مشى رسولُ الله ﷺ في نعل واحدة».

وفي روايةٍ عن القاسم بن محمد عن عائشة «أنها مَشَتْ في نعلٍ واحدةٍ».

أخرجه الترمذي، وقال: وهذا أصح[1].

وذكر رزين عنها قالت: «قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْتَعِلُ قائماً، ويمشي في نعلٍ واحدةٍ، غيرَ مَا مَرَّةٍ»[2].

وقال القاسم بن محمد: «رأيتُ عائشةَ تمشي بنعلٍ واحدة، أو قال: في خُفٍّ واحد وهي تُصلِحِ الآخَرَ».

٨٢٧٩ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «مِنَ السُّنَّةِ إذا جَلَسَ الرجلُ: أن يَخْلَعَ نعلَيْهِ فَلْيَضَعْهُما بِجَنْبِهِ» أخرجه أبو داود[3].

٨٢٨٠ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال لنا

---

(١) رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ في اللباس، باب رقم ٣٦، وإسناده ضعيف، وحديث القاسم بن محمد موقوفاً أصح كما قال الترمذي.

(٢) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتعال قائماً، وعن المشي في نعل واحدة، وذلك مما يدل على ضعف رواية رزين هذه.

(٣) رقم ٤١٣٨ في اللباس، باب في الانتقال، وفي سنده عبد الله بن هارون، وهو مجهول وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن عبد الله بن السائب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره، أخرجه أبو داود ٦٤٨ في الصلاة، باب الصلاة في النعل وإسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ في غزوةٍ غزوناها : « استكثروا من النِّعال ، فإنَّ الرجلَ لايزال راكباً ما انتعل » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فقال .. » وذكر الحديث[1] .

٨٢٨١ ــ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعال السِّبْتِيَّةَ ـ وهي التي ليس عليها شَعْرٌ ـ ويتوضأ وأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها » .

وفي رواية : قال عُبَيد بن جريج : قلت لابن عمر « رأيتُكَ تَلْبَسُ هذه النعالَ السِّبتيَّةَ وتتوضأ فيهـــا ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها » وفي أخرى قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس النعال السِّبتية ، ويصفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » أخرج النسائي الثانية والثالثة[2] ، والأولى ذكرها رزين[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٦ في اللباس ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، وأبو داود رقم ٤١٣٣ في اللباس ، باب في الانتعال .

(٢) رواه النسائي ١/٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء في النعل ، و٨/١٨٦ في الزينة ، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري بأطول من هذا وفيه ذكر الحج ١٠/٢٦٠ في اللباس ، باب النعـال السبتية ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ١/٣٣٣ في الحج باب العمل في الاهلال .

[شرح الغريب]

(السِّبْتِيَّة) : جلود البقر مدبوغة بالقَرَظ ، سميت سِبتِيَّة ، لأن شعرها قد سُبِتَ عنها ، أي : حُلِقَ ، وقيل: لأنها انسبَتَتْ بالدباغ ، أي : لانَتْ .

٨٢٨٢ – (خ ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنَّ نَعْلَيْ رسولِ الله ﷺ كان لهما قِبَالانِ » .

وفي رواية : قال عيسى بن طهمان « أخرجَ لنا أنسٌ نَعْلَيْنِ جَردَاوَيْن لهما قِبالانِ ، فحدَّثني ثابت البُنَانيُّ بَعْدُ عن أنس أنهما نعلا رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري وأبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(قِبالان) قِبال النعل : زِمامها ، وهو السير الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها .

(جرداوان) نعلان جرداوان : لاشعر عليهما .

٨٢٨٣ – (د - [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مليكة) قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : « هل تلبس المرأة النعل؟فقالت : قد لَعنَ رسولُ الله ﷺ

(١) رواه البخاري ١٠/٢٦٣ في اللباس ، باب قبالان في نعل ومن رأى قبالا واحداً واسعاً ، وأبو داود رقم ٤١٣٤ في اللباس ، باب الانتعال ، الترمذي رقم ١٧٧٣ و ١٧٧٤ في اللباس باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨/٢١٧ في الزينة ، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرَّجُلَةَ مِنَ النساء » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الرَّجُلة) الرَّجُلة من النساء : التي تتشبّه بالرجال في هيئاتهم وأخلاقهم وأفعالهم وأقوالهم .

٨٢٨٤ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لَعن رسولُ الله ﷺ الرجلَ الذي يلبَسُ لِبْسةَ المرأة ، والمرأةَ تلبَسُ لِبْسَةَ الرجل » .

أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] التاسع
في ترك الزينة

٨٢٨٥ – (ت - معاذ بن أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ اللبَاسَ تواضُعاً لله وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يُخيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاء يَلْبَسُهَا » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٤٠٩٩ في اللباس ، باب لباس النساء ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٤٠٩٨ في اللباس ، باب لباس النساء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٨٢٨٦ – (ت - ميمونة بنت سعد) - وكانت خادماً لرسول الله ﷺ - أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزِّينة في غير أهلها ، كمثل ظُلْمَةِ يوم القيامة ، لا نُورَ لهَا » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الرَّافلة) رَفَلَ فلانٌ يَرْفُلُ في ثوبِه : إذا أطاله ، وجرَّه على الأرض .

٨٢٨٧ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يرفعه قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسه الله إياه يوم القيامة ، ثم أُلهبَ [2] فيه النار ، ومن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم » .

وفي أخرى : « مَنْ لَبِسَ ثوب شُهْرَةٍ أَلْبَسهُ الله يوم القيامة ثوباً مثله »

وفي رواية : « ثوبَ مذلَّةٍ » [3] .

وأخرج في حديث آخر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم » أخرج الأولى رزين ، والثانية أخرجها أبو داود [4] .

---

(١) رقم ١١٦٧ في الرضاع ، باب رقم ١٣ وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ثم تلهب .

(٣) الرواية الأولى والثانية رواهما أبو داود ، الأولى رقم ٤٠٢٩ و ٤٠٣٠ في اللباس ، باب في لبس الشهرة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥٦٦٤ و ٦٢٤٥ ، وابن ماجه رقم ٣٦٠٦ في اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، وإسناده حسن ، حسنه المنذري وغيره ، وللأولى شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي ذر رقم ٣٦٠٧ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٠٣١ ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧ ، وله شاهد مرسل بإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(ثوبَ شُهرة) ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به ، واشتهر بين الناس ، والمراد به : ماليس من لباس الرجال ، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عُرفاً .

[النوع] العاشر
في التَّزَيُّن

٨٢٨٨ — (س ـ أبو الأحوص عن أبيه رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دُونٌ ، فقال لي : أَلَكَ مال ؟ قلتُ : نعم ، قال : من أيِّ المال ؟ قلتُ : من كُلِّ المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والبقرِ ، والغنمِ ، والخيلِ ، والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثرُ نِعمَةِ اللهِ عليك وكرامتِه » أخرجه النسائي[1] .

٨٢٨٩ — (ت ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله يُحِبُّ أن يُرَى أثَرُ نعمته على عبده » . أخرجه الترمذي[2] .

٨٢٩٠ — (ط ـ محمد بن سيرين رحمه الله) قال : قال عمر بن الخطاب: « إذا وَسَّع الله عليكم فوَسِّعُوا على أنفسكم ، جَمَع رجلٌ عليه ثيابَه » .

---

(١) ٨/١٩٦ في الزينة ، باب ذكر مايستحب من لبس الثياب ومايكره منها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٧٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

(٢) رقم ٢٨٢٠ في الأدب، باب ماجاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإسناده حسن

أخرجه الموطأ[1] .

٨٢٩١ ـ (د ـ محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وَجد ـ أو ما على أحدكم إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبَيْ مَهْنَتِهِ » .

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك على المنبر . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(مهنته) المَهْنَة ، [بفتح الميم وكسرها] : الخدمة ، ومعاناة الأشغال ، والماهن : الخادم .

٨٢٩٢ - (ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان على رسول الله ﷺ ثوْبانِ قِطْرِيَّانِ ، فكان إذا قَعَدَ فعرِقَ ثَقُلاَ عليه ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشام لفلان اليهوديُّ ، فقلتُ له : يارسول الله ، لو بعثتَ فاشترَيْتَ منه ثوبين إلى الميْسَرَةِ ، فأرسل إليه ، فقال اليهوديُّ : قد علمتُ ما أراد ، إنما أراد أن يذهبَ بمالي ، أو بدراهمي ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذبَ عَدوُّ الله ، قد عَلِمَ أني مِنْ أتقاهم وآداهم للأمانة » .

---

(١) ٢/ ٩١١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها ، من حديث مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال : قـال عمر بن الخطاب ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ١/ ٤٠١ في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ... فذكره .

(٢) رقم ١٠٧٨ في الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، ورواه أيضاً بنحوه ابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ، وإسناده صحيح.

أخرجه الترمذي والنسائي[1] .

٨٢٩٣ ـــ (ط ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ بني أنمارٍ ، قـــال : فبينما أنا تحت شجرة ، إذا رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : يارسول الله ، هَلُمَّ إلى الظِّل ، فأتى وسلَّم ونزل، فالْتَمَسْتُ شيئاً ، فوجدتُ في غِرارةٍ جِرْوَ قِثَّاءٍ ، فقرَّبتُه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قلت : خرجنا به من المدينة ، قـال جابر : وعندنا صاحبٌ لنا يَخرُجُ يرْعى ظَهْراً لنا ، وعليه بُرْدَانِ قد أخْلَقا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ قلت : بلى ، له ثوبان في العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إياهما ، قال : فادْعُه فَلْيَلْبَسْهُما ، [قال]: فلمَّا ولَّى، قال رسول الله ﷺ : مالَهُ ؟ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ ، أليس هذا خيراً ؟ فسمعه الرجل ، فقال : في سبيل الله يارسول الله ، فقال رسولُ الله : في سبيل الله ، فَقُتِلَ الرجل في سبيل الله » أخرجه الموطأ .

والذي جاء في رواية يحي بن يحي[2] قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوَةِ بني أنمارٍ ، قال جابر : فبينا أنا نازل تحت شجرة ، إذا رسولُ الله ﷺ ، قال : فقلتُ : يا رسول الله ، هَلُمَّ إلى الظل ، قـــال : فنزل رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٧/ ٢٩٤ في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، وإسناده صحيح .

(٢) هو الليثي أحد رواة الموطأ .

فقُمْتُ إلى غِرارةٍ لنا ، فالتمست فيها ، فوجدتُ جِرْوَ قِثَّاء ، فكسرته ، ثم قَرَّبته إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقلت : يا رسولَ الله خرجنا به من المدينة، قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهِّزه يذهب يرعى ظَهرنا، قال : فجهَّزْتُه ، ثم أدبر يذهب في الظَّهر وعليه بُرْدان له قد خَلَقَا ، قال : فنظر رسولُ الله ﷺ ، فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت : بلى يارسول الله، له ثوبان في العَيْبَةِ ، كَسوته إياهما ، قال : فادْعُهُ ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسهُما ، قال : فدعوته ، فلبسهما ، ثم ولَّى يذهب ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : ماله ؟ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ ، أليس هذا خيراً [له] ؟ قال : فسمعه الرجل فقال : يا رسول الله في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : في سبيل الله ، قال : فَقُتِلَ الرجلُ في سبيل الله » [1] .

[شرح الغريب]

(جِرْوَ قثاء) جرو القثاء : صِغاره .

٨٢٩٤ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن هاتين اللِّبْستين : المرتفعة ، والدُّونِ » أخرجه ... [2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٠ و ٩١١ في اللباس، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال من حديث زيد بن أسلم عن جابر، وإسناده منقطع ،لأن رواية زيد عن جابر مرسلة، وقد وصله الحاكم ٤/١٨٣ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين .

الفصل الثاني

في أنواع اللباس ، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول : في القميص والسَّراويل

٨٢٩٥ – (د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «كان أَحبَّ الثياب إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ» .

وفي أخرى : «لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من القميص» أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الأولى [1] .

٨٢٩٦ – (ت د س - سويد بن قيس رضي الله عنه) قال: «جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ [2] العبديُّ بَزّاً مِنْ هَجَر ، فأتينا به مكةَ ، فجاءنا رسولُ الله ﷺ ، فساوَمَنا سَرَاوِيلَ فَبِعْنا منه ، فوزن ثمنه ، وقال للذي يَزِنُ : زِنْ ، وأَرْجِح »

وفي رواية : « ولنا رجل يَزِنُ بالأجر ، فقال له : زِنْ ، وأَرْجِحْ » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٢٥ في اللباس ، باب ماجـاء في القميص ، والترمذي رقم ١٧٦٢ و ١٧٦٣ و ١٧٦٤ في اللباس ، باب ماجاء في القمص ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٢) وفي نسخ أبي داود والترمذي والنسائي المطبوعة : مخرفة ، بالفاء ، وهو أصوب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذي رقم ١٣٠٥ في البيوع ، باب ماجاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٧/٢٨٤ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن سماك بن حرب قال : حدثني سويد بن قيس ... الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٩٧ - (د س - أبو صفوان بن عميرة رضي الله عنه) قـال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ [بمكةَ] ، قبل أن يُهَاجر ... بهذا الحديث » ولم يذكر « يَزِنْ بأجر » أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

[النوع] الثاني : في القَبَاء

٨٢٩٨ - (خ م ت د س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال : « قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيَةً ، فلم يُعْطِ مَخْرَمةَ منها شيئاً ، فقال مَخْرَمةُ : يا بُنَيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فانطلقتُ معه ، فقال : ادخل ، فادْعُه لي ، قال : فدعوته له ، فخرج وعليه قَبَاءٌ منها ، فقال : خَبَأنا هذا لك ، قال : فنظر إليه ، فقال : رَضِيَ مخرمةُ » .

وفي رواية ، قال : قدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ ، فقال أبي مخرمةُ : انطلقْ بنا إليه ، عَسَى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبي على الباب ، فتكلم ، فعَرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ ، فخرج النبي ﷺ ومعه قَبَاءٌ ، وهو يريه محاسِنَهُ ، ويقول : خَبَأْتُ هذا لك ، [خبأتُ هذا لك] » .

وفي رواية قال : « يا بُنيَّ ، ادعُ لي النبيَّ ﷺ ، فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعو لك رسولَ الله ﷺ ؟ فقـــال : يا بُنيَّ ، إنه ليس بجبَّار ، فدعوتُه ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٧ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٧/٢٨٤ البيوع ، باب الرجحان في الوزن من حديث شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان ، قال أبو داود : والقول قول سفيان ، وقـــال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب - يعني - الحديث الذي قبله .

فخرج وعليه قَباءٌ من ديباجٍ مزرّرٌ بالذهب ، فقـــال : يا مخرمةُ ، هذا خبأناه لك » .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[1] ، والثالثة ذكرها رزين[2] .

٨٢٩٩ — (ابن أبي مليكة) قال : « أُهدِيَ لرسول الله ﷺ أقبيةٌ من ديباج مَزَرَّرَةٌ بذهبٍ ، فقسمها في أصحابه ، وعزل منها واحدةً لِمَخْرَمَةَ ، قال : خبأت هذا لك ، فجاءه فخرج إليه رسولُ الله ﷺ لا بِسه يُرِيه محاسِنَهُ وكان في خُلُقه شيء » أخرجه ...[3] .

[النوع] الثالث : في الحبرة

٨٣٠٠ — (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه البخاري ٦/١٥٩ في الجهـــاد ، باب قسمة الامام مايقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ، وفي اللباس ، باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ومسلم رقم ١٠٥٨ في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، وأبو داود رقم ٤٠٢٨ في اللباس ، باب ماجـاء في الأقبية ، والترمذي رقم ٢٨١٩ في الأدب ، باب رقم ٥٣ ، والنسائي ٨/٢٠٥ في الزينة ، باب لبس الأقبية .

(٢) رواها البخاري تعليقاً ١٠/٢٦٥ في اللباس ، باب المزرر بالذهب ، وقال الحـــافظ في « الفتح » : وصله أحمد .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله:أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وقد رواه البخاري ١٠/٤٣٨ في الأدب ، باب المداراة مع الناس .

« كان أحبَّ ما لرسول الله ﷺ أن يلبَسه الحِبَرَةُ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : قال قتادة : قلنا لأنس : « أيُّ اللباس كان أحبَّ - أو أعجبَ - إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قال : الحِبَرَةُ »[1] .

[شرح الغريب]

(الحِبَرَة) : واحدة الحِبَر ، وهي البرود الموشّاة المنقوشة .

٨٣٠١ — (د - أبو زميل [سماك بن الوليد اليماني]) قال : حدَّثني ابن عباس رضي الله عنه قال : « لمَّا خرجتِ الحرورِيَّةُ أتيتُ عَلِياً ، فقال : ائتِ هؤلاء القومِ ، فَلَبِستُ أحسنَ مايكون من حُلَلِ اليمن ، [قال أبو زميل] : وكان ابنُ عباس رُجلاً جميلاً جَهيراً ، قـال ابن عباس : فلقيتُهم ، فقالوا : مَرْحباً بكَ يا أبا عباس ، ماهذه الحُلَّة ؟ قلتُ : ما تَعيبون عليَّ ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ أحسنَ مايكون من الحُلَلِ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(جهيراً) رجل جَهير : إذا كان عالي الصوت ، ورجل جَهير : إذا كان

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٤ في اللباس ، باب البرود والحبر والشملة ، ومسلم رقم ٢٠٧٩ في اللباس ، باب فضل لباس ثياب الحبرة ، وأبو داود رقم ٤٠٦٠ في اللباس ، باب في لبس الحبرة والترمذي رقم ١٧٨٨ في اللباس ، باب رقم ٤٥ ، والنسائي ٨/٢٩٣ في الزينة ، بـاب لبس الحبرة .

(٢) رقم ٤٠٣٧ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٤/١٨٢ وصححه .

ذا هيئة ومنظر جميل ، ورُواء في العين والنفس ، والمراد في الحديث : الثاني ، ويجوز أن يكون أراد الأول .

[النوع] الرابع : في الدِّرْع

٨٣٠٢ ــ (خ ـ عبد الواحد بن أيمن ـ عن أبيه ـ رضي الله عنه) قال : « دَخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ، ثَمَنُ خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها ، فإنها تُزْهى أن تَلْبَسَهُ في البيت ، وقد كان لي منها دِرْعٌ على عَهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أتت إليَّ تستعيره » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(قِطْرِيٌّ) البرود القطرية : نوع من البرود ، وقال الأزهري : قال شمر : هي حُمُر لها أعلام فيها بعض الخشونة ، قال : وقال غيره : هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهري : في البحرين قرية تسمى : قَطَراً ، قال : وأحسب أن الثياب القطرية نسبت إليها ، فقالوا : قِطْري ، فكسروا القاف وخففوا .

(تُزْهَى) زُهِيَ الرجل : فهو مزهوٌّ : إذا تكبَّر ، وللعرب كلمات

(١) ٥/١٧٨ في الهبة ، باب الاستعارة للعروس عند البناء .

لا ينطقون بها إلا على سبيل المفعول به ، وإن كان بمعني الفاعل ، مثل قولهم : زُهِي الرجل، وعُني بالأمر ، ونُتِجت الناقةُ ، وقد جاء فيه لغة أخرى حكاها ابن دريد : زها يزهو زَهْواً : إذا تكبَّر .

(تُقيَّن) : تُزيَّنُ ، والمراد به : تزينها لزفافها ، ومنه القينة : الماشطة .

[النوع] الخامس : في الجُبَّة

۸۳۰۳ ــ (ت ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « وَضَّأتُ رسولَ الله ﷺ وعليه جُبَّة من صُوفٍ شامية ضيقةُ الكُمَّيْنِ » .

وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ لبس جُبَّةً رُوميَّةً ضيِّقَةَ الكمَّيْن »[1].

وفي أخرى قال : « أهدَى دِحْيةُ الكلبي لرسولِ الله ﷺ خُفَّين ، فلبسها ـ زاد في رواية : وجبةً ، فلبسها حتى تخرَّقا ـ لا يدري رسولُ الله ﷺ ،أذَكِيٌّ هما ،أم لا ؟ » أخرجه الترمذي[2] إلا الأولى، فإن رزيناً ذكرها، وهذا طرف من حديث طويل يتضمَّن المسح على الخفين ، وهو مذكور في « كتاب الطهارة »[3] .

[شرح الغريب]

(أذَكِيٌّ) الذَّكِيُّ : الذبيح ، والتذكية : الذبح .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٦٨ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة والخفين ،وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٧٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) تقدم برقم ٥٢٦٩ ج ٧ / ص ٢٢٨ .

الفصل الثالث

في ألوان الثياب

الأبيض

٨٣٠٤ — (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « البَسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكَفِّنوا فيها موتاكم » أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داود : « وإنَّ خير أكحالكم الإثمد ، يجلو البصر ، ويُنبِتُ الشَّعَر » .

وقد أخرج الترمذي أيضاً هذه الزيادة مفردة [1] ، وهي مذكورة في « كتاب الطب » من حرف الطاء .

٨٣٠٥ — (ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « البَسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهرُ وأطيبُ ، وكفِّنوا فيها موتاكم » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالبياض من الثياب ، فليلبَسْها أحياؤكم وكفِّنوا فيها موتاكم ، فإنَّها من خيرِ ثيابِكم » [2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٩٤ في الجنائز ، باب مايستحب من الأكفان ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ في الطب، باب الأمر بالكحل ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٤٣٩ موارد.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨١١ في الأدب ، باب ماجاء في لبس البياض ، والنسائي ٨/٢٠٥ في الزينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثياب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ٤/١٨٥ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨٣٠٦ – (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله قال : « إني لأُحبُّ أن أنظرَ إلى القارىءِ أبيضَ الثياب » أخرجه الموطأ[١] .

الأحمر

٨٣٠٧ – (د - هلال بن عامر - عن أبيه - رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمنى يخطُبُ على بَغْلَةٍ وعليه بُرْدٌ أحمرُ ، وعليٌّ رضي الله عنه أمامَهُ يُعَبِّر عنه » أخرجه أبو داود[٢] .

٨٣٠٨ – (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ في ليلةٍ إضحيان ، فجعلتُ أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر ، وعليه حُلَّةٌ حمراء ، فإذا هو عندي أحسنُ من القمر » أخرجه الترمذي[٣] .

[شرح الغريب]

(إضحيان) يقال : ليلةٌ إضحيان ، وإضحيانة ، أي : مضيئة مقمرة .

٨٣٠٩ – (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ مَرْبوعاً ، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ، ما رأيتُ شيئاً قَطُّ أحسنَ منه » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٤] .

---

(١) ٢/٩١١ بلاغاً في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها ، وإسناده منقطع .

(٢) رقم ٤٠٧٣ في اللباس ، باب في الرخصة في الحمرة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٨١٢ في الأدب ، باب ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ،وهو كما قال ، ورواه الحاكم ١/١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البخاري ١٠/٢٥٨ في اللباس ، باب الثوب الأحمر ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي =

٨٣١٠ — (ط - نافع [مولى ابن عمر]) « أنَّ ابنَ عمر كان يلبس الثوب المصبوغَ بالمِشْق ، والمصبوغَ بالزعفران » أخرجه الموطأ [(١)] .

[شرح الغريب]

(بالمشق) المِشق ، بكسر الميم : المغرة .

٨٣١١ (الحارث بن حسان رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ عاصباً رأسه بخرقةٍ حمراءَ » أخرجه .. [(٢)] .

٨٣١٢ — (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « مَرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران ، فسلَّم على النبيِّ ﷺ ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ » . أخرجه الترمذي وأبو داود [(٣)] .

٨٣١٣ — (د - [حريث بن الأبج السليحي] أن [امرأةً من بني أسد قالت : « كنتُ يوماً عند زينبَ امرأةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نَصْبُغُ ثياباً لها بمُغْرَةٍ ، فبينما نحن كذلك ، إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلمـــا رأتْ زينبُ ذلك علمتْ أنَّ

= صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه ، وأبو داود رقم ٤٠٧٢ في اللباس ، باب في الرخصة في الحمرة ، والترمذي رقم ١٧٢٤ في اللباس ، باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة ، باب لبس الحلل .

(١) ٩١١/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٩ في اللباس ، باب في الحمرة ، والترمذي رقم ٢٨٠٨ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ، وقـال الترمذي : حديث حسن غريب ورواه الحاكم ١٩٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مافعلتْ ،فأخذتْ فغسلت ثيابها،ووارَتْ كل حُمْرَةٍ ، ثم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطَّلَع ، فلما لم ير شيئاً دخل » أخرجه أبو داود[1] .

٨٣١٤ ــ (د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أَرْكَبُ على الأُرْجُوان ، ولا أَلْبَسُ المعصفر ، ولا القميص المكفوف بالحرير ، ألا وطِيبُ الرجال : ريحٌ لا لون له ، وطِيبُ النساء : لونٌ لا ريح له » أخرجه أبو داود[2] .

الأصفر

٨٣١٥ ــ (ت ـ قيلة بنت مخرمة [العنبرية رضي الله عنها]) قالت : « قَدِمْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكرتِ الحديث بطـــوله ، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس ، فقال : السلام عليكَ يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمةُ الله ، وعليه ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ أسمال مُلَيَّتَيْنِ كانتا بزعفران ، وقد نفضَتا ، ومعه عَسِيبُ نخلةٍ » .

أخرجه الترمذي هكذا قال : « فذكرت الحديث بطوله » ولم يذكر لفظه[3] .

---

(١) رقم ٤٠٧١ في اللباس ، باب في الحمرة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، ورواه بمعناه الترمذي رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن بشواهده ، ولذلك قـــال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٨١٥ في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأصفر ، وهو حديث حسن بشواهده ، حسنه المنذري وغيره .

[شرح الغريب]

(أسمال) الأسمال : جمع سَمَل : وهو الثوب الخلَق .

(مُلَيَّتَيْنِ) [تصغير ملاءة مثناة ، و] الملاءة بالمدّ والضم : الرَّيْطة ، والجمع المُلاء ، والريطة : القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لفقَين .

(عسيب) العَسيب : من سَعَف النخل ، فويق الكَرَب مما لم ينبت عليه الخُوصُ ، وما نبت عليه الخوص فهو السَّعَف .

٨٣١٦ ـ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يَصْبُغُ ثِيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال : كانَ رسولُ الله ﷺ يَصبُغُ » .

أخرجه النسائي [١] .

٨٣١٧ ـ (سمرة بن جندب رضي الله عنه [٢]) قال : « لَبِسَ رسولُ الله ﷺ ثوبين كانا صُبِغا بزعفرانٍ وقد نفضا » أخرجه ... [٣] .

٨٣١٨ ـ (خ ـ أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) قالت : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعَليَّ قميصٌ أصفرُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : سَنَهْ ، سَنَهْ ـ قال الراوي : وهي بالحبشية : حَسَنَةٌ حسنة ـ قالت : فذهبتُ أَلعَبُ بخاتم النُّبُوَّةِ ، فزَبَرَني أبي ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعْها ، ثم قال

---

(١) ٨/١٥٠ في الزينة ، باب الزعفران ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل : سمرة بن جندب ، وفي المطبوع : بياض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

رسولُ الله ﷺ : أبلِي وأَخْلِقِي ، ثم أبلِي وأخلِقِي ، ثم أبلي وأَخْلقي » قال الراوي : « فبَقِيَ حتى ذكر[1] » أخرجه البخاري[2] .

٨٣١٩ — (خ - سليمان التيمي) قال : « رأيتُ على أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه) بُرنُساً أصفرَ مِنْ خَزٍّ » أخرجه البخاري[3] .

٨٣٢٠ — (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن ، فقال : أأُمك أَمَرَتْك بهذا ؟ قلتُ : أغسلُهما يارسول الله ؟ قال : بل أحرِقهما » زاد في رواية : « إنَّ هذه من ثياب الكفار ، فلا تَلْبَسها » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي : « أنه رآه النبيُّ ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فقال : هذه ثياب الكفار فلا تَلْبَسها » .

وفي أخرى له أنه أتى النبيَّ ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبيُّ

---

(١) أي ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً ، وفي بعض النسخ : حتى ذكرت ، وفي بعضها : حتى دكن ، أي : اتسخ .

(٢) ١٠/٢٣٦ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وباب مايدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وفي الجهاد باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها .

(٣) ١٠/٢٣١ في اللباس ، باب البرانس ، قال البخاري : قال لي مسدد : حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي قال ... فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله : قال لي ، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ « لي » فهو تعليق ، وقد رويناه موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى ابن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس ... فذكره .

ﷺ ، وقال : اذهب فاطرحهما عنك ، فقلت : أين يا رسول الله ؟ قال : في النار » .

وفي رواية أبي داود قال : « هَبَطْنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّة ، فالتَفَتَ إليّ وعليّ رَيْطة مُضَرَّجة بالعصفر ، فقال : ماهذه الرَّيطةُ عليكَ ؟ فعرفتُ ما كرهه ، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرون تَنُّوراً لهم ، فقذفتُها فيه ، فأتيتُه من الغَد ، فقال : ياعبد الله ، مافعلتِ الرَّيطةُ ؟ فأخبرتُه ، فقال : أفلا كَسوتَها بعضَ أهلك ؟ فإنه لا بأس بها للنساء » قال هشام : المضرّج : الذي ليس بمشبَّع ، ولا مورَّد .

وفي رواية له قال : « رآني رسولُ الله ﷺ وعليّ ثوبٌ مصبوغ بعُصفر مورّداً ، فقال : ماهذه ؟ فانطلقتُ فأحرقته ، فقال لي النبيُّ ﷺ : ماصنعتَ بثوبك ؟ قلت : أحرقتُه ، قال : أفلا كسوتَه بعض أهلك ؟ »[1] .

[شرح الغريب]

(مضرَّجة) ضرَّجت الثوب تضريجاً ، إذا صبغته بالحمرة ، دون المشبَّع وفوق المورَّد .

٨٣٢١ ــ (ت د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نَهى

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٧ في اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود رقم ٤٠٦٦ و ٤٠٦٧ و ٤٠٦٨ في اللباس ، باب في الحمرة ، والنسائي ٨/٢٠٣ و ٢٠٤ في الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر .

رسولُ الله ﷺ عن لبس القَسِّيّ والمعصفَر » أخرجه الترمذي وأبو داود[1]

[شرح الغريب]

(القَسِّي) : ثياب كَتَّان مخطَّطة بإبريسم ، كانت تجيء من مصر ، وقيل: إنها تعمل بموضع يقال له : القَسّ ، من أرض مصر .

(نهى عن لبس الأصفر) قال الخطابي: قد نهى النبيُّ ﷺ الرجال عن لبس الأصفر والمعصفر ، وكره لهم الحمرة في اللباس ، وقد جاء في الحديث « أنه ﷺ لبسها » قال : فيكون الجواز منصرفاً إلى ما صُبغ غزله قبل النسج ثم نسج ، ويكن النهي راجعاً إلى ماصبغ بعد النسج ، والله أعلم .

٨٣٢٢ ــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تلبَسُوا شيئاً مَسَّه زعفران ولا وَرْسٌ » أخرجه ...[2] .

الأخضر

٨٣٢٣ ــ (د ت س - أبو رمثة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٤٤ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والترمذي رقم ١٧٢٥ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري بأطول من هذا ١٠/٢٣١ في اللباس ، باب البرانس ، ومسلم رقم ١١٧٧ في الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ، والموطأ ١/٣٢٥ في الحج ، باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، وأبو داود رقم ١٨٢٣ في الحج ، باب مايلبس المحرم ، والنسائي ٥/١٢٩ في الحج باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام .

وللنسائي « وعليه بُرْدَانِ أَخضَرَانِ »[1].

الأسود

٨٣٢٤ — (خ د - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) قالت : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وقد أُتِيَ بثياب فيها خَمِيصةٌ سوداءُ صغيرةٌ ، فقال : مَنْ تُرَوْن أكسو هذه ؟ فسكت القوم ، فقال : ائتوني بأمِّ خالد ، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ ، فألبسنيها بيده ، وقال : أبْلي وأخلقي - مرتين - فجعل ينظر إلى عَلَم الخميصة ، ويشير بيده إليَّ ، ويقول : يا أُمَّ خالدٍ ، هذا سَنا ، يا أُمَّ خالد: هذا سنا - والسَّنا بلسان الحبشة : الحَسَنُ - قال إسحاق بن سعيد : حدَّثتني امرأةٌ من أهلي : أنها رأته على أُمِّ خالدٍ » .

وفي رواية : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثياب فيها خَمِيصَةٌ سوداءُ صغيرةٌ ، فقال : مَنْ تُرون نكسو هذه ؟ . فسكت القوم ، فقال : ائتوني بأمِّ خالد ، فأُتِيَ بها تُحمَلُ ، فأخذ الخميصة بيده فألبسنيها ، فقال : أبْلي وأَخْلقي ، وكان فيها علَم أخضرُ أو أصفرُ ، فقال : يا أُمَّ خالدٍ ، هذا سَنَاه » .

وفي أخرى قالت : قَدِمْتُ من أرض الحبشة وأنا جويرية ، فكساني رسولُ الله ﷺ خميصةً لها أعلام ، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسح الأعلام

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٥ في اللباس ، باب في الخضرة ، والترمذي رقم ٢٨١٣ في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأخضر ، والنسائي ٨/٢٠٤ في الزينة ، باب لبس الخضر من الثياب ، وفي العيدين ، باب الزينة للخطبة وللعيدين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال

بيده ، ويقول : سَنَاه سَنَاه ، قال : يعني حَسَنٌ حَسَنٌ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(خميصة) الخميصة: كساء أسود له علَم ، فإن لم يكن له علَم فليس بخميصة.

٨٣٢٥ — (د - سعد بن عثمان الرازي الدشتكي [2]) قال : « رأيتُ رَجُلاً [ببخارى] على بَغْلَةٍ بيضاء على رأسه عِمامةُ خَزٍّ سوداءَ ، وقال: كسانيها رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود [3] .

الفصل الرابع

في الحرير ، وفيه نوعان

[النوع] الأول : في تحريمه

٨٣٢٦ — (د س - عبد الله بن زُرَيْر) أنه سَمِعَ عليَّ بن أبي طالب

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٦ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وباب مايدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وأبو داود رقم ٤٠٢٤ في اللباس ، باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وقد تقدم الحديث برقم ٨٣١٨ .

(٢) في الأصل والمطبوع : سعد بن أبي وقاص ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٠٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في الخز ، وإسناده ضعيف .

يقول : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذ حريراً ، فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إنَّ هذين حرامٌ على ذُكورِ أُمّتي » .

أخرجه أبو دواد والنسائي[1] .

٨٣٢٧ - (ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهبِ على ذكور أمّتي ، وأُحِلَّ لأناثهم » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي قال : « أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أُمّتي ، وحُرِّم على ذكورها »[2] .

٨٣٢٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عمرَ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّما يلبس الحريرَ مَنْ لا خَلاق له » أخرجه مسلم .

وفي رواية البخاري : قال عمران بن حِطّان : سألتُ عائشةَ عن لبس الحرير ؟ فقالت : « ائتِ ابنَ عباس فاسأله ، قال : فسألته ، فقال : سَلْ ابن عمر ، فسألته ، فقال: أخبرني أبو حفص - يعني أباه عمر - أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنسائي ٨/١٦٠ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب ، والنسائي ٨/١٦١ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .
أقول : وفي هذين الحديثين المشهورين جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، خلافاً لما قاله الاستاذ الألباني : في تحريم الذهب المحلق على النساء ، في « آداب الزفاف » .

قال : إنَّما يلبس الحريرَ في الدنيا من لا خلاقَ له في الآخرة » .

وأخرج النسائي الأولى والثانية [1] .

٨٣٢٩ – (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال عليٌّ البارقيُّ : أتتني امرأةٌ تستفتيني ، فقلتُ لها : هـذا ابنُ عمر ، فاتَّبعيه فاسأليه ، فاتَّبعتُها أسمع ما يقول ، قالت : أفتِني عن الحرير ، قال : « نهى عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه النسائي [2] .

٨٣٣٠ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَبِس الحريرَ في الدنيا ، لم يَلْبَسْه في الآخرة » .

أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٨٣٣١ – (خ م ت س - أبو ذبيان خليفة بن كعب) قال : سمعتُ ابنَ الزبير يخطب ويقول : « لا تُلبِسُوا نساءَكم الحرير [4] ، فإني سمعتُ عمرَ بن

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٤ في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٨ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ ، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) ٨/٢٠١ في اللباس ، باب التشديد في لبس الحرير ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ١٠/٢٤٢ في اللباس ، باب في لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٧٣ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .. الخ .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : هذا مذهب ابن الزبير ، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء ، وهذا الحديث الذي احتج به إنما في لبس الرجال ... وانظر تتمة كلامه في شرح الحديث .

الخطاب يقول : قال رسولُ الله ﷺ : لا تَلْبَسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي عن عمر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة »[1] .

٨٣٣٢ – (خ س - ثابت البناني) قال : سمعتُ ابنَ الزبير يخطب ويقول : قال محمد ﷺ « مَنْ لَبِس الحرير في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة ». أخرجه البخاري والنسائي[2] .

٨٣٣٣ – (م - أبو أمامة [الباهلي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا ، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة » .

أخرجه مسلم[3] .

٨٣٣٤ – (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وجد عمر حُلَّةَ من إستبرقٍ تُباع بالسوق ، فأخذها ، فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ابْتَعْ هذه ، فتَجَمَّلْ بها للعيد والوفد ، فقال

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٣ في اللباس ، باب في لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء الخ ، والترمذي رقم ٢٨١٨ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية الحرير والديباج ، والنسائي ٨/٢٠٠ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٤٣ في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، والنسائي ٨/٢٠٠ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٣) رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .

رسولُ الله ﷺ : إنما هذه لِباسُ مَنْ لا خلاق له ، قال : فلبث عُمَرُ ما شاء الله ، ثم أرسل إليه بجُبَّةِ دِيباجٍ ، فأقبل بها عمر ، حتى أتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يارسول الله ، قلتَ : إنما هذه لباس من لاخلاق له، [أ] وإنما يلبس هذه من لاخلاق له ، ثم أرسَلْتَ إليّ بهذه ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : تَبيعُها وتُصيبُ بها حاجَتَك » .

وفي رواية : « أنَّ عمرَ رأى على رجل من آل عُطَارِدٍ قَباءً من ديباج أو حريرٍ ، فقال لرسول الله ﷺ : لو اشتريتَه ، فقال : إنما يَلبَسُ هذا مَنْ لا خلاق له فأُهْديَ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ ، فأرسل بها إليّ ، قال: قلتُ : أرسلتَ بها إليَّ وقد سمِعتُكَ قلتَ فيها ما قُلْتَ ؟ قال : إنما بَعثْتُ بها إليك لِتَستمتع بها » .

وفي أخرى : قال يحيى بن إسحاق الحضرمي: قال لي سالم في الإستبرق[1] قال : قلت : ما غَلُظَ من الديباج وخَشُنَ منه ، فقال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر قال : « رأى عمرُ على رجلٍ حُلَّةً من استبرق ، فأتى بها النبيَّ ﷺ ... فذكر نحوه » .

وفي رواية قال : « إنما بَعثْتُ بها إليك لتصيبَ بها مالاً » .

وفي أخرى : « أن عمرَ رأى حُلَّةً سِيَراءَ عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوَفْدِ ؟ فقال : إنما يَلْبَسُ هذه مَنْ لاخلاقَ له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ ،

---

(١) هذه رواية مسلم ، وعند البخاري والنسائي : قال لي سالم ما الاستبرق ؟

فأعطَى عمرَ منها حُلةً ، ثم ذكر قول عمر له ، وأنَّ رسول الله ﷺ قال : إني لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة » أخرجه البخاري ومسلم

وللبخاري « أن النبيَّ ﷺ أرسلَ إلى عمر بحلَّةِ حرير - أو سيراء - فرآها عليه ، فقال : إني لم أرسل بها إليك لِتَلْبَسَها ، إنما يَلْبَسُها من لاخلاق له ، إنما بعثتُ بها إليك لتستمتع بها - يعني تبيعها » وله في أخرى نحوه .

ولمسلم قال : « رأى عمرُ عُطَارداً التميميَّ يُقيم بالسوق حُلَّة سِيراءَ - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر : يا رسولَ الله ، إني رأيت عُطارداً يقيم في السوق حُلَّة سيراء ، فلو اشتريتها فَلَبِستها لِوُفودِ العرب إذا قَدِموا عليك ؟ وأظنه قال : ولَبِسْتَها يوم الجمعة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : إنما يَلْبَسُ الحرير في الدنيا مَنْ لاخلاق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِحُلَلِ سيراء ، فبعث إلى عمر بحلةٍ ، وبعث إلى أسامةَ ابن زيدٍ بحلَّةٍ ، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالب حُلَّةً ، وقال : شَقِّقْها خُمُراً بين نسائك ، قال : فجاء عمر بحلَّته يحملها ، فقال : يارسولَ الله ، بعثتَ إليَّ بهذه ، وقد قلتَ بالأمس في حُلَّةِ عُطَاردٍ ما قلتَ ، فقال : إني لم أَبعَثْ بها إليك لتلبَسها ، ولكن بَعَثْتُ بها إليك لِتُصيبَ بها ، وأما أسامةُ : فراحَ في حُلَّته ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عَرَفَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنكر ماصنع ، فقال : يا رسولَ الله ، ماتنظر إليَّ ؟ فأنتَ بعثتَ إليَّ بها ؟ فقال : إني لم أَبعث إليك بها لتلبسها ، ولكن بعثتُ بها لتُشَقِّقَها خُمُراً بين نسائك » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها: « فكساها عمرُ أخاً له [مُشركاً] بمكة » وأخرج النسائي الأولى إلى قوله : « لاخلاق له » .

وله في أخرى « أنَّه رأى مع رجل حُلَّةَ سُنْدُسٍ . وساق الحديث » .

وفي رواية لأبي داود مثل الرواية الأولى إلى قوله : « وللوفد » ثم قال : ... وساق الحديث [1] .

[شرح الغريب]

(إستبرق) الإستبرق : ماغلُظ من الديباج .

(سيراء) حلة سيراء مخططة بالابريسم والقزّ .

٨٣٣٥ ـ (م س - أبو الزبير) أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقول: « لَبِسَ رسولُ الله ﷺ قَباءً [مِنْ] ديباجٍ أُهدي له، ثم أوشكَ أن نَزَعه ، فأرسلَ به إلى عمرَ ، فقيل : قد أوشكَ مانزعتَهُ يا رسولَ الله ، فقال: نهاني جبريل عنه ، فجاء عمرُ يبكي ، فقال : يا رسول الله ، أكرهتَ أمراً وأَعطَيْتَنيه ، فمالي ؟ فقال : إني لم أُعطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إنما أَعطَيْتُكَهُ تبيعُه ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٥١ و ٢٥٢ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وفي الجمعة ، باب يلبس أحسن مايجد ، وفي العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيهما ، وفي البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، وفي الهبة ، باب هدية مايكره لبسه ، وباب الهدية للمشركين ، وفي الجهاد ، باب التجمل الوفود ، وفي الأدب ، باب صلة الأخ المشرك ، وباب من تجمل للوفود ، ومسلم رقم ٢٠٦٨ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء والموطأ ٢/٩١٧ و ٩١٨ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب ، وأبو داود رقم ٤٠٤٠ و ٤٠٤١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الحرير ، والنسائي ٨/١٩٦ - ١٩٨ في الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس السيراء ، وباب ذكر النهي عن لبس الاستبرق ، وباب صفة الاستبرق

فباعه بأَلْفي دِرْهَمٍ ، أخرجه مسلم والنسائي[1] .

٨٣٣٦ ــ (خ م ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « أُهديَ لرسولِ الله ﷺ فَرُّوج حريرٍ ، فَلَبِسَه ، ثم صلَّى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لاينبغي هــذا للمتقين » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(فرُّوج) الفَرُّوج : القَباء الذي له شق من خلفه .

٨٣٣٧ ــ (م ـ أنس [بن مالك] رضي الله عنه) قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمر بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ ، فقال عمر : بعثتَ بها إليَّ وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : إني لم أَبْعَثْ بها إليك لِتَلْبَسَها ، وإنما بعثتُ بها إليك لتنتفعَ بثمنها » أخرجه مسلم[3] .

٨٣٣٨ ــ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنَّ ملكَ الروم أهدى لرسول الله ﷺ مُستَقَةً من سندس ، فلبسها ، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبذبان ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، [ثم جاءه] ، فقال له رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٠ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، والنسائي ٨/ ٢٠٠ في الزينة ، باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب .

(٢) رواه البخاري ١٠/ ٢٣٠ في اللباس ، باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، ومسلم رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .

(٣) رقم ٢٠٧٢ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .

إني لم أُعطكها لتلبَسها ، قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بهـــا إلى أخيك النجاشيّ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُستقة) المستقة : فروة طويلة الأكمام ، وأصلها مُستَه ، فعُرِّبت ، ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففةً بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ، أو قد كان غشاؤها سندساً ، وهو مارقّ من الديباج .

(تَذَبذبان) أي : تتحركان وتضطربان ، يريد الكمين .

٨٣٣٩ — (خ م د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قـــال : « كساني رسولُ الله ﷺ حُلّةَ سِيراء ، فخرجت بها ، فرأيتُ الغضبَ في وجهه ، فشقَقْتُها بين نسائي » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ولمسلم « أن أُكَيدر دُومَةَ أهدى إلى النبيّ ﷺ ثوبَ حرير ، فأعطاه علياً ، وقال : شَقِّقْهُ خُمُراً بين الفواطم » .

وفي أخرى قال « أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سيَراءُ ، فبعث بها إليَّ ، فلبستُها ، فعرَفتُ الغضبَ في وجهه ، فقال : إني لم أَبْعثْ بها إليكَ لِتلْبسها ، إنما بعثتُ بها لتشقِّقها خُمُراً بين النساء » .

---

(١) رقم ٤٠٤٧ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، في سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الآخرة إلى قوله : « لتلبسها » ثم قال : « وأمرني فأطرتُها بين نسائي »[1] .

[شرح الغريب]

(فأطرتها) أطرت الثوب : إذا شققته ، ويقال : طار لفلان في القسمة سهم كذا ، أي : صار له ، ووقع في حصته ، والمراد : أنّه قسمها بين نسائه .

(الفواطم) جمع فاطمة ، وهنّ : فاطمةُ الزهراءُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وفاطمةُ بنتُ أَسدٍ أمُّ علي بن أبي طالب ، وفاطمةُ أمُّ أسماءَ بنتِ حمزةَ ، وقيل : الثالثة : فاطمةُ بنتُ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ ، وكانت قد هاجَرَتْ .

٨٣٤٠ — (خ د س - [محمد بن شهاب] الزهري) قال : « أخبرني أنسُ ابنُ مالك رضي الله عنه : أنه رأى على أمِّ كُلثومٍ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ » أخرجه البخاري .

وزاد أبو داود والنسائي قال : « والسِّيَرَاءُ : المضلَّعُ بالقزِّ »[2] .

٨٣٤١ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا ننزِعه

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٥٠ و ٢٥١ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وفي الهبة ، باب هدية مايكره لبسها ، وفي النفقات ، باب كسوة المرأة بالمعروف ، ومسلم رقم ٢٠٧١ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٤٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الحرير ، والنسائي ٨/١٩٧ في الزينة ، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٥٤ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٥٨ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنسائي ٨/١٩٧ في الزينة ، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء .

عن الغلمان ، ونتركه على الجواري ، قال مِسعرٌ : فسألت عمرو بن دينار عنه؟ فلم يعرفه . أخرجه أبو داود[1] .

[النوع] الثاني : في المباح منه

٨٣٤٢ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير ، فأما العلَمُ وسَدَى الثوب ، فلا بأس به » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٤٣ ــ (خ م د ت س ـ أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونحن بأذرْبِيجانَ ، مع عُتبَةَ بنِ فرقد : ياعتبةُ إنه ليس من كَدِّك ، ولا كَدِّ أبيك ، ولا كَدِّ أُمِّك ، فأشبِع المسلمين في رِحالهم مما تَشبَعُ منه في رَحلِكَ ، وإياكم والتنَعُّمَ وزِيَّ أهلِ الشرك ، ولَبُوسَ الحرير ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبَّابةَ والوسطى ، وضمهما » .

وفي رواية قال : « كُنَّا مع عُتْبَةَ ، فجاءنا كتابُ عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يَلْبَسُ الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة ، إلا هكذا قال أبو عثمان ـ بأصبعيه اللتين تَلِيان الإبهام » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم من رواية سُوَيد بن غَفَلَة « أنَّ عمرَ خطب بالجابية ، فقال : نهى

---

(١) رقم ٤٠٥٩ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٠٥٥ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، وإسناده ضعيف ، ولكن رواه أحمد في « المسند » ١/٣١٣ بسند صحيح .

رسولُ الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع»

وفي رواية أبي داود قال : « كتب عمرُ إلى عُتبَةَ بنِ فرْقدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الحرير ، إلا ما كان هكذا وهكذا ، إصبعين ، وثلاثةً ، وأربعةً » وأخرج الترمذي رواية مسلم المفردة .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مع عُتبَةَ بنِ فرْقدٍ ، فجاء كتابُ عمرَ : أن النبيَّ ﷺ قال : لايلبَس الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا ، قال أبو عثمان : بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرأيتُهما أزرار الطيالسة حتى رأيتُ الطيالسة » .

وله في أخرى من رواية سويد : « أنَّ عمرَ لم يُرَخِّصْ في الديباج إلا موضع أربع أصابع »[1] .

٨٣٤٤ — (م د - عبد الله - مولى أسماء رضي الله عنها) قال:« أرسلتني أسماءُ إلى عبدِ الله بن عمر ، فقالت : بلغني أنك تحرِّمُ أشياءَ ثلاثةَ : العَلَم في الثوب ، ومِيثَرةَ الأُرْجُوان ، وصومَ رجبٍ كلِّه ؟ فقال : أمَّا ما ذكرتَ من صوم رجبٍ كلِّه : فكيف بمن يصوم الدهر ؟ وأمَّا ماذكرتَ

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٩ - ٢٤١ في اللباس لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٤٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الحرير ، والترمذي رقم ١٧٢١ في اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب ، والنسائي ٨/٢٠٢ في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير .

من العَلَم في الثوب : فإني سمعت عُمرَ بنَ الخطابِ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما يَلْبَسُ الحرير مَن لاخلاق له ، فَخِفْتُ أن يكون العَلَم منه ، وأمّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوان : فهذه مِيثَرَةُ عبدِ الله ، فإذا هي أُرْجوانٌ ، فرَجَعْتُ إلى أسماءَ فأخبرتُها ، فقالت : هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ ، فأخرجتْ إليَّ جُبَّةَ طيالسةٍ كِسْروانيةَ لهـا لِبْنَةُ ديباج ، وفَرْجاها مكفوفان[1] بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشةَ حتى قُبِضَت ، فلما ماتتْ قبضتُها ، وكان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها ، فنحن نغسلها للمرضى ، ونستشفي بها » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ ابنَ عمر في السوق ، فاشترى ثوباً شامياً فيه خَيْط أحمر ، فردَّه ، فأتيتُ أسماءَ بنتِ أبي بكر ، فذكرتُ ذلك لها ، فقالت : يا جاريةُ ، ناوليني جُبّةَ رسولِ الله ﷺ ، فأخرجت ـ أظنه ـ جُبَّةَ طيالسةٍ مكفوفةَ الجيب والكُمّين والفَرْجين بالديباج »[2] .

[شرح الغريب]

(أُرْجُوان) الأُرجوان : صِبْغٌ أحمرُ شديدُ الحمرة .

٨٣٤٥ ـ (ط ـ عروة بن الزبير رحمه الله تعـالى) « أنّ عائشةَ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : وفرجيها مكفوفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٥٤ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير .

كَسَتْ عبدَ الله بنَ الزبير مِطرَفَ خزٍّ كانت تَلْبَسُهُ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(مِطْرَف) المِطرفُ : بكسر الميم وضمها - رداءٌ من خزٍّ مربَّعٌ له أعلام ، والأكثر الكسر ، وقد يكون من غير الخزّ .

٨٣٤٦ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :
« رخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لُبسْ الحرير ، لِحكَّةٍ [كانت] بهما » .

وفي رواية قال : « شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ ، فرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير في غزاةٍ لهما » وفي أخرى مثله ، وفيه : « في السَّفَر من حِكَّةٍ كانت بهما ، أو وَجَعٍ كان بهما » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

---

(١) ٢/٩١٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخز ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٤٩ في اللباس ، باب مايرخص للرجال من الحرير للحكة ، وفي الجهاد ، باب الحرير في الحرب ، ومسلم رقم ٢٠٧٦ في اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها ، والترمذي رقم ١٧٢٢ في اللباس ، باب ماجاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ، وأبو داود رقم ٤٠٥٦ في اللباس ، باب في لبس الحرير لعذر ، والنسائي ٨/٢٠٢ في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير .

الفصل الخامس

في الصوف والشَّعَرِ

٨٣٤٧ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « صنعتُ لرسولِ الله ﷺ بُرْدَةً سوداءَ ، فلَبِسَها ، فلما عَرِقَ فيها وَجدَ منها ريح الصوف ، فقذَفَها ، وأحسِبُهُ قال : وكان يُعجِبه الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ » أخرجه أبو داود[1].

٨٣٤٨ - (ت د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قـال لابنه أبي بُرْدَةَ : « يا بُنيَّ ، لو رأيتَنا ونحن مع النبيِّ ﷺ ، وقد أصابتْنا السماءُ ؟ لَحَسِبْتَ أنَّ ريحَنا ريحُ الضأنِ » أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

وقـال الترمذي : ومعنى هذا الحديث : أنَّه كانتْ ثيابُهُم الصوفَ ، فإذا أصابهم المطَرُ يجيء من ثيابهم ريحُ الصُّوفِ .

٨٣٤٩ — (خ م د ت ـ أبو بردة رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على عائشةَ ، فأخرجتْ إلينا كِساءً مُلَبَّداً ، مِن التي يُسمُّونها المُلَبَّدَةَ ، وإزاراً

---

(١) رقم ٤٠٧٤ في اللباس ، باب في السواد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٣ في اللباس ، باب لبس الصوف والشعر ، والترمذي رقم ٢٤٨١ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٩ وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

غليظاً مما يُصنَعُ باليمن ، قال : وأقسمتْ بالله لقد قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هذين الثوبين » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « أخرجتْ إلينا عائشةُ كساءً ملبَّداً وإزاراً غليظاً ، فقالت : قُبضَ رسولُ الله ﷺ في هذين »[1] .

٨٣٥٠ ــ (م د ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرٍ أسودَ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وليس عند الترمذي : « مُرَحَّلٌ »[2] .

[شرح الغريب]

(مِرْطٌ) المِرط : كساءٌ من صوف أو خزٍّ ، يُؤتَزَر به .

(مُرَحَّل) المرحَّلُ ،بالحاء المهملة : الذي فيه صور الرحال، وقيل « المرحّل » : الموشّى المنقوشُ ، سُمِّيَ بذلك ، لأن فيه تصاوير الرحال ، وجمعه : مراحل ، ويقال لذلك العمل : الترحيل ، والمراد بالرحال : الأكوار والإبل جميعاً .

---

(١) رواه البخاري ٦/٩/١٤٩ في الجهاد ، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي اللباس ، باب الأكسية والخمائص ، ومسلم رقم ٢٠٨٠ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٠٣٦ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، والترمذي رقم ١٧٣٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الصوف .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٨١ في اللباس ، باب التواضع في اللباس، وأبو داود رقم ٤٠٣٢ في اللباس باب في لبس الصوف والشعر ، والترمذي رقم ٢٨١٤ في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأسود

٨٣٥١ – (ت - [عبد الله] بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كان على موسى عليه السلام يومَ كلَّمه ربُّه سراويلُ صُوفٍ ، وجُبَّةُ صوفٍ ، وكِساءُ صُوفٍ ، وكُمَّةُ صُوفٍ ، ونعلان من جِلْدِ حمارٍ مَيِّتٍ » أخرجه الترمذي[1] .

الفصل السادس

في الفرش والوسائد

٨٣٥٢ – (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ من أَدَم حَشْوُهُ ليف » .

وفي رواية : « كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أَدَم حشوه ليف » وفي أخرى : « الذي ينام عليه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « إنما كان فراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه أَدَماً حشوه ليف » .

---

(١) رقم ١٧٣٤ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الصوف ، وفي سنده حميد بن علي أو ابن عطاء الأعرج ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي ، قال : سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث .

وفي أخرى : « إنما كان اضطجاع[1] رسولِ الله ﷺ .. الحديث » .

وفي رواية أبي داود : قالت : « كانت ضِجعةُ رسولِ الله ﷺ أدَماً حشوها ليف » .

وفي أخرى : « كان وساد النبي ﷺ الذي ينام عليه بالليل من أَدَم حشوه ليف » .

وفي رواية الترمذي : « إنما كان فراشُ النبيِّ ﷺ الذي ينام عليه [من] أَدَم ، حَشْوُهُ[2] لِيفٌ »[3] .

[شرح الغريب]

(الضِّجعةُ) بكسر الضاد : من الاضطجاع ، كالجِلْسَة من الجلوس ،

---

(١) كذا في الأصل : اضطجاع ، وفي نسخة أخرى : إضجاع ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : ضجاع وكذلك هي عند ابن ماجة رقم ٤١٥١ وأحمد في « المسند » ٦/٤٨ و ٥٦ و ١٠٨ و ٢٠٧ و ٢٦٢ ضجاع ، قال الحافظ في « الفتح » : ضجاع : ما يضطجع عليه .

(٢) في نسخ الأصل المخطوطة ، وفي نسخ الترمذي المطبوعة : أدم ، ووقع هذا الحديث عند مسلم بنفس اسناد الترمذي : أدماً ، كما تقدم ، وعلى هامش الترمذي طبع بولاق : نسخه : أدماً ، وانظر ماقاله العلامة ملا علي القاري في « جمع الوسائل » شرح شمائل الترمذي ، في باب ماجاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حول إعراب « أدم » التي جاءت في نسخ الترمذي وغيرها .

(٣) رواه البخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم ٢٠٨٢ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤١٤٦ و ٤١٤٧ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي رقم ١٧٦١ في اللباس ، باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي الهيئة ، وبفتحها : المرة الواحدة من النوم ، والمراد به : ما كان يضطجع عليه ، فيكون في الكلام مضاف محذوف ، تقديره : كانت ذاتَ ضِجْعَةٍ ، أو ذات اضطجاعة : فراشُ أَدَمٍ حشوها ليفٌ .

٨٣٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُشَ ، فقال : فِراشٌ للرجل، وفِراشٌ للمرأة ،وفِراشٌ للضَّيْف ، والرابع للشيطان » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٨٣٥٤ — (د ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسول الله ﷺ ، فرأيته مُتكئاً على وسادةٍ على يساره » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٨٣٥٥ (عبيدة[3] [السلماني]) قال : افتراش الحرير كلبسه » .

أخرجه البخاري تعليقاً[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنسائي ٦/١٣٥ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٤٣ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي ٢٧٧١ في الأدب ، باب ماجاء في الاتكاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وروى غير واحد هذا الحديث عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على وسادة ، ولم يذكروا « على يساره » ، ورواه الترمذي رقم ٢٧٧٢ دون قوله : « على يساره » وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، وكذا رواه الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(٣) في الأصول: أبو عبيدة ، وفي بعض النسخ : أبو عبيد، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري تعليقاً، وهو عنده ١٠/٢٤٦ في اللباس ، باب افتراش الحرير ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم .

٨٣٥٦ – (ت د س - أبو المليح [بن أسامة] عن أبيه رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّباعِ أنْ تُفتَرَشَ » وفي أخرى : « نهى عن جلود السباع » أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(نهى عن جلود السباع) قال الخطَّابيُّ : من رأى أن الدِّباغ لا يُفعل إلا في جلد ما يؤكل لحمه : يحتج بهذا الحديث وغيره ، ويكون معناه عنده : أن النهيَ إنما هو أن يستعمل قبل الدباغ ، وتأوَّله أصحاب الشافعي على أنه إنما نهي عن استعمالها من أجل شعرها ، لان جلود النمُّور والحُمُر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهي عنها أيضاً من أنَّها مراكبُ أهلِ السَّرَفِ والخُيَلاءِ ، فإذا دُبِغَ الجلدُ بعد أن يذهبَ شعره ، فهو طاهر عنده ، لأن شعور الميتة لا تقبل الدباغ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٢ في اللباس ، باب جلود النمور والسباع ، والترمذي رقم ١٧٧١ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقال الترمذي : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقال الترمذي : ورواه شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : وهذا أصح ، يعني : مرسلاً .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٣٥٧ – (د - عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه) قال : « استكسيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكساني خَيْشَتين ، فلقد رأيتُني وأنا أَكْسَى أصحابي » أخرجه أبو داود[1] .

٨٣٥٨ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رِحالُهم من الأَدَم ، فقال : مَنْ أَحبَّ أن ينظرَ إلى أشبهِ رُفْقةٍ كانوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى هؤلاء » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٥٩ – (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه قال : « نساءٌ كاسيات عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلات ، لا يَدْخُلْنَ الجنة ، ولا يَجِدْنَ ريحها ، ورِيحُها يُوجد من مسيرة خمسمائةِ عامٍ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، وهو مذكور في موضعه ، إلا

---

(١) رقم ٤٠٣٢ في اللباس ، باب في لبس الصوف والشعر ، وفي سنده عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤١٤٤ في اللباس ، باب في الفرش ، وإسناده صحيح .

أن الموطأ وقفه على أبي هريرة ، ومُسلماً رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم[1] .

[شرح الغريب]

(كاسيات عاريات) الكاسية العارية : هي التي تلبس الرقيق من الثياب الذي يَشِفُّ ، يقال : كسا يكسو : إذا صار ذا كسوة ، فهو كاسٍ ، وقيل : يكسين بعضَ أجسامهن ويلقين خُمُرَهن من ورائهن ، فتظهر صدورهن .

(مائلات مميلات) المائلات : الزائغات عن طاعة الله تعالى وعما يلزمهن من حفظ الفروج ، والمميلات : اللاتي يعلّمن غيرَهُنَّ الدخول في مثل فعلهن . وقيل : « مائلاتٌ » : متبخترات في مشيهن « مميلات » : يملن أعطافهن ، وقيل : المائلات اللاتي يمتشطن المِشْطة المَيْلاء ، وهي مشطة البغايا ، والمميلات : اللاتي يُمَشِّطْنَ غيرَهن تلك المشطة .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٣ في اللباس ، باب مايكره للنساء لبسه من الثياب ، ومسلم رقم ٢١٢٨ في اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

الكتاب الثاني

في اللقطة

٨٣٦٠– (خ م ط د ت - يزيد مولى المنبعث) أنه سمعَ زيدَ بنَ خالد يقول : « سُئِل رسولُ الله ﷺ عن اللقطة : الذَهَبِ أو الوَرِقِ ؟ فقال : اعْرِفْ وِكاءها وِعفاصها ، ثم عَرِّفْها سَنَةً ، فإن لم تَعرِفْ ، فاستَنْفِقْها ، ولتكن وديعةً عندك ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر ، فأدِّها إليه ، وسأله عن ضالّة الإبل؟ فقال : ما لَكَ ولهَا ؟ دَعْهَا ، فإن معها حِذاءَها وسقاءَها ، تَرِدُ الماء وتأكلُ الشجر ، حتى يَجِدَها ربُّها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : خُذْها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وفي رواية - بعد قوله في اللقطة - : « وكانت وديعةً عنده » قال يحيى ابن سعيد : فهذا الذي لا أدري : أفي حديثِ رسولِ الله ﷺ ، أم شيءٌ من عنده ؟ وفيه - بعد قوله في الغنم : « لك أو لأخيك أو للذئب » - قال يزيد : وهي تُعَرَّف أيضاً ؟ .

وفي أخرى في اللقطة : « فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنَكَ بها » .

وفي أخرى : « وإلا فاستَنْفِق بها » .

وفي أخرى قال : « فضالّة الإبل ؟ قال : فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرّتْ وَجنتاهُ ـ أو احْمَرّ وجهه ـ ثم قال : مالَكَ ولهَا ؟ » .

وفي أخرى : « فإن جاء صاحبُها فعرّف عِفاصَها وعَددها ووِكاءَها ، فأعطِها إياه ، وإلا فهي لك » لم يذكر سفيان عن ربيعة « العدد » .

وفي رواية قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللقطه ؟ فقال : عَرّفْها سنةً ، فإن لم تُعتَرَفْ ، فاعْرِفْ عِفَاصها ووكاءَها ، ثم كُلْها ، فإن جاءَ صاحبُها فأدّها إليه » .

وفي أخرى : « فإن اعترِفتْ فأدّها ، وإلا فعرِّف عِفَاصَها ووعاءَها وعددها »

أخرجه البخاري ومسلم، إلا الروايتين الأخيرتين، فإن مسلماً انفرد بهما.

وفي رواية الموطأ قال: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال: اعرِفْ عِفَاصها وَوِكاءها ، ثم عَرّفها سَنَةً ، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَك بها ، فقال : فضالةُ الغنم، يا رسولَ الله ؟ قال: لَكَ ، أو لأخيك أو للذئب، قال : فضالّة الإبل ؟ قال: مالَكَ ولهَا ؟ معها سِقاؤها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماء ، وتأكلُ الشجر ، حتى يلقاها ربُّها » .

وفي رواية الترمذي وأبي « أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : عَرّفها سَنَةً ، ثم اعرِفْ وكاءَها وعِفاصَها ـ وفي أخرى ، وعاءَها

وعفاصها ـ ثم استَنْفِقْ بها ، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه ، فقال : يا رسولَ الله ، فضالَّةُ الغنم ؟ فقال : خُذها ، فإنما هِيَ لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : يارسولَ الله ، فضالَّةُ الإبل ؟ فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرتْ وَجنَتاهُ ـ أو احمر وجهه ـ وقال مالك ولها ؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها ، حتى يأتيها ربُّها » .

وفي أخرى لأبي داود ـ بعد قوله « سِقاؤها » ـ « تَرِدُ الماءَ ، وتأكلُ الشجرَ » ولم يقل في ضالة الغنم : « خذها » وقال في اللقطة : « عَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنَك بها » ولم يذكر « استنفِق » .

وله أيضاً في روايات أخرى نحو ماسبق في روايات البخاري ومسلم ؛ وله في أخرى بمعناه ، وفيه « فإن جاء باغِيها فعرَّف عِفَاصها وعَدَدَها فادْفعها إليه » .

قال أبو داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ مثله ، ولم يذكر لفظه .

وله في أخرى عن زيد بن خالد قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللقطة ؟ قال : تُعرِّفها حولاً ، فإن جاء صَاحبُها دفعتَها إليه ، وإلا عَرَّفتَ وِكاءَها وعِفاصها ، ثم أفِضْها في مالك ، فإن جاء صاحبُها دفعتَها إليه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١ /١٦٨ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ، وفي الشرب ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي اللقطة ، باب ضالة الإبل ، وباب ضالة =

[شرح الغريب]

(عفاصها وَوكاءها) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلداً كان أو خِرْقة أو غير ذلك ، والوكاء : الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، والمراد : أنَّ ذلك يكونُ علامةً لما التقطه ، فمن جاء يتعرَّفها أو يطلبها بتلك الصفة دُفِعت إليه .

(فضالة الغنم) الضالة : الضائعة عن صاحبها ، وإنما رُخِّصَ في ضالَّة الغنم لأنها إن لم تُؤخَذْ أكلها الذئب ، فلذلك قال : « هي لك ، أو لأخيك » يعني : رجلاً آخر يراها ، فيأخذها « أو للذئب » يأكلها إذا تركت .

(فضالة الإبل) إنما شدد في ضالة الإبل بقوله : « معها حذاؤها » وهو ماتطأ به الأرض من خُفِّها ، لأنه أراد : أنها تقوى به على قطع الأرض ، وقوله : « سقاؤها » أراد : أنها تقوى على ورود المياه ، وَرَعْي الشجر ، والامتناع من السباع المفترسة ، وكذا ماكان في معنى الإبل من البقر والخيل والحمير .

= الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ١٧٢٢ في اللقطة ، باب في فاتحته ، والموطأ ٢/٧٥٧ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، وأبو داود رقم ١٧٠٤ و ١٧٠٥ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨ في اللقطة في فاتحته ، والترمذي رقم ١٣٧٢ و ١٣٧٣ في الأحكام ، باب ماجاء في اللقطة وضالة الابل والغنم .

(فاستَنْفِقْها) أي : أنْفِقها وَصرِّفْها إذا شاع خبرهـــا بين الناس وانتشر أمرها .

(أفِضْها في مالك) أي : اخلطها فيه ، وألقها في جملته ، من قولك : فاض الحديث : إذا اختلط وانتشر .

٨٣٦١ - (خ م ت د - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قـــال : « خرَجْتُ أنا وزيدُ بن صُوحانَ وسَلْمانُ بن ربيعة غَازِين ، فوجدتُ سَوطاً فأخذتُه ، فقالا لي : دَعْه ، فقلت : لا ، ولكني أُعَرِّفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعتُ به ، فلما رجعنا من غَزاتِنا قُضي لي أن حَجَجْتُ ، فأتيت المدينة فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعب ، فأخبرتُه بشأن السَّوطِ وبقولهما ، فقال : إني وجدتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينار على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ فقال : عرِّفْها حولاً ، قال : فعرَّفتُها ، فلم أجد مَنْ يَعرِفُهـــا ، ثم أتيتُه ، فقال : عرِّفْها حولاً ، [فعرَّفتُها] ، فلم أجد من يعرفهـــا ، ثم أتيتُه ، فقال : عرِّفها حولاً ، [فعرَّفتُها] ، فلم أجد من يَعرِفها ، فقال : احفظْ عددَها ووِعاءَها ووِكاءَها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فاستمتعْ بها ، قال : فاستمتعتُ بها ، فلقيتُه بعدذلك بمكةَ ، فقال : لا أدري : بثلاثة أحوال ، أو حول واحد ؟ » .

وفي رواية : قال شعبة : « فسمعتُه - يعني سلمةَ بنَ كُهيل - بعد عشر سنين يقول : عَرِّفْها عاماً واحداً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ولمسلم في رواية « عامين ، أو ثلاثةً » وفي أخرى : « فإن جاء أحدٌ

يخبرك بِعدَدَها وَوِعائِها وَوِكائِها فأعطهـــا إياه » وفي أخرى : « وإلا فهو كسبيل مالِكَ » .

وفي حديث الترمذي زيادة : « قلتُ : لا أدَعُهُ تأكلُه السباع » يعني « السَّوْطَ »[1] .

٨٣٦٢ - (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رحمه الله) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن التمر المعلّق ؟ فقال : مَنْ أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متّخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غَرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبةُ ، ومَنْ سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَه الجرينُ فبلغ ثمنَ المِجَنّ ، فعليه القَطْعُ ، ومن سَرَقَ دون ذلك ، فعليه غرَامَةُ مثليه والعقُوبةُ » وذكر « في ضالة الإبل والغنم » كما ذكر غيره ، قال : « وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان منها في الطريق الميتاءِ والقريةِ الجامعةِ ، فعرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء صاحبها فادْفَعْها إليه ، وإن لم يأتِ فهي لك ، وما كان منها في الخراب - يعني ففيهـــا وفي الركاز الخمس » .

وفي رواية بإسناده بهذا قال : « في ضالة الشاة : فاجمعها » وفي أخرى

---

(١) رواه البخاري ٥/٥٦ و ٥٧ في اللقطة ، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لايأخذها من لايستحق ، ومسلم رقم ١٧٢٣ في اللقطة في فاتحته ، وأبو داود رقم ١٧٠١ في اللقطة في فاتحته ، والترمذي رقم ١٣٧٤ في الأحكام باب ماجاء في اللقطة وضالة الابل والغنم .

قال في ضالة الغنم : « لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، خُذْها » وفي أخرى قال : « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » أخرجه النسائي .

وأخرج أبو داود منه من قوله: وسئل عن اللقطة... إلى قوله : فيه الخمس»[1]

[شرح الغريب]

(خُبنة) الخُبْنة : مايجعل في الخَبن ، ويخبأ فيه ، وهو طرف الثوب .

(الجَرين) للتمر كالبيدر للحنطة والشعير .

(المِجَنُّ): التُّرس ، وقوله : « فعليه غرامة مثليه » يشبه أن يكون على سبيل الوعيد ، لينتهي فاعل ذلك عنه ، وإلا فالأصل أن لا واجب على متلفِ الشيء أكثر من مثله ، وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ، ثم نسخ ذلك ، وكذلك قوله : « في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها » سبيله هذا السبيل من الوعيد ، قال : وكان عمرُ بنُ الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وخالفه عامّة الفقهاء .

(طريق مِيتاء) : إذا كان مطروقاً يأتيه الناس كثيراً .

٨٣٦٣ - (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) « أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب دخل على فاطمةَ ، وحَسَنٌ وحُسَيْنٌ يبكيان ، فقال : مايبكيهما ؟ قالت :

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ و ١٧١٣ في اللقطة في فاتحته ، والنسائي ٨/٨٤ و ٨٥ في قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وإسناده حسن .

الجوعُ ، فخرج عليٌّ ، فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمةَ فأخبرهـــا ، فقالت: اذهبْ إلى فلانِ اليهوديِّ ، فخذْ لنا دقيقاً ، فجاء إلى اليهوديِّ فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهوديُّ : أنتَ خَتَنُ هذا الذي يزعُمُ أنَّه رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمةَ فأخبرها ، فقالت : اذهبْ إلى فلان الجَزَّارِ ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذَهبَ فرَهَنَ الدينار بدرهم لحمٍ ، فجاء به فعجَنَتْ ونَصَبَتْ[1] وخبَزَتْ ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت: يارسولَ الله ، أذكره لك ، فإن رأيتَهُ حلالاً أكلناه وأكلت مَعنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا منه ، فبيناهم مكانَهم إذا غلامٌ يَنْشُدُ اللهَ والإسلامَ الدينارَ ، فأمر به رسول الله ﷺ فدُعِيَ له ، فسأله ؟ فقال: سقط مِني في السوق ، فقال النبيُّ ﷺ : يا عليُّ ، اذهب إلى الجزَّارِ ، فقل له : إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول لك : أرسل إليَّ بالدينار ، ودرهَمُك عليَّ ، فأرسل به ، فدفعه [رسولُ الله ﷺ] إليه » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٦٤ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن عليَّ بنَ أبي طالب وَجدَ ديناراً ، فأتى به فاطمةَ ، فسأل عنه رسولَ الله ﷺ ؟ فقال رسولُ الله

---

(١) في الأصل : وعصبت ، والتصحيح من « سنن أبي داود » المطبوعة .

(٢) رقم ١٧١٦ في اللقطة في فاتحته ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ومعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار ، والله أعلم .

ﷺ : هو رِزْق الله ، فأكل منه رسولُ الله ﷺ ، وأكل عليٌّ ، وفاطمةُ ، فلما كان بعد ذلك : أتتِ امرأةٌ تَنْشُدُ الدينار ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياعليُّ ، أدِّ الدينار » أخرجه أبو داود[1] .

٨٣٦٥ — (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « [أنَّه] التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فردَّ عليه الدينار ، فأخذه عليٌّ ، فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٦٦ — (ط ـ معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني رحمه الله) « أن أباه أخبره أنه نزلَ مَنْزِلاً في طريق الشام ، فوَجدَ صُرَّةً فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال : عَرِّفها على أبواب المسجد ، واذكرها لِمَنْ يَقدَم من الشام سَنَةً ، فإذا مَضَتْ سَنَةٌ فشأنُكَ بها » أخرجه الموطأ[3] .

٨٣٦٧ — (د ـ عياض بن حِمارٍ رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن وجدَ لُقَطَةً فليُشهِدْ ذا عَدْلٍ ـ أو ذَوَي عدل ـ ولا يَكتُمْ ، ولا يُغَيِّبْ ، فإن وَجد صاحبَها فليردَّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه مَنْ يشاء »

---

(١) رقم ١٧١٤ في اللقطة في فاتحته ، وفي سنده مجهول .

(٢) رقم ١٧١٥ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » .

(٣) ٧٥٧/٢ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، وفي سنده معـــاوية بن عبد الله بن بدر الجهني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له بالمعنى حديث زيدبن خالد المتقدم فهو به حسن .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فليُشهِد ذا عدل) الأمر بالشهادة : أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لما يتخوّفه في الآجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فيدعوه إلى الخيانة فيها بعد الأمانة ، وإنه ربما نزل به حادث الموت فادّعاها ورثته ، وجعلوها في جملة تركته .

٨٣٦٨ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنّ رسولَ الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة : غرامتُها ومثلُها معها » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٦٩ ـ (د ـ المنذر بن جرير رضي الله عنه) قال : « كنت مع جرير بالبوازيج[3] فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ماهذه؟ قال : لحِقَت بالبقر ، لاندري لمن هي ؟ قال جرير : أخرجوها ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يَأوي الضالّةَ إلا ضالٌّ » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رقم ١٧٠٩ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٧١٨ في اللقطة في فاتحته من حديث عكرمة قال : أحسبه عن أبي هريرة ، قال المنذري في « مختصر سنن » أبي داود : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل ، قال : وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

(٣) هي الامارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وفيها قوم من مواليه . ا هـ . من هامش « مختصر سنن أبي داود » .

(٤) رقم ١٧٢٠ في اللقطة في فاتحته ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(لا يَأوي الضالة إلا ضالٌ) الضالة : اسم للإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها ، ولا يقع على اللقطة من غيرها ، وإنما أراد رسولُ الله ﷺ بهذا الحديث : من آوى ضالة الإبل ومافي معناها،مما له قوة يمتنع بنفسه ، ويستقل بقوته ، حتى يأخذَه ربُّه ، وقوله : « لايأوي » هكذا جاء لفظ الحديث من أوى - بالقصر - يأوي ، قال الأزهري : يقال : أويت إلى المنزل ، وأويت [وآويت]زيداً،قال:وأنكر أبو الهيثم أن يكون:أويت - بالقصر - متعدياً ، قال : ولم يَحفظ أبو الهيثم ، فإن القصر لغةٌ فصيحةٌ أقرأنيها الإيادي عن شَمر عن أبي عبيد ، وسمعتها من العرب ، ثم قال : ورواه فُصَحاء المحدِّثين عن النبيِّ ﷺ بفتح الياء ... وذكر هذا الحديث .

٨٣٧٠ - (ط - نافع مولى ابن عمر) « أن رجلاً وجد لُقطة ، فجاء بها إلى ابن عمر ، فقال له : وجدت لقطة فما ترى ؟ قال : عرِّفها ، قال : قد فعلت ، قال : زِدْ ، قال: قد فعلت ، قال : لا آمرك أن تأكلها ، [و]لوشئتَ لم تأخذها » أخرجه الموطأ[1] .

٨٣٧١ - (ط - سليمان بن يسار) «أن ثابت بن الضحاك حدثه أنه وجد بعيراً ضالاًّ بالَحرَّة فعقله ، ثم ذكره لعمر رضي الله عنه ، فأمره عمر أن يعرِّفه

---

(١) ٢/٧٥٨ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة،ورجاله ثقات .

ثلاث مرات ، فقال له ثابت : قد شغلني عن ضيعتي ، قـــال ، أرسله حيث وجدتَه » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(الحَرَّة) : أرض ذات حجارة سود كثيرة .

٨٣٧٢ — (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مُسند ظهره إلى الكعبة : « مَنْ أَخذ ضالة فهو ضال » أخرجه الموطأ [2]

٨٣٧٣ — (م - زيد بن خالد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ آوى ضالة فهو ضال ، مالم يُعَرِّفها » أخرجه مسلم [3] .

٨٣٧٤ — (ت - الجارود بن المعلى رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « ضالَّةُ المسلم حَرَقُ النار » أخرجه الترمذي [4] .

٨٣٧٥ — (ط - مالك بن أنس) أنه سمع ابن شهاب يقول : « كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إبلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ ، لايَمَسُّها أحدٌ حتى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان أَمَرَ بتعريفها ، ثم تباعُ ، فإذا جاء صاحبُها أُعطِيَ ثمنَها » أخرجه الموطأ [5] .

---

(١) ٢/٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، وإسناده صحيح .
(٢) ٢/٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، وهو حديث صحيح بشواهده ، منها الذي بعده .
(٣) رقم ١٧٢٥ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج .
(٤) رقم ١٨٨٢ في الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، ورواه أيضاً أحمد والنسائي وابن حبان ، وهو حديث حسن .
(٥) ٢/٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، واسناده منقطع .

[شرح الغريب]

(إبلاً مؤبلّة) إذا كانت الإبل مهملة ، قيل : إبل أُبّلٌ ، فإن كانت للقُنية ، قيل : إبل مؤبلّة .

٨٣٧٦ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رخّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا والسوط والحبْل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به »

وفي رواية عن جابر - ولم يذكر النبي ﷺ - أخرجه أبو داود[(١)] .

٨٣٧٧ – (د - عامر الشعبي رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ وجد دابَّةً قد عجز عنها أهلُها أن يَعْلِفُوها فسَيَّبُوها ، فأخذها فأحياها فهي له » قال عبيد الله بن حميد ، فقلت : عَمَّنْ ؟ فقال : عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية عن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال : « مَنْ تَرَكَ دابَّةً بِمَهْلَكٍ ، فأحياها رجل ، فهي لمن أحياها » أخرجه أبو داود[(٢)] .

٨٣٧٨ – (م د - عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه) « أن رسولُ الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج » أخرجه مسلم ، وزاد أبو داود : قال ابن وهب « يعني : في لقطة الحاج : يتركها حتى يجدها صاحبُها »[(٣)] .

(١) رقم ١٧١٧ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده حسن .
(٢) رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع ، باب فيمن أحيا حسيراً ، وهو مرسل .
(٣) رواه مسلم رقم ١٧٢٤ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، وأبو داود رقم ١٧١٩ في اللقطة في فاتحته .

٨٣٧٩ - (خ م د - ابو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « مَرَّ بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » وفي رواية لأنس : « وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٨٣٨٠ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « اشترى جارية، ففقد صاحبُها، فالتَمِسَ سنة ، فلم يوجد، وفُقِدَ ، فأخذ يُعطِي الدِّرْهَمَ والدرهمين ، ويقول : اللهم عن فلان ، فإن أَبَى فَلي وعليَّ ، وقال : هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها، وعن ابن عباس نحوه . أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٥١ في البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وأبو داود رقم ١٦٥١ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

(٢) معلقاً ٩/٣٧٩ في الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد وصله سفيان بن عيينة في « جامعه » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه .

الكتاب الثالث

في اللعان ولحاق الولد ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعان وأحكامه

٨٣٨١ — (خ م ط د س - محمد بن شهاب [الزهري] رحمه الله) أن سهل بن سعد الساعدي أخبره « أن عُوَيمراً العجْلانيّ جاء إلى عاصم بن عَدي الأنصاريّ ، فقال له : أرأيتَ يا عاصم ، لو أن رَجُلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فَسَلْ لي عن ذلك ياعاصم رسولَ الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ ، فكره رسولُ الله ﷺ المسائل وعابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ماسمع من رسولِ الله ﷺ ، فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عُوَيمرٌ ، فقال: يا عاصم ، ماذا قال رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألتُه عنها، فقال عويمرٌ : والله لاأنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عُويمر حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسْطَ الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ رَجلاً وَجد مع امرأته رجلاً أيقتله ،

فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقـــال رسولُ الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتِكَ ، فاذهب فأْتِ بهـــا ، قال سهل : فتلاَعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ والله عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فَطَلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب : فكانت سُنَّةَ المتلاعنَين » .

وفي رواية نحوه ، وأدرج فيه قوله : « فكان فراقُه إياها بعدُ سُنَّةً في المتلاعنين » ولم يقل : إنه من قول الزهري ، وزاد فيها : قال سهل : « وكانت حاملاً ،فكان ابنُها ينسب إلى أمه ، ثم جرَتِ السنة :أنه يرثها وترث منه مافرض الله لهـا » .

وفي أخرى نحوه قال:« فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وقال بعد قوله : « فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنَين » .

وفي أخرى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جاءت به أحمر قصيراً ، كأنه وَحَرَةٌ ، فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ، ذا أَلْيَتَيْن ، فلا أُراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وفي أخرى : أن سهل بن سعد قال : « شهدتُ المتلاعنَين وأنا ابن

خمس عشرة ، فرق بينهما » اخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله : « فكانت تلك سُنَّةُ المتلاعنَين » .

وأخرجها النسائي أيضاً إلى قوله : « قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية لأبي داود عن سهل بن سعد : أن النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن عدي « أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وله في أخرى قال : « حضرتُ لِعانَهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . . . وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجتْ حاملاً ، فكان الولدُ يُدعَى إلى أمه » .

وأخرج أيضاً الزيادة التي أخرجها البخاري ومسلم في آخر الحديث .
وهذا لفظه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها ، فإن جاءت به أَدْعَجَ العينين، عظيم الأليتين، فلا أُراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ ، فلا أُراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه» وزاد في رواية « فكان الولدُ يُدعَى لأمه ».

وزاد في أخرى قال : « فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ما صنع عند

النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّةً ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَمضَتِ السُّنَّة بعدُ في المتـــلاعنين : أن يفرَّق بينهما ، ثم لايجتمعان أبداً » .

وزاد في أخرى « ثم جَرَتِ السُّنَّة في الميراث : أن يرثها وتَرِث منه مافرض الله لها »[1] .

[شرح الغريب]

(الوَحَرة) بفتح الحاء : دُوَيبَّةٌ كالعضاءِ تلصق بالأرض ، وأراد بها في هذا الحديث : المبالغة في قصره .

(رجل أعين) : إذا كان واسع العين .

(أدعج)الأدعجالعين:الشديد سواد العينمعسَعَتها،ورجلأدعجُ:أسود.

٨٣٨٢ — (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رواه البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق ، باب من جوز طلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد ، باب القضاء واللعان في المساجد ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله عزوجل : (والذين يرمون أزواجهم) ، وباب (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، وفي المحاربين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ١٤٩٢ في اللعـان ، والموطأ ٥٦٦/٢ و ٥٦٧ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعـان ، وأبو داود رقم ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ في الطلاق ، باب في اللعان ، والنسائي ١٧٠/٦ و ١٧١ في الطلاق ، باب بدء اللعان .

« ذُكِرَ التلاعُن عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عديَ في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتُلِيتُ بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مُصفَراً ، قليل اللحم ، سَبطَ الشعر ، وكان الذي ادُّعِي إليه أنه وجده عند أهله : خَدلاً ، آدمَ ، كثير اللحم ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم بَيِّن ، فوَضعَتْ شبيهاً بالذي ذكر زوجُها أنه وجده عندها ، فَلاَعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أَهِيَ التي قال رسولُ الله ﷺ : لو رَجَمْتُ أحداً بغير بينة لَرَجَمْتُ هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأةٌ كانت تُظهر في الإسلام السوءَ » .

وفي رواية قال : « ذكر ابن عباس المتلاعنين ، فقال عبد الله بن شداد : هي التي قال رسولُ الله ﷺ فيها : لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ؟ فقال : لا ، تلك امرأة أعلنت » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي ، وزاد ـ بعد قوله : « كثير اللحم » ـ « جعداً قَطَطاً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٠٠ و ٤٠١ في الطلاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة ، وباب قول الإمام : اللهم بين ، وفي المحاربين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي التمني ، باب مايجوز من اللو ، ومسلم رقم ١٤٩٧ في اللعان في فاتحته ، والنسائي ٦/١٧٤ في الطلاق ، باب قول الإمام : اللهم بين .

[شرح الغريب] :

(رجل آدم) : شديد السمرة .

(سبط) السبط من الرجال : هو التامُّ الخَلْق .

(والجعد منهم) هو القصير .

(الخَدْل) : الغليظ من الرجال .

(الإعلان) : إظهار الأمر ، والمراد به : أنها أعلنت الفاحشة وأظهرتها.

(شعر قطط) : شديد الجعودة .

٨٣٨٣ - (م د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « إنّا ليلةَ جمعة في المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فقال : لو أن رجلاً وَجد مع امرأته رجلاً فتكلم : جلدتموه ، أو قتلَ : قتلتموه ، وإن سكت : سكت على غيظ ، والله لأسألنّ عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغَد أتى رسولَ الله ﷺ [فسأله] ، فقال:لو أن رَجُلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً ، فتكلَّمَ : جلدتموه ، أو قتل : قتلتموه ، أو سكت : سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان (والذينَ يَرْمُونَ أزواَجهُمْ ولم يَكُنْ لهم شُهَدَاءُ إلا أنفسُهم . . .) هذه الأيات [النور : ٦ - ٩] فابتُلِيَ به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأتُه إلى رسولِ الله ﷺ ، فتلاعنا ، فَشَهِدَ الرجلُ أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة

أنْ لَعنَةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعنَ ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : مَهْ ، فأبتْ ، فلعنت، فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسودَ جَعداً ، فجاءت به أسود جعداً » أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(اللهم افتح) أي : احكم ، والفَتَّاح : الحاكم.

٨٣٨٤ ـ (م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَرِيك بنِ سَحْماء ـ وكان أخا البراء بن مالك لأمه ـ فكان أولَ رجل لاَعَن في الإسلام ، فلاعنَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سَبِطاً قَضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جَعْداً ، حَمْشَ الساقين فهو لشريك بن سَحْماء ، فأُنبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعداً ، حمش الساقين » أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي قال : « إن أولَ لِعَانٍ كان في الإسلام : أن هلال بن أمية قذف شَريك بن سحماء بامرأته ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، وإلا حَدٌّ في ظهرك ، فردد عليه ذلك مِراراً ، فقال له هلال : والله يا رسولَ الله،إن الله يعلم إني لصادق

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٥ في اللعان في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٢٥٣ في الطـلاق ، باب في اللعان .

وليُنزِلن الله عليك ما يُبرِّىء [به] ظهري من الحدّ ، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم . . .) إلى آخر الآية . فدعا هلالاً ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسةَ : أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قامت ، فشهدت [أربع شهادات : إنه لمن الكاذبين] ، فلما كانت في الرابعة ـ أو الخامسة ـ قال رسولُ الله ﷺ : قِفُوها ، فإنهـا مُوجِبةٌ ، فتلكَّأت ، حتى ماشككنا أنها ستعترف ، ثم قالت : لاأُفضَحُ قومي سائر الأيام ، فَمضَتْ على اليمين ، فقال رسولُ الله ﷺ : أنظِروها ، فإن جاءت به أبيض سَبِطاً ، قَضِيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به آدمَ جعداً [رَبْعاً] ، حَمْشَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به آدم جعداً رَبْعاً ، حَمْشَ الساقين ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ماسبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن »[1] .

[شرح الغريب]

(رجل أكحل) : منابت أجفانه سود ، كأن فيها كحلاً ، وهو خلقة .

(رجل حمش الساقين) أي : دقيقهما ، والحموشة : الدِّقَّةُ .

(موجبة) أي أنها توجب الأمر المتنازَعَ فيه وتفصِله .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٦ في اللعان ، والنسائي ٦/١٧١ - ١٧٣ في الطلاق ، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب كيف اللعان .

(فتلكَّأتْ) تلكَّأتْ ، أي : تباطأت وتوقَّفَتْ عن إتمام اليمين .

(قَضِيء العين) رجل قَضِيء العين ، بالقاف والضادالمعجمة مهموزاً : فاسد العين .

٨٣٨٥ - (خ د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رَجُلاً ، فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يَهِجْه حتى أصبح ، ثم غدا على رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إني جئت أهلي عِشاءً ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذنيَّ ، فكره رسولُ الله ﷺ ماجاء به ، واشتد عليه ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين) - إلى قوله - (والخامسةَ أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [النور : ٦-٩] فَسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ فقال : أبشر ياهلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى ، فقال رسولُ الله ﷺ : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلاها عليهما رسولُ الله ﷺ ، وذكّرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، وقال هلال : والله لقد صَدَقْتُ عليها ، فقالت : كذب ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاعِنُوا بينهما ، [فقيل لهلال : اشهد ،] فشهد هلال أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة ، قيل

له : ياهلال اتّق الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لايعذّبني الله عليها ، كما لم يُجلّدْني عليها ، فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهوَنُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليكِ العذاب ، فتلكّأتْ ساعة ، ثم قالت : والله لاأفضح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدْعَى ولدها لأبٍ ، ولا تُرمَى ، ولا يُرمَى ولدُها ، وَمَنْ رماها [أ]و رمى ولَدَها ، فعليه الحدُّ ، وقضى أن لا بيت عليه لها، ولا قُوتَ ، من أجل أنهما يتفرّقان من غير طلاقٍ ، ولا مُتَوَفّى عنها ، وقال رسولُ الله ﷺ : إن جاءت به أُصَيْهب، أُريصِح ، أُثَيبج ، ناتىء الأليتين[1] حَمْشَ الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورقَ جَعْداً جُماليّاً ، خَدَلّجَ الساقين ، سابغ الأليتين ، فهو للذي رُمِيتْ به ، فجاءت به أورقَ جعداً جُمالياً خدلّج الساقين ، سابغ الأليتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، وقال عكرمة : فكان ولدُهـــا بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يدعى لأبٍ » .

وفي رواية « أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك

---

(١) جملة « ناتىء الأليتين » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

ابن سَحْماء ، فقال النبيُّ ﷺ : البيِّنةَ ، أو حدٌّ في ظهرك، فقال : يا رسولَ الله إذا رأى أحدُنا رَجُلاً على امرأته يلتمس البينةَ ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول : البينةَ ، وإلا فحدٌّ في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أمري مايبرِّىء ظهري من الحدِّ ، فنزلت (والذين يرمون أزواَجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : إنَّ الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة (أنَّ غضَب الله عليها إن كان من الصادقين) قالوا لها : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكَّأت ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصِروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَلّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا مامضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » أخرجه أبو داود .

وأخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية [1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣٩٢ في الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، وفي الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وفي تفسير سورة النور، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ، وأبو داود رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ و ٢٢٥٦ في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذي رقم ٣١٧٨ في التفسير ، باب ومن سورة النور ، ورواه أيضاً الطيالسي رقم ٢٦٦٧ والطبري ١٨/٦٥ و ٦٦ .

[شرح الغريب]

(فلم يَهِجْه) لم يَهِجْهُ ، أي : لم يزعجه ، ولم ينفّره لئلا يَهْرُبَ .

(أُصَيهب) تصغير الأصهب ، وهو الأشقر ، والأصهب من الإبل : هو الذي يخالط بياضه حمرةٌ .

(أُرَيصح) الأُريصح ، - بالصاد والحاء المهملتين - تصغير الأرصح ، وهو الخفيف لحم الأليتين والفخذين ، وهو في الأصل بالسين ، فأبدلت صاداً ، وربما كان تصغير الأرصع ، وهو بمعناه ، هكذا قال الخَطَّابيُّ ، وهذا من عجيب الإبدال ، فإن الأصل في الكلمة : إنما هو « الأرسح » بالسين والحاء ، و« الأرصح » لغة في « الأرسح » فيكون على هذا التقدير : قد أبدلت السين صاداً ، والعين حاء .

(أُثَيبج) الأُثيبج : تصغير الأثبج ، وهو الناتىءُ الثبج ، وهو ما بين الكتفين ، وإنما جاء بهذه الألفاظ مصغرةً ، لكونها صفة لمولود .

(أَوْرَق) الوُرْقة في الألوان : السمرة .

(جمالياً) الُجماليُّ : العظيم الِخلْقَة ، كأنه الجمل في القدّ .

(خَدَلَّج) الَخدَلَّج : الضخم .

(نَكَصَتْ) النُّكوص : الرجوع إلى خلف .

٨٣٨٦- (خ م ط ت [د] س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال سعيد

ابن جبير :« سُئِلتُ عن المتلاعنَين في إِمْرَةِ مُصْعَب بن الزبير : أيفرّق بينهما ؟
قال : فما دَرَيْتُ ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة ، فقلت للغلام :
استأذن لي ، قال : إنه قائل ، فسمع صوتي ، فقال : ابن جبير ؟ قلت : نعم ،
قال : ادخل ، فوالله ماجاء بك هذه الساعة إلا حاجة ، فدَخلْتُ ، فإذا هو
مُفتَرِشٌ بَرذعَةً له ، متوسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها ليف ، قلت : أبا عبد الرحمن ،
المتلاعنان أيُفرَّق بينهما ؟ قال :سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك :
فلانُ بنُ فلان ، قال : يا رسولَ الله ، أرَأيتَ أنْ لو وجد أحدنا امرأته على
فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلَّمَ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكتَ سكت على
مثل ذلك ، قال: فسكتَ النبيُّ ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال:
إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في
سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكّره ،
وأخبره : أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذي بعثك
بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها ، [وذكّرها] وأخبرها : أن عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت: لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب،
فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ : أنّ لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثَنَّى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه

لمن الكاذبين ، والخامسةُ : أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما » .

وفي رواية عن سعيد عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابُكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : يا رسولَ الله مالي ؟ قال : لامال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعَدُ لك منها » .

وفي أخرى عنه عن ابن عمر قال: « فرَّق رسولُ الله ﷺ بين أخَوَيَ بني العَجْلاَن ، وقال : الله يعلم أنَّ أحدَكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

وفي أخرى : قال سعيد بن جبير « لم يُفرِّق المُصْعَبُ بينَ المتلاعِنَيْنِ ، قال سعيد : فذُكِر ذلك لعبدِ الله بن عمر ، فقال : فرَّق رسولُ الله ﷺ بين أخوي بني العجلان » .

وفي أخرى عنه قال : قلتُ لابن عُمَرَ : رجلٌ قذف امرأته ؟ فقال : « فَرَّق النبيُّ ﷺ بين أخوي بني العجلان، و قال: الله يعلم أنَّ أحدَكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ـ ثلاثاً ـ فأبيا ، ففرَّق بينهما » .

وفي رواية نافع عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رجلاً رمى امرأته ،وانتفى مِنْ ولدها في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عزوجل ، ثم قضى بالولدِ للمرأةِ ، وفرَّق بين المتلاعِنَيْنِ » .

وفي رواية قـــال : « لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ، وفرَّق بينهما » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ لاعَنَ بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما ، وألْحَقَ الولدَ بأُمِّه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أنَّ الرواية الأولى لفظ مسلم ، وهي أتمُّ، والسادسة لفظ البخاري ، وهي أتَمُّ .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى ، إلا أن النسائي أسقط منها من قوله: « فقلتُ للغلام : استأذن ـ إلى قوله ـ حشوها ليف » .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي أيضاً الرابعة .

وله في أخرى مثل الثانية ، وزاد فيها من طريق أخرى قال : « قـــال الرجل: مالي ؟ قال : لامالَ لك ، إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها ، وإن كنت كاذباً ، فهو أبعدُ لك »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣٠٤ في الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين :إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ، وباب إحلاف الملاعن، وباب صداق الملاعنة، وباب التفريق بين المتلاعنين، وباب يلحق الولد بالملاعنة ، وباب المهر للمدخول عليها ، وباب المتعة للتي لم يفرض لها ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله تعالى : (والخامسة أن غضب الله عليها) ، وفي الفرائض ، باب ميراث الملاعنة ، ومسلم رقم ١٤٩٣ في اللعان ، والموطأ ٢/٥٦٧ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، والترمذي رقم ١١٠٢ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩=

[شرح الغريب] :

(قائل) القائل : الذي قد سكن عند القائلة ، وهي شدة الحر .

٨٣٨٧ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين العجلانيّ وامرأته ، وكانتْ حُبْلَى » أخرجه النسائي[1] .

٨٣٨٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن النبيَّ ﷺ أمرَ رَجُلاً - حين أمرَ المتلاعنَيْنِ أن يتلاعنا - أن يَضعَ يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها مُوجِبةٌ » أخرجه النسائي[2] .

الفصل الثاني

في لحاق الولد ، ودعوى النسب والقافة

وفيه خمسة فروع

[الفرع] الأول : في الولدِ للفراش

٨٣٨٩ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قــال : « الوَلَدُ للفِراشِ ، ولِلْعَاهِرِ الحَجرُ » أخرجه البخاري ومسلم

= في الطلاق ، باب في اللعان ، والنسائي ٦/١٧٥ - ١٧٨ في الطلاق ، باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ، وباب التفريق بين المتلاعنين ، وباب استتابة المتلاعنين بعد اللعان ، وباب اجتماع المتلاعنين ، وباب نفي الولد باللعان .

(١) ٦/١٧١ في الطلاق ، باب اللعان بالحبل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٦/١٧٥ في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة ، وإسناده صحيح .

والترمذي والنسائي . وللبخاري : « الولد لصاحب الفِراشِ » لم يزد[1] .

[شرح الغريب]

(وللعاهر الحجر) العاهر : الزاني ، والمعاهَرة : الزنى ، والمعنى : أن الزاني له الحجر ، يرجم به إن كان محصناً ، وقيل : معناه : له الخيبة ، أي : إنه قد خاب من لحوق الولد به ، ومن العفة ، وذكر الحجر استعارة ، أي : لامنفعة له فيه ، وقال الخطَّابي : كثيرٌ من الناس يعتقدون أن « الحجر » عبارة عن الرجم ، وليس كذلك ، فإن ليس كل زان يرجم ، ومال إلى القول الثاني وزاده بياناً ، قال : إذا آيستَ الرجل من الشيء ، قلتَ : مالك غير التراب ، وما في يدك منه غير الحجر ، ونحو ذلك من الكلام ، قال : وهذا نحو ماروي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأْ كفّه تراباً » يريد أن الكلب لاثمن له ، فضَرَب له المثل بالتراب الذي لاقيمة له .

٨٣٩٠ ـ (س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهر الحجَرُ » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١١٣ في الحدود ، باب للعاهر الحجر ، وفي الفرائض ، باب الولد للفراش ، ومسلم رقم ١٤٥٨ في الرضاع ، باب«الولد للفراش» ، والترمذي رقم١١٥٧في الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش ، والنسائي ٦/١٨٠ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، قال الحافظ في « الفتح » : حديث الولد للفراش ، قال ابن عبد البر : هو من أصح مايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة .

(٢) ٦/١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وهو حديث صحيح .

٨٣٩١ — (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن عُتبَة - هو ابن أبي وقاص - عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أنَّ ابنَ وَليدة زمعة مِنِّي ، فاقبِضْهُ إليك ، فلما كان عامُ الفتح : أخذه سَعدٌ ، فقال : ابنُ أخي ، عهد إليَّ فيه ، فقال عبد بن زَمَعَة : أخي ، وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فَتَساوَقَا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ الله ، ابنُ أخي ، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه : أنَّه ابنُه ، انظر إلى شَبَهِهِ ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه » .

وفي رواية « فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ ، فرأى شَبَهاً بيِّناً بعتبة ، فقال النبيُّ ﷺ : هو لك يا عبدُ بن زَمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتَجِبِي منه لما رأى من شَبَهِهِ بعتبة ، فما رآها حتى لَقيَ الله عز وجل ، وكانت سودةُ زوجَ النبيِّ ﷺ » .

وفي رواية : « عَهِدَ عتبة إلى أخيه سعدٍ : أن يقبِض ابنَ وليدةِ زمعَةَ ، قال عتبة : إنَّه ابني ، فاختصم سعدٌ وعبدُ بنُ زَمعةَ - في الفتح - إلى رسولِ الله ﷺ ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ وليدةِ زَمعةَ ، فإذا أشبهُ الناس بعُتْبَةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هو لك ، هو أخوك ياعبدُ بنَ زَمعةَ ، مِنْ أجل أنه وُلِدَ على فراش أبيه ، وقال : احتجبي منه ياسودةُ ، لما رأى من شَبَهِ عُتْبَةَ ، وقال رسولُ الله ﷺ : الولدُ للفراش ، وللعاهر الحَجَرُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال:« اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ ابنُ زمعةَ إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمعةَ ، فقال سعدٌ : أوصاني أخي عتبةُ : إذا قَدِمتَ مكةَ[1] انظر إلى ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فاقبضه ، فإنه ابنُه ، قال عبدُ بن زمعةَ : أخي ، ابنُ أمة أبي ، وُلِدَ على فراش أبي ، فرأى رسولُ الله ﷺ شبهاً بيِّناً بعتْبة ، فقال : الولد للفراشِ ، واحتجبي منه ياسودةُ » .

زاد في رواية : وقال : « هو أخوكَ يا عبدُ »[2] .

[شرح الغريب]

(وليدة زمعة) كان للجاهلية إماءٌ يضربون عليهن ضرائب ويزنين ، وَهُنَّ البغايا اللاتي يكتسبن بالزنا ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادَّعوا الولد ، وكان لزمعةَ بنِ قيسٍ أَمَةٌ ، وكان يطؤها ، وكان له عليها ضريبة ،

---

(١) في المطبوع : المدينة ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٥/٢٧٨ في الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الخصومات ، باب دعوى الوصي للميت ، وفي العتق ، باب أم الولد ، وفي الفرائض ، باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، وفي المحاربين ، باب للعاهر الحجر ، وفي الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، ومسلم رقم ١٤٥٧ في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، والموطأ ٢/٧٣٩ في الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٣ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، والنسائي ٦/١٨٠ و ١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش وباب فراش الأمة .

فظهر بها حَمل، وكان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص فإنه كان زنا بها ، وهلك عتبة كافراً ، ولم يُسلم ،فعهِدَ إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأَمَةِ زمعةَ ، وكان لزمعة ابنٌ يقال له : عبد ، فخاصم سعداً في الغلام الذي وَلَدَتْهُ أَمَةُ زمعة ، فقال سعد : هو ابن أخي عتبة ، على ما كان الأمر عليه في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي ، وُلد على فراش أبي ومن أمته ، على ما استقر عليه حكم الإسلام ، فقضى به رسولُ الله ﷺ لعبد ، وأبطل حكم الجاهلية ، وإنما قال لِسَوْدَةَ زوجة النبي ﷺ : « احتجبي منه » على سبيل الاستحباب والتنزيه ، لما رأى من شَبَهِه بعتبةَ ، وأنه ربما كان مخلوقاً من مائه ، وإنمـــا حكم الإسلام وإيجاب الولد للفراش : مَنَعَ من إلحاقه بعتبة ، والله أعلم .

٨٣٩٢ — (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « كانت لزمعةَ جارية يَطَؤُها ، وكان يَظُنُّ بآخَرَ أنَّه يقع عليها ، فجاءت بولدٍ شِبه الذي كان يظن به ، فمات زَمْعَةُ وهي حبلى ، فذكرتْ ذلك سودةُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سَودةُ ، فليس لك بأخٍ » أخرجه النسائي[1] .

٨٣٩٣ — (أبو هريرة رضي الله عنه[2]) قال: قال رسولُ الله ﷺ

---

(١) ٦/١٨٠ و ١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في « الفتح » ١٢/٣١ و ٣٢ .

(٢) كذا في الأصل : أبو هريرة ، وفي المطبوع : بياض .

في ابنِ وليدةِ زمعةَ : « هو لكَ يا عبدُ بنُ زمعةَ ، واحتجبي منه يا سودةُ ، فما رآها حتى لقي الله عزوجل » أخرجه ...[1] .

٨٣٩٤ ــ (ط ـ سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية) « أن امرأةَ هَلَكَ عنها زوجُها ، فاعْتَدَّتْ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً ، ثم تزوجتْ حين حَلَّتْ ، فمكثتْ عند زوجها أربعةَ أشهرٍ ونصفاً ، ثم وَلَدَتْ ولداً تامّاً ، فجاء زوجُها [إلى] عُمَرَ رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فدعا عمرُ نسوةً قُدَماءَ الجاهليةَ ، فسألهُنَّ عن ذلك ؟ فقالت امرأةٌ منهن : أنا أُخبرُكَ عن هذه المرأة ، هلك عنها زوجها حين حَمَلَتْ ، فأُهْرِيقَتْ عليه الدماء ، فَحَشَّ وَلَدُها في بطنها ، فلمَّا أصابها زوجُها الذي نكحت ، أصاب الولدَ الماءُ فتحرَّكَ في بطنها وكَبِرَ ، فصدَّقهنَّ عُمر ، وفَرَّقَ بينهما ، وقال : أَمَا إنَّه لم يَبلُغْني عنكما إلا خيرٌ وأَلْحَقَ الولد بالأول » أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(فحشَّ ولدُها) حشَّ الولدُ في بطن أمه : إذا يبس ، وأحشت المرأةُ ، فهي مُحِشٌّ : إذا صار ولدُها كذلك ، واللفظة : بالحاء المهملة والشين المعجمة .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي تقدم في أول الفصل الثاني ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

(٢) ٢/ ٧٤٠ في الأقضية ، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، ورجاله ثقات .

٨٣٩٥ - (د - الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رباح) قال: « زَوَّجني أهلي أَمَةً لهم رومِيَّة، فدخلت بها [1]، فولَدَتْ غلاماً أسود مثلي، فسميتُه: عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميتُه عبيدَ الله، ثم طَبِنَ لها غلام من أهلي رُومِيٌّ، يقال له: يُوحَنَّة، فراطَنها بلسانه، فولدت غلاماً، كأنه وَزَغة من الوزَغات، فقلت لها: ماهذا؟ قالت: هذا ليُوحَنَّة، فرفَعنَا إلى عثمان بن عفان، فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترْضيانِ أن أقضِيَ بينكما بقضاء رسولِ الله ﷺ؟ إن رسولَ الله ﷺ قضى: أنَّ الولدَ للفراشِ، فجلدها وجَلَدَه، وكانا مملوكَيْن » أخرجه أبو داود [2].

[شرح الغريب]

(طَبِنَ لها) الطبانةَ: الفِطنة والحِذْق وشدة الهجوم على بواطن الأشياء وطبن لها، أي: خبَّبها وأفسدها.

(فراطَنها) الرَّطانة - بالفتح والكسر - الكلام بغير اللسان العربي، أيٌّ لسان كان، رَطَنها، وراطنها، ورطن لها.

(وَزَغَةٌ) الوَزَغةُ: سامٌّ أبرص، وهو أبيض.

٨٣٩٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فوقعت عليها.

(٢) رقم ٢٢٧٥ في الطلاق، باب الولد للفراش، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٤١٦ و٤١٧ و٤٦٧ و٥٠٢ و٨٢٠ وهو حديث حسن بشواهده.

أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، وُلِدَ لي غلام أسود ، وهو يُعَرِّض بأن ينفيَه ، فلم يرخصْ له في الانتفاء منه ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمرٌ ، قال : هل فيها من أورقَ ؟ قال : نعم ، قال : أنَّى ذلك ؟ قال : لعلَّه نَزَعه عِرقٌ ، قال : فلَعَلَّ ابنَكَ نزعه عرق » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية أبي داود قال : « جاء رجل من بني فزارة ... الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(نزعه) نزعه إلى هذا الأمر ، أي : جذبه إليه .

٨٣٩٧ – (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال : قام رجل ، فقال : « يا رسولَ الله ، إن فلاناً ابني عاهَرْتُ بأُمه في الجاهلية ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا دِعْوَةَ في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولدُ للفراش ، وللعاهرِ الحَجَرُ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣٨٩ و ٣٩٠ في الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، وفي المحاربين ، باب ماجاء في التعريض ، ومسلم رقم ١٥٠٠ في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٦٠ و ٢٢٦١ و٢٢٦٢ في الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، والترمذي رقم ٢١٢٩ في الولاء والهبة ، باب ماجاء في الرجل ينتفي من ولده ، والنسائي ٦/١٧٨ و ١٧٩ في الطلاق ، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه .

(٢) رقم ٢٢٧٤ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في الفتح ١٢/٢٨

[الفرع] الثاني : في القافه

٨٣٩٨ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً ، تَبْرُقُ أسارير وجهه ، فقال : ألم تَرَيْ [أنَّ] مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ ؟ نظر آنِفاً إلى زيدِ بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .

وفي رواية « ألم تسمعي ماقال المدلجيُّ لزيدٍ وأسامةَ ، ورأى أقدامَهما : إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض » .

وفي أخرى قال : إن عائشة قالت : « دخل قائف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ ، وأعْجَبَهُ ، وأخبر به عائشة » .

وفي أخرى « أَلَمْ تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المدلجيَّ دخل عليَّ ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفةٌ ، قد غَطَّيا رؤوسَهما ، وبَدَتْ أقدامُهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ » وفي رواية « وكان مُجَزِّزٌ قائفاً » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وقال أبو داود : قال أحمد بن صالح « كان أسامةُ بنُ زيد أسودَ شديد السواد ، مثل القار ، وكان زيدٌ أبيضَ من القطن »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن =

[شرح الغريب]

(القافة) القافة ، جمع قائف ، وهو الذي يعرِف الآثار ، تقول : قُفتُ أثره ، أي : اتَّبعتُه ، وهم في الشريعة : قومٌ معروفون من العرب يعرفون الناس بالشَّبَه ، فيُلْحِقُون إنساناً بإنسانٍ ، لما يدركون من الشَّبَه الذي يَرَونه بينهما مما يخفى على غيرهم .

(تبرُق أسارير وجهه) الأسارير : التَّكاسير التي تكون في الجبين ، وبريقُها : مايعرِض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السَّارّ .

٨٣٩٩ — (ط - سليمان بن يسار) قال: « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط أولاد الجاهلية بِمن ادَّعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان ، كلاهما يدَّعي ولد امرأة ، فدعا عمر قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال القائف: لقد اشتركا فيه ، فضربه [عمر] بالدِّرَّة ، وقال : مايدريك ؟ ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لِأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يَظُنَّ وتَظُنَّ أن قد استمر بها الحمل ، ثم انصرف عنها ، فَهُرِيقَتْ عليه الدماء ، ثم خلفه الآخر ، فلا أدري : من أيهما هو ؟

=حارثة ، وفي الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الفرائض ، باب القائف،ومسلم رقم ١٤٥٩ في الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد ، وأبو داود رقم ٢٢٦٧و٢٢٦٨ في الطلاق ، باب في القافة ، والترمذي رقم ٢١٣٠ في الولاء والهبة ، باب ماجاء في القافة ، والنسائي ١٨٤/٦ في الطلاق ، باب القافة .

فكبَّر القائفُ ، فقال عمر للغلام : وَالِ أيَّهما شئتَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(يُليط) لاط بالشيء يَليط به ، ويَلوط به، لَيْطاً ولَوْطاً : إذا لصق به .

(فهُرِيقَت) هُريقت عليه الدماء ، أي : حاضت ، والغالب من أحوال الحوامل : أنهن لا يحضن ، فإن طرأ لهن حيض فيكون نادراً لِعلَّة .

[الفرع] الثالث

فيمن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو استلحق ولداً

٨٤٠٠ - (خ م د - أبو عثمان النهدي) قال: « لمَّا ادُّعِيَ زيادٌ لقيتُ أبا بَكْرة ، فقلتُ : ماهذا الذي صنعتم ؟ إني سمعت سعدَ بن أبي وقاص يقول : سَمِعَتْ أذُني من رسولِ الله ﷺ وهو يقول : مَنِ ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام ، قال أبو عثمان: فذكرتُهُ لأبي بكرة ، فقال : وأنا سَمِعتُه من رسولِ الله ﷺ[2] » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود : قال سعد : « سَمِعَتْه أُذُناي ، ووعاه قلبي من محمد ﷺ . . . وذكر الحديث ، [قـــال : فلقيت أبا بَكْرة ، فذكرت

(١) ٢/٧٤٠ في الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، وإسناده منقطع .

(٢) في الأصل : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله .

ذلك له] فقال أبو بكرة : سَمِعَتْهُ أُذناي ، ووعاه قلبي [من محمد ﷺ] قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان ، لقد شَهِدَ عِندك رجلان ، أيُّما رجلين ؟ فقال : أمّا أحدهما : فأول من رَمَى بسهم في سبيل الله ، أو في سبيل الإسلام - يعني ، سعد بن مالك - والآخر : قَدِمَ من الطائف في بِضعة وعشرين على أقدامهم فذكر فضلاً »[1] .

٨٤٠١ — (خ م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادَّعى إلىَ غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كَفَر ، ومَنِ ادَّعى ماليس له ، فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله - وليس كذلك - إلا حارَ عليه » .

وفي رواية البخاري :« لا يَرمِي رجلٌ رجـــلاً بالفُسوق ، ولا يَرميهِ بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٤٦ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، وفي المغازي ، باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم ٦٣ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأبو داود رقم ٥١١٣ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه .

(٢) رواه البخاي ١٠/٣٨٨ في الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الأنبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل ، ومسلم رقم ٦١ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

[شرح الغريب]

(إلا حار عليه) أي : إلا رجع عليه ، حار يحور : إذا رجع .

٨٤٠٢ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مَوَاليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(انتمى) انتمى فلان إلى فلان : إذا انتسب إليه .

٨٤٠٣ — (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أنه قال لصهيب : « اتق الله ، ولا تَدَّعِ إلى غير أبيك ، فقال صهيب : ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا ، وأني فعلت ذلك ، ولكنِّي سُرِقتُ وأنا صبيٌّ » .

أخرجه البخاري[2] .

٨٤٠٤ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رَغِب عن أبيه ، فهو كفر » .

أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم ٥١١٥ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) ٤/٣٤٢ في البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه .

(٣) رواه البخاري ١٢/٤٧ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم رقم ٦٢ في الإيمان باب بيان من رغب عن أبيه .

٨٤٠٥ — (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول - حين نزلت آيةُ الملاعنة -: « أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ مَن ليس منهم ، فليست من اللهِ في شيء ، ولن يُدخِلَها الله جنَّتَه ، وأيُّما رجلٍ جَحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٨٤٠٦ — (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ « قضى أنَّ كُلَّ مُستَلْحَقٍ استُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعاه ورثته ، فقضى : أنَّ كل من كان من أمَةٍ يملكها يوم أصابها ، فقد لَحِقَ بِمَن استلحقه ، وليس له مما قُسِمَ قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يُقسَم فله نصيبُهُ ، ولا يُلْحَق إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكره ، فإن كان من أمةٍ لم يملكها ، أو من حُرَّةٍ عاهَر بها ، فإنه لا يُلْحَق به ، ولا يرث ، وإن كان الذي يُدعَى له هو ادَّعاه ، فهو ولد زِنْيَةٍ ، من حُرَّةٍ كان أو أمة » .

وفي رواية بإسناده ومعناه، وزاد « وهو ولد زناً لأهل أُمِّه مَن كانوا ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٦٣ في الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ، والنسائي ٦/١٧٩ في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/١٥٣ في النكاح ، باب من جحد ولده وهو يعرفه ، وابن حبان رقم ١٣٣٥ موارد ، والحاكم ٢/٢٠٢ و ٢٠٣ وصححه ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار .

حرّة أو أَمة ، وذلك فيما استُلْحِقَ في أول الإسلام ، فما اقْتُسِمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مستلحق) [استلحق بعد أبيه] قال الخطّابيُّ : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثُها مابين الجاهلية وبين قيام الإسلام ، وفي ظاهر لفظ الحديث تعقُّد وإشكال ، وتحريره وبيانه : أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين ، وهُنَّ البغايا اللاتي ذكرهن الله في كتابه ، فقال : (ولا تُكْرِهُوا فتَياتِكم على البغاء) [النور : ٣٣] وكان سادتُهنَّ يُلِمُّون بهنَّ ، ولا يجتنبوهن[2] ، فإذا جاءت واحدة منهن بولدٍ ـ وكان سيِّدها قد وطئها ، ووطئها غيره بالزنا ـ ربما ادَّعاه الزّاني ، وادّعـــاه السيِّدُ ، فحكم النبيُّ ﷺ بالولد لسيِّدها ، لأن الأَمَةَ فِراشٌ له كالحرة ، ونفاه عن الزاني ، فإن دُعي للزاني مُدَّةً ، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ، ولم يكن ادَّعاه في حياته ، ولا أنكره ، ثم ادَّعاه ورثتهُ بعد موته ، واستلحقوه ، فإنه يُلحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مَضَتْ قبل أن يستلحقه الورثة ، وجعل حكم ذلك حكم مامضى في الجاهلية ، فعفا عنه ، ولم يردَّ إلى حكم الإسلام ، فإن أدرك ميراثاً لم يقسم إلى أن يثبت

---

(١) رقم ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ في الطلاق ، باب في إدعاء ولد الزنا ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الاصول المخطوطة والمطبوعة ، ولا داعي لحذف نون الفعل هنا .

نسبه باستلحاق الورثة إياه ،كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحدٌ، ولم يخلِّف من يحجبه عن الميراث، ورثه، فإن كان سيِّدُ الأمَةِ أنكر الحملَ، ولم يَدَّعِه ، فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته .

٨٤٠٧ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا مُساعاةَ في الإسلام ، مَن ساعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرِث ولا يورَث » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(لامساعاة) لامساعاة في الإسلام . يقال : زنا الرجل وعَهَرَ وعاهر ، ويكون ذلك بالحرة والأمة ، ويقال في الأمة خاصة : ساعاها ، ولا تكون المساعاة إلا في الإماء ،كذا قال الجوهريُّ ، وذلك لأن الإماء يَسعَيْنَ لمواليهن في ضرائب تكون عليهن لهم ، وقيل : يقال : ساعَتِ الأمةُ : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، وهو من السعي ، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه .

(زنية - رشدة) يقال : هذا الولد لزِنية : إذا كان عن زنا ، ولرِشدة: إذا كان عن نكاح صحيح .

٨٤٠٨ — (د س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: « كنت جالساً عند

(١) رقم ٢٢٦٤ في الطلاق ، باب في إدعاء ولد الزنا ، وفي سنده مجهول .

رسول الله ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نَفَرٍ مِن أهلِ اليمن أَتَوْا عَلِيًّا يختصمون إليه في وَلَدٍ قد وقعوا على امرأةٍ في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طِيبا بالولد لهذا ، فغَلِبا[1] ، ثم قال لاثنين : طِيبا بالولد لهذا ، فغُلِبا ، ثم قــال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغَلِبا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقْرِعٌ بينكم ، فمن قُرِع فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قُرِع ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أضراسه - أو نواجذه - » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(متشاكسون) التشاكس : الاختلاف والافتراق .

[الفرع] الرابع : فيمن والى غير مواليه

٨٤٠٩ — (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن تَوَلَّى قوماً بغير إذن مَوَاليه ، فعليه لعنة الله والملائكة [والناس أجمعين] لا يقبل منه [يوم القيامة] عَدْلٌ ولا صَرْفٌ » أخرجه ومسلم[3] .

وقال أبو داود : لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً .

---

(١) وفي بعض النسخ : فغلبا ، بالياء ، أي صاحا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧٠ في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي ٦/١٨٢ و ١٨٤ في الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، من حديث الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم ، ورجاله ثقات ، ورواه بنحوه أبو داود والنسائي من حديث الشعبي عن أبي الخليل ، أو ابن أبي الخليل ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه ، قال النسائي : هذا صواب والله أعلم .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٠٨ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، وأبو داود رقم ٥١١٤ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، وفي بعض نسخ أبي داود مثل رواية مسلم .

[شرح الغريب]

(بغير إذن مواليه) قد تقدَّم فيما مضى من كتابنا شرح قوله: « من تولَّى قوماً بغير إذن مواليه » وبسطنا فيه القول ، ولْنُعِدِ الآن منه شيئاً ، حيث عاد ذِكره ، فنقول: ليس إذن الموالي شرطاً في جواز أنْ يتولَّى غير مواليه وإباحته، وإنما معناه: أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال، وإنما أنْ سولت له نفسه ذلك، فليستأذنهم ، فإنهم إذا علموا ذلك منعوه ، ولم يأذنوا له ، فلا يمكنه حينئذ أن يواليَ غيرهم ، وإنما لايجوز ذلك، لأن الولاء لُحمة كلحمة النسب لا تنتقل ، كما لا ينتقل النسب ، إلا ماجاء في قوله : « الولاء للكُبْر » وليس ذلك نقلاً للولاء عن أصله ، وإنما هو تنزيل وترتيب بين ورثة المعتق .

(عدلاً) العدل : الفريضة ، أو الفدية .

(صرفاً) الصرف : النافلة أو التوبة

٨٤١٠ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كتب النبيُّ ﷺ على كلِّ بَطْنٍ عُقولَهُ ، ثم كتب: أنَّه لا يحلُّ أن يتولَّى[1] مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه، ثم أُخبرتُ : أنَّه لَعَنَ في صحيفةٍ[2] مَنْ فَعَلَ ذلك » أخرجه مسلم[3] .

وقد تقدم فيما مضى من كتابنا أحاديث تتضمن شيئاً من ذلك ، بعضها في « كتاب العلم » من حرف العين ، وبعضها في غيره .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أن يتوالى . (٢) في نسخ مسلم المطبوعة : صحيفته .

(٣) رقم ١٥٠٧ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

[شرح الغريب]

(عُقوله) العُقول : جمع عَقْل ، وهو الدِّيَةُ .

[الفرع] الخامس : إسلام أحد الأبوين

٨٤١١ — (د س - عبد الحميد بن جعفر) قال : أخبرني أبي عن جدي رافع [بن سنان] « أنه أسلم وأَبَتْ امرأته أن تُسلِم [فأتتِ النبيَّ ﷺ] فقالت: ابنتي ، وهي فَطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اقعدي ناحيةً ، وأقْعَدَ الصَّبيَّةَ بينهما ، ثم قـال : ادْعُواها ، فمالت الصبية إلى أُمِّها ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اهْدِها ، فمالتْ إلى أبيها فأخذها » .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي ، وجعل بدل البنت « ابناً »[1] .

[شرح الغريب]

(فطيم) الفطيم : الولد عند فطامه ، فعيل بمعنى مفعول .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٤ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، والنسائي ٦/١٨٥ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل ، وفي سنده مقال .

الكتاب الرابع

في اللقيط

٨٤١٢ ـ (خ ط ـ سنين أبو جميلة) « أنه وَجَدَ مَنْبُوذاً في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر ، فلما رآني ، قال : عسى الغُوَيرِ أبْـؤُساً ، ما حملك على أخذ هذه النَّسَمة؟ قالت: وجدتُها ضائعةً ، فأخذتها ، فكأنه اتَّهمني ، فقال عَرِيفي : إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال : نعم قال : اذهب ، هو حرٌّ [ولك ولاؤه] وعلينا نفقته » أخرجه الموطأ[1] .

وزاد رزين « وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه » ولم يذكر الموطأ فيما رأيناه من كتابه ـ « عَسى الغوير أبؤسا » وذكرها رزين .

وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتابه بغير إسنادٍ[2] .

[شرح الغريب]

(منبوذاً) المنبوذ : الطفل الذي ترميه أُمُّه عند ولادته في الأرض ، لا يُعرَف أبوه ولا أُمُّه .

---

(١) ٢/٧٣٨ في الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، وإسناده صحيح .

(٢) تعليقاً ٥/٢٠١ و ٢٠٢ في الشهادات ، باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة ، أقول : وقد وصلها أيضاً مالك كما تقدم .

(عسى الغُوَيرُ أبؤساً) الغُوَير: ماء الكلب ، وأبؤس : جمع بأس ، وهو الشدة ، وانتصابه ؛ لأنه خبر « عسى » وهو مَثَلٌ ، أول من تكلم به : الزَّبَّاء الملِكةُ حين رأتِ الصناديق ، فاستنكرت شأن قصير ، إذ أخذ على غير الطريق، وأرادت: عسى أن يأتي ذلك الطريق بِشَرٌ ، ومراد عمر رضي الله عنه: اتِّهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ ، حتى أثنى عليه عريفه خيراً .

(يعقلون عنه) العقل ؛ الدية ، وقد ذكر ، ويعقلون عنه ، أي : يعطون عقله .

الكتاب الخامس

في اللهو واللعب ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعب بالحيوان

٨٤١٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « رأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً يلعب بها ، فقال ؛ شيطانٌ يَتْبعُ شيطانةً » أخرجه أبو داود ولم يذكر « يلعب بها » [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٠ في الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٦٥ في الأدب ، باب اللعب بالحمام ، وهو حديث حسن .

٨٤١٤ — (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ عن التحريش بين البهائم » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً عن مجاهد عن النبي ﷺ، وقال : هو أصح[1] .

[شرح الغريب]

(التحريش بين البهائم): إغراءُ بعضها ببعض ، كما يُفعَل بالكبشين لينتطحا ، والجَمَلَيْنِ ليقتتلا .

٨٤١٥ — (م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لاتتخذوا شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(غرضاً) الغرض : الذي يقصد رميه بالسهام من قرطاس أو سواه .

٨٤١٦ — (خ م س - سعيد بن جبير) قال : « مَرَّ ابنُ عُمَرَ رضي

---

(١) وهو كما قال الترمذي ، وقد رواه أبو داود رقم ٢٥٦٢ في الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم ، والترمذي رقم ١٧٠٨ و ١٧٠٩ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم ، قال الترمذي : وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٧ في الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم ، والترمذي رقم ١٤٧٥ في الصيد باب ماجاء في كراهية أكل المصبور ، والنسائي ٢٣٨/٧ و ٢٣٩ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة .

الله عنهما بِفِتْيانٍ من قريش قد نَصَبُوا طيراً ، أو دَجاجة ، يَتَرَامونَها ، وقد جعلوا لصاحبها كلَّ خاطئة من نَبْلهم ، فلما رأوا ابنَ عمر تفرَّقُوا ، فقال ابن عمر : مَنْ فعل هذا ؟ لَعن الله من فعل هذا ، إن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتخذ الروح غرضاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي المسند منه فقط .

وله في أخرى قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَعَنَ الله مَنْ مَثَّلَ بالبهائم » .

وفي رواية للبخاري قال : « مَرَّ ابنُ عُمر على يحيي بن سعيد ـ وغُلاَمٌ من بني يحيي رابطٌ دجاجةً يرميها ـ فمشى إليها ابن عمر حتى حَلَّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازجُروا غلاَمَكم أن يَصبِر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُصْبَر رُوح للقتل » وفي رواية « بهيمة أو غيرها »[1] .

[شرح الغريب]

(خاطئة) السهم الخاطىء : الذي لا يصيب الغرض .

(يصبر) صبرت الحيوان على القتل : إذا نصبته لتقتله وحبسته على القتل .

---

(١) رواه البخاري ٩/ ٥٥٤ في الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم رقم ١٩٥٨ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، والنسائي ٧/ ٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة .

٨٤١٧ ــ (خ م د س ـ هشام بن زيد بن أنس) قال : « دخلتُ مع جَدِّي أنس على الحكَم بن أيوب، فرأى غِلماناً ـ أو فِتْيَاناً ـ نَصَبُوا دَجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصبَرَ البهائم » .

وفي رواية قال : « سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن أن يُقتلَ شيء من الدوابِّ صبراً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[1] .

٨٤١٨ ــ (س ـ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « مَرَّ رسولُ الله ﷺ على نَاسٍ وهم يَرْمُون كبشاً بالنَّبْلِ ، فكره ذلك ، وقال : لا تُمَثِّلوا بالبهائم » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(لا تمثلوا) التمثيل بالحيوان : تشويه خَلْقه ، كالجَدْع ونحوه .

٨٤١٩ ــ (س ـ الشريد رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ قتل عَصفوراً عَبثاً عَجَّ إلى الله عزوجل يوم القيامة[3] ، يقول يارب : إن فلاناً قتلني عَبثاً ، ولم يقتلْني لمنفعةٍ » أخرجه النسائي[4] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٣ و ٥٥٤ في الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ومسلم رقم ١٩٥٦ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، وأبو داود رقم ٢٨١٦ في الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم ، والنسائي ٧/٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة .

(٢) ٧/٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الاصل : عج إليه يوم القيامة : وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٤) ٧/٢٣٩ في الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة .

[شرح الغريب]

(عَبَثاً) العَبَث : اللعب ، وهو أن يَقْتُلَ الحيوان لعباً ، لغير قصدِ الأكل ، ولا على جهة التصيد .

٨٤٢٠ – (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقتلَ شيء من الدوابّ صبراً » أخرجه مسلم [١] .

الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

النـــرد

٨٤٢١ – (م د ـ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بالنردشير ، فكأنما صَبَغَ يده في دم خنزير » .

وفي رواية « غَمَسَ يَدَهُ في لحم خنزير ودمِه » أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الثانية [٢] .

٨٤٢٢ – (ط د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قـــال

---

(١) رقم ١٩٥٩ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٦٠ في الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود رقم ٤٩٣٩ في الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد .

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ - أو نَرْدَشِيرٍ - فقد عصى الله ورسوله» أخرجه الموطأ وأبو داود[1] .

٨٤٢٣ - (ط - عائشة رضي الله عنها) بَلَغَها « أن أهل بيتٍ في دارها - كانوا سُكّاناً فيها - عندهم نَرْدٌ ، فأرسلت إليهم تقول : لئن لم تُخرِجُوها لَأُخرِجَنَّكم مِنْ داري ، وأنكَرَتْ ذلك عليهم » أخرجه الموطأ[2] .

٨٤٢٤ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يَلْعَبُ بالنرد ضَرَبَهُ وكَسَرها » أخرجه الموطأ[3] .

لعب البنات

٨٤٢٥ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كُنْتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عند رسولِ الله ﷺ ، وكانت تأتيني صَوَاحِبي ، فَكُنَّ يَنقَمِعنَ من رسولِ الله ﷺ ، وكان يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلْعَبْنَ مَعي » أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود قالت : « كنت أَلْعَبُ بالبنات يوماً ، فربما دخل عَلَيَّ

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في النرد ، وأبو داود رقم ٤٩٣٨ في الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٦٢ في الأدب ، باب اللعب بالنرد ، وأحمد في « المسند » ٤/٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠ وهو حديث حسن ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : قد ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، قال : ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه .

(٢) ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب النرد ، ورجاله ثقات .

(٣) ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في النرد ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ وعندي الجواري ، فإذا دخل خرجنَ ، وإذا خرج دَخلْنَ»

وله في أخرى« أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَة تبوك -أو خيبر[1]- وفي سَهْوَتِها سِترٌ ، فهَبَّتْ رِيحٌ ، فكشفت ناحية السِّترِ عن بَنَاتٍ لعائشة لُعَبٍ ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قلت : بناتي ، ورأى بينهُنّ فَرَساً له جناحان من رِقَاعٍ ، فقال : وما هذا الذي أرَى وَسْطَهنّ ؟ قالت : فَرَسٌ ، قال : وماهذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرسٌ له جناحان ؟ قالت : أما سمعتَ أن لِسُليمان عليه السلام خيلاً لها أجنِحَةٌ ؟ فضَحِكَ حتى رأيت نواجِذَهُ»[2].

[شرح الغريب]

(ينقمعن) الانقماع: الاستتار والتغيُّبُ ، وقوله: « يُسَرِّبُهنّ » أي : يردُّهن ويدفعهنّ إليّ ، من السِّرْب ، وهو جماعة النساء .

(سهوتها) السَّهْوةُ : صُفَّة صغيرة ، كالمخدع .

لعب الحبشة

٨٤٣٦ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا الحبشةُ يلعبون عند رسولِ الله ﷺ بحِرابهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى

---

(١) في الأصل : أو حنين ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رواه البخاري ٤٣٧/١٠ في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم ٢٤٤٠ في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم ٤٩٣١ و ٤٩٣٢ في الأدب، باب في اللعب بالبنات .

إلى الحصباءِ فحصَبهم بها ، فقال [له رسولُ الله ﷺ] : « دعْهُمْ يا عمر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد النسائي « فإنهم بنو [1] أرفِدَةَ » [2] .

[شرح الغريب] :

(فحصَبَهم) أي : رماهم بالحصباء ، وهي الحصى .

٨٤٢٧ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) نحوه ، ولم تذكر فيه « الحصباء » بل قالت : « فزَجَرهم عمر » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٨٤٢٨ — (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستُرني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكونَ أنا التي أسْأمُه ، فاقدرُوا قَدَر الجاريةِ الحديثةِ السنِّ ، الحريصةِ على اللهو » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قالت : « جاءت السودان يلعبون بين يدي رسولِ الله ﷺ في يوم عيد ، فدعاني ، فكنت أطَّلِع إليهم من فوق عاتقه حتى كنتُ أنا التي انصرفت » .

---

(١) في الاصل والمطبوع : فانما هو بني ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة ، وهو أصوب .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٨ في الجهاد ، باب اللهو بالحراب ونحوها ، ومسلم رقم ٨٩٣ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ، والنسائي ٣/١٩٦ في العيدين ، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .

(٣) رواه البخاري ٦/٤٠٢ في الأنبياء ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني أرفدة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .

وفي رواية لمسلم « أنها قالت لِلعّابين : وَدِدْت أني أراهم ، قالت : فقام رسولُ الله ﷺ ، وقُمتُ على الباب أنظر بين أُذُنَيْه وعاتقه ، وهم يلعبون في المسجد » قال عطاء : « فُرْسٌ أو حَبَش » وقال غيره :« حَبَشٌ »[1].

[شرح الغريب]

(أسأمه) سَئِمْتُ الشيءَ أسأمُه : إذا مَلَلْتَهُ .

(فاقدروا قدر الجارية) أي : قِيسُوا قياس أمرها ، وأنها مع حَدَاثتها وشهوتها النظر وحرصها عليه، كيف مَسَّها التَّعَبُ والإعياءُ، ورسولُ الله ﷺ لم يمسّه شيء من ذلك حفظاً لقلبها .

٨٤٢٩ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ ، فَرَحاً بذلك ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٥٠٧ في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ، والنسائي ٣/١٩٥ و ١٩٦ في العيدين ، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .

(٢) رقم ٤٩٢٣ في الأدب ، باب النهي عن الغناء ، وإسناده صحيح .

الكتاب السادس

في اللعن والسبّ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في ذم اللعنة ، واللاعن

٨٤٣٠ — (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس المؤمن بطعّان ، ولا لعّان ، ولا فاحشٍ ، ولا بذيءٍ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(بطعان) الطّعان : الذي يطعن في أعراض الناس ، ويقع فيهم ، ومنه : الطعن في النَّسَبِ ، وهو القَدْح فيه .

(بذيء) البَذَاءُ : الفُحشُ في القول .

٨٤٣١ — (م د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال زيد بن أسلم : إن

---

(١) رقم ١٩٧٨ في البر ، باب ما جاء في اللعنة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٨٣٩ وابن حبان رقم ٤٨ موارد ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣١٢ ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٢ و ١٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجادٍ من عنده ، فلما أن كان ذات ليلةٍ قام عَبْدُ الملك من الليل ، فدعا خادِمَهُ ، فكأنَّه أبطأ عليه ، فلعنَهُ ، فلما أصْبَحَ قالت له أم الدرداء : سمعتُك الليلةَ لعَنْتَ خادمَكَ حِينَ دعوتَه ، فقالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يكون اللعَّانون شهداءَ ولا شفعاءَ يوم القيامة » هذه الرواية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

وفي رواية مختصراً : عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « إن اللعَّانين لا يكونون شهداءَ ، ولا شفعاءَ يوم القيامة » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود المسند منه فقط ، ولم يذكر « يوم القيامة »[1] .

[شرح الغريب]

(بأنجاد) الأنجاد ، جمع : نَجَدٍ ، وهو مَتَاعُ البيت من فُرُشٍ ونَمَارقَ وسُتُورٍ ، ومنه قولهم : بيت مُنَجَّد .

٨٤٣٢ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يكون المؤمن لَعَّاناً » أخرجه الترمذي[2] .

٨٤٣٣ — (د ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٨ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم ٤٩٠٧ في الأدب ، باب في اللعن .

(٢) رقم ٢٠٢٠ في البر ، باب ماجاء في الطعن واللعن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

ﷺ قال : « لا تَلاَعَنُوا بلَعْنَةِ الله ، ولا بغَضَبِ الله ، ولا بالنار » .

أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٨٤٣٤ ـ (م - أبو هريرة رضي الله عنه)أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً » أخرجه مسلم[2] .

٨٤٣٥ ـ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قيل لرسولِ الله ﷺ : ادعُ الله على المشركين ، والْعَنْهم ، فقال : إني إنما بُعِثْتُ رَحمةً ، ولم أُبعَثْ لعّاناً » أخرجه مسلم[3] .

٨٤٣٦ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « لم يَكُنْ رسول الله ﷺ سبَّاباً ، ولا فاحِشاً ، ولا لاعِناً ، كان يقول لأحدِنا عند المَعْتَبَةِ : مَالَهُ تَرِبَتْ يمينه ؟ » وفي رواية « ترب جبينه » أخرجه البخاري[4] .

[شرح الغريب]

(المُعْتَبةُ والمعتِبَةُ)[بالفتح والكسر]: الاسم من العَتْبِ ، عَتَب يَعْتِبُ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٦ في الأدب ، باب في اللعن ، والترمذي رقم ١٩٧٧ في البر ، باب ماجاء في اللعنة ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك » ١/ ٤٨ وصححه ، ووافقه الذهبي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين .

(٢) رقم ٢٥٩٧ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٣) رقم ٢٥٩٩ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٤) ١٠/ ٣٧٨ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولامتفحشاً ، وباب ماينهى من السباب واللعن .

عَتْباً ومَعْتَبَةً ومَعتَباً ، والمراد به هاهنا : المَوْجدة والغَضَبُ .

(تَرِبَتْ يمينه) يقال في الدعاء : « تَرِبَتْ يمينُه » أي : افتقر ، كأنه التصق بالتراب من الفقر ، وقد كثر في الاستعمال ، حتى صار يقال عند التعجب من الشيء ونحوه من المحاورات .

٨٤٣٧ — (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سِبَابُ المسلم فُسُوق ، وقتالُه كُفْرٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1] .

٨٤٣٨ — (خ - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَرْمي رَجُلٌ رَجُلاً بالفِسقِ ، أو بالكُفر ، إلا ارتدَّتْ عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » أخرجه البخاري[2] .

٨٤٣٩ — (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا لَعَنَ العَبْدُ شيئاً صَعِدَتُ اللّعنةُ إلى السماء ، فَتُغْلَقُ أبوابُ السماء دُونَها ، ثم تَهبِط إلى الأرض ، فتُغْلَقُ أبوابها دونها ، فتأخذ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٨٧ في الأدب ، باب ماينهى من السباب واللعن ، وفي الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ومسلم رقم ٦٤ في الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، والترمذي رقم ١٩٨٤ في البر ، باب رقم ٥٢ ، والنسائي ٧/١٢١ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم .

(٢) ١٠/٣٨٨ في الأدب ، باب ماينهى من السباب واللعن .

يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مَسَاغاً ؛ رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ ، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها » أخرجه أبو داود[1] .

٨٤٤٠ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أنها سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لها[2] ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو على مَن سَرَقَها ، فجعل النبيُّ ﷺ يقول : لا تُسَبِّخي عنه ، قال أبو داود : لاتسبخي عنه : لا تُخَفِّفي عنه » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(لا تُسَبِّخِي) التَّسْبِيخُ ـ بالخاء المعجمة ـ التخفيف ، يقال : سَبَّخَ الله عنه الحُمَّى ، أي : خفَّفها .

٨٤٤١ — (م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المستَبَّان ما قالا ، فعلى الأول » وفي رواية « فعلى البادىء منهما حتى يَعتديَ المظلوم »[4] أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[5] .

٨٤٤٢ — (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ

---

(١) رقم ٤٩٠٥ في الأدب ، باب في اللعن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ٣٨٧٦ و ٤٠٣٦ من حديث ابن مسعود ، وهو حديث حسن .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سرق لها شيء .

(٣) رقم ١٤٩٧ في الصلاة ، باب الدعاء ، ورقم ٤٩٠٩ في الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/٤٥ و ١٣٦ ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) لفظه في نسخ مسلم وأبي داود والترمذي المطبوعة : « المستبان ما قالا ، فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم » وليس عندهم رواية « فعلى الأول » .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٥٨٧ في البر ، باب النهي عن السباب ، وأبو داود رقم ٤٨٩٤ في الأدب ، باب المستبان ، والترمذي رقم ١٩٨٢ في البر ، باب ماجاء في الشتم .

رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : ياكافر ، فقد باء بها أحدُهما » وفي رواية « إذا كفَّر الرجلُ أخاه ، فقد باء بها أحدُهما » وفي أخرى: « أيما امرىء قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدُهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه » أخرجه الجماعة إلا النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(باءَ بها) باء بالشيء : إذا رجع به واحتمله .

٨٤٤٣ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : ياكافر ، فقد باء بها أحدُهما » أخرجه البخاري[2] .

الفصل الثاني

فيما نُهِيَ عن لعنه وسَبّه

الدهر

٨٤٤٤ ـ (خ م د ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عزوجل : يَسُبُّ بنو آدم الدهرَ ، وأنا الدهرُ ، بيدي الليل والنهار » .

(١) رواه البخاري ١٠/٤٢٨ في الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل ، ومسلم رقم ٦٠ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : ياكافر ، والموطأ ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، والترمذي رقم ٢٦٣٩ في الإيمان ، باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم ٤٦٨٧ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .
(٢) ١٠/٤٢٨ في الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

وفي أخرى « أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونهاره ، وإذا شئتُ قبضتهما » .

وفي أخرى قال: « قال الله تعالى : يؤذيني ابنُ آدم بِسَبِّ الدهرَ ، وأنا الدهرُ بيدِيَ الأمرُ ، أُقَلِّبُ الليل والنهار » .

وفي أخرى « يؤذيني ابنُ آدم ، يقول : ياخيبَةَ الدهر ، فلا يقولنْ أحدكم : يا خيبةَ الدهر ، فإني أنا الدهر ، أُقَلِّبُ ليلَهُ ونهاره .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ، ولا تقولوا : يا خيبةَ الدهر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة .

وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يقلْ أحدكم : يا خيبةَ الدهر ، فإن الله هو الدهر »[1] .

[شرح الغريب]

(لاتسبُّوا الدهرَ) كان من عادة العرب : أن يَذُمُّوا الدهرَ ، ويسبُّوه عند النوازل ، وقد جاء في أشعارهم كثيراً ، اعتقاداً منهم أن النوائب من أفعال الدهر ، فقال الله عزوجل : « وأنا الدهر » أي : أنا الذي أُحِلُّ بهم النوائبَ والنوازل ، وأنا فاعل ذلك ، فالذي تظنون أنه الدهر الفاعل لذلك : إنما هو أنا ، فأنا الدهر الذي يفعل ماتنسبونه إلى الدهر في زعمكم .

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب ، باب لاتسبوا الدهر ، وفي تفسير سورة الجاثية ، وفي التوحيد ، باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٢٤٦ في الألفاظ ، باب النهي عن سب الدهر ، والموطأ ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، وأبو داود رقم ٥٢٧٤ في الأدب ، باب في الرجل يسب الدهر .

قال الخطَّابيُّ : كان بعضُهم ينكر روايةَ أصحاب الحديث « الدهرَ » مرفوعاً ، ويقول : لوكان كذلك لكان اسماً معدوداً من أسماء الله تعالى ، وكان هذا القائل يرويه منصوباً ، ويقول : « وأنا الدهرَ أُقلِّبُ الليل والنهـــارَ » فينصبه على الظرفية ، أي: أنا أطولَ الزمانِ أُقلِّبُ الليل والنهار ، قال الخطَّابيُّ : والمعنى الأول : هو وجه الحديث .

الريح

٨٤٤٥ — (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن رجلاً لَعَنَ الريح - وفي رواية : إن رجـــلاً نازَعَتْهُ الريحُ رداءَه على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فلعنها - فقال رسولُ الله ﷺ : لاتلعنْها ، فإنها مأمورة مُسخَّرَةٌ ، وإنه مَن لعَن شيئاً ليس له بأهل رَجَعت عليه » .

أخرجه أبو داود والترمذي [1] .

٨٤٤٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « إن هذه الريح من رَوْحِ الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها ، وسَلُوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » .

أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٨ في الأدب ، باب في اللعن ، والترمذي رقم ١٩٧٩ في البر ، باب ماجاء في اللعنة ، وقد رواه أيضاً ابن حبان رقم ١٩٨٨ موارد ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب ، باب مايقول إذا هاجت الريح ، وإسناده صحيح .

الأموات

٨٤٤٧ ـ (خ د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الأموات ، فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قَدَّموا » .

أخرجه البخاري والنسائي .

وفي رواية أبي دواد قال : « إذا مات صاحبكم فدَعُوه ، ولا تقعوا فيه » .

وفي أخرى للنسائي قالت : « ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ هالِكٌ بسوء ، فقال : لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير »[1] .

٨٤٤٨ ـ (ت ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فتؤذوا الأحياءَ » أخرجه الترمذي[2] .

٨٤٤٩ ـ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تسبُّوا الأمواتَ ، فتؤذوا الأحياءَ ، لا تسبُّوهم ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا » أخرجه ...[3] .

٨٤٥٠ ـ (د ت ـ عبد الله بن عمر[4] رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اذكروا مَحَاسِنَ مَوْتاكم ، وكُفُّوا عن مساويهم » .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٠٦ في الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ، وفي الرقاق ، باب سكرات الموت ، وأبو داود رقم ٤٨٩٩ في الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، والنسائي ٤/٥٢ و٥٣ في الجنائز باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ، وباب النهي عن سب الأموات .

(٢) رقم ١٩٨٣ في البر ، باب ما جاء في الشتم ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها الذي قبله .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد سقط هـذا الحديث من المطبوع ، وهو بمعنى الحديثين اللذين قبله .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .

أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

الدابّة

٨٤٥١ – (م د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قـال : « بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أَسفاره ، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ لهـا فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْها ، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال : خذوا ماعليها ودَعُوها فإنها مَلعونة ، قال عمران : فكأني أراهـا الآن تمشي في الناس ، مايَعْرِضُ لها أحد » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ ، فَسَمِعَ لَعنةً ، فقال : ماهذه ؟ قيل : هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقـال النبيُّ ﷺ : ضَعُوا عنها ، فإنهـا ملعونة ، فوَضعوا عنها ، قال عمران : فكأني أنظر إليها ، ناقةً ورقاء »[2] .

[شرح الغريب]

(ورقاء) ناقة وَرقاء ، أي : بيضاء إلى سواد ، والوُرْقة في الألوان : السُّمْرة

٨٤٥٢ – (م ـ أبو برزة [الأسلمي] رضي الله عنه) قال : « بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعض متاع القوم ، إذ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ ، وتضايق بهم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٠ في الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، والترمذي رقم ١٠١٩ في الجنائز ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده ضعيف ، وقـال الترمذي : حديث غريب ، أقول : ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٩٥ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم ٢٥٦١ في الجهاد ، باب النهي عن لعن البهيمة .

الجبلُ ، فقالت : حَلْ حَلْ ، اللهم العنْها ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنة » .

وفي رواية « لا ، أيْمُ الله - لاتصاحبْنا ناقة عليها لعنة من الله ، أو كما قال » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(حَلْ حَلْ) زجرٌ للإبل يحثُّها على السير .

الديك

٨٤٥٣ - (د - زيد بن خالد رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسبُّوا الديكَ ، فإنه يُوقِظ للصلاة » أخرجه أبو داود[2] .

الفصل الثالث

فيمن لعنهُ النبيُّ ﷺ أو سَبَّه مِمَّنْ لم يرد في باب مفرد

٨٤٥٤ - (م س - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : « كنت عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل ، فقال : ماكان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضِبَ ، وقال : ماكان يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناسَ ، غير أنه حدَّثني بأربع كلمات ، قلت : ماهن يا أمير المؤمنين؟ قال : لَعَنَ اللهُ مَن ذبح لغير الله ،

---

(١) رقم ٢٥٩٦ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٢) رقم ٥١٠١ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وإسناده حسن .

لَعنَ اللهُ من لعن والديه ، لَعَنَ اللهُ من آوى محـــدِثاً ، لَعَنَ اللهُ مَن غيَّر منـــار الأرض » .

أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي مثله ، وقال في الرابعة « مَن أحدثَ حَدَثـــاً »[1] .

[شرح الغريب]

(آوى محدِثاً) المحدِث : الذي قد أذنب ذنباً وفَعَلَ أمراً منكراً ، المعنى : من نَصَرَهُ ومنع منه ، وضمَّه إليه ليحميه .

(منار الأرض) المنار : العَلاَمَةُ التي تكون على الطّرق ، والحدُّ بين الأراضي .

٨٤٥٥ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ملعونٌ مَن سَبَّ أباه ، ملعون مَن سبَّ أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون مَن غيَّر تُخُومَ الأرض ، ملعون من صَدَّ أعمَى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط » أخرجه ...[2]

[شرح الغريب]

(تُخوم الأرض) بضم التاء وفتحها ـ وهي حدودها ـ واحدها : تَخْم ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٧٨ في الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » رقم ١٨٧٥ ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن اسحاق عنعنه ، أقول : ولأكثره شواهد .

قال أبو عبيدة : هي المعالم ، والمعنى في ذلك يقع في موضعين .

أحدهما : أن يكون ذلك في تعيين حدود الحرم التي حدَّها إبراهيم عليه السلام ، والآخر : أن يَدْخُلَ الرجل في ملك غيره من الأرض فيأخذه ظالمـــاً .

٨٤٥٦ — (عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ [ولعنهم اللهُ] وكلُّ نبيٍّ مُجابٌ : المحرِّف لكتاب الله - وفي رواية : الزائد في كتاب الله - والمكذِّب بقدر الله ، والمستحلّ لحرم الله ، والمتَسَلِّط بالجبروت ليُعِزَّ من أذل الله ، ويُذلَّ من أعزَّ الله ، والمستحلُّ ما حرَّم الله من عِتْرَتي ، والتاركُ لِسُنَّتي » أخرجه ... [1] .

٨٤٥٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ ثــــلاثة : رَجُلاً أمَّ قوماً وهم له كارِهُونَ ، وامرأةً باتت وزوجُها عليها ساخطٌ ، ورجلاً سمع حيَّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ » .

أخرجه الترمذي [2] .

٨٤٥٨ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « آكِلُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ٢١٥٥ في القدر ، باب رقم ١٧ ، والحاكم ١/٣٦ وصححه ووافقه الذهبي ، وقـــال الترمذي : وقد روي عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهذا أصح .

(٢) رقم ٣٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وفي سنده محمد بن القاسم كذبوه ، وقال الترمذي : حديث أنس لايصح لأنه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة ، أقول : وللفقرة الأولى والثانية شواهد .

الرِّبا وموكلُه وكاتبُه ، إذا علموا ذلك ، والواشِمَةُ والمستوشمةُ والموشومةُ لِلحُسنِ ، ومانعُ الصدقة[1] والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون[2] على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب]

(الواشمة والمستوشمة والموشومة) الوَشم : يكون في اللِّثَة[4] والشَّفَة ، بأن يغيِّر لونَها بِزُرقة أو خُضرة أو سواد ، والواشمة : هي التي تفعل ذلك بالنساء ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك ،والموشومة :المفعول بها أيضاً ذلك

٨٤٥٩ — (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « لَعَنَ آكِلَ الربا ، ومُوكِلَه ، وكاتبَه ، ومانعَ الصدقة ، وكان ينهى عن النَّوْحِ » .

وفي رواية قال : « لعن آكلَ الربا ، ومُوكِلَه ، وشاهدَه وكاتبَه ، والواشِمَةَ والمستوشمةَ[5] إلا من داء ، والمحلِّلَ والمحلَّلَ له ، ومانعَ الصدقة ، وكان ينهى عن النوح » ولم يقل : « لعن » أخرجه النسائي[6] .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : ولاوي الصدقة .

(٢) في الأصل : ملعون ، والتصحيح من نسخ النسائي المطبوعة .

(٣) ١٤٧/٨ في الزينة ، باب الموتشمات ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة ، فالاسناد صحيح .

(٤) قال في « لسان العرب » : قال نافع : الوشم في اللثة ، واللثة : بالكسر والتخفيف : عمور الاسنان ، وهو مغارزها ، والمعروف الآن في الوشم أنه على الجلد والشفاه ، والله أعلم .

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة : والموتشمة .

(٦) ١٤٧/٨ في الزينة ، باب الموتشمات ، وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد ، منها الذي قبله .

[شرح الغريب]

(المحلِّل) : هو الذي يتزوجُ المرأة المطلَّقةَ ثلاثاً لتحلَّ لزوجها الأول بوطئه ، والمحلَّل له : هو المطلِّق أولاً .

٨٤٦٠ - (ط - محمد بن عبد الرحمن رحمه الله) أنه سمع أُمَّه عَمْرَةَ بنتِ عبدالرحمن تقول:« لعن رسولُ الله ﷺ المختفيَ والمختفيةَ » يعني نبَّاشَ القبور . أخرجه الموطأ[1] .

٨٤٦١ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهراً يَلْعَنُ رِعْلاً وذَكوانَ وعُصَيَّةَ ، عَصَوُا اللهَ ورسولَه » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

وقد تقدَّم في « باب القنوت » في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد أحاديث في لعن هذه القبائل .

---

(١) ١/٢٣٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء ، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر : وأسنده يحي بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٠٨ في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

الفصل الرابع

فيمن لعنه [رسول الله ﷺ]، أو سبه، وسأل الله: أن يجعلها رحمة

٨٤٦٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم إني أتَّخذ عِنْدَكَ عهداً لَنْ تُخْلِفَنيه، فإنما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيتُهُ، شَتَمْتُهُ، لعنْتُهُ، جَلَدْتُه، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقُربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى لهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بَشرٌ، أغضَبُ كما يَغضَبُ البشر، فأيُّما رَجُلٍ من المسلمين سَبَبْتُه، أو لعنته، أو جلدتُه، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقُربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفَّارةً له إلى يوم القيامة».

وقد جاء هذا الحديث من طرق مختلفة اللفظ باتفاق المعنى، وفي بعضها لمسلم نحوه، إلا أنه قال: «أو جَلَدُّهُ» قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «جلدته»[1].

---

(١) رواه البخـاري ١١/١٤٧ في الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من آذيته فاجعله زكاة ورحمة، ومسلم رقم ٢٦٠١ في البر والصلة، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه.

[شرح الغريب]

(جَلَدُّه) : هو جَلَدْتُهُ ، إلا أنه أدغم التاء في الدال ، بأن قلبها دالاً ، ثم أدغمها .

٨٤٦٣ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنما أنا بشرٌ ، وإني اشترطتُ على ربي : أيُّ عَبْدٍ من المسلمين سَببتُه أو شتمتُه : أن يكون ذلك له زكاةً وأجراً » .

أخرجه مسلم[1] .

٨٤٦٤ — (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ رَجُلانِ ، فكلَّماه بشيء لا أدري ماهو ، فأغْضَبَاه ، فلعنَهما وسَبَّهما ، فلما خرجا ، قلتُ : يا رسولَ الله ، لَمَنْ أصابَ من الخير شيئاً ما أصابه هذان ، قال : وما ذلك ؟ قلتُ : لعنتَهما وسببتَهما ، قال : أوَمَا عَلِمتِ ماشارَطتُ عليه ربي ؟ قلت : لا ، قال : قلتُ : اللهم إنما أنا بشر ، فأيُّ المسلمين سَبَبْتُه أو لَعَنْتُهُ فاجْعَلْها له زكاة وأجراً » أخرجه مسلم[2] .

٨٤٦٥ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانت عند أمِّ سلَيم يتيمةٌ ، فرآها رسول الله ﷺ ، فقال : أنتِ هِيَهْ ! ؟ فقد كَبِرتِ ، لا كَبِر

---

(١) رقم ٢٦٠٢ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

(٢) رقم ٢٦٠٠ في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

سِنُّكِ - أو قَرْنُكِ - فرجعَتِ اليتيمةُ إلى أمِّ سُلَيم تبكي ، فقالت لها : ما لَكِ يابنيَّةُ ؟ فقالت : دعا عليَّ نبيُّ الله أن لا يَكبَر سِنِّي ، فالآنَ لا يكبَر سنّي أبداً ، أو قالت : قَرني ، فخرجَتْ أمُّ سُلَيم مستعجلةً تَلُوث خمارها ، حتى لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : ما لَكِ يا أمَّ سُلَيم ؟ فقالت : يانبيَّ الله ، دَعَوْتَ على بِنْتي[1] فقال : وما ذلكِ يا أمَّ سليم ؟ قالت : زَعَمَتْ أنك دعوْتَ أن لا يكبَر سِنُّها ، أو قَرْنُها ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : يا أم سليم ، أما تعلَمين شرطي على ربِّي ؟ إني اشترطت على ربي ، فقلت : إنما أنا بشر ، أرضى كما يَرْضى البشر ، وأغْضَبُ كما يغضب البشر ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه من أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طَهوراً وزكاةً ، وقُربة تقرِّبه بها يوم القيامة » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(تلوث خمارها) لاث العمامة على رأسه يلوثها : إذا عَصَبَها ، ولاثت المرأة الخمار : إذا شدَّته على وجهها .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : على يتيمتي .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في حرف اللام

(اللواط) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

(لزوم الجماعة) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

(اللهو) مع الغناء ، من حرف الغين .

تم - بعونه تعالى - الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول
في أحـــاديث الرسول ﷺ ، ويليه الجزء
الحادي عشر وهو الأخير ، ويبدأ
بحرف الميم كتاب المواعظ
إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنفرد الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٥٤٨	النوع الثاني
٥٥٠	النوع الثالث
٥٥٢	النوع الرابع
٥٥٣	النوع الخامس
٥٥٧	الباب الرابع من كتاب القيامة : في رؤية الله عزوجل
٥٦٤	ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في في حرف القاف
٥٦٥	حرف الكاف . ويشتمل على أبعة كتب
٥٦٥	**الكتاب الأول** : في الكسب والمعاش ، وفيه ثلاثة فصول
٥٦٥	الفصل الأول : في الحث على الحلال واجتناب الحرام
٥٧١	الفصل الثاني : في المباح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع
٥٧١	النوع الأول : في مال الأولاد والأقارب
٥٧٣	النوع الثاني : في أجرة كتب القرآن وتعليمه
٥٧٣	النوع الثالث : في أرزاق العمال
٥٧٥	النوع الرابع : في إقطاع الأرضين
٥٨٢	النوع الخامس : في كسب الحجام
٥٨٤	النوع السادس : في أشياء متفرقة
٥٨٤	الفصل الثالث : في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان
٥٨٤	النوع الأول : في منهيات مشتركة

الصفحة	الموضوع
٥٨٧	النوع الثاني : في منهيات مفردة
٥٨٧	كسب الإماء
٥٨٩	ثمن الكلب
٥٩٠	ثمن الهر
٥٩١	كسب الحجام
٥٩٢	عسب الفحل
٥٩٣	القسامة
٥٩٤	المعدن
٥٩٤	عطاء السلطان
٥٩٦	التكهن
٥٩٦	المتباريان
٥٩٧	صنائع منهية
٥٩٨	المكس
٥٩٨	**الكتاب الثاني** : في الكذب ، وفيه ثلاثة فصول
٥٩٨	الفصل الأول : في ذم الكذب وذم قائله
٦٠٣	الفصل الثاني : فيما يجوز من الكذب
٦٠٩	الفصل الثالث : في الكذب على النبي ﷺ
٦١٣	**الكتاب الثالث** : في الكبر والعجب ، وفيه ثمانية أنواع
٦١٣	النوع الأول
٦١٤	النوع الثاني
٦١٦	النوع الثالث
٦١٦	النوع الرابع

الصفحة	الموضوع
٧٣٦	الفرع الثاني : في القافه
٧٣٨	الفرع الثالث : فيمن ادعى الى غير أبيه أو استلحق ولداً
٧٤٤	الفرع الرابع : فيمن والى غير مواليه
٧٤٦	الفرع الخامس : في إسلام أحد الزوجين
٧٤٧	**الكتاب الرابع : في اللقيط**
٧٤٨	**الكتاب الخامس : في اللهو واللعب ، وفيه فصلان**
٧٤٨	الفصل الأول : في اللعب بالحيوان
٧٥٢	الفصل الثاني : في اللعب بغير الحيوان
٧٥٢	النرد
٧٥٣	لعب البنات
٧٥٤	لعب الحبشة
٧٥٧	**الكتاب السادس : في اللعن والسب ، وفيه أربعة فصول**

الصفحة	الموضوع
٧٥٧	الفصل الأول : في ذم اللعنة واللاعن
٧٦٢	الفصل الثاني : فيما نهي عن لعنه وسبه
٧٦٢	الدهر
٧٦٤	الريح
٧٦٥	الأموات
٧٦٦	الدابة
٧٦٧	الديك
٧٦٧	الفصل الثالث : فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبه ممن لم يرد في باب مفرد
٧٧٢	الفصل الرابع : فيمن لعنه رسول الله ﷺ أو سبه وسأل الله أن يجعلها رحمة
٧٧٥	ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في حرف اللام
٧٧٦	الفهرس
٧٨٤	تصويبات